الفقه الإسلامي

أحكام المعاملات

مطابق لفتاوى آية الله السيد محمد تقي المدرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

تزداد الحاجة إلى الفقه كلما توسعت آفاق التقدم البشري وتعقدت مشاكل الناس.

والفقه الإسلامي؛ وبمصادره الغنية يقدم أفضل الحلول لما يعانيه البشر اليوم من مشاكل في مختلف الحقول، لأنه يعتمد على الوحي (الكتاب والسنة) والعقل والعرف، ويراعي جوانب القوة والضعف في حياة الإنسان.. فهو فقه يتسامى بالإنسان إلى أرقى درجات الكمال، دون أن يغفل عن مواقع الضعف فيه فيجبرها بإثارة عقله وشحذ عزائم إيمانه وتيسير مناهج الرقي.

وقد وفقنا الله سبحانه في السنين الماضية إلى النظر في أبواب العبادات التي هي أهم ما يحتاجه عامة الناس فصدر كتابنا "أحكام العبادات" وها نحن بتوفيق من الله تعالى ننظر في أبواب المعاملات، ويصدر بإذن الله الجزء الثاني من الكتاب فيها والذي يتضمن مقدمة حول كلمات الوحي في الحياة الطيبة والتي تعتبر بياناً لأهداف التشريع الإسلامي في مختلف أبواب الفقه وبالذات في أمور المعاش.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا للنظر في سائر أبواب الفقه، والتي تتصل بأحكام الولاية، والتي نأمل أن يتضمنه الجزء الثالث والأخير من الرسالة العملية إن شاء الله تعالى.

كما نسأله سبحانه أن يجعل العمل بما في هذا الجزء مجزياً عنده، ونسأله أن يتقبل هذا العمل اليسير بفضله ومنّه، ويدخره ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

محمد تقي المدرسي
٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ

الباب الأول:

فقه الحياة الطيبة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين المصطفى محمد وآله الهداة الميامين.

وبعد:

هذا الباب يتناول الأُصول العامة للأحكام الشرعية، فهو يتناول كلمات الدين في الأمن والسلام، وفي الرزق والمعاش، وفي الذرية والرحم.

ومن كل كلمة تتشعب كلمات؛ هي الغايات السامية للإنسان، وهي حِكَم الشرائع الإلهية، بل هي علل القوانين الوضعية أيضاً.

وهذه الكلمات هي -في الأصل- موضوع كتاب مفصل في التشريع الإسلامي وفقنا الله لتأليفه منذ سنين، استخلصت ونظمت وأُلحقت بأحكام المعاملات الجزء الثاني من "الفقه الإسلامي"، وذلك للأهداف التالية:

١- لكي نعرف اكثر فأكثر الركائز الأساسية للحياة الطيبة، والتي يبينها القرآن الكريم والاحاديث الشريفة، فإذا عرفنا الركائز الأساسية توفرت فرصة تطبيقها على واقعنا، ونعمنا أكثر فأكثر بنعمة الدين الحنيف.

٢- لكي نتدبر في القواعد الأساسية التي بني عليها تشريع الأحكام في الإسلام، فنزداد وعياً بالتعاليم الفرعية واحتراماً لها ونشاطاً في العمل بها، لأن الإنسان أحرص على تطبيق الأحكام التي يعرف حكمتها.

٣- إذا عرف المؤمن حكمة التشريعات، عرف الاتجاه العام لحركته في الحياة، وما يطلب منه الشرع المقدس. ولعله لذلك جاء التأكيد على حكمة التشريعات في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، فمثلاً:

لو عرف الإنسان أن المطلوب توفير الأمن والسلام، أصبح له حس أمني مرهف، وبحث عن أية وسيلة تحقق الأمن له وللناس جميعاً.

وإذا عرف قيمة القسط والعدل، استيقظ وجدانه الذي يأمره بهما في كل قرار يتخذه وحركة يمارسها ، فلا يظلم الناس ما استطاع إلى العدل سبيلاً.

وإذا عرف الغاية من الرزق والمعاش، وفلسفة الطعام والشراب، وقيمة السكن والصحة والتعليم، حاول جهده تنظيم انشطته وفق هذه القيم المثلى.

وهكذا لو عرف روح التعاليم الدينية في الذرية وقيمة صلة الرحم، وما تهدف إليه أحكام الدين في العلاقات القائمة بين المؤمنين.

من هنا يجدر بالقارئ الكريم وهو يدرس هذا الباب ان يتوقف عند كل فصل منه، ويستفيد من البصائر التي استلهمناها من الكتاب والسنة، ثم مما قد استفدناه من الاحكام.

القسم الأول: فقه الأمن والسلام

الأمن في الحياة الإسلامية

تمهيد:

الأمن[1] الحاجة الأولى والأشد ضرورة التي يتحسس بها كل حي، وهدفه الحفاظ على الذات ومكتسباته، ويتجلى في مستويات شتى:

١- فهو حاجة نفسية تتجلى في أسمى صورها بالسكينة والسلام وطهارة القلب من الحرج والخوف والحزن، ومن نوازع الشر والبغي والعدوان.

٢- وهو خلق فاضل، قوامه الاعتدال واجتناب الإثم والفحشاء.

٣- وهو سلوك اجتماعي حسن، يحترم به الفرد حقوق الآخرين في كل الأبعاد.

٤- وهو تطلع مدني سام يبلغ به الناس إلى مجتمع التوحيد، حيث لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً.

٥- وهو نقاء ثقافي، لا زور فيه ولا افتراء على الله، ولا صدود عن الحق.

والأمن بهذا المفهوم هو الوجه البارز من الإيمان، ولذلك تتشابه كلمتا الأمن والإيمان في الاستخدام، فالمؤمن هو الذي يعطي الأمان، والمؤمن هو المعترف بكل حق. إن الإيمان يستدعي قبول الإنسان بكل حق لكل شيء؛ حق الله سبحانه، وحق خلق الله، وحق النفس، وحقوق الآخرين.. وتُسمى الحقوق هذه بالحرمات. لأن المؤمن يحترمها ويعتمدها ولا ينتهكها. فإذا توفرت الحرية من

١- لابد أن نعرف أن كلمة الأمن أو (السلام) في المصطلح الحديث، وبالذات في عرف الحقوقيين والسياسيين، تختلف عنها في كلمات الوحي والفقهاء. فالأمن يطلق اليوم على النظام القانوني والسياسي الذي يضمن تنفيذ القانون ومنع الاعتداء. بينما تطلق هذه الكلمة في الدين ومصادره على معنى يجمعه انعدام الخوف والحزن، ومعروف إن إنعدام الخوف، إنما يكون بتوفر كل عوامل السلام والاستقرار والدعة.

جانبي فقد توفرت الحرية من جانبك. فإذا آمنتُ واعترفتُ بحقك في التعبير، فإن ذلك يعني إنني أُعطيك حرية التعبير. وهكذا تندمج القيم العليا للدين في بعضها؛ أي الأمن والعدل والحرية. فالأمن لا يتحقق من دون أداء الحقوق، وأداء الحقوق يوفر حرية الناس.

وفيما يلي نستعرض الحقول المختلفة للأمن:

١- الأمن؛ السكينة في النفس

قال الله سبحانه:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور،٥٥)

بصيرة الوحي:

الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه، واتقاء عصيانه والحذر من عذابه والورع عن محارمه.. كل أولئك عوامل الأمن والسكينة والرضا. وحينما يكون القلب مطمئناً بالإيمان، طاهراً من الحمية، عامراً بالحب والرضا، سليماً من الفواحش الباطنة (كالحقد والحسد والكبر)، حينذاك يسود السلام والأمن سائر أبعاد حياة الفرد.

الأحكام:

١- علينا أن نسعى لزرع المحبة والسلام في القلوب، وتنمية روح الثقة والتواضع وتطهير النفوس من الحميات والرذائل.

٢- ويتم ذلك عبر إصلاح المناهج التربوية وبالذات في المدارس ولا سيما في المرحلة الابتدائية، وكذلك إصلاح المناهج الثقافية التي يتبعها الوالدان في التعامل مع أبنائهم.

٣- وتلعب الأم الدور الأكبر في تثقيف الأبناء بالكلمة الطيبة إذا كانت هي مثقفة، ولكن المرأة أُهملت في بلادنا إهمالاً ولفترة طويلة. لذلك ينبغي اليوم أن

نجعل من صلب اهتمامات المجتمع: إنشاء دورات للنساء، أو دروس في المعاهد والجامعات، خاصة بأساليب التربية الصالحة.

٤- وعلى الهيئات الدينية، والجمعيات الخيرية، والحركات المنظمة، أن تفكر بجدية لتربية الأجيال الصاعدة عبر برامجها التثقيفية. وعليها أن تقدم المصالح العامة على المنافع السياسية العاجلة، فلا تربي المنتمين إليها على الضغينة والعصبية والروح السلبية، فإنها تظلم - بذلك- أولئك المنتمين، كما تفسد المجتمع، وتزرع بذور الفتنة.

٥- وكذلك على الطوائف الدينية والمرجعيات الإسلامية والحوزات العلمية، أن تكون حذرة من نوع التوجيه؛ فلا تغلِّب القضايا الخاصة على القضايا العامة للأُمة فتساهم في البلبلة والارتياب، وانعدام السكينة الإيمانية من النفوس، بل عليها بتوحيد المؤمنين والتقريب فيما بينهم.

٦- إن من أسمى صفات الخير: الرضا وتسامي الفرد إلى حيث التسليم لقضاء الله وقدره، ومن هنا فعلى كل من يقوم بالتثقيف والتربية؛ الاهتمام بتنمية هذه الصفة في المجتمع، لكي تورث السكينة في النفس وتخدم الأمن والسلام.

٧- وعلى الإنسان -لكي يحقق الرضا في نفسه- أن يقيس أموره الدنيوية بمن هو أدنى نصيباً منه، فإن ذلك يزيده رضاً بما لديه، وشكراً وغنىً نفسياً.

٨- وعلينا أن نجعل حب الله محوراً أساسياً لتربية الناس، حتى يعيشوا الأمن والسلام، فإذا بلغت النفس درجة حب الله سبحانه فقد بلغت درجة سامية، إذ الحب- فيما يبدو- تطلع سامٍ للنفس، وانجذاب إلى الأعلى، وعطاء وإحسان ووعي عميق للحقيقة .

٢- الأمن ومشية الهَوْن (أو النهج المتوازن)

قال الله سبحانه:

﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الاَرضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾ (الفرقان،٦٣)

بصيرة الوحي:

إنما أمر المؤمن بميزان، بينما أمر الغافل فرط، ألا ترى كيف تحركه أهواؤه؟ فهو بين غلو وتقصير، والمؤمن على صراط مستقيم، بينما غيره ناكب عن الصراط ذات اليمين أو ذات الشمال، وهكذا فإن المؤمن يبقى في أمان عن غوائل الإفراط والتفريط.

الأحكام:

١- ينبغي ألاّ يضع المؤمن قدمه على أية أرض إلاّ بعد أن يبصرها ويتأمل عاقبتها، حتى تسبق فكرته حركته، وبصيرته مشيته، وتدبيره أموره، وتقديره مسيرته، لأن المشية الهون (أي المنهج المتوازن في الحياة) التي يتّسم بها سلوك المؤمن، وسيلة سلامته من مغبة التطرف.

٢- وينبغي للمؤمن أن يكبح جماح رضاه وغضبه، وحبه وبغضه، وانفعالاته، كلها في العطاء، فلا يمنعه البخل عن العطاء ولو كان قليلاً، فإن الحرمان أقل منه. كما لا يدفعه إسرافه إلى الإعطاء بغير حق.

٣- وينبغي، أيضاً أن يكون المؤمن محسناً في أفعاله، ولكن دون أن يضر بحاله، وبمن وجبت عليه نفقته، فلا يترك الاهتمام بأبنائه خدمة للمجتمع، ولا يهمل حق المجتمع ويقتصر اهتمامه بأولاده فقط. إنما عليه أن يوازن بحكمته بين الأمرين، وبذلك تسلم حياته الشخصية وحياته الاجتماعية. بينما إهمال جانب لحساب جانب آخر، قد يجعله يخسر الجانبين معاً.

٤- وعلى المؤمن أن يترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يتورع من الاقتراب منها لأنها تقوده إلى الهلاك. ومن الفواحش ما بينته الشريعة تفصيلاً (كالزنا) ومنها ما بينته عموماً (كالإسراف في الشنآن).

وهكذا ينبغي أن يهتم المؤمن عملياً بما يلي:

ألف: اختيار أحسن الكلام وأبعده عن الفحش والتطرف والكلمات النابية، وحتى عند دعوة الطغاة ينبغي أن يختار الداعية أفضل الكلمات، كما فعل النبي موسى تجاه فرعون.

باء: اختيار أقرب المواقف إلى الصواب، وأبعدها عن الحساسية والتطرف، وتجنب الدخول في الفتن الاجتماعية التي ينساب فيها الغوغاء من الناس، وعلى المؤمن أن يهدّئ بعقله كل عصبية، ويكبح بتقواه جماح كل أنانية.

جيم: اختيار أقصد السبل في معيشته، فإن الاقتصاد في المعيشة من خلق الأتقياء، ولا يتحقق الاقتصاد إلا بالتدبير.

دال: كما ينبغي أن يضع كل فرد خطة اقتصادية واضحة لحياته، ويحدد دخله السنوي ويوازنه مع مصارفه، كذلك على الجماعات المنظّمة (الجمعيات السياسية والحركات الرسالية، والمؤسسات الخيرية، والشركات الاقتصادية وغيرها)، وكذلك الدول والمؤسسات الدولية أن تهتم جدياً بالموازنات الاقتصادية، فلا تطغى قائمة نفقاتها على مواردها ومداخلها، وتتجنب الإسراف والبذخ.

٣- الأمن والحذر

قال الله سبحانه:

﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (الاعراف، ٩٩)

بصيرة الوحي:

الذي لا يخشى لا يتقي، والذي لا يتقي لا يأمن، ومن ابرز صفات المؤمن: الخشية والحذر، فلذلك من ابرز مكتسباته السلام من الأخطار.

الأحكام:

١- على المؤمن أن يحذر من مكر الله فلا يذنب، وإذا مسه طائف من الشيطان فغفل وأذنب، فإنه سرعان ما يتذكر ويتوب إلى ربه، ويصلح ما أفسده الذنب من أمره حتى لا تضره الذنوب، فإنما يأمن مكر الله الخاسرون فلا يتقون ولا يتورعون.

٢- وعلى المؤمن أن يحذر الغفلة، لأن لها سكرة تذهب بالعقل فيقع الإنسان في الخطر:

- فصاحب البيت الذي لا يحذر السارق ويغفل من إحكام مغالق بيته،
- والسائق الذي لا يحذر حوادث السير فلا يلتفت إلى أخطار الطريق،
- والتاجر الذي لا يحذر تقلبات السوق فيضع كل بيضه في سلة واحدة،

- والجندي الذي لا يحذر مداهمة العدو فيغفل عن أسلحته،
- والسياسي الذي لا يحذر تقلبات الزمان، فيغفل عن تطوير أساليبه..
كل أولئك قد يخسرون في لحظة ما اكتسبوه في أعوام.

٤ - الأمن الاجتماعي:
تجنب البغي واحترام الحقوق

قال الله سبحانه:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الاعراف،٣٣)

بصيرة الوحي:

إذا أردنا اختصار حكمة السلام بين الناس (أمن المجتمع)، فإنما نعبر عنها بكلمتي: التعارف والحرمة (الاعتراف والاحترام). فإذا اعترف كل إنسان بالآخرين واحترم حقوقهم، فقد ساد السلام واستتب الأمن. وإنما الأنظمة المرعية بما فيها من القوانين الحقوقية تهدف هذا الجانب من الأمن.

الأحكام:

١- لا يجوز الاستعلاء في الأرض، وأن يسعى أحد في سبيل استضعاف الآخرين، والاستكبار عليهم. وعلى المسلم أن يجاهد نفسه حتى يقتلع جذور الحمية والعصبية والتكبر من نفسه.

٢- وعلى المسلمين مواجهة أي أحد أراد أن يتحكم في مصير الآخرين بغير حق، سواء باسم العنصرية أو باسم القومية، أو باسم الدين أو أي إسم آخر، لأن الأمن والسلام لا يتحققان إلا بمواجهة البغي السياسي.

٣- ومن أبرز حقائق الأمن، وجوب المحافظة على النفس والعرض، وحرمة القتل والزنا. ويلحق بحرمة النفس، حرمة الاعضاء والقوى التي فيها. فلا يجوز أن يضار أحد بنفس محترمة؛ لا بقتلها ولا بجرحها، ولا بإلحاق الضرر بها، مثل لطم الخد أو الضرب بالسوط والعصا أو حتى الخدش.

٤- وكذلك يحرم التسبيب في المرض، سواء كان مرضاً قاتلاً أو خطيراً، أو كان مرضاً مؤذياً، فإن من ابتلي بمرض معد خطير (كالإيدز والطاعون والسل) لا يجوز له نشره في الناس بأية طريقة كانت. كذلك لا يجوز نشر الغازات السامة التي تسبب في أمراض خطيرة بين الناس.

٥- وحرمة أعراض الناس كحرمة دمائهم، فلا يجوز الاعتداء على أحد جنسياً، والزنا واللواط هما من أسوء مصاديق هذا الاعتداء، وهناك مصاديق أخرى متفاوته لا يجوز ممارستها، مثل التلصص على بيوت الناس للنظر إلى أعراضهم وانتهاك حرماتهم (ومن ذلك، النظر دون رضاهم إلى الصور والأفلام العائلية).

٦- ويجب على المؤمن أن يكابد حتى لا يظلم أحداً حقه، ولا يأكل مالاً بالباطل، وإنما يتحقق الأمن الاقتصادي عندما يراعي كل شخص حقوق الآخرين الكبيرة منها والصغيرة؛ من هنا فإنه:

ألف: يجب على المسلم أن يتجنب ظلم غيره، حتى فيما يتصل بأكل مال قليل منه، مثل: غشه، أو بخسه في الميزان، أو غبنه في البيع أو ما أشبه.

باء: كذلك فيما يتصل بالاعتداء على حق من حقوقه الشرعية التي يعتبرها العرف حقاً لازماً له؛ مثل: حق السبق في المسجد أو في الطريق، أو حق التقدم في الشراء أو البيع، أو حق الأولوية في أخذ قرض من البنك أو فتح اعتماد تجاري، أو حق الدراسة في جامعة أو حوزة، أو حتى حق أولوية المرور حسب الأنظمة المرعية .

جيم: كما لا يجوز الاعتداء على الإنسان في سلب راحته التي هي من حقه، كإحداث الضوضاء في الليل، أو مزاحمته بتلويث البيئة المحيطة به، أو تخريب الحديقة التي يتمتع بها وقطع الأشجار التي تلطف هواءه وما أشبه[٢].

٧- ويجب المحافظة على حرمات الناس وإن كانت غير مادية، فلا يجوز اتهامهم وجرح كرامتهم والنيل من شخصيتهم، وإشاعة سلبياتهم ونشر

٢- وإنما تحديد تفصيل الحقوق المتبادلة من صلاحية فقهاء الشريعة، أو منظمي القانون، ولكنا أشرنا إلى بعض الأمثلة لمعرفة أبعاد الحقوق المدنية التي تجب رعايتها بين الناس.

فضائحهم، كما لا يجوز إساءة الظن بهم. ومن الحرمات (أي الحقوق) التي أكد الإسلام عليها وجوب رد التحية.

٨- كما يجب التقيد بكل حرمة من حرمات الناس التي تتصل باستقلالهم السياسي، كحق الانتخاب وحرية التعبير وحرية السفر والإقامة وما أشبه.

٩- ومن حقوق المؤمنين على بعضهم احترام ذمتهم، والوفاء بالعقد والعهد والوعد، وكذلك الوفاء بالوصية.

١٠- ينبغي احتواء من يجهل عليك ومواجهته بالحلم والإصلاح، لأن ذلك من عوامل الأمن في المجتمع، ولذلك فإن المؤمنين إذا مرّوا باللغو مرّوا كراما، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.

٥- التوحيد وحكومة الأمن والسلام

قال الله سبحانه:

﴿ وكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُونَ﴾ (الانعام،٨١-٨٢)

بصيرة الوحي:

بالرغم من أن الطغاة والجبابرة يدّعون أنهم يحافظون على أمن البلاد، إلا أنهم أخطر مصدر للتوتر والخوف والقلق، لأنهم يجعلون الناس شيعاً يستضعفون طائفة منهم (وهم أغلبية الناس) ويصادرون حق الناس في الاستقلال والكرامة والحرية والعيش الرغيد، ويوقفون مسيرة التقدم، ويفرضون التخلف ويشيعون الفساد. إنهم الملوك الذين إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وهم الذين إذا تولوا سعوا في الأرض ليفسدوا فيها ويهلكوا الحرث والنسل ويقطعوا الأرحام. وهم الذين يشعلون الحروب ضد بعضهم ويهلكون بها الحرث والنسل، وهم الذين يثيرون الفتن ويقتلون الذين يدعون إلى الله تعالى.

الأحكام:

أولاً: يجب التخلص من خوف الطغاة، والتمرد على قياداتهم وعدم الإيمان قلباً بشرعيتهم، بل الكفر بهم، فمن كفر بالطاغوت وآمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها.

ويتحقق اجتناب الطاغوت والكفر به بما يلي:

ألف- انتزاع هيبته وحبه واحترامه من النفس، والاعتقاد بأنه ظالم وأنه من أهل النار، ومن ثم تحقيره وإسقاطه نفسياً.

باء- مقاطعته وعدم الاستماع إلى قوله، وعدم تصديقه في شيء من كلامه، وهذا يعني مقاطعة إعلام الطاغوت وثقافته ورجال بلاطه حتى ولو تلبّسوا بلباس العلم والدين.

جيم- مقاطعة الطاغوت اقتصادياً وعدم مراجعته.

دال- مقاطعة الطاغوت في القضاء، وإقامة نظام قضائي بديل عنه.

هاء- الهجرة من بلاد يحكمها الطاغوت إذا لم يتمكن المؤمن من ممارسة واجباته ومسؤولياته الدينية.

واو- محاربة الطاغوت وإسقاطه وإقامة حكم الله.

ثانياً: ومن الأمن مخالفة الأنظمة التي يضعها الطاغوت، مثل نظام قتل الأولاد الذي كان المشركون يمارسونه بأمر من كبرائهم الذين عبدوهم، ومثل هذا، الكثير من فقه السلطة وأحكام الطغاة وأنظمة الشرك التي لا تزال البشرية تعاني منها، وعلى المؤمن أن يقاطعها ويحاول جهده مخالفتها، حتى يتحرر من الخوف والتخلف.

ثالثاً: يجب الاستقامة على نهج التوحيد لأنه عنوان الأمن والسلام، ولأن المستقيمين على نهج التوحيد لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ومن الاستقامة:

ألف- التوكل على الله، والصبر على أذى الكفار، والاستعانة بالله على ما يصفون، وعدم الخوف من لومة اللائمين.

باء- التقوى وتنفيذ ما أمر الله به، ورص الصفوف، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: ويجب على المؤمنين، سواء في أيام الهدنة أو أيام الصراع مع الطاغوت، تطبيق ما استطاعوا من تعاليم الدين؛ مثل إقامة الصلاة، وإيتاء

الزكاة، ومثل احترام شعائر الله والشهر الحرام، والهدي والقلائد، واحترام المسجد الحرام، واحترام مساجد الله جميعاً.

٦- الأمن العلمي والثقافي

قال الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً﴾ (الفرقان،٧٢-٧٣)

بصيرة الوحي:

لا يسود الأمن والسلام أمة لا قيمة للكلمة عندها. إن الكلمة أمانة على الإنسان، فإذا عَبّرتْ عما في الضمير ولم تشهد الزور ولم تكن أداة اللغو أو اليمين الكاذبة، ولم تكتم الحق، فقد أداها وكانت الكلمة وسيلة الأمن، وإلا فإنها تصير أداة هدم وفساد.

الأحكام:

١- يجب علينا أن نشيع السلام بالكلمة. فالسلام تحية أهل الجنة، وهو شعار المسلمين عند لقياهم ببعضهم، وحتى عند مخاطبة الجاهل يقول المؤمن: سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين.

٢- وعلى المؤمن أن يترك اللغو، ويعرض عن مجالس المكذبين بآيات الله، ولا يشترك في غيبة أو تهمة أو نميمة، ولا يفيض فيما يفيض أهل الباطل.

٣- وعلينا أن نقيم - بكلماتنا- الشهادة لله، ولا نشهد بالزور، ولا نشهد الزور، ونستفيد من كلماتنا في إقامة القسط، وإزالة الباطل والظلم.

٤- وعلى المؤمن تجنب اليمين الكاذبة لانها تدع البلاد الآمنة بلاقع، وإطاعة لله سبحانه الذي:

ألف: أمر بترك اليمين التي تهدف تزكية الذات، والتبري مما يقال عن الإنسان (من الحق)، والتظاهر بالتقوى والإصلاح.

باء: وأمر الذين يولون من نسائهم (ويحلفون يميناً ألا يباشروهن) بأن يختاروا بعد أربعة أشهر بين الطلاق أو كسر اليمين، ودفع الكفارة.

٥- وعلينا أن نقول الحق ولا نكتمه عند الشهادة بصدق الرسالة والدعوات الإلهية، وعند الشهادة بحقوق الناس.

٦- كما يحرم على العلماء أن يكتموا الحق، إذا كان في كتمانه ضلالة الناس.

٧- ولا يجوز للمرأة أن تكتم ما في رحمها.

٨- ويجب أن نقول ما نضمره، ولا يجوز أن نتحدث بما لا يعبِّر عن قلوبنا، فتلك صفة المنافقين الذين يقول عنهم ربنا سبحانه: **﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾** (آل عمران،١٦٧)

كلمة الختام:

إن القرآن كتاب الأمن والسلام، وعلينا أن نتبع آياته في مختلف الآفاق، حتى ننعم بالأمن ونتخلص من الخوف والحزن. والمسلم الذي يتبع نهج الوحي في الدنيا، يتمتع بالسلام في الآخرة أيضاً، حيث يقول سبحانه: **﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**(الانعام،١٢٧)

ولن تكون الدنيا دار السلام، ولكنها قد تكون أقرب شيء منها أو تكون أبعد شيء عنها. وفي أحاديث النبي وأهل البيت عليه وعليهم السلام وصايا لو طبقها الناس لتجنبوا كثيراً من مصادر الخوف والألم.

ونختم هنا حديثنا بواحدة منها، وهي الرواية التي ينقلها الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: "وجدتُ في كتاب علي عليه السلام: إذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة، وإذا طُفِّفَت المكاييل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلَّط الله عليهم عدوهم، وإذا قُطعت الأرحام جُعلت الأموال في أيد الأشرار، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم، ثم تدعو خيارهم فلا يُستجاب لهم"[٣].

٣- بحار الانوار، ج٩٧، ص٤٥.

العدل في المجتمع الإسلامي

تمهيد:

العدل من أبرز القيم التي تفيض من الإيمان بالحق، فإنك إذا آمنت بكل حق، يترتب على ذلك وفاؤك به، بأن تعمل حسب إيمانك بكل حق، وحسبما يقتضيه كل حق منك.

فالعدل هو أن تعيش مستوياً، فلا تفحش (وتتطرف) في حالة على حساب حالة (فلا تبذير ولا إقتار، وكذلك لا رهبانية ولا فسوق). والمنكر والبغي يخالفان العدل، لأن المنكر تجاوز لحق الله، والبغي مخالف لحق الناس.

والعدل هو إقامة الحق كما هو دون ميل عنه، والحق هو الميزان الذي يجب أن نحكم به بين الناس حتى يسود العدل.

وأسباب تطبيق العدل وإقامة الحق والقسط[٤] هي التالية:

١- بعثة الرسل.

٢- إنزال الكتاب وفيه شرائع الحكم.

٣- إنزال ووضع الميزان، وأصدق مظاهره، إمام يحكم بين الناس بالقسط.

٤- إنزال الحديد (السلاح) فيه قوة وبأس لمواجهة العتاة والبغاة.

٥- تحمل المجاهدين نصرة الله ورسله بالحديد (السلاح).

١- إقامة العدل

قال الله سبحانه:

٤- ماذا تعني كلمة (العدل) وكلمة (القسط) ؟ العدل هو: حالة الاستواء، سواء كانت في الحياة الفردية أو في العلاقات الاجتماعية، والقسط هو: جانب هام من جوانب العدل، إنه الوفاء بحقوق الناس وبالذات المالية منها، والإقساط هو: إعطاء الاخرين قسطهم ونصيبهم وهو حقهم. والقاسط هو: الذي يأخذ من الناس حقهم وقسطهم، فالعدل يشمل القسط ايضاً ، بينما القسط هو نوع من العدل.

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(الحديد،٢٥)

بصيرة الوحي:

القسط حكمة بعثة الرسل، والكتاب وسيلته، والميزان أداته، والحديد سلاحه، والمجاهدون قوّامه.

ولكل امة رسول، ورسولهم يقضي بينهم بالقسط.

وقد أمر الله بالعدل والاحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأمر الذين آمنوا أن يكونوا قوّامين لله شهداء بالقسط، كما أمرهم بأن يكونوا قوّامين بالقسط شهداء لله، والحق هو الذي به يعدل، فإذا اوتي كل انسان حقه فقد تحقق العدل.

والعدل هو محتوى رسالات الله، فالله أمر بالعدل كما أمر بالقسط، ولذلك فعلينا ان نحققهما أنّى استطعنا إليهما سبيلاً، وذلك بالسبل التالية:

الأحكام:

١- أن نجعل العدل صبغة سلوكنا الشخصي، ومحور علاقاتنا الاجتماعية، وهدف حضارتنا الاسلامية.

٢- أن نجعل القيام بالقسط من صفاتنا ومسؤولياتنا التي نديم عليها كالصلاة والزكاة.

٣- أن نقوم بتوفير القوة الكافية لردع الذين يخالفون القسط.

٤- أن نقوم بالقسط في مختلف حقول الحياة، فإن كان ظلم ناهضناه وأقمنا مكانه القسط.

٥- ولكن لسنا وحدنا نقوم بالقسط، بل علينا السعي لجعل الناس هم بدورهم يقومون بهذا الواجب ، فإن من مسؤولية المؤمن الاجتهاد في العمل بما يُرضي الرب وبالذات في الامور الاجتماعية. لذلك فإن من واجبنا ان نقوم بخدمة المجتمع وتعليم الناس وتربيتهم حتى يقيموا القسط في حياتهم.

٢- العدل في السياسة

قال الله سبحانه:

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(الشورى،٣٨)

وقال عز وجل:

﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الممتحنة،٨)

بصيرة الوحي:

الحكم الإسلامي قائم على أساس الحق، والذي يتمثل في العدل، والتوازن بين الفوضى والاستبداد. ومن أجل تجاوز حالة الفوضى لابد من حاكمية الولاية الإلهية، ومن أجل تجاوز الاستبداد لابد من الشورى.

ويتجلى عدل الله في السياسة أيضاً؛ في أن يكون لكل الطوائف حقوقهم العادلة، حتى عند القتال فيما بينهم، ولا يجوز بغي إحداهما على الاخرى.

وعلاقة المسلمين بغيرهم كذلك؛ ففي السلم ينبغي البر بهم وأداء حقوقهم، وفي الحرب لا يجوز الاعتداء عليهم إلا إذا اعتدوا، وهناك لا يجوز تجاوز حدود اعتدائهم.

الأحكام:

١- على المسلمين، وبالذات قادتهم، استنفاد كل الوسائل التي توفر حقائق الشورى في المجتمع، وذلك بما يلي:

أ- إنتخاب الحاكم الإسلامي عبر الشورى ممن تتوفر فيهم صفات الحاكم الإسلامي من العدالة والفقه والكفاءة و..

ب- إختيار وسائل مناسبة للتشاور في امور البلاد مثل: المجالس النيابية، والمجالس البلدية، والمجالس القضائية وما أشبه.

ج- توفير وسائل دعم مسيرة الشورى من صحافة حرة ، وتجمعات حرة، وما أشبه.

٢- على المسلمين بعد أن ينضج الرأي السليم بالشورى ويكون قاعدة التقنين الحكيم، إحترام القانون، ويتحقق بما يلي:

أ- أن يكون الحاكم محترماً ومحبوباً عند جميع أبناء البلد.

ب- أن يكون الحكم الذي يصدره الحاكم محترماً عند الجميع، ولا يجد أحدٌ حرجاً في قلبه تجاهه.

ج- أن يكون الحاكم بنفسه مقداماً في تطبيق الاحكام على نفسه وعلى غيره ، فلا يداهن أحداً في حكم الله تعالى.

٣- على المسلمين التمسك بعدالة الإسلام في الصراع الداخلي حسب التفصيل التالي:

أ- يسعى جميع المسلمين، وبالذات القيادات السياسية والدينية منهم، نحو إخماد الصراع بالصلح القائم على رضى الطرفين.

ب- ترعى الامة تطبيق بنود الصلح، فإن بغت إحدى الطائفتين المتحاربتين على الاخرى، فلابد من مواجهة الفريق الباغي بكل وسيلة ممكنة.

ج- تُصلح قيادة الامة بين الطرفين بالعدل، ولا تبخس حتى حقوق الطرف الباغي ، بل تقسط بأداء حقوقهم جميعاً.

٤- على المسلمين ألاّ يخرجوا من إطار العدالة والقسط عند جهاد الاعداء، وذلك بالالتزام بالأحكام التالية التي امر بها الاسلام:

أ- الا يقاتل المسلمون الا الذين يقاتلونهم أويظاهرون عليهم.

ب- أما الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يُخرجونا من ديارنا، فيجوز لنا أن نبرّهم ونقسط إليهم.

ج- لا يجوز الاعتداء على أحد، إلا عندما يعتدي علينا.

د- ويجب عند رد الاعتداء التقيد بحدود التقوى، فلا يجوز تجاوز الحد في الاعتداء، بل رده بقدره فقط.

٣- العدل في الجزاء والمسؤولية

قال الله سبحانه:

﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لاَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ الاَخِرَةِ لِيَسوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرا﴾(الاسراء،٧)

بصيرة الوحي:

ويتجلى العدل الإلهي في سنة المسؤولية والجزاء ، فالإنسان مسؤول عن فعله ومجزي به، إن خيراً فخيرا، وإن شراً فشرا، ولكنه ليس مسؤولاً عن فعل غيره إلا في حدود تأثيره فيه، ونستفيد من هذه السنة الإلهية الأحكام التالية:

الأحكام:

١- لا يتحمل أحد مسؤولية فعل غيره إذا أصر على الضلالة، فلو كان الفرد في مجتمع فاسد وقام بواجبه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يستجب الناس له فإن الله لا يؤاخده.

٢- ليس الإنسان مسؤولاً عما لا قدرة له عليه ، ولا عما أُكره عليه ، أو اضطر إليه.

٣- وحدود مسؤولية البشر عن سعيه وعمله، تتصل بحجم إرادته وحريته وفعله إيجاباً وسلباً، وهنا جملة من الاحكام:

اولاً: ففي القصاص يجب أن يكون القصاص بقدر الجريمة لا أكثر، فلا يجوز التعدي عن حدود الجريمة إنتقاماً ، أو زعماً بان المجني عليه أعظم من الجاني.

ثانياً: لا يجوز أن نبخس أحداً حقه، أو نظلمه في جهده ، كما لا يجوز لأحد أن يطالب بأكثر من جهده وسعيه، وهكذا يجب أن تحذف كل ألوان أكل أموال الناس بالباطل، غشاً أو سرقة، أو إحتكاراً أو رباً أو استغلالاً أو استثماراً غير مشروع.

ثالثاً: لا يجوز تضييع سعي أحد في العقود الفاسدة التي تقتصر على بعض الشروط الشرعية ، كما لو بذل أحد جهداً في عقد إستيجار أو جعالة أو مضاربة فعلينا حساب جهده ، وإن كان العقد فاسداً.

٤ - العدل في الاقتصاد

قال الله سبحانه:

﴿ وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾(الرحمنِ،٧-٩)

بصيرة الوحي:

القسط هو القيمة المثلى للاقتصاد في مختلف أبعاده ، فاذا انحرف الاقتصاد عنه أُعيد إليه ، ولو عبر سن تشريعات جديدة، لكي لا يُبخس أحدٌ حقه، ولا يُظلم نقيراً، ولا يلحقه ضرر. ودرء الظلم وإقامة القسط، هما الحكمة الاساسية في كثير من أحكام الاقتصاد في الشرع، ومن هذا الاصل العام نستلهم عدداً من القواعد والأحكام:

الأحكام:

أكل المال بالباطل

١- يجب أن يكون تداول المال بين الناس بالحق، وذلك عبر التجارة التي يتراضى فيها الطرفان، وهو موضوع العقود كاملة الشروط.

٢- لا يجوز إثراء أحد على حساب الآخرين وفي أموال الآخرين إلاّ برضاهم وطيبة نفس منهم.

٣- لا يجوز الإثراء بلا سبب مشروع، أو أكل المال بالباطل -كما قلنا- سواء كان بوعي وعمد أو من دونهما:

- فلو أصلح أحد سيارة مشتراة ثم تبين أن العقد فاسد، فان تكاليف إصلاح السيارة تكون على البائع.

- أو أطفأ الجار حريقاً في بيت جاره الغائب عن البيت، أو دفع سارقاً وكلفه ذلك مالاً، كما لو هدم بيته ليطفئ حريق جاره ، كان الجار ضامناً لهذه التكاليف على الأشبه، شريطة ألاّ يكون الفاعل قد نوى الاحسان فيكون جزاؤه على الله سبحانه.

٤- لا فرق في أكل أموال الناس بالباطل، بين الحقوق المادية أو المعنوية التي تعتبر مالاً عرفاً ، مثل: حق التأليف، وحق الابداع ، وحق التدريس، وحق المحاماة، وما شاكل.

٥- ومن الاكل بالباطل: الغصب الذي هو الظلم، أو الاستيلاء على شيء بصورة عدوانية.

ألإضرار بالغير

٦- ومن أضرّ بغيره كان عليه جبر ضرره ، سواء أضر بصورة مباشرة، كما لو أتلف ماله، أو بصورة غير مباشرة، كما لو عمل عملاً تلف بسببه مال المتضرر.

٧- الإضرار بالغير يصدق على الإضرار في مجال المنفعة أو الحقوق، وبالذات الحرمات المعنوية، والإضرار بعمل الحر:

- فمن حبس عاملاً نهاراً فقد أضرَّ به بقدر أُجرة عمله وعليه أن يدفعها إليه.

- وكذلك من حبس سيارة أُجرة أو سيارة خاصة مدة شهر مثلاً فسبب خسارة لصاحبها، فعليه تعويض الخسارة.

- ومن ألحق ضرراً بسمعة رجل ، كأن أشاع حول تاجر أنه قد انكسر، أو حول عادل أنه قد فسق، أو حول جريدة أو مؤسسة أنها عميلة ، فعليه أن يعوض الخسائر المالية التي لحقت بهم بسبب إشاعته الباطلة.

التعسف في استعمال الحق

٨- ينبغي أن لا يؤدي إستخدام الانسان لحقه وتسلطه على ماله إلى التعسف بحق الآخرين، ويتحقق ذلك بامرين:

الف: أن يكون تصرفه متعارفاً، فلا يبني في منطقة لا تتجاوز بيوتها الطابقين، بيتاً من عشرة طوابق مثلاً، بحيث يمنع النور عن جاره، أو يستخدم مكبرة الصوت في بيته بحيث يزعج الجيران، أو يستخدم بيتاً في حي سكني لأغراض إدارية أو تجارية تؤدي إلى الإضرار بالاهالي.

باء: الضرورة، فإذا كان مضطراً للقيام بتصرف غير متعارف يتضرر بها الجار، فان هذه الضرورة قد تبرر فعله، إلا أنه يجب ملاحظة الضرر الذي يلحق جاره بسبب فعله، فإن كان مباشراً كأن يكون المالك مضطراً لاطفاء حريق شبَّ في بيته إلى أن يجري الماء فيه مما يسبب في إلحاقه الضرر ببيت جاره، فهنا لابد له أن يدفع الضرر اللاحق بالجار، وقد لا يكون مباشراً، كأن يمنع المالك عن أرضه السيل ، فينساب الماء إلى أرض مجاورة، فإذا تضرر الجار فانما بالسيل تضرر وليس بمنع الجار الماء عن أرضه، فلا شيء عليه ، وهكذا..

في الدَيْن والربا

٩- ولكي نضمن القسط في الدَيْن:

الف: لا يجوز أن يستغل الغني حاجة الفقير إلى ماله فيحرمه من الدَيْن ويكرهه إلى الربا، ولكن حين يتوب المرابي، لا يجوز للفقير أن يحرمه من رأسماله، فلا ظلم للدائن ولا للمدين.

باء: لكي يضمن من له الحق رد حقه إليه، ينبغي أن يكون الدَيْن إلى أجل مسمى ، وأن يُكتب، وأن يكون الكاتب عادلاً (إن كان غيرهما) وألا يبخس الكاتب من الدَيْن شيئاً ، وأن يُستشهد على الدَيْن شهيدان مرضيان، ولا يُسأم في كتابة الدَيْن صغيراً كان أم كبيراً.

جيم: ولو فقد الرأسمال قيمته الشرائية بسبب التضخم، مما سبب خسارة لصاحب المال، فعلى المدين جبران خسارته حتى يرد عليه رأسماله، فإذا كانت قيمة الف دينار الحقيقية تساوي داراً عند الاستدانة، ثم سقطت قيمة الدينار حتى أصبحت قيمة الدار نفسه مليون دينار، فان على المدين أن يعيد إلى صاحب المال المليون وليس الالف دينار، ولو رد إليه الالف كان ظالماً.

في الإنفاق والاستهلاك

١٠- إن كل النعم الالهية تتم بالعدل ، والتطرف بها زيادة او نقصاً قد يجعلها نقمة، ولذلك فان العدل في الانفاق والاستهلاك هو من تجليات الايمان:

الف: على المؤمن أن يتصرف في أمواله حسب الحكمة، فلا ينفقها كلها فيحرم ذريته مما فضل الله عليه، ولا يحرم الناس، بل يعمل حسب القوام، وهو ينفق الفضل من ماله.

باء: وكذلك في الاستهلاك، على المؤمن ألاّ يسرف في الاكل والشرب، كما أن عليه ألاّ يحرم نفسه وعائلته منهما.

٥ - العدل في الاسرة

قال الله سبحانه:

﴿ وإِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى اَلاَّ تَعُولُوا﴾(النساء،٣)

بصيرة الوحي:

العدل صبغة حياة المؤمن في العشرة، وفي علاقاته بوالديه، وزوجته، وأبنائه، وقد أمر الكتاب المجيد بأن يُدعى الابناء لآبائهم لأنه أقسط عند الله، وأمر أن يعدل الإنسان بين زوجتيه، فإن لم يقدر فواحدة، ونهى من أن يضار بالابناء. واستلهاماً من كل هذا فهنا جملة أحكام شرعية تحقق العدالة في الاسرة نذكر منها ما يلي:

الأحكام:

١- يجب المحافظة على الانساب، فلا يجوز أن يدخل أحد في نسب أو يخرج من نسب، لأن الانساب حقائق واقعية لا يمكن التلاعب فيها، وليست إعتبارات يغيرها الناس كما شاؤوا.

٢- يجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته إن تزوج أكثر من واحدة، والا فعليه أن يقتصر على زوجة واحدة إن خاف تجاوز العدالة.

٣- يجب على المؤمن أداء الحقوق جميعاً وبالذات:

الف- حقوق النساء ولا سيما الصداق.

ب- حقوق السفهاء.

ج- أموال اليتامى بعد أن يؤنس منهم الرشد.

د- تقسيم الارث بين الرجال والنساء تقسيماً سليماً حسب الفرائض الشرعية.

هـ- ولا يجوز ان يرث الرجل المرأة كرهاً.

و- ولا يجوز أن يعضل الرجل زوجته أو يؤذيها ليسترد المهر أو بعضه منها، فالصداق حقها الثابت بعد العقد والدخول.

٤- يجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف ، كما على المرأة أن تقوم بواجباتها تجاه الزوج.

٥- المعيار في العلاقة الزوجية هو التوازن العادل بين ما على المرأة ومالها، ويمكن أن تكون هذه القاعدة مصدراً لسلسلة من الاحكام الشرعية:

الف- إذا كثرت حالات الطلاق غير الموجهة مثلاً، وتضررت النساء من وراء ذلك، فللفقيه العادل ان يُحدد من الأضرار بالنساء عبر سن تشريعات مؤقتة مثل الاشتراط في عقد الزواج دفع بعض ممتلكات الرجل عند الطلاق للمرأة، أو فرض حكومة الأسرة قبل الطلاق بالطريقة التي امر الله بها في القرآن .

ب- إذا أصرت الزوجة على أن تسكن في بيت منفرد، بينما لم يكن الزوج قادراً على توفير ذلك، فعليها أن تتحمل المزيد من أعباء البيت بإزاء ذلك.

ج- إذا طالب الرجل زوجته بالمزيد من الانجاب، فلها أن تطالبه مثلاً بالمزيد من النفقات التي تساهم في تخفيف العبئ عليها مثل توفير الأجهزة المنزلية المساعدة، كالغسالة، والنشافة، ووسائل الطبخ السريع، وما شاكل.

د- إذا كان عليها أن ترضع إبنها فلها أن تطالب بأُجرة إضافية، وفي بعض الاحيان بخادمة.

٦- حدد الاسلام طائفة من الاحكام الخاصة بالاولاد، وهي قائمة على سنن إلهية ثابتة، ومنها سنة العدل:

الف- الرضاعة من حق الطفل، لانها ذات فوائد لا تعوّض لتنمية الطفل، فعلى الوالدة الإرضاع، وعلى الوالد الاجرة.

ب- وعلى الوالد الذي ينتفع بالولد أن يتحمل الانفاق عليه من الطعام والشراب والكسوة، وأُجرة الرضاعة، وسائر النفقات الاساسية الاخرى كالتعليم.

ج- ولا يجوز أن يُتخذ الولد وسيلة للإضرار بالوالد أو الوالدة، فيستغل أحدهما حب الآخر للولد لفرض مالايجب عليه ، مثلاً: تمتنع المرأة من المضاجعة مع الرجل بحجة أن لها ولداً، أو يفرض الرجل على زوجته أن تعمل لكي تنفق على الولد، فاستغلال العواطف في فرض واجبات إضافية يتناقض مع مبادئ العدل والقسط.

د- وعند قرار الفصال (فطام الولد عن الرضاع) ينبغي أن يتم ذلك عبر التراضي والتشاور بين الوالدين، لأن الولد ثمرة جهد الوالدين معاً.

٦- العدل في القضاء

قال الله سبحانه:

﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾(الشورى،١٥)

بصيرة الوحي:

يتجلى العدل في حياة الامم بأجلى صوره مرتين؛ مرة عند وضع القانون، ومرة عند تطبيقه في الخلافات (أي القضاء)، وإذا كان واضع القانون في الاسلام هو الشارع المقدس، فإن مجال القضاء يكون أبرز تجليات العدالة، ومن هنا لابد من الاستقامة كما أمر الله حتى تتحقق العدالة في القضاء، وذلك بتجنب هوى الناس في الحكم فلأن أكثر الناس يميلون الى رأي معين (قد يكون باطلاً) فلا يجوز للقاضي ان يميل اينما مالوا، كما لا يجوز ان يقضي بحكم استرسالاً مع حبه وهواه فلأنه يهوى طائفة أو ينتمي إلى حزب أو إلى قوم يحكم بما شاءوا.

وهكذا ينبغي الحذر من فتنة الناس وضغوطهم التي قد تكون بترغيب أو ترهيب أو تزوير.

الأحكام:

١- على الحاكم أنّى كان أن يعدل في حكمه بين الناس.

٢- وعلى الناس أن يتحاكموا إلى العدول وأن يمتنعوا عن مراجعة حكام الجور في القضاء.

٣- وعلى القاضي أن يقضي بالحق ويتجنب الهوى.

٤- كما عليه تجنب المداهنة في القضاء، وتجنب الاستماع الى طرف والحكم له دون الطرف الآخر.

٥- وأهم تجليات العدالة في الحكم هو العدالة في القصاص، لذلك يجب تطبيق مبدء القصاص في الحرمات جميعاً، ابتداء من القصاص في النفوس والجوارح، وانتهاءً بالقصاص في الشهر الحرام والبيت الحرام، وبذلك يتمتع المجتمع بطمأنينة كافية بإذن الله.

السلام هدف المؤمن

تمهيد:

قلب المؤمن يعتمر بسكينة السلام. أوليس المؤمن يعترف بالآخرين، ويحترم حقوقهم؟ أوليس السلام (والأمن التام) مظهر الاعتراف بحقوق الآخرين؟

ولسان المؤمن رسول صادق لقلبه، وهكذا كانت تحيته السلام، حين يدخل بيتاً وعندما يلتقي مؤمناً، وبالنسبة إلى الرسل وعباد الله المصطفين، وحين يودع، وحتى عندما يواجهه الجاهلون. بل لا يكون قتاله وجهاده إلا بهدف تحقيق السلام وإشاعته في البلاد.

١- السلام قبل القتال

قال الله سبحانه:

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِنْ قَبلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيكُم فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء،٩٤)

بصيرة الوحي:

إن الغاية الأسمى للقتال، تحقيق مرضاة الرب وليس بلوغ الأهداف المادية، وعلى هذا تترتب جملة من الأحكام الشرعية:

الأحكام:

١- على المجاهدين أن يتبيَّنوا قبل القتال، ليعرفوا هل ينبغي لهم القتال أم لا ؟

٢- ونستفيد من ذلك ضرورة إنشاء جهاز للمخابرات العسكرية من قبل المسلمين لكي يتأكدوا من عداوة الذين يريدون قتالهم، إذ أن من لا يملك مثل هذا الجهاز، قد يتورط في عمليات عسكرية بناءً على أخبار كاذبة.

٣- إن إشاعة السلام هو هدف القتال، فإذا ألقى الطرف الآخر السلام لا يجوز الاستمرار في العمليات العسكرية بهدف الحصول على غنائم، أو بهدف تحطيم العدو والانتقام منه، وما أشبه.

٢- سلام البيوت

قال الله سبحانه:

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور،٢٧)

بصيرة الوحي:

للبيوت حرمة، ومن حق أصحابها الإحساس بالأمن، ولتعزيز هذا الحق نستفيد من النصوص مجموعة من الأحكام:

الأحكام:

١- لا يجوز إقتحام البيوت من ظهورها وعبر التسلق على جدرانها، ذلك لكي يحس ساكن البيت بالأمن والطمأنينة، لأنه عادة يحرس الباب والمدخل المتعارف، أما الظهور والثغور المختلفة حول البيت فمن الصعب حراستها جميعاً.

٢- ينبغي الاستئناس قبل دخول البيوت بحيث يجعل ساكنيها على معرفة بمن يدخل عليهم، وقد يتم ذلك مثلاً بطرق الباب، أو الجرس، أو بالصوت، أو بالاتصال الهاتفي، أو ما أشبه، وقد يكون أصحاب البيت في وضع يحتاجون إلى بعض الوقت استعداداً لاستقبال من يدخل عليهم.

٣- كما ينبغي الاستئذان، وأحد مصاديقه إلقاء التحية والسلام، فإن لم يأذن أهل البيت، فلابد من الرجوع بلا تردد.

٤- ومن آداب الدخول في البيت إلقاء التحية، سواء بالسلام أو بغيره كرامة لأهل البيت، حتى ولو لم يكن الداخل بحاجة إلى الاستئذان، كما لو كان من أصحاب البيت.

٥- ومن الآداب أن يستأذن التابعون المتواجدون مع أهل البيت للدخول في غرف البيت التي يضع أهلها ثيابهم فيها للراحة (مثل غرف النوم) وذلك في أوقات الاستراحة. بلى؛ الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، ليس لهم هذا الحكم حتى يبلغوا الحلم.

٣- السلام تحية المؤمنين

قال الله سبحانه:

﴿ وإِذَا جَآءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الانعام،٥٤)

بصيرة الوحي:

يعيش المؤمنون سكينة السلام فيما بينهم (فلا عدوان ولا ضغينة ولا حمية بينهم) فإذا التقوا تبادلوا التحية والسلام، وإذا افترقوا تودعوا بالسلام. بل إنك ترى المؤمن يهجر الجاهل بالسلام، والسلام هنا يعكس الفراق، ولكن دون أن يضمر المسلم شراً بالنسبة إلى الآخر، ونفهم من ذلك ما يلي:

الأحكام:

١- يستحب إلقاء التحية والسلام لكل من يلتقيه المؤمن حتى الصبيان والصغار، ليكون شعار العلاقة الإيجابية فيما بينهم، والنابعة من احترامهم لحقوق بعضهم ، وتعارفهم وتعاونهم.

٢- ومن السلام ما هو سلام وداع، لأن اللقاء بحاجة إلى تحية حيث يحتاج الطرفان إلى جو من الأمن والارتياح حتى يتبادلوا الحديث ويتعاونوا في الأمور، وسلام الوداع يعكس الارتياح إلى البعض في الغياب.

٣- ينبغي السكوت عن الجهل، فذلك يبعث السلام والطمأنينة في البلاد، فإذا كان الجهل من طرف واحد تلاشى أثره، بينما إذا لقح بالجواب انتج الفتنة، فالسلام على الجاهل هو في الواقع يورث الأمن في النفوس، والمؤمن - يخالف المثل الشائع- فهو لا يرد الصاع صاعين إذا واجه موقفاً سلبياً نابعاً من الجهل، بل يرده بالحلم والسلام.

٤- والسلام على الجاهل لا يعني -بالطبع- القبول بفعله، وإنما يكون بعد الإعراض عنه والبراءة من فعله، وتحميله مسؤولية قوله اللغو.

٤- السلام على المرسلين

قال الله سبحانه:

﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (النمل،٥٩)

البصيرة والحكم:

بين المؤمن ورسل الله وأوليائه صلة قريبة، فهم وسائل رحمة الله، وقدوات حياته، وشفعاء آخرته، وقد أكرم الله رسله بالسلام عليهم، وبذلك فرض احترامهم على الناس، بل وحتى على الطبيعة.

ونستفيد من جملة آيات كريمة استحباب السلام على المرسلين عموماً، وعلى خاتم المرسلين بالخصوص .

وهكذا يصلي المؤمن على النبي محمد وآله ويسلِّم عليهم، ويسلّم على سائر المرسلين، إشعاراً باحترامه لهم، وحبه وإيمانه واتباعه لمسيرتهم الإيمانية.

حكم الحق

تمهيد:

تنظيم العلاقة الاجتماعية على محور الحق هو الأساس لبناء المدينة العادلة، والحكم الموجود في كتاب الله يهدف هذا النمط من تنظيم العلاقة. وعادة يكون الحكم بمعنى القضاء وقد يكون بمعنى التشريع.

فالحق هو الهدف، أما وسيلة المجتمع لبلوغه فهو الرسول الذي يحكم بالكتاب المنزل من عند الله.

ويبدو أن أحكام الله ثلاثة:

١- ما يتصل بأصل الدين (مثل الولاية الإلهية والانتماء السياسي) ومن لم يحكم به فهو كافر.

٢- ما يتصل بالحكم بين الناس (كالقصاص) ومن لا يعمل به يكون من الظالمين.

٣- ما يتصل بالسلوك والأخلاق (كالتي في الإنجيل) ومن لم يحكم به يلحق بالفاسقين.

ولأن ربنا سبحانه يقص الحق وهو خير الفاصلين، فلا حكم إلا له ، ولا يجوز التسليم لغيره.

١- حكم الله

قال الله سبحانه:

﴿ أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِن رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (الانعام،١١٤)

بصيرة الوحي:

الحكم (سواء في مجال التشريع أو القضاء) حكم الله، وينزل من عنده. والإنسان يتلقّى من رب العزة عبر الرسل حكمه العادل، وبالرغم من أن عقل الإنسان قد يفقه أصول الحكم، إلاّ أن البشر لا يمكنه أن يستقل في استيعاب أحكام الله من دون رسل يتلون كتب الله المطهرة. وهذا يفرض على المؤمن عدة أحكام:

الأحكام:

١- يجب البحث عن حكم الله في كل قضية، ولا يجوز أن يلتف البشر حول الحكم الإلهي بدعوى أن هذه القضية فارغة عن الحكم الإلهي. بلى؛ قد تكون قضية ما مجملة، وعلينا أن نستنبط حكمها من أُصول الفقه العامة، والمحكمات المبينة، فإن أشتبه علينا وجب أن نسأل أهل الذكر .

٢- على كل إنسان أن يسلِّم نفسياً وعملياً لكل أحكام الشريعة، ولا يجد في نفسه حرجاً منها، وإذا لم يفقه خلفيات حكم من الأحكام، لا يجوز له أن ينكره، فيقول مثلاً: لماذا لا يجوز الصيد في الإحرام أو عند الحرم؟

٣- ولا يجوز الإفراط ولا التفريط في أحكام الله، ولا تفسيرها بما يتناسب وعقلية الإنسان المتحررة والمتحللة، أو الضيقة والانطوائية[٥].

٤- وفي القضايا الخلافية، إذا دُعيَ الإنسان المسلم إلى حكم الله وقضائه (لحسم الخلاف) لا يجوز له الإعراض (خشية أن يكون حكم الله مخالفاً لمصلحته أو (هواه). إنما عليه أن يقول: سمعاً لحكم الله، وطاعة له.

٢- من هو الحاكم ؟

٥- قد لا يكون رفض أحكام الدين رفضاً واضحاً، بل بطريقة غير مباشرة؛ مثل تفسير أو تأويل ما لا يتناسب وذهنية الواحد منا. مثلاً: بعض المسلمين استمروا في شرب أقسام المسكرات بادعاء أنها ليست من الخمر الحرام، ولعبوا القمار، وعاشقوا الفتيات و... وأوّلوا كلما جاء في الكتاب مخالفاً لأهوائهم، وهكذا فسقوا عن حدود حكم الله.

قال الله سبحانه:

﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِايَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة،٤٤)

بصيرة الوحي:

الحكم حكم الله، ولكن من هو خليفة الله الذي يحكم بحكم الله في الأرض؟ إنما خليفة الله هو الذي جعله الله خليفة (وليس كل إنسان)، وقد جعل الله خلفاءه في الأرض الذين نذكرهم:

ألف: النبيون، وحكمة استخلافهم أنهم أسلموا لله، (كما أسلم إبراهيم وبنوه عليهم السلام، وأسلم داود، وأسلم النبيون الذين حكموا بالتوراة لبني إسرائيل).

باء: الربانيون والعلماء الذين يحكمون بالكتاب الإلهي بشروط أربعة:

١- أن يكونوا مستحفظين للكتاب (فحفظوا الكتاب، وتفقهوا في الدين، وعرفوا الحلال منه والحرام).

٢- أن يكونوا شهداء على الكتاب (عاملين به ، شاهدين على تطبيقه في المجتمع وآمرين بالمعروف وناهين عن المنكر).

٣- ألاّ يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً (فلا يبيعوا الكتاب بحطام الدنيا، ولا يخضعوا للاغنياء).

٤- ألاّ يخافوا غير الله (من أصحاب النفوذ).

وهذه الشروط الأربعة تجمعها كلمة التقوى وحقائقها التي تتجلى في الحاكم.

٣- شمولية الأحكام

قال الله سبحانه:

﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِايَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة،٤٤)

بصيرة الوحي:

يبدو أن مخالفة حكم الله في الحقوق ظلم، وفي السلوك فسق، وفي الأُصول (التولي والتبري) كفر.

ونستفيد من ذلك:

الأحكام:

١- إن إقامة العدل في المجتمع يتوقف على تطبيق أحكام الله كاملة في الحقوق الإنسانية منها:

ألف: احترام الناس.

باء: القصاص للمظلوم أنّى كان، من الظالم أنى كان.

جيم: عدم المداهنة في أحكام الشرع فيما يتصل بحقوق البشر صغيرها وكبيرها (مثل حق الحرية، حق التملك، حق العفو عمن ظلمه، حق التساوي في القضاء).

٢- وإن بناء مجتمع سالم بعيد عن الشذوذ والانحراف والفساد، يتم بالتقوى والورع عن محارم الله، والأخذ بمواعظ الأنبياء عليهم السلام وخلفائهم.

٣- وإن إقامة صرح الحضارة الإسلامية لا يمكن إلا بالتمسك بأحكام الدين في السياسة، من تولي أولياء الله، والتبري من أعدائه.

٤ - الحاكم النزيه

قال الله سبحانه:

﴿ وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الحَقِّ ﴾ (المائدة،٤٨)

بصيرة الوحي:

إن اتباع أهواء الناس، وبالذات المترفين والوجهاء منهم، هو الذي يهدد سلامة النظام الإسلامي الذي ينبغي أن يجعل الكتاب معياراً في الحكم.

الأحكام:

١- على الحاكم الإسلامي أن يكون حذراً من اتباع الأهواء ولا يخشى تفرق ذوي الأهواء عنه.

٢- ومن أجل الاستقامة على الحق، عليه أن يتوكل على الله، وليعلم أنه لولا أن الله يعينه ويثبته، لكاد يركن إلى الأهواء ، فيفقد نصر الله ويبتلى بالضعف.

٣- على الحاكم الذي يريد تطبيق حكم الله ورفض عبادة غيره، أن يعمل على تنقية التشريعات عن الجهل والمصلحية والحمية ، واستخلاص الحق من بينها، ومقاومة تأثيرات تلك العوامل.

٤- ولكي يكون الحكم والتشريع والفتوى خالصاً من شوائب الهوى (أي الجهل والمصلحة والحمية) على الحاكم أن يكون مستقلاً عن قوى الضغط المختلفة، وأن لا يعتمد عليهم، بل يعتمد على الله وحده.

٥- وعلى المؤمنين أن يستقبلوا حكم الله بكامل وعيهم وحريتهم، وألاّ ينتظروا ضمانات إجرائية نابعة من القوة والمال، لأنهما عادة في أيدي قوى الضغط الآنفة الذكر، وهي تفرض توجهاتها الخاطئة على الحكم.

٥ - حكم الفقهاء العدول

قال الله سبحانه:

﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾(النساء،١٠٥)

الأحكام:

ألف: أهم شروط الحاكم الإسلامي إثنان:

١- معرفة حكم الله ليحكم بين الناس به.

٢- الحكم بالحق وأن لا يكون للخائنين خصيماً، ويتمثل الحق في القسط، وهو أن يعطي كلاً حقه.

باء: وتطبيق هذه الشروط وغيرها المذكورة في الكتاب والسنة على الواقع الخارجي يجعلنا نقترب من حكم الفقهاء العدول، ولكن علينا ألاّ نحوِّل هذا

الحكم -بدوره- إلى صيغة مبتدعة بإضافة جملة أُمور لا دليل عليها شرعاً، فأهم صفات الحاكم بأمر الله هي:

١- التجرد عن هوى الذات.

٢- ألاّ يدعو الناس إلى نفسه.

٣- أن يتجنب كل مراتب الذاتية والأنانية والعصبية.

٤- أن لا يعلو في الأرض باسم الله، ولا يتجاوز شرائع الله وحقوق الناس، فيتحول بذلك إلى طاغوت يعبد من دون الله.

جيم: وعلى المؤمنين أن يميزوا بين الحاكم المحق والحاكم المبطل، فيطيعوا من يدعو إلى عبادة الله، ويرفضوا من يدعو إلى عبادة نفسه، فقد أمرنا الله أن لا نتحاكم إلى الطاغوت .

القصاص بين الأمن والعدل

تمهيد:

تتصل قيمة القصاص بقيمة الأمن والعدل معاً. فمن أجل الأمن لابد من وقف المعتدي، ولكن احتراماً لحقه لابد أن يُقتص منه بقدر جنايته دون زيادة.

والقصاص حياة المجتمع، لأن الجريمة ليست تقضي على حياة فرد فحسب، بل وتقضي على الإحساس بالأمن عند الجميع. قال الله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَآ أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة،١٧٩)

والقصاص لا يخص جريمة القتل فقط. بل يشمل جرائم الأطراف أيضاً، كما يتسع حتى يشمل كل الحقوق والحرمات، فمن كانت له حرمة (أي حق محترم) فاعتدى عليه أحدٌ، يجوز للآخر أن يَقتص منه: **﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾** (البقرة،١٩٤)

١- قصاص النفس

قال الله سبحانه:

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَاَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة،١٧٨)

بصيرة الوحي:

العدل هو الهدف الأسمى للمجتمع، ولكن الأمن وسيلة تحققه. ونستفيد من آية كريمة؛ أن ميراث القصاص الحياة والتقوى. والحياة كما التقوى يتصلان بالسلامة العامة والأمن الاجتماعي.

الأحكام:

١- لكي يكون القصاص وسيلة العدالة، لابد أن يكون بحجم الجناية، لذلك لا يجوز أن يُقتل غير الجاني فيكون إسرافاً في القتل.

٢- عند اشتراك جماعة في قتل أحد، يجوز القَوَد (القصاص) منهم جميعاً، لأنهم يُعتبرون قتلة فيجوز القصاص منهم (حسب تفاصيل في باب القصاص من الفقه).

٣- ويجوز العفو عن القاتل. والعفو قد يكون بلا عوض، إلاّ ابتغاء رضوان الله، وإظهاراً للمروة، وقد يكون بتحويل القصاص إلى دية.

٤- وذكر الفقهاء عدداً من الشروط للقصاص:

الأول: التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد.

الثاني: التساوي في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر. ولكن إذا رأى الحاكم الإسلامي أنه من دون القصاص ينتشر الفساد وينعدم الأمن، كان له القصاص. كما يقتص من المسلم إذا تعوّد قتل أهل الذمة، أو قتل العبيد.

الثالث: ألا يكون القاتل أباً، فلو قتل الوالد ولده لا يُقتص منه.

الرابع: كمال العقل، فلا يقتص من المجنون.

الخامس: البلوغ، فلا يُقتل الصبي قصاصاً.

٢- قصاص الأطراف

قال الله سبحانه:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة،٤٥)

بصيرة الوحي:

كما في النفس قصاص، كذلك في الجروح والأطراف، حيث يجوز لمن تعرض لاعتداء قطع يده أو رجله أو فضخ رأسه أو ما أشبه، أن يقتص من الجاني.

الأحكام:

١- يُقتص من الجاني عمداً على الأعضاء وفي الجروح.

٢- يحق للمجني عليه أن يعفو عن الجاني رأساً، أو يعوِّض القصاص بالدية.

٣- شروط القصاص هنا مثل شروطه في النفس، فلا قصاص من المسلم للذمي، ولا من الوالد للولد، ولا من الصبي والمجنون والمكره.

٤- ذهب المشهور من فقهائنا إلى أنه لا تُقطع اليد الصحيحة باليد الشلاّء، كما أنه لو كان الجاني مبتلى بمرض يسبب وفاته بالقصاص (مثل ابتلائه بالسكري مثلاً) فإنه لا يقتص منه في الأطراف والجروح.

٣- قصاص الحرمات

قال الله سبحانه:

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة،١٩٤)

بصيرة الوحي:

لكل إنسان حقوق يحرم على الآخرين تجاوزها والاعتداء عليها. ومن فعل ذلك يحق لصاحب الحق القصاص، ذلك لأن الحرمات (أي الحقوق المحترمة) قصاص.

الأحكام:

١- كلما يرتبط بالسلامة والأمن الشخصي للإنسان يعتبر حرمة له، يجب على الآخرين رعايتها. فلا يجوز لأحد أن يعتدي على الآخر جسدياً أو مالياً أو وجاهياً.

- فإذا جرحه حق للآخر أن يقتص منه بالجرح على تفصيل يذكر في كتاب القصاص.

- وإذا أكل ماله بالباطل، حق له أن يستوفي حقه منه.

- وإذا حرمه من حق مالي معين (كالسبق في البيع أو الشراء) يمكن أن يحرمه منه قصاصاً، أو يستوفي حقه الضائع منه.

- وإذا شهّره بين الناس ونال من شخصيته، وانتهك بذلك حرمته، جاز له مثل ذلك، إذا لم يؤد إلى محرم آخر؛ مثل إشاعة الفاحشة أو الإضرار بالغير.

٢- إذا كان في القصاص في الحرمات ضررٌ على الآخرين، أو محرم شرعاً فلا يجوز، مثلاً: إذا تلصص أحد ونظر إلى زوجة الآخر أو ابنته، لا يجوز القصاص ، لأن النظر إلى المرأة الأجنبية غير جائز، سواء كان ابتداءً أو قصاصاً.

٣- وكما في حقوق الأفراد كذلك في حرمات وحقوق الأمم، فلا يجوز أن تنتهك حرمة أمة من الناس؛ مثل حرمة الشهر الحرام عند العرب قبل الإسلام، وحرمة البيت الحرام، أما لو انتهكوا هذه الحرمة أولاّ، جاز القصاص منهم.

٤- ونستوحي من الآية الكريمة جواز انتهاك الحرمات التي يراها الناس لبعضهم قصاصاً. مثلاً:

- لو انتهكت دولة من الدول العرف السياسي القاضي باحترام السفارة والسفراء، جاز للدولة الأخرى المعاملة معها بالمثل.

- ولو انتهكت طائراتها أو سفنها الحدود المحرمة، جاز للثانية انتهاك الحرمات كذلك.

- ولو فرضت دولة رسوماً على تجارة دولة، جاز للثانية أن تفعل مثل ذلك.

- كما أنه لو قامت دولة بتزوير الماركات التجارية لدولة أُخرى، جاز للثانية أن تفعل ما يعتبر قصاصاً. كل ذلك لأن " الحرمات قصاص".

حرمـة النفـس

تمهيـد:

الحيـاة مـن الحقـوق الأساسـية للبشـر، وهـي قيمـة إيمانيـة نابعـة مـن احتـرام الآخـرين والاعتـراف بكـل حقـوقهم. وهكـذا كانـت حرمـة الـنفس مـن أعظـم الحرمات في القرآن.

وليس القتل جريمة عادية، إذ أنه مخالف لفطرة البشر، كما أنـه من مفردات الظلم، لأنه استلاب لحق الحياة من الفرد.

ومن اجل المحافظـة علـى حرمـة الـدم واحتـرام قيمـة الحيـاة، جعل الله سلطاناً لـولي المقتـول ظلمـاً، وجعل ميثـاق المجتمـع حرمـة القتـل، كمـا جعل القصـاص حياة للمجتمع.

١- قيمة الحياة

قال الله سبحانه:

﴿مِن أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(المائدة،٣٢)

بصيرة الوحي:

إن الصفات السيئة والتي منها رذيلة التعالي وفاحشة الحسد، قد تمسي خطيرة على حياة البشر. وعلى المؤمن أن يسعى جاهداً لتطهير نفسه منها، كما ينبغي

أن يسعى المجتمع المؤمن نحو تزكية النفوس من رواسب العصبية والأنانية ، لكي يقتلع جذور الفساد والجريمة. ومحور التربية السليمة هو التقوى ، ومعرفة أن معيار قبول الطاعة عند الله والفلاح في الدنيا إنما هو التقوى، وإن التنافس والتسارع إلى الخيرات بالتقوى، خير من الصراع والتنافس السلبي.

الأحكام:

١- لا يجوز أن يبادر الإنسان إلى قتل الآخرين أو إلحاق الأذى بهم، لمجرد شعوره بأنهم يضمرون له شراً. فالكثير من الجرائم تقع بسبب هذا الخوف، ولو التزم الجميع بما قاله إبن آدم لأخيه؛ أنه لن يبسط إلى أخيه يده ليقتله، فإن الجرائم تقل بنسبة ملحوظة. ولا يعني ذلك بالطبع منع الدفاع عن النفس، أو الاستسلام التام للقتلة والجناة.

٢- وكما تستحب المبادرة إلى أعمال الخير والاستباق فيها والتنافس عليها، كذلك يجب الامتناع عن المبادرة إلى الشر. فإن كان الشر يقع بلا ريب، فلا تكن فاعله. فمثلاً: لو كانت الحرب واقعة فلا تكن المبادر إليها، وإذا كان القتل واقعاً فلا تكن مبادراً إليه، فإن القاتل يتحمل وزره ووزر من يقتله بغير حق.

٣- إن المرحلة السابقة على اتخاذ القرار بالجريمة هي مرحلة خطيرة، لذلك يجب أن نستفيد من كل عزمنا وإرادتنا وكل ذخائرنا الروحية والعقلية في تلك المرحلة، من أجل مقاومة الشيطان والنفس الأمارة في سعيهما لإضلالنا وتطويع وجداننا. من هنا ينبغي الاهتمام بما يلي:

ألف: إشاعة ثقافة الحياة في المجتمعات بكل وسيلة ممكنة، ومواجهة كل الثقافات الجاهلية التي تستهين بالحياة البشرية وتجعلها بلا حكمة.

ب: التخويف من عاقبة القتل، ومدى الخسار الذي يلحق بالقتلة في الدنيا والآخرة.

ج: منع أفلام القتل الشائعة التي تجعل القتل عملاً سهلاً، بل ومقبولاً، كما وأنها تُعلِّم أساليبه.

د: منع الأغاني والأناشيد والأشعار والقصص التي تمجد بالقتل وتستهزء بالحياة البشرية.

هـ: الإعلان للناس، كل الناس ، عن أبعاد ندم القاتل، ليكون ثقافة عامة في المجتمع، تماماً بعكس ما نرى في كثير من الأفلام والقصص البوليسية من تبرير عمل الجناة، وإثارة الشفقة عليهم.

٤- نستفيد من الآية الكريمة (المائدة، ٣٢) والأحاديث المأثورة في تفسيرها: أن قيمة الحياة عظيمة، وعلى المؤمنين أن يحافظوا عليها أنّى استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وفيما يلي بعض الأحكام التي نستوحيها من ذلك:

أولاً: على المؤمنين أن يوفِّروا نظاماً صحّياً ممتازاً، يحافظ على الأرواح من فتك الفيروسات والجراثيم، كالتطعيم الشامل ضد الأمراض المعدية والخطيرة، ونظام المراقبة على الحدود خشية انتقال المرض من المناطق الموبوءة، والحجْر الصحي ضد المبتلين بأمراض خطيرة كالسل والإيدز والكوليرا، ونظام مراقبة المواد الغذائية، ونظام رعاية الأمومة والطفولة، والاهتمام بالتغذية الصحية الكاملة.. هذا بالإضافة إلى نظام صحي متكامل، يعني بالعلاج ابتداءً من توفير الأطباء والأدوية، وانتهاءً بتوفير المصحات والمستشفيات، ومروراً بتوفير الكادر الطبي الممتاز.

ثانياً: عليهم أن يوفِّروا نظام المرور الصارم الذي يحافظ على أرواح الناس من مغبّة حوادث السير، ويشمل نظام المرور مراقبة وضع الشوارع الداخلية والخارجية، وتوفير عوامل السلامة.

ثالثاً: كما ينبغي الاهتمام بالسلامة الصناعية، مثلاً؛ ما يتصل بالتيار الكهربائي والأجهزة العاملة به، وتيار الغاز والأجهزة المستفيدة منه، وشبكة إسالة المياه، وشبكة تصريف المياه.. وحيث يكون خطر على الأرواح لابد من التدخل السريع والحاسم من أجل درئه أو التقليل منه.

رابعاً: وعلى الدول وضع قوانين مناسبة للبناء المقاوم للأخطار ، وذلك بترسيخ قواعده، وجعله ضد الزلازل (في المناطق التي تتعرض للزلازل) ، وذات مخارج كافية لاستخدامها في حالات الطوارئ (كالحريق) وما إلى ذلك من الأنظمة التي تضمن السلامة.

٢- لكي تتوقف جريمة القتل

قال الله سبحانه:

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مُظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾(الاسراء،٣٣)

بصيرة الوحي:

من أجل المحافظة على الحياة ووقف جرائم القتل، لابد من بيان أنّ إزهاق الأرواح من كبائر الذنوب، وأنَّ جزاء من يقتل مؤمناً جهنم خالداً فيها، وأن يكون من بنود ميثاق الأُمة منع القتل، وأن يوضع قصاص عادل للجاني ، وألاّ يتكتم الناس على القاتل.

الأحكام:

١- إن إزهاق الروح البشرية حرام، إلاّ إذا قام دليل دامغ على جوازه شرعاً، كقتل القصاص، والقتل لدرء غائلة المحاربين المفسدين في الأرض، والقتل دفاعاً عن النفس في الحرب، وما أشبه.

٢- ليس القتل محرماً فحسب، بل هو من كبائر الذنوب التي أنذر الله من يرتكبه بأن له نار جهنم.

٣- قسمت الروايات قتل المؤمن إلى قسمين:

ألف: القتل على الدِين، فهذا جزاؤه الخلود في النار، إضافة إلى العقوبات الدنيوية من القصاص أو الدية.

ب: القتل للغضب دون أن يكون لدين القتيل دور في الجريمة، ففيه القصاص أو الدية فقط.

٤- جزاء من قتل مؤمناً القصاص والدية في الدنيا، وذلك ردعاً للقتلة (وقد مر الحديث عن القصاص في فصل سابق) وفي الآخرة عذاب وخزي.

٥- حرَّم الإسلام التكتم على القتلة، وإخفاء أمرهم تهرّباً من القضاء العادل.

٦- على كل أمة تريد العزة والإيمان ، أن توثق فيما بين أبنائها وطوائفها عهداً لا تنقضه: ألاّ يحمل أحدٌ السيف ضد الآخر، وألاّ يزحزحه عن مقره أنّى اختلفوا أو تناقضت مصالحهم، فإن السيف يوهن النظام، والتهجير يزعزع أُسس المدنية.

٣- جريمة قتل الأولاد

قال الله سبحانه:

﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وِلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ اللّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الانعام،١٣٧)

بصيرة الوحي:

قتل الأولاد صورة بشعة من جريمة القتل؛ أولاً: لأن القاتل هو الذي يفترض أن يحمي الضحية ويحفظه من كل سوء. وثانياً: لأن الضحية ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه.

الأحكام:

١- ينبغي مواجهة ثقافة (قتل الأولاد) البشعة التي كانت شائعة في الجاهليات الأولى، والتي قضى عليها رجال الوحي.

٢- يبدو أن من صور قتل الأولاد هو الإجهاض، حيث أن الطفل قد تكوَّن بصورة أولية في الرحم. ولا تزال جريمة الإجهاض شائعة في كثير من البلاد، وربما أصبحت قانونية، وعلينا مواجهة هذه الجريمة بكل وسيلة ممكنة.

أركـان الذنـب

تمهيـد:

لكي ينتشر الأمن في ربوع المدينة المؤمنة، لابد من حصانة الإنسان أنّى كان، وعدم تجريمه إلا بدليل قاطع، وهذا هو الحق المشروع لكل البشر. ومن السنن الإلهية براءة البشر وعدم إدانتهم بذنب الآخرين، وعدم أخذهم قبل إتمام الحجة عليهم، وألاّ يؤخذ البريء بجرم غيره، وهذا من تجليات العدل الإلهي.

فالله سبحانه لم يكن ليهلك قرية حتى يتم الحجة عليهم: ﴿ **ذَلِكَ أَن لَمْ يَكُن رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ**﴾ (الانعام،١٣١) . كما لا يُحمِّل الإنسان ذنب غيره، وينفي بدعة الأمن الوقائي الذي يوجب الاقتصاص قبل الجناية.

١- العلم شرط المسؤولية

قال الله سبحانه:

﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**﴾ (القصص،٥٩)

بصيرة الوحي:

التشريع الإلهي يتسم بالرحمة، كما يتحلى بالحكمة. ومن هنا فإن الله سبحانه لا يعاقب أُمة حتى يبعث إليهم رسولاً منذراً، ولا يأخذ الغافل حتى يذكِّره. ومن هنا فإن الجاهل معذور حتى يعلم ، وبالذات إذا كان قاصراً، لأن العلم شرط المسؤولية.

وجهل الناس بالقانون أو بالدين إنما يُعذر قبل توافر النذر والإعلان، ولكن مسؤولية العلماء آنئذ تكون كبيرة. من هنا وجب على العلماء القيام بالإنذار وإبلاغ الناس بأحكام الشريعة، فإذا توفّر الإنذار لم يُعذر أحد على الجهل.

٢- براءة الإنسان

قال الله سبحانه:

﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (النجم،٣٨-٣٩)

بصيرة الوحي:

حينما نتحدث عن المسؤولية وعما يُستثنى منها، يجري الحديث أيضاً عن براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وعن أن كل إنسان يتحمل وحده مسؤولية أفعاله، ولا يُظلم أحدٌ بتحميل وزر غيره عليه، إلا إذا كان قد صدر منه ما يستوجب تقصيره، فيتحمل وزر نفسه بقدر تقصيره.

الأحكام:

١- لا يحمل أحدٌ وزر غيره، فلا يجوز العقاب الجمعي المعمول به في الأنظمة الظالمة، مثل:

ألف : مقاطعة شعب كامل اقتصادياً، لحمل أبنائه على معارضة النظام الحاكم فيه.

ب: ملاحقة ذوي القربى بسبب اتهام قريبهم بجريمة .

٢- المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للأحكام القضائية الصالحة.

٣- أركان الذنب:[٦]

ألف: لا ريب إن الذنب إنما يُعتبر ذنباً إذا نطقت به الشريعة، وفعل أي شيء لم نعلم بحرمته لا يُعتبر ذنباً. وقد أشرنا إلى اشتراط العلم بحرمة الشيء لكي يعتبر مرتكبه مذنباً.

٦- للجريمة حسب القوانين الوضعية، ثلاثة أركان رئيسية : الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي. فالركن القانوني هو الصفة غير المشروعة للفعل (وهو هنا التحريم الشرعي) والركن المعنوي هو الارادة والقصد، أما الركن المادي فيتألف من الفعل والنتيجة الجرمية، وصلة السببية .

ب: ويشترط في تحقق الذنب وقوعه عن قصد (الارادة والنية)، فالمعلوم من الشريعة السمحاء أن المُكرَه، والمضطر، ومن لا اعتبار بقصده؛ مثل المجنون والصبي والنائم لا يؤاخَذُون بأفعالهم.

ج: وقوع الفعل من الشخص نفسه لا من غيره. فلا يُعتبر الشخص مذنباً (أو مجرماً) بسبب فعل الغير، كما لو كان صديقاً للمذنب أو قريبه.

د: وقوع الفعل وحدوثه في الواقع الخارجي، فلو قصد شخص ارتكاب ذنب (أو جريمة) -كالقتل مثلاً- إلا أنه لم يوفق لذلك بسبب أو بآخر، لا يُعتبر مجرماً ومذنباً، فمجرد النية دون وقوع الفعل لا يؤثر شيئاً.

الإحصـان والحفـظ [٧]

تمهيـد:

على الإنسـان أن يصـون حرماتـه، ويحصـن نفسـه من الشـهوات العاتيـة ومن العدوان، ويحفظ ماله من السفه والتلف. ولعل أول مـا يُحصـن: الفرج، وبالذات للمرأة (لأنه الأقرب إلى الخطر) ثم النفس ، ثم المال.

وهكذا كانـت المحافظـة علـى حرمـات الإنسـان مسؤولية مشـتركة بينـه وبـين الآخرين. فكما لا يجوز للآخرين أن ينتهكوا حرمتك، كذلك عليك أن تمنعهم من ذلك.

وأيضاً على الإنسان حفظ حدود الله وأحكامه، وحفظ الأيمان والأمانات.

١- الدفاع الشرعي

قال الله سبحانه:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(الشورى،٣٩-٤٠)

بصيرة الوحي:

الحيـاة قيمـة، والمحافظـة عليهـا واجـب، سـواء كانـت حياتـك أو حيـاة محترمـة أُخرى، ومن سبل المحافظـة علـى الحيـاة؛ الـدفاع الشـرعي عنهـا وعـن كرامتهـا.

٧- التأمل في كلمة (الإحصان) ومشتقاتها وموارد استعمالها، يجعلنا نفقه ثلاثة أبعاد لمعناها: أولاً- أن يكون هناك شيء ذا قيمة يراد رعايته. ثانياً- أن يُحاط هذا الشيء بما يصونه. ثالثاً- أن تكون هذه الصيانة مستقرة ومستمرة بحيث يبعث صاحبها على الطمأنينة والسكينة.

وهكذا يختلف معنى (الحصن) عن (الحفظ) ، فالحفظ هو صيانة الشيء عند بروز الخطر، بينما الحصن جعله في موقع آمن حتى إذا برز الخطر لا يطاله.

وهكذا أجاز الفقه، بل وأوجب المحافظة على النفس والعرض، والكرامة، وسائر الحرمات.

الأحكام:

١- يجوز الدفاع عن النفس وعن سائر الحرمات التي للإنسان من عرض ومال وحق، وإذا أُلحقَ الضرر بالمدافع فهو مأجور، وإن قُتل مضى شهيداً. أما إذا أُلحق ضررٌ بالمهاجم المعتدي فإنه هدر، وإن قُتِل ذهب ماثوماً.

٢- وليس الدفاع الشرعي مجرد حق وجائز، بل قد يكون واجباً ، وذلك حينما يساهم في إشاعة السلام، وبث السكينة ، وتأمين الأمن الاجتماعي. ولكن المسألة بحاجة إلى مزيد من التفصيل (يُذكر في أبواب القضاء والحدود).

٣- ويجب الدفاع عن العرض عند عدم خوف القتل. أما مع الخوف فإن الأدلة التي تحرِّض على الدفاع عن النفس والعرض والمال، وتؤكد بأن من قُتل دون أي واحد منها فهو شهيد، تكفي حجة على الجواز.

٤- وفي ظروف الاعتداء على المال، يفُضَّل ترك المال للناهب عند احتمال خطر على النفس، وإن كان الدفاع عنه جائزاً .

٥- ويوازن الحكيم بين الخسائر والأرباح، ويعمل بحكمته، فقد تكون نسبة الخوف على النفس ضعيفة والمال كثير، فيكون الدفاع أفضل ، وعند العكس يكون التغاضي عن المال أفضل، إلا إذا كان في الدفاع عن المال فائدة أمنية أو غيرها.

٦- ولو وَجَدَ من يفعل الفاحشة مع زوجته أو ابنته أو أحد محارمه فله الدفاع، وإن أدى إلى مقتل الطرف المقابل، لأنه هدر، ولأن الاعتداء على العرض يدخل عند المسلمين في عداد الاعتداء على الشرف وهو يساوي الاعتداء على النفس.

٧- من تلصص النظر على قوم أو عائلة واطّلع على حريمهم، فلهم زجره، فإن أصرَّ على فعله كان لهم الدفاع عن حريمهم برميه بآلة، ولو أدى ذلك إلى إصابته، ولكن يجب أن يكون إطلاع الفرد بحيث يطَّلع على عورة. أما إذا كان البيت فارغاً، أو كانت النساء في مأمن من نظره وما أشبه فالأمر يختلف.

٨- للمسكن حرمة، وللإنسان أن يدافع عن حرماته، حتى ولو لم يؤد التطلع إلى المسكن أو الدخول فيه، إلى حرمة أُخرى كالتعرض للنفس أو العرض أو المال. ولكن هل يجوز أن يدافع المرء عن مسكنه أو أية حرمة مشابهة له بلا حدود، وحتى لو أدى ذلك إلى هلاك أحد الطرفين؟ فيه وجهان، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل.

٩- إذا تعرض الشخص للاعتداء بالسب والشتم جاز له رد الاعتداء بمقتضى الآية الكريمة ، ولكن إذا استوجب رد السب مخالفة شرعية مثل إشاعة الفاحشة، أو سب أشخاص آخرين كالآباء، والاجداد، فإنه لا يجوز.

٢- الدفاع عن حرمات الآخرين

قال الله سبحانه:

﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيراً﴾(النساء،٧٥)

بصيرة الوحي:

الدفاع عن حرمات الآخرين المؤكدة (النفس ، والعرض، والمال)، كما الدفاع عن حرمات الفرد نفسه، سائغ، بل واجب. فآيات الذكر الحكيم تأمر بإقامة القسط في المجتمع، والدفاع عن العدالة، كما تدل على ضرورة نصرة المظلوم وردع الظالم بأية وسيلة ممكنة.

الأحكام:

١- يجب ردع المستكبر عن ظلم المستضعف ولو بقوة السلاح، أيّاً كان الظالم وأيّاً كان المظلوم.

٢- إن النفوس، والأعراض ، والأموال من حرمات الله التي ينبغي تعظيمها، ومن أبرز تجليات التعظيم الدفاع عنها، كما هي من حدود الله التي يجب على الجميع حفظها.

٣- أمر الإسلام بالنهي عن المنكر ولو تطلَّب ذلك استخدام القوة (حسب الشروط المقررة شرعاً)، والاعتداء على الحرمات من أكبر المنكرات التي

يجب التصدي لـه والدفاع عنها. ولو طبق المؤمنون هذا الأمر الإلهي بأمانة وإخلاص لكان الأمن سائداً في بلادنا وبسهولة.

٣-الحصون المنيعة

قال الله سبحانه:

﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيمًا**﴾(الاحزَاب،٣٥)

بصيرة الوحي:

إن الدفاع المشروع هو جانب هام من كيان الإحصان كقيمة اجتماعية توفر الأمن والسلام، ولكنه ليس كل شيء، فلكي تبقى الحياة آمنة، والأعراض والأموال سالمة ، فلابد من بناء حصون منيعة تصون الأمن والسلام وتبعث بالطمأنينة والسكينة.

وعلى أبناء المجتمع أن يكونوا على استعداد تام لدفع ثمن الأمن، وذلك بحفظ أنفسهم وأعراضهم وثرواتهم وحقوقهم وحفظ حدود الله، بشتى السبل.

الأحكام:

ألف: حصانة العرض

العفاف ، وحرمة التبرج بزينة، ورعاية أحكام وآداب حياة المرأة، ومنهجية علاقاتها مع الرجل، وأحكام وآداب العشرة الزوجية.. كلها حصون منيعة تصون المجتمع من هجمات الفساد.

وفقه المرأة في الشريعة الإسلامية واسع، وعلينا تعلمه، والاجتهاد في تطبيقه، والمصابرة عليه، ونحن نشير إلى بعض ما يتصل بالحياة العصرية منها:

١- لان الحياة اليومية أصبحت تفرض على المرأة في كثير من البلاد المساهمة الجادة فيها، ولأن واجبات الحمل والرضاعة والتربية تتعارض عادة مع عمل المرأة، فلابد من سن تشريعات مناسبة تحصن المرأة من قسوة العمل، وتوفر لها فرصة الاهتمام بشؤونها الأنثوية، وبالذات عفافها ونعومتها ووظيفتها كريحانة وليست كقهرمانة.

٢- ولابد من تثقيف المرأة بما يتناسب وفطرتها الناعمة، ومسؤولياتها الزوجية، خصوصاً وإن الثقافة المفروضة عليها هي ثقافة الرجال، وإن الاهتمام بدروس الجغرافيا والرياضيات في مدارس البنات هو أكثر من الاهتمام بدروس الحمل والرضاعة والتربية، وهذا المنهج يتنافى ودروها الأساسي، بل إنه ظلم فاضح لها.

٣- وإن إثارة الغرائز الجنسية عند الفتيات من دون إشباعها بالسبل المناسبة، لهي من أشد المنكرات الشائعة، وعلينا وقف هذه الإثارات سواء كانت عبر القصص والأفلام، أو عبر الاختلاط بالشباب، أو التزاحم في الأسواق أو ما أشبه.

٤- الفن المعماري المستورد والذي أشاعته ثقافة التمييع، لا يسمح للمرأة التمتع بحريتها في بيتها، وهو آخر مأوى لها، بينما الإسلام وفَّر بأحكامه وآدابه الرائعة الكثير من الأمن البيتي للمرأة؛ مثل حرمة المسكن، وعدم الدخول في البيوت إلا عبر الأبواب وبعد الإذن وبعد الاستيناس، وألا يدخل حتى أهل البيت غرف النوم في أوقات الراحة، لتأخذ المرأة حريتها في مخدعها، وألا يسألها أحد متاعاً إلا من وراء حجاب.

وهكذا ينبغي إعادة النظر وبصفة كلية في الفن المعماري المستورد ، وإبداع فنون معمارية تتناسب وحصانة البيت، وحرية المرأة في أجوائه.

٥- الأزياء المستوردة التي تهتم فقط بجانب الإثارة والزينة عند النساء، تسبب لهن المزيد من الحرج، أولا: لمخالفتها لعفتها وحصانتها. وثانياً: لاعاقتها لنشاطها وفاعليتها. وعلينا إعادة النظر فيها، والبحث عن أزياء توفرٍّ إلى جانب الإناقة العفة، وحرية الحركة عند المرأة.

٦- كما يجب على المرأة أن تحصن نفسها، وتحافظ على فرجها؛ كذلك على الرجل أن يحفظ فرجه، ويصون شرفه. فالأزياء الشبابية المثيرة للفتيات والحركات غير المؤدبة التي يمارسها البعض منهم، والملاحقات السيئة التي يؤذون بها الفتيات، إنها مخالفة لحصانة المجتمع، وإشاعة الأمن الأُسري فيه.

باء: تحصين النفوس

تحصين النفس والمحافظة على الحياة، من الواجبات الفطرية التي وضع الشرع المقدس المئات من الأحكام والآداب لتحقيقها، ولسنا هنا بصدد تعدادها، ولكن نشير فيما يلي إلى ما يمكن أن يخفى منها:

١- على الإنسان أن ينظر لنفسه، ويدير حياته الشخصية بدقة وحكمة، فيلاحظ طعامه وشرابه، ومنهجية نومه ونشاطه، ويهتم بقوته ورشاقته وصحته، ويحافظ على سلامة عقله وأعصابه، ويعطي لجسمه نصيبه من المتعة والراحة، ومن أجل كل ذلك، لابد لكل إنسان من معرفة حياتية شاملة بما يصلح له وما ينفعه أو يضره.

٢- وعلى كل إنسان أن يفرض على نفسه رقابة صحية صارمة : من الاهتمام بالنظافة والابتعاد عن مظان الجراثيم والأوبئة، ومراجعة الأطباء في الوقت المناسب، والدقة في تطبيق وصاياهم.

٣- وعلى المجتمع أن يهتم بأبنائه، وبالذات بالنشء الجديد وتوفير كل وسائل السلامة البدنية والعصبية لهم.

٤- على الفقهاء أن يشرعوا الأحكام المستوحاة من المبادئ العامة للدين، فيما يتصل بما يضر الصحة ويهدد السلامة؛ من تلوث البيئة، ومن الضوضاء، وتشديد الرقابة على الطعام والماء.. وكلما يتصل بالسلامة الصحية.

٥- كما إن على الدول تشديد الرقابة على كل ما يتصل بأسباب الهلاك، من حوادث السير إلى أخطار العمل إلى أخطار الألعاب الرياضية وما أشبه.

٦- على الأُمة المؤمنة أن تكافح من أجل أمنها الوطني، وذلك بالإعداد التام للحرب، وتحصين البلاد بكل وسائل الدفاع ابتداء من الأجهزة الألكترونية التي تراقب حدودها، جواً وبحراً وبراً، ومروراً بحفر الخنادق وتحصين المواقع، وحشد الأسلحة وبناء المدن الدفاعية ، وتزويد القوات المسلحة بأفضل الأسلحة، وإعداد الشباب لكل أنواع الحرب. وانتهاءً بالدفاع المدني، وبناء الملاجئ المفيدة ضد الغارات الجوية أنّى كانت طبيعتها بأسلحة تقليدية أو أسلحة الدمار الشامل.

جيم: تحصين المال

ولكي تبقى الثروة مصانة من عين اللصوص والسارقين، ومن حيل المافيا الاقتصادية، ولعب الأثرياء الكبار.. لابد من الاهتمام بالتدبير المعيشي. وفي الفقه الإسلامي عشرات الوصايا والأحكام التي تهدف إقامة القسط، وألا يظلم أحدٌ أحداً ظلماً ظاهراً (كالسرقة والنهب). أو ظلماً خفياً (كأكل أموال الناس بالباطل والربا).

وفيما يلي نشير إلى فروع نراها ذات أهمية:

١- بالرغم من أن الإنسان مجبول على حفظ ثروته، إلا أن المجرمين ومافيا الاقتصاد يخترعون دوماً أساليب للسطو المباشر أو غير المباشر على قوت البسطاء. ومن هنا فعلى كل إنسان أن يتثقف ثقافة اقتصادية ليس فقط من أجل معرفة كيف يكتسب الثروة، بل وأيضاً كيف يحافظ عليها من التلف والسرقة والابتزاز، ثم كيف يصرفها في معيشته بلا سرف ولا سفه ولا سذاجة.

٢- على العلماء والمفكرين، وعلى أجهزة الإعلام المختلفة؛ أن تجعل التثقيف الاقتصادي جزء من البرامج التوجيهية العامة.

٣- وعلى الأنظمة الرشيدة أن تراقب بدقة أساليب المافيا في ابتزاز الناس أموالهم لتكافحها، وتشجع على الادخار والاستثمار وترشيد الصرف، والتوازن بين دخل كل فرد واستهلاكه ، والله المستعان.

دال: حفظ كتاب الله وحدوده

كتاب الله هو الرصيد الروحي والتربوي والثقافي والقانوني الأمثل لدى الأُمة، وفيه حدود الله التي أمرنا ربنا بألا نتعداها. ومن حدود الله : أيْمان البشر

التي أمرنا ربنا سبحانه ألا نضيعها، والسؤال كيف نحافظ على كل هذه القيم المقدسة؟

الجواب: ينبغي أن نعمل بما يلي:

١- جعل كتاب الله محور معارفنا، وقطب الرحى في ثقافتنا وتشريعنا، وألا نساوي بالقرآن غيره، فإن فضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه.

٢- أن تهتم حوزاتنا الدينية أكثر مما مضى بدراسة القرآن، وألا ينتمي أحدٌ إليها إلا بعد حفظه لكتاب الله وإتقانه للغة القرآن العربية، وأن تضع في طليعة دروسها تفسير القرآن، وأن تجعل آيات القرآن محور دروسها الفقهية والعقائدية، ولا تشغل المزيد من وقت الطلبة بدروس إضافية لا تنفع كثيراً في الوقت الحاضر.

٣- وأن نجعل الناس عارفين بكتاب ربهم، يتدبرون في آياته وينظرون إلى الحياة ببصائره، وذلك عبر المزيد من الاهتمام به في الحقول التربوية والإعلامية والله الموفق.

٤ ــ الحفظ

قال الله سبحانه:

﴿ التَّآئِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة،١١٢)

بصيرة الوحي:

لكي نفي بالحقوق فعلينا بحفظ ذويها، فإذا سمحت للنسيان بأن يطوي عنك ما أودعتَ قلبك من القرآن، أو لنظرات السوء بالتسلل إلى بيتك وكشف عوراتك، فإنك لم تحفظ ما وجب عليك حفظه، بل ضيعته.

وهكذا كان الحفظ قيمة متصلة بسائر الحقوق التي يوجبها الإيمان .

وعلى المؤمن أن يحفظ كتاب الله وما فيه من أحكام وحدود فلا يتجاوزها؛ ومنها الصلاة، وما يتصل بالعلاقة الزوجية، والأيمان، والأمانات.

الأحكام:

١- من أجل إقامة السلام والحق، وتوفير مُثُل العدل والأمن، لابد أن يتحمل كل إنسان مسؤوليته في المحافظة على حرماته.

٢- ولقد استُحفِظ الأحبار والربانيون (الفقهاء العدول) كتاب الله، فلا يجوز لهم أن يضيّعوه خشية من الناس، أو طمعاً في ثمن قليل.

٣- والمجاهدون حقاً هم الحافظون لحدود الله، فعليهم بتحمّل مسؤولياتهم في حفظ دين الله والدفاع عنه.

٤- وعلى الناس حفظ الصلوات ، خاصة الصلاة الوسطى، وأداؤها في أول أوقاتها، وكذلك حفظ الأيْمان.

٥- وعلى النساء الصالحات حفظ حقوق الزوج بالغيب.

٦- وعلى المؤمنين والمؤمنات حفظ الفروج إلاّ على ما أحل الله سبحانه.

أحكام الطعام والشراب

تمهيد:

السلام هدف سام للمجتمع الإسلامي، وتوفير الرزق الكريم من أبرز دعائمه والذي يعتمد على الطعام والشراب، والسكن، والصحة، والتعليم.

ويُعتبر الطعام الحاجة الأُولى للإنسان، ومن هنا فإن الإطعام هي المسؤولية الأساسية تجاه الآخرين. وكل الطعام حلّ للإنسان إلا ما حرّم الله (وهو قليل) ولكن على الإنسان أن ينظر إلى طعامه فيختار الأزكى منه، والطعام ينتج الطاقة التي يجب أن تصرف في التقوى والإحسان. وعلى الإنسان أن يحافظ على الطعام وألاّ يسرف فيه.

١- الطعام وقيمة الحياة

قال الله سبحانه:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(الملكِ،١٥)

وقال عز وجل:

﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾(المائدة،٨٨)

بصيرة الوحي:

الطعام حاجة أولية لكل البشرية، ويبدو أن البحث عنه واكتسابه وتناوله واجب، كما أن إطعام من يعجز عنه واجب على الناس، وهكذا ادخاره ليوم العوز مهم، وقد أمر الله سبحانه بالسعي من أجل الرزق، ودلالة الآيات الكريمة على وجوب الأكل والشرب بما يحافظ على الحياة دلالة بالغة، كما أن العقل يهدينا إلى ذلك أيضاً، وتدل النصوص أيضاً على لزوم إطعام الفقراء والمساكين والإنفاق مما رزق الله.

الأحكام:

١- يجب السعي لاكتساب الرزق وعدم إلقاء الكَلِّ على الآخرين، ومن هنا يحرم التكفف على من يستطيع العمل واكتساب الرزق بالأساليب المحللة المتعارفة.

٢- كما يجب الأكل والشرب بالمقدار الذي يحافظ على حياة الإنسان من التلف، أو إصابته بأضرار بالغة كالمرض أو الض المفرط.

٣- ولو لم يجد الجائع شيئاً سوى الأطعمة والأشربة المحرّمة وجب عليه الأكل والشرب منها بما يحافظ على نفسه من الهلاك.

٤- يستحب أكل الطيبات من الرزق، دون تخصيص بعضها دون بعض، فقد جعل الله في كل رزق فائدة ولذة.

٥- ويستحب الأكل من الثمر إذا أثمر.

٦- وعلى الإنسان أن لا يجعل الطاقة التي تتولد بالأكل وسيلة للإفساد واتباع خطوات الشيطان، بل يشكر ربه ويعمل صالحاً.

٧- وعليه أن يراعي حدود الأكل والشرب، فلا يسرف ولا يأكل السحت والحرام، وما أشبه.

٨- وعلى الإنسان أن يعطي حق الطعام بالإنفاق ، وذلك حسب ما يلي:

ألف: على كل فرد أن ينظّم برنامجه الاقتصادي على أساس توفير حقوق المساكين والفقراء، فيقبض يده قليلاً عن مصاريفه الشخصية، وبالذات في الشؤون الكمالية وفي القضايا الترّفية ليبسطها إلى ذوي الحاجة، فلعل فتات الخبز التي تتجمع على موائد دولة متوسطة الغنى ، تكفي لتغذية شعب فقير كامل. وما يصرفه الأغنياء في التدخين وفي مقبلات الطعام وأنواع الأشربة

وزينة البيوت وتبديل السيارات بغير ما حاجة.. قد يكفي لتشغيل كل الأيادي العاطلة في بلادهم، وقد صدق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: "ما رأيت نعمة موفورة إلا وبجانبها حق مضيَّع.".

ب: على كل فرد أن يتفقد جيرانه وذوي قرابته وأهل بلده، لكي لا يكون فيهم مسكين جائع، فإذا وجده بادر إلى إشباعه.

ج: على الدول أن تنظم اقتصادها بطريقة تمنع الحرمان والفقر والمسكنة، وتضيّق الفجوة بين الطبقات، وتزيد من التكافل الاجتماعي.

د: لأن البشر هم أُسرة واحدة، ولأن في العالم مناطق محرومة أو منكوبة، وتحتاج إلى معونات غذائية، فلابد من اهتمام كل الناس بهذا الأمر وتنظيم المساعدة لها بطرق مختلفة ، ولا تكتفي بالمنظمات الإنسانية القائمة (كالصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين) لأن وجودها حتى الآن لم يملأ الحاجة المتزايدة إلى المعونات.

هـ: على العالم الإسلامي أن يسعى بجد في طريق الأمن الغذائي، لأن الطعام أول ضرورات الحياة، وإهماله يُعد خطراً على حياة البشرية، وأمنها واستقلالها.

٢- أصل حلية الطعام

قال الله سبحانه:

﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(الانعام،١٤٥)

بصيرة الوحي:

الإسلام شريعة سمحاء ، فك الله بها الأغلال عن عقل البشرية، والآصار عن كاهل الناس، وأعاد إليهم حريتهم التي خلقهم عليها. ومن أبعاد سماحة الشريعة، أُصولها العامة في حلية الأشياء حتى يرد فيها نص قاطع، وطهارتها حتى يتبين

قذرها بدليل واضح. وأصل حلية الطعام الذي رزقنا الله إياه ما لم يرد فيه نص ظاهر، إنه أصل مفيد جداً.

الأحكام:

١- إن الله أباح للبشر الانتفاع بكل ما في الأرض، ولا يجوز للبشر أن يحرّموا ذلك على أنفسهم أو على بعضهم البعض، مما يقيّد حركة الإنسان ونشاطه.

٢- إن كل رزق طيب حلال، ولا يحرم الدين الا ما عيَّنت وأشارت إليه النصوص الخاصة.

٣- إن الله لم يحرم من الطعام إلا ما بينته الآيات الكريمة، أما غيرها فهو حلال طيب، وإذا ورد نص في السنة على تحريم أشياء من الطعام فإنما هو تحريم تنزيه، وليس تحريم تشريع. وبتعبير آخر؛ إنه مكروه وليس بحرام، وهذه البصيرة الثالثة، مختلف فيها عند الفقهاء، وإليك تفصيل هذه البصائر الثلاث:

ألف : الانتفاع بما في الأرض

قال الله سبحانه:

﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الاَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِن نَبَاتٍ شَتَّى﴾(طه،٥٣)

بصيرة الوحي:

إن لكل إنسان أن يستفيد من الأرض التي مهدها الله سبحانه للبشر، ويطرق السبل التي سلكها لهم بلا فرق بين بشر وآخر، وإن لكل إنسان حرية الاستفادة مما في باطن الأرض ومن مناكبها، ومن رزق الله فيها، كما أن الطاقة المولَّدة من النار هي ملك الجميع.

الأحكام:

١- لا يجوز لدولة أو أُمة أو طائفة أو شخص من البشر منع الناس من الانتفاع بما في الأرض، من مساحات زراعية أو مياه جارية، أو مراعي، أو معادن ظاهرة أو مستورة.

٢- يجوز لكل الناس استخراج ما يشاؤون من منافع الأرض، شريطة ألاّ يحرموا الآخرين منها، لانها ليست لهم خاصة، بل هي للجميع.

٣- يجوز للمجتمع وضع قوانين لتنظيم الانتفاع من الموارد الطبيعية، شريطة ألاّ يضيع حق أحدٍ لحساب الآخر، وذلك بقدر الحاجة الضرورية، لأن الحريات الأساسية للبشر لا يجوز مساسها إلا بقدر الضرورة.

٤- لا يجوز قطع الطرق وسد السبل أمام حركة الناس في الأرض، إلاّ لضرورة بالغة، سواء كانت الحركة بهدف اقتصادي (كالتجارة أو الاستثمار الزراعي والصناعي) ، أو للسياحة أو الاهتداء والتعلم.

باء : الرزق الحلال الطيب

قال الله سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(البقرة،١٧٢)

بصيرة الوحي:

أمرتنا الآيات الكريمة بالأكل من رزق الله الحلال الطيب، وتجنب الخبائث.

الأحكام:

١-حلل الله الطيبات من الرزق فقط، أما الخبائث فلا. ولكن ما هو معيار التمييز بين الطيبات والخبائث؟

٢- هناك بعض الخبائث والطيبات حددها الوحي للبشر، وهناك بعضها الآخر معروفة عند البشر لا يتفاوتون فيها (كخباثة فضلات الإنسان) وبعضها يختلفون فيها:

ألف: فنرجع فيما حدده الشرع من الخبائث والطيبات إلى الوحي.

ب: ونرجع فيما اتفق عليه عرف البشر إلى معيار العرف العام المتفق عليه.

ج: وفيما عداهما يرجع أهل كل عرف إلى عرفهم، فما رأوه طيباً أكلوه وما وجدوه خبيثاً اجتنبوه.

جيم : آداب الطعام

وردت في السنة الشريفة وصايا كثيرة بشأن الطعام، ترجع في الأغلب إلى الحقول التالية:

١- نية الطعام وما يتصل بالتقوى والتزكية.

٢- الهدف من الطعام وما يرتبط بصحة الإنسان وقوته.

٣- الجانب الاجتماعي في الطعام.

٤- البُعد الاقتصادي في الطعام.

وفيما يلي نستعرض نبذاً من هذه الحقول مع ذكر النصوص الواردة بشأنها:

أولاً: الطعام تقوى وإحسان

١- النية تصبغ عمل البشر وصبغة المؤمن النية الصالحة ، ونيته من الطعام التقوّي على طاعة الله: **﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**(الانعام،١٦٢)

٢- وينفي الكتاب التحرّج من الطعام، فإذا كان الطعام للتقوّي على عبادة الله فلا جناح فيه: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ امَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**(المائدة،٩٣)

٣- والمؤمن يسمّي أول الطعام ويحمد آخره، قال الإمام الصادق عليه السلام :إذا وضع الطعام فسمّوا، فإن الشيطان يقول لأصحابه أُخرجوا فليس لكم فيه نصيب، ومن لم يُسمِّ على طعامه، كان للشيطان معه فيه نصيب.[٨].

٤- كما أنه يدعو الله أول الطعام وآخره، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع يده في الطعام قال : بسم الله ، بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه. وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد الأكل: الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين، وسقانا في ظمآنين، وكسانا في عارين، وهدانا في

٨- مستدرك الوسائل، ج٣ كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، ص٩٢، باب ٤٩، ح٤.

ضالين، وحملنا في راجلين، وآوانا في ضاجين، واخدمنا في عانين وفضّلنا على كثير من العالمين[٩].

٥- ولأن مائدة الطعام قد تكون مظنة الفخر والغرور، فان المؤمن يجلس عليها جلسة العبد ليكسر في نفسه سورة الغرور والحمية والانانية. قال أمير المؤمنين عليه السلام:فتأس بنبيك الأطهر الأطيب صلى الله عليه وآله، إلى أن قال: ولقد كان صلى الله عليه وآله يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري ويردف خلفه[١٠]

٦- والمؤمن لا يبقي شيئاً من الطعام في قصعته، بل يلعقها لعقاً، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لعق قصعته صلّت عليه الملائكة، ودعت له بالسعة في الرزق، ويكتب له حسنات مضاعفة.[١١]

٧- كما يستحب للمؤمن أن يمص أصابعه بعد الطعام، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من أكل طعاماً فليمص أصابعه فإن في مص أحدها بركة.[١٢]

٨- والمؤمن يكرم ما أنعم الله عليه من خبز وحنطة وشعير، ويتحاشى إهانتها، حيث روي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك، فقيل له: فإذا افترش وكان على السطح؟ فقال: لا يصلى على شيء من الطعام، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم، فعظّموه ولا تهاونوا به فإن قوماً ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم، فاتخذوا من الخبز النقي مثل الافهار فجعلوا يستنجون به، فابتلاهم الله عز وجل بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه وفيهم نزلت هذه الآية:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(النحل،١١٢)[١٣]

٩- المصدر، باب ٥٢، ص٥٩٣، ح٦و٧.

١٠- مستدرك الوسائل، ج٣ كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، ص٨٣، الباب٨، ح١.

١١- المصدر، ص٩٤، الباب٥٩، ح٣.

١٢- المصدر، ح٦.

١٣- وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب المائدة، الباب ٧١، ص٩٦، ح١.

٩- وهكذا المؤمن تتمتع روحه بالطعام فيشكر الله عليه وعلى العافية والأمن قبل أن يطعم وأثناء الطعام وآخره، ويتذكر المؤمن عند الطعام انه كم نعمة يفقدها الآخرون ووفرها الله له ، فله الحمد والشكر.

ثانياً: الطعام لذة وصحة

لعل كلمتي الهنيء والمريء، تعكسان حاجة الإنسان إلى اللذة العاجلة عند الطعام، وإلى العافية بعده، وعلى الإنسان أن يختار طعامه إختياراً دقيقاً؛ أولاً: ليتهنأ به، فلا يأكل كما تأكل الأنعام التي لا تهدف إلا امتلاء البطن وأداء وظيفة فيسيولوجية، وثانياً: لينتفع به في المستقبل صحة وقوة ونشاطاً.

وهكذا المؤمن يتفنن في أصل الطعام، وفي مائدته وظروفه وأوانيه بإناقة وجمال، ودون إسراف وترف:

١- إنه يأكل باليمين، لان في اليمين الشرف والاحترام، فقد روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها إلا من علّة.[١٤]

٢- والمؤمن يأكل مجتمعاً مع أهله وإخوانه، لان لذة الطعام أهنأ بالاجتماع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحب الطعام إلى الله ماكثرت عليه أيدي المؤمنين، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: أكثر الطعام بركة ماكثرت عليه الأيدي[١٥].

٣- إنه يتجنب الأكل في السوق، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه، قال: الأكل في السوق دناءة.[١٦]

٤- ولا يأكل الطعام الحار. روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أُتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار جداً، فقال صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليطعمنا النار، اقروه حتى يسكن (ظ) فإن الطعام الحار جداً ممحوق البركة، للشيطان فيه شرك[١٧].

١٤- مستدرك الوسائل، ج٣، ص٨٣، ابواب آداب المائدة، الباب ١٠، ح٢.
١٥- المصدر، الباب ١٢، ص٨٤، ح٥،و٦.
١٦- المصدر، الباب ٧٧، ص٩٨، ح١.
١٧- مستدرك الوسائل، ج٣ كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٨١، ص٩٨، ح١.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اقروا الحار حتى يبرد ويمكن أكله، ما كان الله ليطعمنا النار، والبركة في البارد.[١٨]

٥- وإنه يجيد الطعام إجادة. فقد روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه: يعرف مودة الرجل لأخيه بجودة أكله، وأنه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد في الأكل، يسرني بذلك.[١٩]

وهناك تعاليم أخرى كثيرة في الالتذاذ بالطيبات يجمعها قوله سبحانه:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الاَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(الاعراف،٣٢)

فالزينة والطيبات من رزق الله للمؤمنين، ولهم أن ينتفعوا بها بالتمام والكمال.

وأما ما يتصل بالصحة فإن جانباً كبيراً من وصايا الإسلام وتعاليم الكتاب والسنة يرتبط بها، وإنما نستعرض فيما يلي بعض الأمثلة فقط:

أ- يكره الشبع وكثرة الأكل، كما يكره الأكل على الشبع، فقد روي عن رسول الله أنه قال: لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب، فإن القلوب تموت كالزرع إذا كثر عليه الماء.[٢٠]

وقال صلى الله عليه وآله: إياكم والبطنة، فإنها مفسدة البطن ومورثة للسقم، ومكسلة عن العبادة.[٢١]

وعن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً قال: من تعوّد كثرة الطعام والشراب قسى قلبه.[٢٢]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من كثر أكله، قلت صحته، وثقلت على نفسه موتته.[٢٣]

ب- ويستحب الاقتصار في الأكل على الطعام غدوة وعشاء؛ أول النهار وأول الليل. فقد روي عن علي بن أبي الصلت ابن اخي شهاب بن عبد ربه

١٨- مستدرك الوسائل، ج٣ كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٨١، ص٩٨، ح١.
١٩- المصدر، الباب ٢٢، ص٨٦، ح١.
٢٠- المصدر، الباب ١، ص٨٠، ح٤.
٢١- مستدرك الوسائل، ج٣ كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب١، ص٨٠، ح٦.
٢٢- المصدر، ح١٦.
٢٣- المصدر.

قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال: تغد وتعش ولا تأكل بينهما، فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ **وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً**﴾ (مريم،٦٢)[٢٤]

ويكره ترك العشاء خصوصاً للشيخ والكهل، فقد روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: وينبغي للرجل إذا سن أن لا يبيت إلا وجوفه مملؤ طعاماً.[٢٥]

ويستحب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من البيت، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكهتك، وتطفى بها حرارتك، وتقوم بها أضراسك، وتشد بها لثتك، وتجلب بها رزقك، وتحسن بها خلقك وبهذه التعاليم نظم الإسلام وجبات الطعام[٢٦]

ج- أما عن طبيعة المائدة وما فيها فقد وردت أخبار كثيرة عنها :

١- من المستحب إجادة الطعام. روي عن الصادق عليه السلام قال: لو أن رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن ، لم يعد سرفاً.[٢٧]

٢- كما يستحب أن يكون عليها البقل، فقد قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل شيء حلية، وحلية الخوان البقل[٢٨].

٣- ويستحب أن يكون فيها اللحم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم.[٢٩]

٤- ويستحب تفضيل خبز الشعير على القمح، وقد روي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: فضل خبز الشعير على البُر كفضلنا على الناس، ما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وقد خرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء.[٣٠]

٢٤- المصدر، الباب ٣٩، ص٩٠، ح١.

٢٥- وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب المائدة، الباب ٤١، ص٩٠، ح١.

٢٦- المصدر، الباب ٥٤، ص٩٣،ح١.

٢٧- مستدرك الوسائل، ج٣ كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٢٥، ص٨٧، ح٣.

٢٨- المصدر، الباب٩١، ص١٠٠، ح١.

٢٩- المصدر، ابواب الأطعمة المباحة، الباب ٧، ص١٠٤، ح١.

٣٠- المصدر، الباب ٢، ص١٠٣، ح٤.

٥- ويستحب أن يختار لحم الضأن، وروي : كُلِ اللحم النضيج من الضأن الفتى أسمنه، لا القديد ولا الجزور ولا البقر.[٣١]

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ، قال: إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً (إلى إن قال): واختار من الغنم الضأن.[٣٢]

٦- ولا بأس بلحم البقر على كراهته، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أكل لقمة سمينة نزل من الداء مثلها من جسده، ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء، وما دخل الجوف مثل السمن.[٣٣]

٧- ويستحب أكل الفراخ، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أطيب اللحم، لحم فراخ نهض أو كاد ينهض.[٣٤]

٨- ويستحب اختيار الذراع والكتف، روي عن الرضا عليه السلام، قال: اشتر لنا من اللحم المقاديم ولا تشتر المآخير، فإن المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى.[٣٥]

٩- ويستحب أكل الكباب لدرء الضعف، روي عن موسى بن بكر الواسطي قال: أرسل إلي أبو الحسن عليه السلام فأتيته، فقال: مالي أراك مصفراً؟ وقال: ألم آمرك بأكل اللحم؟ فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال: كيف تأكله؟ قلت: طبيخاً، قال: كله كباباً، فأكلت، فأرسل إلي بعد جمعة، فإذا الدم قد عاد في وجهي.[٣٦]

١٠- وكذلك تناول الخل والزيت لذات السبب، روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: نعم الادام الخل ، ونعم الادام الزيت، وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارك[٣٧] ويستحب ألاّ يخلو البيت من الخل. قال أبو عبد الله عليه السلام: وأدمنوا الخل والزيت في منازلكم، فما افتقر أهل بيت كان ذلك ادمهم.[٣٨]

٣١- المصدر، الباب١١، ص١٠٥، ح١.
٣٢- المصدر، ح٢.
٣٣- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب الأطعمة المباحة، الباب١٣، ص١٠٦، ح١.
٣٤- المصدر، الباب ١٤، ص١٠٦، ح١.
٣٥- المصدر، الباب ١٨، ص١٠٦، ح٢.
٣٦- المصدر، الباب ٢٣، ص١٠٧، ح١.
٣٧- المصدر، الباب ٣٣، ص١٠٨، ح٢.
٣٨- المصدر، الباب ٣٣، ص١٠٩، ح٤.

١١- ويستحب أكل تمرات على الريق (صباحاً) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصبح بتمرات من عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر.[٣٩] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود[٤٠].

١٢- ويستحب أكل التفاح والتداوي به ، قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به، وإنه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصة وانه نضوحه.[٤١]

١٣- كما يستحب تناول الهندباء، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: كل الهندباء، فما من صباح إلا ويقطر عليه من قطر الجنة[٤٢]، وعن الصادق عليه السلام، قال: من أكل الهندباء كُتب من الآمنين يومه ذلك وليلته[٤٣].

١٤- وهكذا يستحب التداوي بالكراث ، روي عن الإمام الباقر عليه السلام: انه شكا إليه رجل من أوليائه وجع الطحال، وقد عالجه بكل علاج، وانه يزداد كل يوم شراً، حتى أشرف على الهلكة، فقال عليه السلام: اشتر بقطعة فضة كراث، واقله قلياً جيداً بسمن عربي، وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أيام فإنه إذا فعل ذلك برىء إن شاء الله تعالى.[٤٤]

وهناك تعاليم كثيرة أُخرى في طبيعة الأكل لا يسعنا استقصاؤها، ويجمعها الاهتمام بالمائدة من الناحية الصحية لتكون متكاملة، سواء من ناحية الفواكه والبقول، أو من ناحية الخبز والادام، وأن تكون غنية بكافة المواد التي يحتاجها جسم الإنسان، والتي تزيد الإنسان صحة ونشاطاً.

د- أما عن طريقة الأكل ، فهناك تعاليم كثيرة أيضاً، منها:

١- غسل اليدين قبل الطعام وبعده، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره.[٤٥]

٣٩- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب الأطعمة المباحة، الباب٥٧، ص١١٤، ح١.
٤٠- المصدر، ح٦.
٤١- المصدر، الباب ٦٧،ص١١٥، ح١.
٤٢- مستدرك الوسائل، ج٣ كتاب الأطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٨٠، ص١١٨، ح١.
٤٣- المصدر، ح٣.
٤٤- المصدر، الباب ٨٤، ص١١٩، ح١.
٤٥- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ٤٢، ص٩٠، ح٥.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ويجلب الرزق[٤٦]

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا غسلت يدك من الطعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحهما بالمنديل، وقل: اللهم اني أسألك الزينة والمحبة وأعوذ بك من المقت والمغضبة.[٤٧]

٢- كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً، فقد روي عن علي صلوات الله عليه ، أنه قال: لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون، ولا تربع.[٤٨]

وعن الصادق عليه السلام، أنه قال: لا تأكل متكئاً، وان كنت منبطحاً هو شر من الاتكاء.[٤٩]

٣- ويكره أن يضع رجلاً على رجل عند الطعام، روي عن أبي عبد الله عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، آنه قال: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى، ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل، ويمقت صاحبها[٥٠].

٤- كذلك يكره الأكل ماشياً، روي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: لا تأكل وأنت ماش، إلا أن تضطر إلى ذلك.[٥١]

٥- ويستحب بعد الأكل أن يستلقي ويضع رجله اليمنى على الأخرى، روي عن الصادق عليه السلام، أنه قال: الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن، ويمرئ الطعام، ويسل الداء.[٥٢]

وعن الرضا عليه السلام: ومن أراد أن يستمرء طعامه فليستلق بعد الأكل على شقه الأيمن، ثم ينقلب على شقه الأيسر حتى ينام.[٥٣]

٤٦- المصدر، الباب ٤٢، ص٩١، ح١١.
٤٧- المصدر، الباب٤٧، ص٩١، ح٤.
٤٨- المصدر، ابواب آداب المائدة، الباب ٦، ص٨٢، ح٢.
٤٩- المصدر، ص٨٣، ح٥.
٥٠- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب٩، ص٨٣، ح٢.
٥١- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ١١، ص٨٤، ح١.
٥٢- المصدر، الباب ٦٦، ص٩٥، ح١.
٥٣- المصدر ح٢.

٦- ويستحب أن يبدأ بالملح ويختم به، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين داء، منها الجذام.[٥٤]

٧- ويكره أن ينفخ في الطعام، روي عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات ؛ في موضع السجود، وفي الرقا، وفي الطعام، والشراب.[٥٥]

ويستحب عند الأكل أن يلاحظ عدم الأكل من رأس الطعام وأن يأكل مما يليه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه، فإن الذروة فيها البركة.[٥٦]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم مما يليه ولا يناول ذروة الطعام فإن البركة تأتيها من أعلاها، ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم أيديهم فإن ذلك يخجل جليسه.[٥٧]

٨- وأن يأكل بثلاث أصابع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأكل بإصبع واحد أكل الشيطان، وبالاثنين أكل الجبابرة، وبالثلاث أكل الأنبياء عليهم السلام.[٥٨]

٩- ويستحب تخليل الأسنان بعد الأكل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تخللوا على اثر الطعام، فإنه صحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق.[٥٩]

وقال النبي صلى الله عليه وآله: نقوا أفواهكم بالخلال، فإنه مسكن الملكين الحافظين الكاتبين، وان مدادهما الريق وقلمهما اللسان، وليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم.[٦٠]

٥٤- المصدر، الباب ٨٤، ص٩٩، ح١.
٥٥- المصدر، الباب ٨٢، ص٩٩، ح١.
٥٦- المصدر، الباب ٥٧، ص٩٤، ح٢.
٥٧- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ٥٨، ص٩٤، ح٣.
٥٨- المصدر، الباب ٦٠، ص٩٤، ح٣.
٥٩- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ٩٢، ص١٠٠، ح١.
٦٠- المصدر، ح٣.

١٠- ويستحب أن يغسل الفم بالسعد بعد الطعام (للتطيب)، وربما يستحب كل طيب، روي عن الباقر عليه السلام: أنه كان إذا توضأ بالأُشنان ادخله فاه فتطاعمه ثم رمى به.[٦١]

١١- ويستحب غسل خارج الفم بالاشنان (أو بكل منظف آخر).

ثالثا: الطعام صلة اجتماعية

بالطعام تنشرح النفس، وهو نشرة من الانقباض والضيق، وهكذا فهو مناسبة

للعلاقة الاجتماعية سواء في إطار العائلة أو خارجها. من هنا أدب الاسلام المؤمنين بجملة آداب في الطعام تزيد من علاقاتهم ببعضهم، منها ما يلي:

أ- يكره أن يأكل الانسان زاده وحده ، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنه لعن ثلاثة؛ آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.[٦٢]

ب- ويستحب الاجتماع على الطعام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين.[٦٣] وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي.[٦٤]

ج- ويستحب إقراء الضيف والاحتفاء به، روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: إن من مكارم الأخلاق إقراء الضيف.[٦٥]

د- وتستحب إجابة دعوة المؤمن ، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: من لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله.[٦٦]

هـ- ويستحب مؤكداً إطعام الطعام ، روي عن علي عليه السلام، انه قال: لأن اجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين، احب إلي من أن اخرج إلى

٦١- المصدر ، الباب ٩٥، ص١٠١، ح١.

٦٢- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ٨٩، ص١٠٠، ح١.

٦٣- المصدر، الباب١٢، ص٨٤، ح٥

٦٤- المصدر، ح٦.

٦٥- المصدر، الباب٢٠، ص٨٦، ح١.

٦٦- المصدر، الباب ١٥، ص٨٤، ح٥.

سوقكم هذه فاعتق نسمة[٦٧] وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة.[٦٨]

و- وحتى يستحب تناول المؤمن اللقمة، إذ روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: من أُلقم في فم أخيه المؤمن لقمة حلو لا يرجو لها رشوة ولا يخاف بها من شره، ولا يريد إلا وجهه تعالى، صرف الله عنه بها مرارة الموقف يوم القيامة.[٦٩]

ز- ويستحب لأهل البلد استضافة من يرد عليهم من إخوانهم، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء، فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذنه لئلا يحتشمهم فيترك لمكانهم.[٧٠]

ح- ويستحب إكرام الضيف وتوقيره، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.[٧١]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اكرم ضيفك وإن كان حقيراً[٧٢].

وهناك تعاليم كثيرة في طريقة إكرام الضيف، وآداب الضيافة تزيد المؤمن علاقة بأخيه، وتحوِّل الطعام إلى مناسبة اجتماعية بهيجة.

رابعاً: الطعام وتدبير المعيشة

وعلى الإنسان أن يقتصد في معيشته، ويهتم بطعامه بقدر سعته، فلا يتكلف ما ليس له، وقد وفر الله سبحانه أكثر ما يحتاجه البشر من الطعام، بحيث يمكن أن يدبر المؤمن نفسه دون تكلف ودون أن يتضرر بشيء، وفيما يلي بعض التعاليم في هذا الشأن:

أ- يستحب أن يقدر الإنسان الطعام بقدر سعته، روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: ليس في الطعام سرف.[٧٣]

ب- وعادة تكون مناسبة الضيافة وسيلة للتكلف في الطعام، وقد نهى الإسلام عن ذلك، حيث يستحب للضيف ألا يكلف صاحب المنزل شيئاً، روي عن الحسين بن علي عليهما السلام، قال: دعا رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال له: أجبت على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير

٦٧- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ٢٦، ص٨٧، ح١.

٦٨- المصدر، ح٢.

٦٩- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ٦٣، ص٩٤، ح٢.

٧٠- المصدر، الباب٣١، ص٨٨، ح١.

٧١- المصدر، الباب ٣٤، ص٨٩، ح١.

٧٢- المصدر، ح٢.

٧٣- مستدرك الوسائل، ج٣، أبواب آداب المائدة، الباب ٢٤، ص٨٧، ح١.

المؤمنين؟ قال: أن لا تدخل عليّ شيئاً من خارج ، ولا تدخر عني شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال، قال: ذلك لك. فأجابه علي عليه السلام.[٧٤]

ومن جهة أُخرى يستحب إلا يستقل الضيف ما يُقدَّم له من نعم الله، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن احتقر ما يقرب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته.[٧٥]

كما يستحب ألا يحتشم منه، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أكرم أخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين التزاور في الله، وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده ولو لم يكن إلا جرعة من ماء، فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده، لم يزل في مقت الله يومه وليلته.[٧٦]

ج- ولا يجوز أن يبتغي المرء بطعامه الرياء والسمعة، مما يكلفه فوق طاقته عادة، روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أطعم طعاماً رئاء وسمعة، أطعمه الله من صديد جهنم، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس يوم القيامة.[٧٧]

د- وقد يسبب التساهل في الانتفاع بالطعام الاسراف، وهكذا وردت تعاليم إسلامية للاهتمام بالطعام، فيكره رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها. روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه نظر إلى فاكهة قد رميت في داره لم يستقص أكلها فغضب ، فقال: ما هذا؟ إن كنتم شبعتم، فإن كثيراً من الناس لم يشبعوا، فأطعموه من يحتاج إليه.[٧٨]

ويستحب إذا حضر الخبز ألا ينتظر به غيره، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: أكرموا الخبز، فإن الله تبارك وتعالى انزل له بركات السماء، قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غيره[٧٩].

ويستحب تصغير الرغيف ، روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال: صغروا رغافكم، فإن مع كل رغيف بركة[٨٠].

ويستحب إكرام الخبز ، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق، فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة، كتب

٧٤- مستدرك الوسائل، ج٣، أبواب آداب المائدة، الباب ١٩، ص٨٥، ح١.
٧٥- مستدرك الوسائل، ج٣، أبواب آداب المائدة، الباب ١٨، ص٨٥، ح١.
٧٦- المصدر، الباب ١٧، ص٨٥، ح٣.
٧٧- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ٣٠، ص٨٨، ح١.
٧٨- المصدر، الباب ٦١، ص٩٤، ح١.
٧٩- المصدر، الباب ٧٣، ص٩٨، ح١.
٨٠- مستدرك الوسائل، ج٣، ابواب آداب المائدة، الباب ٧٦، ص٩٨، ح١.

الله لــه حســنة، والحســنة بعشــر أمثالهــا، فــإن أكلهــا كتــب الله لــه حســنتين مضاعفتين[٨١].

نسأل الله أن يوفقنا للتفقه في الدين، والانتفاع بتعاليمه التي هي حياة القلب والجسم، انه ولي التوفيق.

٨١- المصدر ، الباب ٦٩، ص٩٥، ح١.

أحكام البيت والسكن

تمهيد:

نستفيد من القرآن الكريم أن الغاية المثلى للسكن هي التالية:

١- التحصّن بالمساكن عن الاعتداء على الحرمات: الأنفس والأموال والأعراض.

٢- التستر بها عن الأعين، وكتمان السوءات، والحفاظ على الأسرار، والاختلاء بالنفس، وبمن تسكن إليه النفس من الأهل.

٣- تكوين محيط سليم للتعاون والتكافل والعيش المشترك بين أبناء الأسرة الواحدة في الأغلب.

٤- التطهر والابتعاد عن الرذائل والفواحش، والاختلاء للذكر والعبادة بعيداً عن الرياء والسمعة، وعن الضوضاء والتلصص.

إن البيت الذي يسكن فيه المؤمن (والإطار الشامل له من القرية والبلد) إنما هو موضع لتطبيق كثير من الأحكام الشرعية؛ كالأمن ، والحصانة، والتقوى، والتعاون، والإحسان، والطهر، والذكر، وما أشبه.

ونستوحي من الآيات والأحاديث (التي سنتلو بعضها فيما يأتي) أن البناء الأمثل للسكن المثالي هو الذي يوفر ما يلي:

١- المتانة والتحصن أمام الأخطار .

٢- السعة، والهواء النقي، وضوء الشمس.

٣- الستر والسكينة.

٤- الجمال والزينة.

٥- البساطة والابتعاد عن الإسراف.

٦- الموقع المناسب.
٧- الذكر والطهر.
٨- النفع والبركة.
٩- التعاون والرحمة.
١٠- معهد العلم ودار التربية.
١١- الآداب الرفيعة.
وفيما يلي نستعرض الأحكام:

١- المتانة والحصانة

قال الله سبحانه:
﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الاَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا ءَالآءَ اللّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الاَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الاعراف، ٧٤)

بصيرة الوحي:

إذا كانت المحافظة على النفس واجبة وجوباً شرعياً وعقلياً، كما بيّنا عند الحديث عن أحكام الحصانة، فإن من الضروري الاهتمام بالبناء من ناحية الاستحكام والمتانة وإجراءات السلامة. ويختلف مدى تأكد هذه الضرورة (وجوباً أو ندباً) حسب درجات الخطر. فإذا كانت نسبة الخطر مرتفعة، بحيث اعتبر التهاون به إلقاء للنفس في التهلكة، يكون الالتزام بها واجباً، ويكون التساهل فيها محرماً، كما إذا كان البيت في بلد الزلازل وبنى الفرد بيته بناءً ضعيفاً، بحيث يرى العرف أنه عرّض نفسه بذلك لخطر الهلاك، أما إذا كانت نسبة الخطر محدودة أو ضعيفة، فإن التحفظ منه يكون مستحباً وعدم التحفظ مكروهاً.

الأحكام:

واليوم حيث تنوعت أسباب الهلاك والمخاطر، فإن من الضروري الاهتمام الجدي بمتانة البناء وإجراءات السلامة فيه، ونحن إذ نستعرض جانباً منها، إنما

نهدف ذكر الأمثلة لبلورة القاعدة العامة التي هي ضرورة المحافظة على السلامة عند البناء:

١- علينا أن نضع معايير لكل منطقة، نحدد بها مدى الحاجة الضرورية لمتانة البناء، بل ونحدد العمر المفيد لهذا البناء، ويكون هناك نظام لمعرفة ذلك لكل من يريد السكن فيه، وهذا يعني اختلاف المناطق في الحاجة إلى المتانة وفي تفاصيلها (المناطق الجبلية أو السهلة، والجافة أو الرطبة، والأراضي الرخوة او الصلبة ، وهكذا) وتعتبر هذه من مسؤوليات البلدية في كل منطقة.

٢- ومن ذلك التحصن ضد احتمالات إصابة المنطقة بالهزّات الأرضية، والانهيارات الأرضية، فإذا كانت منطقة ما ذات زلازل فعلينا تشديد الأنظمة في طبيعة البناء والمواد المستخدمة فيه.

٣- وإذا كانت دولة تتعرض لحروب ، فإن علينا أن نضيف إلى أنظمة البناء، أنظمة الوقاية ضد الغارات الجوية والصاروخية، وذلك بفرض استحداث الملاجئ الكافية، وإعانة الذين لا يمكنهم ذلك بتسهيلات من خزينة الدولة.

٤- وعلينا الاهتمام بأنظمة السلامة في تمديدات الماء والكهرباء والغاز السائل، بما يحفظ سكان البيت وبالذات الأطفال من الإصابات.

٥- ومن أنظمة السلامة؛ الأنظمة الخاصة بإطفاء الحرائق، من وجود السلالم الجانبية، والإشارات الكافية لتحرك الناس في حالات الطوارئ، وما أشبه.

٦- ومنها التحجير في الاسطح التي يرتادها الناس، وعلى النوافذ وفي أطراف السلالم الداخلية، وبالتالي حفظ الساكنين من احتمال السقوط في المهاوي.

٢- السعة والشمس والنقاء

قال الله سبحانه:

﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً﴾(الكهف،١٧)

الأحكام:

١- نستوحي من سياق الآية الكريمة (الكهف،١٧) ضرورة نقاء الهواء وضياء الشمس لمحل السكن، حيث تقول الآية أن أصحاب الكهف عاشوا في كنف جبل (ويتميز عادة كنف الجبال بنقاوة الهواء) وأن الشمس كانت تشرق عليهم عند مطلعها ومغربها (مما وفر لهم دفئاً كافياً لسلامة أبدانهم من الجراثيم).

٢- تدعو الروايات إلى سعة المنزل ونظافته وطهره، وإلى أن يكون البيت موضعاً للصحة والعافية، والصلاح والإصلاح. وهكذا نستفيد من هذه القيم والاصول طائفة من الفروع الجديدة حسب الحاجة منها:

ألف: ابتلينا اليوم بتلوث البيئة بسبب المحروقات الجديدة ، وبالذات المنتجات النفطية، فعلينا إبعاد البيوت من مواضع التلوث ما استطعنا كما إن المصانع المختلفة وبالذات مصانع الاسمنت والاسمدة الكيماوية وما أشبه، تلوث البيئة تلوثاً خطيراً، فعلينا إبعادها عن المناطق السكنية.

باء: كما أننا نعيش اليوم عصر المدن الكبيرة، ذات الكثافة السكانية، وذات العمارات المرتفعة، فلو لم نهتم بالفواصل الضرورية بين البنايات، لحرمنا أبناءنا من فوائد إشراق الشمس، وهكذا ينبغي أن نجعل مساحة البناء محدودة ، بحيث لا تضر بالشمس التي تعد في الشريعة الإسلامية من المطهرات.

جيم: كما أن التلوث الصوتي لا يقل خطورة من التلوّث الهوائي، وعلينا منعه بقدر المستطاع لينعم الجميع بالسكن والراحة والسلامة.

٣- الستر والسكينة

قال الله سبحانه:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾(الاحزاب،٣٣)

وقال عز وجل:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرآءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(الاحزاب،٥٣)

بصيرة الوحي:

نتلو في آيات الذكر الحكيم ما يهدينا إلى حرمة المساكن، وعدم جواز اقتحامها من دون إذن سكانها، ولا تسلق جدرانها دون أبوابها، وقد أمر الإسلام بأن يستأذن حتى الطائفين بالبيوت من أهلها عند دخول غرفات بعضهم في أوقات الراحة والإختلاء، كما جاء في آية كريمة ضرورة وجود الحجاب عند سؤال نساء النبي، من كل ذلك نستفيد الأحكام التالية لتوفير الستر والسكينة في البيت:

الأحكام:

١- ينبغي أن يُبنى البيت بحيث يكون أقرب إلى الستر، وقد كانت البيوت الإسلامية قسمين؛ القسم الداخلي وهو مخصص لأهل البيت، والقسم الخارجي وهو معد للزوار والضيوف، وكان القسمان مفصولين تماماً عن بعضها، بحيث لا يطلع الغريب على ما في البيت من الأصوات، فضلاً عن رؤية الأشخاص.

٢- وينبغي أن يكون المنور والنوافذ في وسط البيت ، لا على الجوانب التي يشرف عليها الجيران أو المارة في الطريق، فإن كانت على الطريق فالأفضل أن تفصل بينها وبين الطريق.

٣- ينبغي أن تكون غرف النوم أبعد ما يكون عن محيط البيت، حتى يمكن الستر ، حتى على من هم داخل البيت من الأطفال والخدم و..و..

٤- لا يجوز الاطلاع على البيوت ، ولا استراق السمع ، سواء بالطرق العادية أو عبر الناظور، أو مراقبة خطوط الهاتف عبر أجهزة التجسس الالكترونية.. وقد سبق بعض أحكام الاطلاع على البيوت عند الحديث عن احكام الإحصان.

٤ - جمال البيت وزينته

قال الله سبحانه:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الاعراف،٣٢)

بصيرة الوحي:

لم يحرم الله سبحانه زينة الحياة الدنيا على المؤمنين، بل أمر بها عند زيارة المسجد، حيث أن الزينة تحبب الناس إلى بعضهم، حتى المرأة لم يحرم عليها التزين في البيت ولأهل البيت من المحارم، إنما حرم عليها أن تبدي زينتها للغريب، وعدَّ ربنا عز وجل من زخرف الحياة الدنيا، البيوت ذات الابواب والسرر والزخرف، كما أكدت الروايات العديدة على أن الله يحب الجمال والتجمّل، ولا شك إن البيت كمحل لسكن الانسان يُعد من أبرز المصاديق في هذا المجال.

الأحكام:

زينة البيت وجماله في الامور التالية:

١- الاستشراف على الطبيعة، بما فيها من نجوم وكواكب في الليل، وخضرة وماء في النهار.

٢- وجود حيوانات أليفة في البيت، مثل الطيور والدواجن ، وقد وردت أحاديث كثيرة في استحباب اقتنائها في البيت.

٣- وجود الخضرة والرياحين والزهور، فإنها تبعث على الانبساط والانشراح.

٤- وجود الماء وبالذات الماء الجاري، فإن جمال بيوت الجنة في أشجارها التي تجري من تحتها الأنهار.

٥- النظافة والبخور والضياء بالليل والمرآة ، وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد على كل هذه الأُمور.

٦- كتابة آيات الذكر، وتزيين البيت الإسلامي بالقرآن ، فإنه يزيد البيت جمالاً وروعة، ويحفظه من مس الجن ومن البلاء، كما في الروايات.

هذه مظاهر الزينة التي أشارت النصوص إليها، وهناك إشارات اخرى في صفة بيوت الجنة يمكن استلهام ألوان أُخرى من الزينة منها. وعموماً يختلف الناس في الحس الجمالي، وعلى كل جيل وقوم أن يختاروا ما يشاؤون من مظاهر الزينة التي تنشرح بها نفوسهم وتلتذ بها أعينهم ؛ مثل اختيار الأشكال الهندسية المريحة، والألوان الزاهية المتناسبة، والمصابيح والقناديل والأسِرَّة والأمتعة والفرش التي تزيد البيت جمالاً وروعة، إنما المهم في الزينة لذة العين

وانشراح الصدر، وآثارهما على حسن الخلق ورفعة الأدب وتآلف النفوس، شرط عدم تجاوز الحدود الشرعية، والسقوط في الترف والإسراف.

٥- البساطة وتجنب السرف

قال **الله سبحانه:**

﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان،٦٧)

بصيرة الوحي:

الإسراف تجاوز ما هو المعروف في أُمور الحياة، والسرف في كل شيء يكون مكروهاً ومذموماً إذا أدى إلى واحد من المساوئ التالية:

١- إذا أدى إلى ضياع المال بلا أية فائدة معقولة؛ مثل الإضاءة مع الشمس.

٢- إذا كان أكثر من الكفاف، كبيت يضم عشرات الغرف لعائلة صغيرة تكفيها ثلاث أو أربع غرف.

٣- إذا كان سبباً لإفساد الرأي العام والتكبر على الآخرين.

٦- الموقع المناسب

قال **الله سبحانه:**

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس،٨٧)

بصيرة الوحي:

إن أمثل المساكن ، من حيث الموقع، هو الذي يحقق بأقصى قدر ممكن أهداف السكن من الحصانة والمنفعة، ومن النقاء والضياء، ومن الستر والحجاب، ومن السكينة والزينة، ومن الثمرات والنفع، ومن الذكر والطهر. وإننا نستوحي بعض هذه الحقائق من الكتاب ومن أحاديث النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم.

الأحكام:

ابرز الأهداف التي يؤكد عليها الإسلام في اختيار السكن هو الطهر والذكر، وهكذا يكون من المناسب وقوع سكن المرء في البلاد المؤمنة، وعند مراكز الوعظ والإرشاد، وفي المحلة التي يتوافر فيها الجو الديني المناسب، (هذا ما نستوحيه من قول النبي إبراهيم بعد أن اختار لأهله جوار مكة: (ربنا ليقيموا الصلاة..).

٢- ومن ذلك أن يكون البيت قريباً من المقبرة، حيث تذكر المرء بالآخرة. قال أبو ذر: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر؛ أوصيك فاحفظ لعل الله أن ينفعك به، جاور القبور تذكر بها الآخرة. "[٨٢].

٣- ونستفيد مما جاء عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب إلى الحارث الهمداني: واسكن الأمصار العظام، فإنها جماع المسلمين، واحذر منازل الغفلة والجفا ."[٨٣] كراهية السكن بين غير المؤمنين، وغير المتواصلين فيما بينهم بالمعروف.

٤- ونستوحي من قوله عز وجل: ﴿**وَأَوْحَيْنَآ إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(يونس،٨٧) استحباب السكن في المناطق التي يتواجد أصحاب الإنسان فيها.

٥- ويؤكد الدين الحنيف على البحث عن الجار قبل الدار قال الإمام علي عليه السلام في وصيته لولده الحسن: سل عن الرفيق قبل الطريق، وعن الجار قبل الدار[٨٤]. ونستفيد من الرواية التي تذكر أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أردتُ شراء دار، أين تأمرني أن اشتري، في جهينة أم في مزينة أم في ثقيف، أم في قريش؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجوار ثم الدار[٨٥]. أن المراد بالجار ليس فقط الجيران المباشرين، بل المنطقة ، فالجوار كان يطلق على البيوت القريبة وربما إلى أربعين بيتاً.

٨٢- مستدرك الوسائل، ج١، كتاب الصلاة، ابواب أحكام المساكن، ص٢٤٦، باب ٢٣، ح٣.
٨٣- بحار الانوار، ج٧٣، ص١٥٦، ح٢.
٨٤- بحار الانوار، ج٧٣، ص١٥٥، ح٣٦.
٨٥- مستدرك الوسائل، ج١، كتاب الصلاة، أبواب احكام المساكن، ص٢٤٦، باب٢٣، ح٢.

٦- ونستفيد من بعض الأحاديث التي تروي أنه جاء رجل من الأنصار يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الدور قد اكتنفته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إرفع ما استطعت واسأل الله أن يوسع عليك[٨٦]. ان الأمثل وجود بيت الإنسان بين بيوت متقاربة الارتفاع، بحيث لا يرتفع بيت على بيت الإنسان، لكي لا يشرف عليه.

٧- ونستفيد مما روي عن الإمام علي عليه السلام قوله: "ليس بلد بأحق بك من بلد، خير البلاد ما حملك."[٨٧] أن البيت الذي يوفر مصلحة الإنسان، فيكون مثلاً قريباً من محل عمله هو الأمثل.

٨- ولعل البلد أو المسكن الذي اختاره السابقون لك لا يوفر حاجاتك، ولا يحقق تطلعاتك، بل لا يتناسب وظروفك ، ومن ذلك أمر الإسلام بالتحول من المسكن الذي اختاره الأب ، إذا كان ضيقاً وغير مناسب لك ، ولا تقل إنه محل سكن والدي وفيه ذكرياته، حيث روى معمّر بن خلاّد: إن أبا الحسن اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال : إن منزلك ضيّق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي ، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله[٨٨].

٩- ونستفيد من قول الله سبحانه: **﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾** (سبَأ،١٥) أن البيت الأمثل هو الذي يكون في طرفيه الزرع والأشجار.

١٠- ونستلهم مما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر على الحجر، فقال لأصحابه: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم ما أصابهم[٨٩]. كراهة السكن في المناطق التي عُذِّبت لظلم أهلها.

٧- الذكر والطهر

قال الله سبحانه:

٨٦- بحار الانوار، ج٧٣، ص١٥٤.

٨٧- نهج البلاغة، قصار الحكم، رقم ٤٤٢.

٨٨- وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، ابواب احكام المساكن، باب ٢، ص٥٥٩، ح١.

٨٩- مستدرك الوسائل، ج١، احكام المساكن، باب ٢٣، ص٢٤٧، ح٨.

﴿ فِـي بُيُـوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَـعَ وَيُـذْكَرَ فِيهَـا اسْـمُهُ يُسَـبِّحُ لَـهُ فِيهَـا بِالْغُـدُوِّ وَالآصَـالِ * رِجَـالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَـارَةٌ وَلاَ بَيْـعٌ عَن ذِكْـرِ اللَّهِ وَإِقَـامِ الصَّـلاَةِ وَإِيتَـآءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالاَبْصَارُ﴾(النور،٣٦-٣٧)

بصيرة الوحي:

إن البيت المثالي هو الذي يرتفع منه ذكر الله، ويشع منه نور الطهر والإيمان.

الأحكام:

١- يستحب تخصيص موقع في المسكن للصلاة والذكر.

٢- يستحب إقامة بعض الصلوات ولو المستحبة منها في الدار لكي تشيع روح العبادة في جنبات الدار وتؤدي دوراً في تربية الأولاد.

٣- كما أن الروايات التي تؤكد على قراءة القرآن قبل النوم، أو في الصباح الباكر، توحي باستحباب تلاوة الذكر الحكيم في المسكن.

٤- وبشكل عام يستحب أن تلهج ألسنة أهل الدار بذكر الله في مختلف الأوقات، (قبل الأكل وبعده، قبل النوم وعند اليقظة ، عند الوضوء والغسل وهكذا...) ليكون البيت مباركاً وعامراً بذكر الله على الدوام.

٨ - النفع والبركة

وجاء في الحديث النبوي الشريف: "من أكل من كد يده ، نظر الله إليه بالرحمة ثم لا يعذبه أبداً."[٩٠]

وجاء في حديث مطوّل عن النبي صلى الله عليه وآله: "ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة."[٩١]

بصيرة الوحي:

لقد ندب الدين الى طلب الرزق الحلال، كما ندب إلى تدبير المعيشة والاقتصاد فيها، ومن مفردات ذلك: أن الإسلام رغّب في الاقتصاد والإنتاج

٩٠- وسائل الشيعة، ج١، أحكام المساكن، ص٤١٧، باب ٨، ح٧.

٩١- بحار الانوار، ج٧٣، ص١٧٥، ح٢.

العائلي، ممّا يعني إمكانية تحويل البيت إلى وحدة إنتاجية في اقتصاد البلاد، لكي لا يكون مجرد موقع للاستهلاك؛ سواء كان إنتاجه زراعياً، أم صناعياً خفيفا.

الأحكام:

١- يستحب التكسب لطلب الرزق الحلال، وقد يكون واجباً إذا توقفت الضرورات الحياتية عليه، وينبغي تعاون الاسرة داخل البيت من اجل توفير قسم من هذا الرزق.

٢- يندب الإسلام الى الارتزاق بواسطة الكد اليدوي والعمل المنتج.

٣- يُستحب للمرأة أن تستغل أوقات فراغها في البيت للتكسب، وبالذات عن طريق الغزل والنسيج.

٤- يندب الدين إلى دعم اقتصاد الأُسرة داخل البيت عن طريق اتخاذ الدواجن والماشية للاستفادة من ألبانها ولحومها، وكذلك الزرع للاستفادة من ثماره.

٥- وحين يعمل أعضاء الأُسرة بروح جمعية في سبيل الإنتاج تتنامى فيهم الصفات الحميدة التالية:

أولاً: صفة التعاون والانسجام، حيث أن هذه الصفة إذا تبلورت في البيت اليوم تنامت غداً في المجتمع أيضاً.

ثانياً: صفة الإنتاجية، حيث يتعلم الطفل أن عليه أن يعمل حتى يأكل، وأن يجتهد حتى يتقدم.

ثالثاً: خبرة العمل في المجال الذي يختارونه لإنتاجهم، فإذا خرج الطفل من البيت إلى المجتمع خرج خبيراً.

٩- التعاون والرحمة

قال الله سبحانه:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(المائدة،٢)

بصيرة الوحي:

الأُسرة هي الوحدة الاجتماعية التي تحصن القيم الاجتماعية في المجتمع المسلم، وأبرزها التعارف والتعايش والتعاون والتكافل، والبيت الأمثل هو الذي يوفر هذه القيم - ضمن سور الأُسرة- بأقصى قدر.

الأحكام:

١- يتميز البيت الإسلامي بأقصى درجات التعاون والتراحم والتكافل، ومن مظاهر ذلك:

ألف: أن لا يجد أبناء العائلة الواحدة - ضمن الأُسرة الكبيرة التي تشمل الأخوال والأعمام - حرجاً أن يأكلوا من بيوت بعضهم ، سواء عند حضورهم أو لدى غيابهم، دون حاجة إلى الاستئذان.

ب: إدارة البيت وأعماله بصورة جمعية، فليست ربة البيت وحدها المسؤولة عن إنجاز مهام البيت وإدارة العائلة.

٢- ولتحقيق قيم التعاون، والتراحم والتكافل، بشكل واقعي في الأُسرة ينبغي:

أولاً: إيجاد مجالس الأُسرة، حيث يتشاورون في أُمورهم، ويتعاونون ، فيما بينهم لحل مشاكلهم.

ثانياً: إنشاء صندوق التعاون لدعم أو إقراض المحتاج منهم ، ولتوفير الحاجات المشتركة فيما بينهم؛ مثل حفر بئر، أوشراء أرض، أوبناء بيت للاصطياف، أو بناء مدرسة لأبنائهم، أو مسجد أو حسينية أو ما أشبه.

ثالثاً: تأسيس شركات استثمارية مغلقة على العائلة، وتوفير فرص العمل للشباب ، والتعاون الاقتصادي في حقل العائلة.

رابعاً: تكوين هيئة خيرية تقوم بدعم المحتاجين من ابناء المجتمع ونشر الفضيلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠- معهد العلم ودار التربية

قال الله سبحانه:

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (النور،٣٦)

بصيرة الوحي:

البيت الإلهي مشكاة نور الرب، وهو معهد العلم ودار التربية الصالحة، وإذا كان الجو السائد في البيت مؤطراً بشذى الذكر ومنوراً بضياء المعرفة، فإن الناشئة تضحى من أهل الذكر والعلم.

الأحكام:

المدرسة الأُولى للتربية الإيمانية، رحم الأُم وحضنها، ثم ظلال الأب وتعاليمه. لقد كانت مريم الصديقة قدوة للام الربانية، ومن رحمها ولدت كلمة الله. وفي هذه الأُمة كانت فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، وأعبد الناس، قدوة للمرأة المؤمنة. وإليك بعض التوصيات التي تنفع في مجال التربية الربانية:

أولاً: على الأُم أن تعرف معنى تربية الذرية الطيبة وتتطهر من كل دنس عند الحمل، ثم في أيام الرضاعة، ثم تتحلى بكل فضيلة لتغذي طفلها مع اللبن أسمى الأخلاق وأشرفها.

ثانياً: على الأب أن يسعى جاهداً لتحصيل الحلال من الرزق، ويهتم بتزكية نفسه ليكون قدوة صالحة لذريته.

ثالثا: أن تكون في البيت برامج عائلية هادفة، يسعى الوالدان من خلالها تنمية روح الطفل وعقله.

رابعاً: علينا أن نصرف على تربية ابنائنا أكثر مما نصرف على تغذيتهم المادية ، وذلك بشراء كتب وانتخاب مدرسة جيدة، واستضافة موجهين ممتازين ، والله الموفق.

١١- الآداب الرفيعة

وفي البيت الإسلامي يتجلى الأدب الرفيع للمؤمن الذي ينشر عطره في أرجاء البيت فيملأها حباً وحناناً ورحمة، وفيما يلي نستعرض معاً طائفة مختارة من النصوص الدينية في هذا الحقل.

آداب دخول البيت:

١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله، يقول: السلام عليكم. فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا، وليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله، فانه ينفي الفقر.

وقال عليه السلام: وليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران وآية الكرسي وإنا أنزلناه وأُم الكتاب، فإن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة[٩٢].

٢- وروي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله، قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: توكلت على الله، قالت الملائكة له: وقيت[٩٣].

آداب النوم والسهر:

١- وعن آداب النوم والسهر، جاء في الحديث عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا سهر إلا في ثلاث: متهجد بالقرآن، وفي طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها[٩٤].

٢- وروي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قالت أُم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام: إياك وكثرة النوم بالليل، فإن كثرة النوم تدع الرجل فقيراً يوم القيامة[٩٥].

٣- وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما عصي الله تبارك وتعالى بست خصال: حب الدنيا، وحب الرياسة، وحب الطعام، وحب النساء، وحب النوم، وحب الراحة[٩٦].

٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك وتعالى فيقبلها ويبارك عليها، فإن كان اجلها قد حضر جعلها في كنوز

٩٢- بحار الانوار، ج٧٣، ص١٦٦، الباب٣٤، ح١.
٩٣- المصدر، ص١٦٨، ح١٠.
٩٤- بحار الأنوار، ج٧٣، ص١٧٨، ح٣.
٩٥- المصدر، ص١٧٩-١٨٠، ح٣.
٩٦- بحار الانوار، ج٧٣، ص١٨٠، ح٥.

رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من ملائكته فيردونها في جسدها[٩٧].

متى يصح النوم؟

١- النوم قبل شروق الشمس من أشد أوقات النوم كراهة، حتى جاء في الحديث عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عجَّت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس، وعن النبي صلى الله عليه وآله: إن الله كره النوم قبل العشاء الآخرة[٩٨].

٢- وكذلك يُكره النوم بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء، حيث يقول الحديث الشريف المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: النوم بين العشاءَين يورث الفقر، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر[٩٩].

٣- والنوم بعد العصر حمق، حسب الرواية عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النوم من أول النهار خرق، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق، وبين العشاءَين يحرم الرزق[١٠٠].

٤- أما الوقت المناسب جداً للنوم في النهار فهو قبل الظهر ويسمى بالقيلولة، حيث جاء في الأثر عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يصلي صلاة الغداة، ثم يعقب في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة، ثم يرقد رقدة، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك فيستن، ثم يدعو بالغداة[١٠١].

كيف ننام؟

١- وكره الإسلام النوم منبطحاً، ورغَّب في سائر أنحاء النوم، فقد روي في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن النوم على كم وجه هو؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: النوم على اربعة أصناف؛ الأنبياء تنام على اقفيتها مستلقية، واعينها لا تنام متوقعة لوحي ربها عز وجل، والمؤمن ينام

٩٧- المصدر، ص١٨٢، ح٢.
٩٨- المصدر، ص١٨٤، ح١.
٩٩- المصدر، ح٢.
١٠٠- بحار الانوار، ج٧٣، ص١٨٥، ح٦.
١٠١- المصدر، ص١٨٦، الباب٤٢، ح٢.

على يمينه مستقبل القبلة، والملوك وأبناؤها على شمائلها ليستمرؤوا ما يأكلون، وإبليس وإخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينامون على وجوههم منبطحين[١٠٢].

٢- ويستحب أن يمسح الفراش قبل النوم ليتأكد من عدم وجود حشرة عليه، أو شيء يضر، وليدع ربه بالدعاء المأثور عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام، حيث قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره، فإنه لا يدري ما يحدث عليه، ثم ليقل: "اللهم إن أمسكتَ نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتَها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين."[١٠٣]

٣- ويكره النوم قبل أن يغسل يده من الغمر (وهو الدسم) ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة، فان فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه[١٠٤].

٤- ويكره النوم في بيت منفرداً أو في سطح غير محجر، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أن الله كره النوم في سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده[١٠٥].

٥- ومن اضطر إلى النوم وحده، فليقرأ الدعاء المروي عن أبي الحسن عليه السلام، حيث قال: من بات في بيت وحده أو في دار أو في قرية وحده، فليقل: "اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي"[١٠٦].

٦- ونختم حديثنا بشذى من عطر رسول الله صلى الله عليه وآله وأدبه عند نومه، فقد روي : كان النبي صلى الله عليه وآله ينام على الحصير، ليس تحته شيء غيره، وكان يستاك إذا أراد أن ينام ويأخذ مضجعه، وكان إذا آوى إلى فراشه إضطجع على شقه الأيمن، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول : " اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك".

١٠٢- المصدر،ص١٨٧، الباب٤٣، ح٤.
١٠٣- بحار الانوار، ج٧٣، الباب ٤٣، ص١٨٦، ح٢.
١٠٤- المصدر، ص١٨٧، ح٩.
١٠٥- المصدر، ح٧.
١٠٦- بحار الأنوار، ج٧٣، الباب ٤٤، ص٢٠١، ح١٨.

٧- وكان له أصناف من الأقاويل يقولها إذا اخذ مضجعه، فمنها أنه كان يقول: "اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، اللهم إني لا أستطيع أن ابلغ في الثناء عليك، ولو حرصت، أنت كما أثنيت على نفسك، وكان عليه السلام يقول عند منامه: " بسم الله أموت وأحيا وإلى الله المصير، اللهم آمن روعتي، واستر عورتي ، وأد عني أمانتي".

٨- وكان صلى الله عليه وآله يقرأ آية الكرسي عند منامه ويقول: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن عفريتاً من الجن يكيدك في منامك فعليك بآية الكرسي.

٩- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله من نوم قط إلا خر لله عز وجل ساجداً.

١٠- وروي أنه لا ينام إلا والسواك عند رأسه، فإذا نهض بدء بالسواك ، وقال صلى الله عليه وآله: لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت أن يُكتب علي.

١١- وكان صلى الله عليه وآله يقول إذا استيقظ : "الحمد لله الذي أحياني بعد موتي إن ربي لغفور شكور". وكان يقول أيضاً: " اللهم إني أسألك خير هذا اليوم ونوره وهداه وبركته وطهوره ومعافاته، اللهم إني أسألك خيره وخير ما فيه وأعوذ بك من شره وشر ما بعده"[١٠٧].

١٠٧- بحار الانوار ، ج٧٣، ص٢٠١-٢٠٢، ح١٩.

أحكام الصحة والسلامة

تمهيد:

الحياة الطيبة إحدى قيم الإيمان، ومن ركائزها العافية، وتحقيقها يكون بالوقاية والعلاج وسكينة النفس.

ومن الوقاية؛ هجر الرجز والتطهر وتجنّب الإسراف في الشراب والطعام، ونبذ الخبائث وانتخاب الطيبات.

ومن العلاج؛ الصيام وإقامة الصلاة وحج بيت الله الحرام، والاستشفاء بالعسل.

وسكينة النفس تقي الإنسان من أمراض كثيرة، وتساهم في الاستشفاء من غيرها.

أولاً: أحكام الصحة

يبدو من جملة النصوص إن الحياة الطوبى من كلمات الإيمان، ومن توابعها العافية (بتمامها ودوامها). وهي على مستويات؛ بعضها واجبة يلزم تحقيقها والمحافظة عليها، وبعضها مرغوبة فيها مندوبة إليها، وهي التالية:

ألف: المستوى الأدنى من العافية، ما يحافظ بها على حياة النفس وبقاء الأطراف وهي واجبة.

باء: المستوى الذي يحافظ على الإنسان من خشية الضرر البالغ المؤدي مثلاً إلى الضعف العام، أو نقص كبير في قوى البشر، في سمعه وبصره وقوته الجنسية، ولعلها واجبة أيضاً.

جيم: المستوى الذي يحافظ على الصحة العامة، مما يؤثر فقدها في فساد كبير، مثل نشر الأوبئة الفتاكة ، وهي واجبة.

دال: المستوى الذي يصون المجتمع من الأوبئة غير الفتاكة، ولكن التي قد تؤدي إلى وفاة البعض بسبب المضاعفات الصحية ، مثل المحافظة على البيئة ضد الأنفلونزا، ولعلها واجبة أيضاً في بعض الظروف.

هاء: المستوى الأعلى من الوقاية الصحية، التي تضمن سلامة الإنسان من مختلف الأمراض ، وهي مندوبة إلا إذا وجبت بأمر الحاكم الشرعي.

وإليك تفصيل القول في هذه المستويات الخمسة:

١- حفظ النفس والأطراف

قال الله سبحانه:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(النحل،٩٧)

بصيرة الوحي:

لقد دعى الدين الحنيف إلى الحياة الطوبى (الطيبة)، وأمرنا الرب أن نستجيب لرسوله إذا دعانا لما يحيينا، وكانت دعوة الصالحين حياة حسنة في الدنيا وفي الآخرة، وجعلت وسيلتها العمل الصالح، والعافية من شروط تلك الحياة الطيبة.

الأحكام:

١- لا ريب إن إتلاف الحياة ، وإزهاق النفس، وإبطال الأطراف والقوى الجسمية عمل محرم شرعاً.

٢- وهذه الحرمة تنسحب إلى حرمة الأسباب المؤدية إليها، ومنها الإهمال المتعمد الذي يؤدي إلى الوفاة، أو إلى نقص عضو أو فقد قدرة، أو المبادرة إلى الانتحار.

٣- إن حرمة إلقاء النفس في التهلكة، قد تعني وجوب المحافظة عليها عرفاً، فمن قصَّر في حفظ النفس وهو عالم قادر على ذلك، واعتُبِر مهلكاً لها عرفا، ارتكب محرماً.

٤- بناءً على وجوب حفظ النفس ، تجب من الإجراءات الصحية بمقدار ما يحافظ على النفس من الهلاك وعلى الأطراف والأعضاء والقوى من التلف.

٥- هناك جملة من المحرمات الشرعية التي بيّن الشرع سبب حرمتها في إضرارها بحياة البشر أو بصحته، وقد سبق الحديث عنها في فصل الإحصان.

٢- الصحة والضرر البالغ

الأحكام:

١- هناك أنواع من المرض قد لا تؤدي إلى الوفاة أو إلى نقص عضو أو فقدان قوة، ولكنها تؤدي إلى ضرر بالغ، كالابتلاء بمرض السكري مثلاً، فقد لا يعني الوفاة، بل يمكن التعايش معه طويلاً، ولكنه لدى العرف يشكل ضرراً بالغاً على الفرد، فالظاهر في مثل هذه الأمراض وجوب حفظ النفس عن الابتلاء بها.

٢- والأقوى وجوب المبادرة إلى دفع الضرر البالغ على الفرد، إذا اعتُبِر الاهمال فيه إهلاكاً للنفس، فإذا ابتلي بمثل هذه الأمراض فعليه المعالجة والتداوي.

٣- الصحة العامة والفساد

قال الله سبحانه:

﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الاَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الاعراف،٨٥)

بصيرة الوحي:

لقد حرم الله سبحانه نشر الفساد في الأرض، تحريماً شديداً، واعتبر تجنّب الفساد الكبير حكمة للنهي عن ولاية الكفار، ولذلك وجب العمل على منع انتشار الفساد بكل أنواعه، ومن ذلك الاهتمام بالصحة العامة منعاً من تعريض سلامة الناس للخطر والفساد.

الأحكام:

١- ينبغي منع تداول الأطعمة الفاسدة، بالرقابة على منتجي وبائعي المواد الغذائية على كل المستويات، ابتداء من الفلاحين والمزارعين، وانتهاءً بالمطاعم والأفران والمخابز، ومروراً بمصانع المواد الغذائية، والمطاحن، ومصانع التعليب والألبان، واللحوم وما أشبه.

٢- وكذلك لابد من الإشراف على منابع المياه، والأنهار، ومخازن ومضخات المياه وخطوط الأنابيب الناقلة، للمحافظة عليها من التلوث بالميكروبات أو المواد المشعة أو سائر المواد الضارة.

٣- ويجب التوقي من الأوبئة القاتلة بالتطعيم ضد الأمراض السارية، وبمنع انتقال الناس من المناطق الملوثة بها إلى المناطق النظيفة.

٤- ولابد من فرض نظام الرقابة الصحية في المدارس والدوائر والمصانع وسائر مناطق التجمع، منعاً لانتشار الأوبئة.

٥- ولابد من توفير الملاجئ لحجر المبتلين بالأمراض السارية؛ مثل الجدري والجذام والسل والإيدز وما أشبه، توقياً للأصحاء من الابتلاء بها.

٦- وينبغي مراقبة عمليات الزواج لمنع انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، وكذلك لحفظ النسل من العاهات الناشئة من الجينات.

٤ - الصحة العامة والحياة الطيبة

قال الله سبحانه:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّورَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالاَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(الأعراف،١٥٧)

بصيرة الوحي:

لقد حرم ربنا الخبائث لأنها تورث الأمراض، فالميتة ولحم الخنزير ومعاقرة الخمر وما يضرك من الطعام والشراب، كل أولئك أعداء صحتك.

وحرّم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وهي تضر بالصحة، وأمر باجتناب الرجز والتماس الطهر والتطهر في أوقات مختلفة، رعاية للعافية.

الأحكام:

١- تحرِّم التعاليم الدينية الخبائث وتحبب التطهير بكل مستوياته وتجعل النظافة من قيم الإيمان، وعلى كل إنسان أن يطبق ما يستطيع من هذه التعاليم حسب قدرته.

٢- وعلى المجتمع مكافحة التلوث بكل ألوانه، ولذلك يجب أن تكون الرقابة شاملة وصارمة على كافة المرافق العامة لضمان النظافة من مختلف الجراثيم.

٣- وعلى الحكومات أن تعمل على صيانة البلاد من دخول الأمراض السارية، والمواد الغذائية غير الصحية.

٥ - أعلى مستويات الصحة الفردية

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: "العافية أهنأ النعيم"، وقال: "العافية أشرف اللباسين"، وقال أيضاً :" بالعافية توجد لذة الحياة."[١٠٨]

الأحكام:

١- يستحب أن يحافظ الإنسان على سلامته حسب أعلى المقاييس الصحية، فيسعى لكي يكون معدل ضغط الدم عنده، وطبيعة تركيب المواد في دمه وقدرة عينه وأذنه ونبضات قلبه و.. كلها حسب المقياس الأفضل طبياً.

٢- ويستحب أن يصون نفسه من أن يصاب بأي نوع من التلوث، وأن يحافظ على نشاطه بنظام غذائي أمثل، ونشاط رياضي أو عملي كاف.

٣- وبشكل عام رغَّب الإسلام في توفير الصحة والعافية كقيمة أساسية، وهناك في نصوص الشريعة المأثورة في أبواب المندوبات والآداب، نجد الكثير الكثير من التعاليم التي تنفع العافية، ابتداءً من مقياس اختيار القرين والقرينة للحياة الزوجية، ومروراً بآداب المضاجعة، وتعاليم الحمل ونظام التغذية أثناءه، والرضاع واختيار المرضعة ، وانتهاءً بآداب الطعام والشراب والمنام والعشرة والاستحمام و.. وهي بمجموعها تورث - بمشيئة الله سبحانه- طول العمر وسلامة الجسم وقوته.

١٠٨- ميزان الحكمة، ج٦، ص٣٨٠-٣٨١.

٤- ويستحب الدعاء بطلب العافية من الله عز وجل، فأسباب الصحة والعافية كلها مسيَّرة بأمر الله عز وجل، وكان من دعاء علي بن الحسين عليهما السلام إذا سأل الله العافية: " اللهم صلِّ على محمد وآله، وعافني عافية كافية شافية عالية نامية، عافية تولِّد في بدني العافية، عافية الدنيا والآخرة، وامنُنْ عليّ بالصحة والأمن والسلامة في ديني وبدني ...[١٠٩]

٥- لأن الصحة من القيم المثلى ، فعلينا الاهتمام الجدي بها من خلال تنفيذ التعاليم التالية:

أولاً: الاهتمام الدائم بالأنظمة الوقائية في البلاد حسب القدرة، وبالذات فيما يرتبط بنظام الرقابة على الطعام والشراب والأدوات المستخدمة، وأنظمة الأمن والسلامة في كافة المنتوجات حسب أعلى المقاييس الدولية.

ثانياً: التوعية الصحية للمجتمع، التي تهدف بيان أقل ما يحتاجه الفرد من التعاليم للمحافظة على صحته، من معرفة قواه وكيفية المحافظة عليها من الإصابة بالأمراض، وكيفية تنميتها بالطعام والشراب وممارسة الرياضة وغيرها، وأيضاً معرفة الأمراض وأسبابها، وكيفية التوقي منها وعلاجها.

وينبغي أن تكون هذه التوعية عبر المدارس، منذ السنة الدراسية الأولى وحتى آخر مرحلة جامعية، كما تكون عبر أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ثالثاً : الاهتمام بتوفير الأطباء والممرضين والأدوية والمستشفيات والمصحات، وجعل التمتع بالخدمات الصحية حقاً طبيعياً لكل إنسان.

رابعاً: على الفقهاء إصدار فتاوى شرعية محددة في القضايا الصحية الحادة، مثل الأمر بالتطعيم عند انتشار وباء مهلك، وذلك بعد استشارة الخبراء والأجهزة المسؤولة.

خامساً: على المحسنين الاهتمام بتوفير الخدمات الصحية، وجعلها مما ينفقونه في سبيل الله سبحانه.

سادساً: على أفراد الأُمة أن يساهموا جميعاً في محاربة الفساد الصحي، إذا داهمت الوطن نازلة صحية خطيرة، كالأوبئة الفتّاكة.

١٠٩- من دعاء الإمام السجاد إذا سأل الله العافية، الصحيفة السجادية، دعاء رقم ٢٣.

ثانياً: الصحة حق إنساني

قال الله سبحانه:

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات،١٣)

بصيرة الوحي

يبدو إن التعارف الوارد في الآية بمعنى الاعتراف المتبادل بالحقوق، وأهم الحقوق هو حق الحياة، ومنه يتشعب حق الأمن، وحق الضمان، (الطعام ، والشراب، والسكن، و..و..) وحق الصحة.

الأحكام:

١- حق الحياة هو أصل سائر الحقوق، وتشكل الصحة والسلامة البدنية أساس الحياة.

٢- النصوص التي أمرت بالإنفاق ، تشمل الإنفاق على المحرومين في الشؤون الصحية، كأحد أبرز مجالات الإنفاق والتكافل الاجتماعي.

٣- كما إن النصوص التي تؤكد على اهتمام المسلمين ببعضهم، هي الأُخرى تشمل مجالات الاهتمام بتوفير أسباب الصحة للجميع.

٤- نستنبط من مختلف النصوص العامة لزوم التكافل في أمر الصحة بالقدر الممكن والضروري.

٥- وهكذا ينبغي أن تكون الصحة هدفاً يسعى الناس والدولة لتحقيقها بالنسبة إلى كل شخص ، وتوفير كل الوسائل الممكنة.

٦- وعلى المشرعين وضع القوانين الضرورية لتوفير هذا الحق بإذن الله سبحانه.

أحكام التعليم والتعلم

تمهيد:

التعاون على البر والتقوى أصل هام من أُصول القيم الإسلامية، يمكن استنباط عشرات القيم منها، ومن تلك القيم؛ قيمة العمل المشترك من أجل نشر الصحة والتعليم والرفاه.

فالتعليم حق الجاهل على الناس جميعاً، إلا أن البعض يختص به أكثر من غيره، وهم: الأنبياء والعلماء والأقربون وولاة أمر المسلمين.

قال الله سبحانه:

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ (الجمعة،٢)

الأحكام:

١- الإنفاق على الأسرة واجب، ومن شؤون الأُسرة حسب العرف الحالي هو التعليم، فالاهتمام به من واجبات الوالدين، والتقصير فيه تقصير بحق العيال.

٢- وهكذا يلزم على الأب ومن عليه النفقة أن يعلّم أبناءه ما يحتاجون إليه، مما يعتبره العرف من شؤون الإنفاق كل حسب عصره ومصره وبيته. وقد رغبت الأحاديث في تعليم الأولاد العقائد الصحيحة والآداب الرفيعة، وما يحتاجونه من القراءة والكتابة، والسباحة..

٣- والدولة الإسلامية التي ترعى حقوق الناس، وتطبق قيم المجتمع العامة، عليها إشاعة العلم وبالذات ما تتوقف عليه أُمور دين الناس أو شؤون معاشهم.

٤- ولذلك يجب على الدولة الاهتمام بتوفير وسائل ومناهج وفرص التعليم للجميع، والعمل على مكافحة الأُمية، والقضاء على الجهل.

أحكام المودّة

قال الله سبحانه:

﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (الشّورى،٢٣)

بصيرة الوحي:

ينبغي أن تكون علاقات الناس ببعضهم على أساس من المودة الإيمانية، حيث يكون حب الله ورسوله وذي القربى أساس المودة، وكذلك حب الأهل والعشيرة إذا لم يتعارض مع ذلك الحب. وأما المودة القائمة على أساس الوثن الذي يُعبد من دون الله مثل الحمية الجاهلية والعصبيات المادية فإنها غير حميدة ومن هذه الحقيقة نستوحي الأحكام التالية:

الأحكام:

١- على الإنسان أن يراجع نفسه، ويلاحظ فيها مصادر الحب والبغض ويُخضعها لعقله ومعايير الوحي، فيطهر قلبه من الحب الدنيوي .

٢- ينبغي أن يكون المؤمن ودوداً يحب الناس.

٣- ينبغي أن تحب لأخيك المؤمن من الخير ما تحب لنفسك ولا تحسده على خير أصابه، وكأنه ليست بينك وبينه مودة.

٤- والعلاقة الزوجية المناسبة هي القائمة على أساس المودة فلا يستكبر طرف على آخر، ولا يحسد أحدهما الثاني، وهي علاقة سليمة ينبغي أن تسود بين المؤمنين جميعاً.

٥- حب الله ورسوله وذي القربى من أُصول الدين، وهو التولي الذي أمرنا به. وحب أعداء الله وأعداء الرسول، والناصبين لذي القربى، حرام. بل علينا أن نتبرأ منهم، لأن التبري من أعداء الله أصل من أُصول الدين.

٦- وهكذا يجب أن نجعل الإيمان بالله وتولي الله ورسوله والمؤمنين، أساس العلاقة بين البشر. ولا يجوز أن ننتخب رجلاً لم يأمر الله باتباعه، ولم يجعله حجة على خلقه، فنعتمده محوراً للمودة بين الناس ومركزاً للولاية.

٧- وحتى في التجمعات، فإنه ينبغي تجنب محورية أية ولاية غير رحمانية، إلا بإذن الولي الإلهي. فإذا كان التجمع القبلي أو القومي أو المهني أو السياسي في إطار ولاية الله وبإذن حجة الله، فإنه تجمع حميد مطلوب. ولكن إذا كان من دون إذن الله، فإنه قد يكون من الأنداد التي نُهينا عنها، فالأولى تجنبه. والله العالم.

أحكام العلاقة بين المؤمنين

تمهيد:

في محيط المجتمع المؤمن، تتحقق قيم السلام والحق والعدل والأمن والرزق الكريم، ولتحقيق هذا المحيط، لابد من تمتين العلاقة بين المؤمنين لتبلغ مستوى الأُخوة.

وتتحقق هذه الأُخوة بالاعتصام بحبل الله متمثلاً في كتابه ورسوله، وبالدفاع عن بعضهم والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى، وباجتناب الرذائل السلوكية، كالسخرية وسوء الظن والتجسس والاغتياب، وبالتحلي بالفضائل؛ كالإيثار والإصلاح والدفاع عن المظلوم.

١- بين الحب والقيم المادية

قال الله سبحانه:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوْا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(الحشر،٩)

بصيرة الوحي:

إنما تنتصر كل أُمة على محاولات التفرقة حينما تتبع قائدها ، وتلتزم بقيم الحق، وتعيش فيما بينها بالألفة والحب والإخاء، وقد سجل ربنا في الآية ٩ من سورة الحشر علاقة المسلمين الأوائل فيما بينهم كرامة للأنصار، وسيكون نموذجاً لما يصنعه الإسلام بالنفوس، وليبين للبشرية جيلاً بعد جيل وللأُمة

بالذات سر انتصاراتها في التاريخ، وأن الرعيل الأول من المخلصين إنما قاد العالم بهذه الروح الإيمانية السامية.

الأحكام:

يجب أن تكون علاقة الأجيال المؤمنة قائمة على الأُسس التالية:

١- الحب الصادق المجرد عن المصالح والذاتيات.

٢- التجرد عن الحسد والأنانية، فصدور المؤمنين ينبغي أن تكون صافية طاهرة، ولا تنطوي على غل ولا حساسية تجاه إخوانهم، لأنها معمورة بالإيمان والحب.

٣- أن يسعى المؤمنون بكل ما أُوتوا لدعم إخوانهم، ورفد مسيرتهم، لكي يتقدموا ويعلو شأنهم، ومن خلال ذلك يعلو شأن الدين والأُمة.

٤- الإيثار وهو علامة الإيمان والمظهر الخارجي للحب الصادق تجاه الإخوان، فالمؤمن الصادق هو الذي يقدم نفسه للخطر ليسلم الآخرون، ويؤخرها عند المكاسب ليغنموا.

٢- العلاقة بين الأجيال المتلاحقة

قال الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَؤوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر،١٠)

بصيرة الوحي:

من أبعاد العلاقة الأخوية تجاوز خصوصيات الزمن، حيث أن علاقة المؤمن بمن سبقه من المؤمنين علاقة إيجابية، حيث تجده يستغفر لهم، وكذلك تجاوز سائر الخصوصيات (كالاختلاف الطبيعي أو الحضاري) فإذا بالمؤمن يسأل ربه الا يجعل في قلبه غلاً للذين آمنوا (حتى ولو كانوا مختلفين معه في الرأي أو في العرق أو في اللغة وما أشبه).

الأحكام:

١- لا يجوز أن يكون موقف المؤمن من الأجيال السابقة موقف الرفض المطلق، ولا القبول المطلق، بل هو موقف التقييم والاحترام.

٢- لذلك فعلى المؤمن أن يعرض أفكار ومواقف السابقين على موازين الشرع (القرآن والسنة) فما وافقها أخذ به، وما خالفها ضرب به عرض الحائط.

٣- تقييم المؤمن للسابقين لا يسقطهم من الاعتبار، بل يظل يراهم أصحاب الفضل ويكن لهم الود والاحترام، ويستغفر لهم.

٣- الأُخوة والإصلاح

قال الله سبحانه:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات،١٠)

بصيرة الوحي:

إن العلاقة بين المؤمنين تتسامى إلى درجة تجعل المؤمنين أُخوة بعضهم، مما يوجب إصلاح ذات بينهم، فكما النهر يطهر بعضه بعضا، كذلك المؤمنون لا يفتأون يصلحون ما فسد من علاقاتهم ببعضهم حتى يعززوا ركائز الاخوة في حياتهم .

الأحكام:

١- ينبغي أن يَقيس المؤمن تقواه ومدى إيمانه بمستوى الأُخوة التي تطبع علاقته بالمؤمنين الآخرين، فالإيمان الذي لا يرفع المنتمين إليه إلى حد الإخاء، هو إيمان ضعيف وناقص.

٢- وينبغي على المؤمن أن يطبق في حياته الأنظمة الاجتماعية والوصايا الاخلاقية التي توالت في الدين، ليبلغ المسلمون حالة الأُخوة الإيمانية. ولنستمع إلى بعض الروايات التي توصينا بحقوق إخوتنا في الإيمان لعلنا نخلق ذلك المجتمع الأمثل:

روى الإمام علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً، لا براءة له منها إلاّ بالأداء أو العفو؛ يغفر

زلته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويسمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، ويطيب كلامه، ويبر انعامه، ويصدق أقسامه، ويوالي وليه، ولا يعاديه، وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه، ولا يسلّمه ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه. ثم قال عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً، فيطالبه به يوم القيامة، فيقضى له وعليه[١١٠].

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يغشه ولا يغتابه ولا يخوفه ولا يحرمه[١١١]

وعنه عليه السلام، قال: المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه[١١٢]

وعنه عليه السلام، قال: تقربوا إلى الله تعالى بمواساة إخوانكم[١١٣]

وروي عن الرسول صلى الله عليه وآله، أنه قال: المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا (وأشار إلى صدره ثلاث مرات) حسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه[١١٤].

وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو يبين مدى عمق الصلة بين المؤمنين، قال: إنما المؤمنون اخوة بنو أب وأم، وإذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون[١١٥].

١١٠- بحار الانوار، ج٧٤، ص٢٣٦.
١١١- تفسير نور الثقلين، ج٥، ص٨٧.
١١٢- تفسير نور الثقلين، ج٥، ص٨٦.
١١٣- المصدر، ص ج٧٤، ص٣٩١.
١١٤- تفسير القرطبي، ج١٦، ص٣٢٣.
١١٥- المصدر، ص٢٦٤.

٣- ويجب الإصلاح بين المؤمنين كأبرز حقوق الأُخوة الإيمانية، وقد قررت النصوص للمصلحين أجراً عظيماً.

٤ - الاحترام المتبادل

قال الله **سبحانه:**

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِن نِسَآءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِإسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات،١١)

بصيرة الوحي:

لكي يبني الإسلام صرحاً اجتماعياً متيناً يوصينا بأن نكن الاحترام الكافي لإخوتنا فلا يحتقر قوم قوماً آخرين ولا نساء نساء أخريات، وينهانا القرآن عن اللمز وتبادل الألقاب السيئة وسوء الظن والتجسس والغيبة ، ويأمرنا بالتقوى لننال الرحمة والتوبة.

الأحكام:

١- يجب أن يسود الاحترام المتبادل علاقات المؤمنين، من هنا فلا تجوز السخرية والاستهزاء، لأنه انتهاك لحرمات الآخرين.

٢- ولأن السخرية تعود إلى الإحساس بالتعالي وازدراء الآخرين، فقد نهى الدين عن ذلك؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إن الله عز وجل كتم ثلاثة في ثلاثة، كتم رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم وليه في خلقه. فلا يستخفن أحدكم شيئاً من الطاعات ، فانه لا يدري في أيها رضا الله. ولا يستقلن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنه لا يدري في ايها سخط الله، ولا يزرأنَّ أحدكم بأحد من خلق الله فانه لا يدري أيهم ولي الله."[١١٦]

٣- لا يجوز اللمز ، وهو تعيير الآخرين بعيوبهم، فاللمزة خطوة في طريق إفساد العلاقات الاجتماعية، وجرثومة الصراعات الخطيرة.

١١٦- بحار الانوار، ج٧٢، ص١٤٧، ح٢١، (باب من أذل مؤمناً أو أهانه).

٤- ونهى الدين عن تبادل الألقاب السيئة، وفي الروايات أنه يستحب أن ينادي الأخ أخاه بأحب الأسماء إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من حق المؤمن على المؤمن أن يسميه بأحب أسمائه إليه."[١١٧]

٥- ونستلهم من هذا الحكم ضرورة تطهير اللسان من الكلمات البذيئة بشكل عام، وتلطيف الأجواء الاجتماعية بالكلمات الطيبة الحسنة.

٦- لا يجوز الاعتداء على الحقوق الاجتماعية للآخرين، إذ أنها ليست بأقل حرمة من الحقوق المالية، ومن يعتدي على عرض إخوانه كمن يعتدي على أنفسهم ، وأموالهم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " إن الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يُظن به السوء."[١١٨]

٧- والغيبة محرمة، وقد تضافرت النصوص في التحذير منها. روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: " لما عُرِج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم."[١١٩]

٨- ولا تجوز الغيبة بتبرير أن المغتاب قد يكون مذنباً، فقد سأل أحدهم الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: يابن رسول الله! أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تُقبل؟ فقال: يا علقمة، كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته، فقلت له: تُقبل شهادة مقترف للذنوب؟ فقال: يا علقمة! لو لم تُقبل شهادة المقترفين للذنوب، لما قُبلت إلا شهادات الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم، لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل، داخل في ولاية الشيطان[١٢٠].

٩- وينبغي للمؤمن أن ينصر أخاه المؤمن إذا أُغتيب بحضرته ولا يحق له خذلانه، فقد جاء عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: "من اغتيب عنده أخوه

١١٧- تفسير القرطبي، ج١٦، ص٢٣٠.

١١٨- تفسير نمونة (بالفارسية) نقلاً عن المحجة البيضاء، ج٥، ص٢٦٨.

١١٩- تفسير القرطبي، ج١٦، ص٣٣٦.

١٢٠- بحار الانوار، ج٧٢، ص٢٤٧، ح١٢، (باب الغيبة).

المؤمن فنصره وأعانه، نصره الله في الدنيا والآخرة، ومن اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه ، وهو يقدر على نصرته وعونه، خفضه الله في الدنيا والآخرة."[١٢١]

١٠ - ولكي نحافظ على حصن ولاية الله المحيطة بنا، لابد أن نذكر أخانا المؤمن بأحسن ما فيه، حتى تزداد اللحمة الاجتماعية تماسكاً، والقلوب المؤمنة صفاء وتحاباً، جاء في الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه قال: "اذكروا أخاكم إذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون أن تُذكروا به إذا غبتم عنه."[١٢٢]

١١- وضع الإسلام الحرمة عن ثلاث طوائف فجاز اغتيابهم:

الأُولى: أئمة الجور الذين لابد من توعية الناس بظلمهم وسوء إدارتهم، حتى يتمكن المسلمون من إزاحتهم، أو لا أقل من تجنب خطرهم.

الثانية: أصحاب الضلالة، كالأحزاب الكافرة والمنافقة والمبتدعين في الدين.

الثالثة: الفسقة المتجاهرون.

وقد أشار إلى هذه الطوائف الإمام الباقر عليه السلام في قوله: "ثلاثة ليست لهم حرمة؛ صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائر، والفاسق المعلن الفسق."[١٢٣]

١٢- والمظلوم أيضاً يجوز أن يغتاب من ظلمه، لقوله سبحانه: ﴿ **لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً**﴾ (النساء ،١٤٨)

وهنا نقرأ معاً كلمة جامعة في الغيبة منسوبة إلى الإمام الصادق عليه السلام، حيث روي أنه قال:

"الغيبة حرام على كل مسلم، مأثوم صاحبها في كل حال، وصفة الغيبة أن تذكر أحداً بما ليس هو عند الله عيب، وتذم ما يحمده أهل العلم فيه، وأما الخوض في ذكر غائب بما هو عند الله مذموم وصاحبه فيه ملوم، فليس بغيبة وإن كره صاحبه إذا سمع به، وكنت أنت معافاً عنه خالياً منه، تكون في ذلك مبيّناً للحق من الباطل ببيان الله ورسوله صلى الله عليه وآله، ولكن على شرط أن لا يكون للقائل بذلك مراداً غير بيان الحق والباطل في دين الله، وأما إذا أراد

١٢١- بحار الانوار، ج٧٢، ص٢٥٥، ح٣٨، (باب الغيبة).

١٢٢- المصدر، ص٢٥٣، ح٢٠.

١٢٣- المصدر، ح٣٣.

بـه نقـص المـذكور بـه بغيـر ذلـك المعنـى، فهـو مـأخوذ بفسـاد مـراده وإن كـان صواباً، فان اغتبت فأبلغ المغتاب، فلم يبق إلا أن تستحل منه، وإن لم يبلغه ولم يلحقه علم ذلك، فاستغفر الله له.

والغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، أوحى الله تعالى عز وجل إلى موسى بن عمران عليه السلام: المغتاب إن تاب فهو آخر من يدخل الجنة، وإن لم يتب فهو أول من يدخل النار. قال الله عز وجل: ﴿ **أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ ووجوه الغيبة يقع بذكر عيب في الخَلق والخُلق، والعقل والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه. وأصل الغيبة تتنوع بعشرة أنواع؛ شفاء غيظ، ومساعدة قوم، وتهمة، وتصديق خبر بلا كشفه، وسوء ظن، وحسد، وسخرية، وتعجب، وتبرم، وتزين. فإن أردت السلامة فاذكر الخالق لا المخلوق. فيصير لك مكان الغيبة عبرة، ومكان الإثم ثواباً[١٢٤].

١٣- ينبغي تجنب سوء الظن الذي تفرزه حالات الحقد والغضب والصراع والجهل، فقد أمرنا الدين أن لا نقفو ما ليس لنا به علم. كما أمرنا أن نحمل أفعال إخواننا على أفضل محمل. قال أمير المؤمنين عليه السلام: " ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك (أي تعلم يقيناً غير ذلك) ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءً وأنت تجد لها في الخير محملاً."[١٢٥]

١٤- لا يجوز التجسس على الناس، والتجسس هو البحث عن عيوب الناس بمتابعتهم وكشف أستارهم، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله صلّى بالمسلمين ثم انصرف مسرعاً حتى وضع يده على باب المسجد، ثم نادى بأعلى صوته: يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه ؛لا تتبعوا عورات المؤمنين فإنه مَن تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته، ومَن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته."[١٢٦]

١٥- وكما يحرم التجسس الفردي، كذلك يحرم تجسس الدولة على رعاياها، إلا إذا اقتضت مصلحة الأُمة، فلابد أن يخضع ذلك للقضاء القائم على أساس أحكام الشريعة.

١٢٤- بحار الأنوار، ج٧٢،ص٢٥٧.

١٢٥- بحار الانوار، ج٧٢، ص١٩٦، ح١١ (باب التهمة والبهتان وسوء الظن).

١٢٦- المصدر، ص٢١٤، ح١٠، (باب تتبع عيوب الناس).

أحكام صلة الرحم

تمهيد:

بما أن هدف المؤمنين تكوين تجمع حضاري للبشرية، فإن وسيلتهم إلى ذلك شد أعضاء المجتمع ببعضهم، والذي يتم بإطارين متداخلين، أحدهما يهيمن على الثاني؛ الإطار الرباني الذي ترعاه القيم الرسالية المثلى التي تتفرع من قيمة الولاية الإلهية ، والتي تتشعب إلى ولاية النبي والأئمة ثم ولاية المؤمنين لبعضهم. أما الإطار الثاني فهو الإطار الإنساني الذي تشكل الأُسرة حلقته الأُولى، ثم تتوسع وتترامى حتى تصل إلى الكيان الحضاري للبشرية، مروراً بالعشيرة والبلد والقومية والوطنية، والإطار الرباني يشرف على الإطار الإنساني.

١- سيادة صلة الولاية

قال الله سبحانه:

﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (الرعد،٢١)

بصيرة الوحي:

لعل القسم الأكبر من تعاليم الوحي يهدف تنظيم علاقة الناس ببعضهم. والأُطر الحضارية أو الفطرية لهذه العلاقات استأثرت بالكثير من الشرائع الإلهية، مما يدل على أن هذه العلاقة بذاتها قيمة سامية في الشريعة. وتنظيم هذه العلاقة على أُسس متينة، يدخل ضمن مصاديق هذه القيمة. والآية الكريمة

في سورة الرعد (٢١) تنعت المؤمنين بصفة مطلقة بصلة ما أمر الله به أن يوصل، سواء كانت صلة إلهية (مثل ولاية رسول الله وأهل بيته) أو صلة إنسانية أمر بها الشرع أيضاً مثل صلة الأرحام، وحتى صلة المؤمنين بعضهم ببعض، وصلة الجيران، وأهل بلد واحد، أو قوم واحد.

وتشير الآية (٦) من سورة الاحزاب إلى أن الولاية الإلهية هي الصلة الأساسية التي يتمسك بها المؤمنون، فهي قيادتهم وهي أولى بهم من أنفسهم، ولا يحق لهم أن يتخذوا من دونها وليجة.

ثم تأتي صلة الرحم بين المؤمنين، فبعضهم أولى ببعض، فهم يتوارثون وبعضهم يعقل بعضاً في الدية، كما يجب عليهم أن يتواصلوا في أُمور معاشهم.

أما الصلة بين المؤمنين وأرحامهم من غير المؤمنين فليست مقطوعة نهائياً، بل يجوز أن يفعل المؤمن معروفاً إليهم إذا شاء.

ومن مجمل هذه البصائر، نستفيد الأحكام التالية:

الأحكام:

١- إن حكم الشريعة مقدم على صلة الرحم، فلو ارتكب قريب منك ذنباً استحق عليه العقوبة، فلا شفاعة لك فيه ولا كرامة، ولا يجوز أن تدافع عنه أمام الشرع.

٢- ينبغي أن يكون الانتماء الأول للمسلم إلى المجتمع المؤمن قبل أن يكون إلى أُسرته أو عشيرته، فدار الإيمان التي هي وطن المسلمين هي انتماؤهم الأول. فلو كانت تتوزع عشيرة على جانبي الحدود بين دولة الإسلام ودولة الكفر، فلا صلة بينهم إلا بقدر محدود، إلا إذا هاجر البقية من العشيرة إلى دار الإسلام ودولته.

٣- لا يجوز أن تتحول العلاقات الأُسرية والعشائرية إلى ثغرات أمنية في الوطن الإسلامي؛ وحتى لو قامت حرب بين دولة الإسلام ودولة الكفر، فإن المؤمنين يحاربون آباءهم وأبناءهم وعشائرهم الذين يقفون في معسكر الكفر، وذلك دفاعاً عن دين الإسلام ودولته.

٤- ولكن لا يُمنع المؤمن من إسداء المعروف إلى الأرحام غير المهاجرة إلى دار الإسلام، فلو ضرب الزلزال منطقة تسكنها أرحامك غير المهاجرين إلى دار الإسلام، فلا بأس بأن تبعث إليهم مساعداتك الإنسانية.

٥- وهكذا لو اختلف مذهب المؤمن عن مذاهب أرحامه، فعليه أن يصلهم لأنهم أرحامه على كل حال.

٦- وينبغي لقادة المؤمنين أن يتلطفوا في تطبيق قراراتهم الصعبة، من دون أن يقاطعوا المخالفين لهم، أو يقطعوا صلتهم بهم، خصوصاً إذا كانوا أرحاماً أو غير واعين.

٢- ركيزة المدنية

قال الله سبحانه:

﴿ وإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرآئِيلَ لاَتَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾(البقرة،٨٣)

بصيرة الوحي:

تتشعب الصلة إلى صلة الولاية وصلة القرابة. وجذر الولاية الميثاق، لأن الإنسان يختار قيادته بكامل وعيه، وملء إرادته. أما القرابة فهي تقدير الله للإنسان، وعلى الإنسان أن يسلّم لقضاء الله، ويستفيد من هذا التقدير الحكيم.

وهكذا يتشعب انتماء البشر إلى انتماء إرادي، وآخر تقديري. فأنت تختار دينك ومذهبك وخطك السياسي، ولكن الله يختار لك أين تولد، ومن يكون أبوك وأمك، وعمك وخالك، وعشيرتك.

والحضارة القوية هي التي تقوم على دعامتي الإرادة والتقدير، فإذا بأبنائها يفون بعهد الله وميثاقه، فإذا اختاروا ديناً لا يتراجعون عن انتخابهم تحت ضغط الظروف، كما يحترمون تقدير ربهم فيحسنون إلى أرحامهم ويتعاونون معهم، أما أولئك الذين ينقضون الميثاق ويقطعون الأرحام، فإن مصيرهم الفساد الذي قد يكون ظلماً وإرهاباً، وقد يكون تشتتاً وتخلفاً.

الأحكام:

١- على الإنسان أن يختار قيادته الشرعية بعد تفكر وتقييم ودراسة، ثم يتمسك بها ويفي بميثاقه وعهوده تجاهها.

٢- وقد يفقد المجتمع الإنساني ولاية الله، ولكنه يتمسك بصلة الرحم، فيرحمه الله في الدنيا، ولكن إذا فقد التراحم والتواصل أيضاً، فإنه ينقض آخر عروة من عرى الوحدة فينهار في وادي الفساد.

٣- ينبغي أن يتخذ الإنسان أُسرته وعشيرته متراساً أمام غِيَر الزمان وتحديات الحياة، وبذلك تتحول الأُسرة أو العشيرة إلى ركيزة اجتماعية يتحصن بها الفرد أمام أمواج البلاء، ويصارع بها صروف الدهر.

٤- ولأن العشيرة هي بؤرة الحكمة والخبرة الحياتية، فمن الضروري أن تتشكل في كل عشيرة هيئة استشارية يرجع إليها أبناؤها، وهي تقوم بتركيز الخبرات وتوجيه الطاقات وتأهيل الكفاءات، ومن المستحسن أن تنتخب هذه الهيئة من قبل أبناء العشيرة، وأن تتوفر فيها الكفاءات المختلفة.

٥- وينبغي عدم الاكتفاء بمجرد التزاور والتعاون في مجال تمتين العلاقات الرحمية، بل نحن اليوم مطالبون بأكثر من ذلك، فعلينا أن نترجم قيمة صلة الرحم الدينية إلى لغة العصر والبحث عن المصاديق المتنوعة التي تتجلى بها هذه القيمة المثلى، لتصبح أرحامنا ركائز للرفاه والتقدم الحضاري، وذلك عبر الأساليب التالية:

ألف: تحويل صلة الرحم إلى قوة اقتصادية، حيث تزداد فرص التعاون بين أبناء العشيرة الواحدة، وذلك بتكوين شركات اقتصادية مغلقة على أبناء العشيرة.

باء: تأسيس صناديق قرض الحسنة خاصة بالعشيرة.

جيم: تأسيس صندوق للمساعدة الخيرية (لمساعدة أبناء العشيرة في أُمور الزواج، والسكن، وتوفير فرص الإشتغال، وما أشبه).

دال: تأسيس صندوق التعاون لتنمية الكفاءات العلمية ، وذلك للاهتمام بتربية الملاكات العلمية وتهيئة وسائل الدراسات العليا للكفاءات الواعدة من أبناء العشيرة.

وبذلك تصبح صلة الأرحام ، ركيزة للرفاه والتقدم الحضاري.

أحكام القيمومة

تمهيد :

الله هو القيّوم حقاً (أي ان الله قائم بذاته فلا يحتاج إلى شيء، وتقوم به الأشياء فلا يستغني عنه شيء) وله الولاية الحق. أما قيمومة غيره فهي بما خوَّله الله له من الولاية تكويناً، وفي حدود ما أمر به تشريعاً. فإذا كان الرجل قوّاماً في محيط الأُسرة، وإذا كان النبي قائماً في أُمته وله الولاية عليهم، وإذا كان المؤمنون قوّامين بالقسط فيما بينهم، ولبعضهم الولاية على البعض، وإذا كان الناس قائمين على أموالهم ولهم السلطة عليها، فكل ذلك لا يكون إلا في حدود ولاية الله الحي القيوم سبحانه.

قيمومة الأُسرة

قال الله سبحانه:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ (النساء،٣٤)

بصيرة الوحي:

لابد للمجتمع من التنظيم ، ولابد للتنظيم من قيم تحكمه، وتحد من طغيانه وتجاوزه. ويبدأ التنظيم في الأسرة، وبالذات في العلاقة بين الزوج والزوجة، ولكن لمن تكون القيادة؟

إن اللاقيادة فوضى يرفضها الإسلام، كما ترفضها الطبيعة، حيث أن الله خلق الذكر بحيث جُبل على حب القيادة ، بينما خلق الأُنثى وفطرها على الانسجام والطاعة. ولذلك حدثت تجاوزات من قبل الذكر في حقوق الأُنثى، وجاءت رسالات السماء لتحد من هذه التجاوزات، ولتضع حدوداً حاسمة لقيادة الذكر للأُنثى.

من هنا، فإن إعطاء الإسلام حق القيادة للرجل داخل الأُسرة، ليس سوى تقرير للوضع القائم فطرياً، فهو لم يبدع حقيقة، بل أقرَّ بها تمهيداً لتنظيم القيادة ، وتحديد إطار مناسب لها يمنع الزوج من تجاوزه.

الأحكام:

١- جعل الدين قيادة الأُسرة بيد الرجل، وفرض عليه -كزوج وكأب- الإنفاق على الزوجة والأولاد.

٢- وبالمقابل فرض على المرأة طاعة الزوج وحفظه بالغيب، فالمرأة الصالحة هي الأكثر طاعة لله ولزوجها، والأكثر حفظاً لفرجها الذي اختص به الزوج.

ولاية الرجل

٣- هناك ثلاث مستويات من الولاية للرجل:

ألف: حق الرجل في الاستمتاع: فإذا رفضت المرأة، فإن للرجل أن يعمل على استرداد حقه وذلك بالتدرج من الموعظة، ثم الابتعاد عنها في الفراش لإشعارها بالوحدة، ثم ضربها بالسواك، كل ذلك للتعبير عن انزعاج الزوج وغضبه من تصرف زوجته غير اللائق بشؤون الزوجية، وليس انتقاماً وإيذاءً، فإن لم ينفع ذلك كله رفع الزوج أمرها إلى القضاء.

باء- ولاية الرجل في إقامة أحكام الله، وتنقسم أحكام الله إلى نوعين:

الأول: ما يرتبط بالحياة الزوجية؛ مثل الطهارة وتجنب الطعام الحرام والمضر، والاغتسال من الحيض والجنابة، فإن لم تأبه الزوجة بمثل هذه

الأحكام فإن معاشرة الزوج المؤمن لها تصبح في غاية الصعوبة، كما إن ذلك يؤثر سلباً على الأطفال الذين هم ثمرة الحياة المشتركة.

وهكذا لو دأبت الزوجة على رؤية الأفلام الخليعة في مسمع ومرأى من الأولاد مما يؤثر على أخلاقهم، في كل هذه الحالات يجوز للزوج أن يمنعها من ذلك ويقيم حدود الله وأحكامه في محيط البيت لأنه قوّام فيها.

الثاني: الأحكام التي لا ترتبط بالحياة الزوجية؛ مثل تركها الصلاة، والحج، أو ولعها بالغيبة والتهمة، أو تهاونها في أداء الخمس، والزكاة وسائر الحقوق الإلهية المتعلقة بأموالها وما أشبه.

وهنا يبدو أيضاً أن من واجب الزوج استخدام نفوذه وسلطته في إقامة حدود الله وأحكامه بقدر المستطاع.

وباعتبار الزوج الأكثر حكمة وكدحاً والمنفق على الأُسرة، فالواجب استخدام حكمته وكدحه وماله في سبيل تطبيق الشريعة في أجواء الأُسرة، بكل الوسائل المتاحة لديه. فقد يربط -كمثال- بين التوسعة عليهم في المعاش وبين مدى التزامهم بالشرع، فيقول لهم: إذا أديتم الصلاة في أوقاتها فسوف أرتب لكم سفرة سياحية، وإلا فلا. ويمكنه أن يهجرهم لفترة محدودة، عقاباً على ارتكابهم الذنب، وهكذا.

جيم- إدارة شؤون الأُسرة: وللرجل الولاية في تسيير شؤون البيت بما يراه صالحاً، وعلى المرأة أن تطيعه مادامت حقوقها مضمونة، وبالرغم من أن الشريعة قد رغبت في التشاور بينهما (في آية الرضاع) إلا أن كلمة الفصل تكون للرجل.

وهنا نشير إلى عدة أُمور، نرى أن على الرجل القيمومة فيها:

الأول: صحة الزوجة والأبناء وما يرتبط بها، فإذا قصّرت المرأة فيها، فإن على الزوج إجبارها بحكم ولايته والحياة المشتركة التي يرتبطان بها، خصوصاً إذا كانت تؤثر سلباً على حياتهما الزوجية الآن أو مستقبلاً .

الثاني: تربية الأولاد وحفظهم من آثار ومضاعفات المرض والضعف ، وتنمية مواهبهم وتعليمهم وما أشبه، فلو تعاسر الزوجان في طريقة ذلك، فإن للزوج كلمة الفصل للقيمومة الشرعية.

الثالث: اختيار المسكن وما يرتبط به من كيفية تأثيثه وفي تفاصيل النفقة، حيث تجب عليه النفقة، فهو الذي يختار كيف ينفق حسب ما يراه صالحاً لأُمور أُسرته. بلى؛ لو أراد الإضرار - عبر انتخاب طرق غير ملائمة للزوجة- فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم.

المسؤولية القانونية

٤- ما دام الرجل قيّماً على شؤون أُسرته، فعليه تقع مسؤولية حفظ الأُسرة وعدم الإفراط في أمرها بما يسبب في إلحاق الضرر بها. من هنا لا يجوز التقصير في إدارة البيت من قبل القائم به، فإن فعل فهو مسؤول شرعاً، وعليه تبعة مسؤوليته؛ كما لو أسكن زوجته في دار غير مأمونة، فتهدمت الدار أو تعرضت للسرقة أو الاعتداء ، فتضررت الزوجة، فإن الزوج مسؤول مع تكامل شروط المسؤولية (حسب تشخيص القضاء). وكذلك لو قصَّر في معالجة زوجته أو سائر مصاريف درء الأخطار عنها مع العلم والقدرة.

حدود القيمومة

٥- وليست قيمومة الرجل مطلقة وبلا حدود، بل إنها ذات حدود شرعية، وهذه الحدود هي الأحكام الشرعية التي يفصلها الفقه في العلاقة الزوجية وفي سائر مناهج الحياة، وعلى الزوج مراعاة تلك الأحكام جميعاً، وعلى سبيل المثال:

- الحج الواجب من حدود الله وأحكام الشريعة، فلا يحق للزوج منع الزوجة منه، وكذلك سائر الواجبات الشرعية الأُخرى.

- وصلة الرحم من حدود الله، فلا يجوز منعها منها إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم يقرها الشرع بوضوح.

- والعشرة بالمعروف من أبرز حدود الله في الحياة الزوجية، وتختلف العشرة بالمعروف حسب الكثير من المتغيرات الزمانية والمكانية ، والمستويات المعيشية، والأحوال الخاصة بكل واحد من الزوجين.

أحكام الذرية والبنين

تمهيد:

البنون زينة الحياة الدنيا، أما القيمة الأساسية فهي الباقيات الصالحات فمن ابتغى بهذه الزينة ما عند الله، فلم يفتتن بها، وتجنب الغرور والكبر والبطش بها، وتَحَمَّلَ مسؤوليتها إنفاقاً وإحساناً وتربية، فقد جعلها من الباقيات الصالحات التي تنفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، ومن اتخذ البنين متاع الغرور والكفر، فقد افتتن بهم، ولم ينفعهم شيئاً.

ولقد منح الله البشر الاولاد، وزيَّن لهم حبهم، وجعل فيهم نفعاً لوالديهم، ونهى عن قتلهم ، وسفّه المشركين الذين ارتكبوا هذه الجريمة، وحذَّر أيضاً من التمادي في حب الأولاد على حساب الإيمان، وذكر بأنهم فتنة وإن منهم أعداءً، وقال بأنهم لن يغنوا عنهم من الله شيئاً ، وحذَّر من الشيطان الذي يشارك فيهم، ونفى أن يكون الولد من الأهل إذا كان عمله غير صالح.

١- الزواج وتكاثر النسل

قال الله سبحانه:

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور،٣٢)

بصيرة الوحي:

الذرية زينة الحياة وحرثها، وهي ميراث الله من العبد المؤمن، وقد رغَّب الدين في الزواج والإكثار من الولد، وعلى هذا الترغيب دارت التشريعات

والأحكام الفقهية التي رسمت خطاً معتدلاً بين تطرف الرهبان في ترك هذه الزينة، وإفراط أهل الدنيا في ترك الآخرة من أجلها.

ونستلهم من آيات الذكر؛ أن الذرية (الولد والبنين) غايات سامية، فالولد قرة عين الأُسرة، وكثرة البنين عز المجتمع، لأنهم جنوده والمدافعون عنه (وهم قد يصبحون الثروة الاقتصادية للأُمة أيضاً).

الأحكام:

١- لابد من تشجيع سنّة الزواج في المجتمع المسلم وتوفير وسائله، وقد تظافرت تعاليم النبي وأهل بيته بالتأكيد على استحباب تزويج العزاب، ومن وسائل الترويج:

ألف: تيسير شروطه من تبسيط المعيشة وتسهيلها وتقليل المهور، وتخفيف مراسيم الزواج.

باء: توفير السكن المناسب والرخيص لكافة أبناء المجتمع.

٢- ينبغي للأُسرة الحصول على الولد، فإن لم يمكن بالإنجاب فبالتبني، لأنه قرة عين الأُسرة، وأُسرة بلا ذرية ، كشجرة بلا ثمر.

٣- وينبغي على الأُمة الإسلامية أن تشجع الإنجاب ليضحى مجتمعها شاباً مقتدراً عزيزاً يواجه الأخطار التي تحدق بالأُمة، وتحظى بقوة بشرية تدافع عن كيانها.

٤- وإذا تقلَّصت الأيدي العاملة في المجتمع الإسلامي الناهض ، فما عليه إلا أن يشجع تكاثر النسل حتى يصبح مجتمعه حيوياً مفعماً بالنشاط يمتلك القوة العاملة المنتجة.

٥- علينا أن لا نخشى من الزيادة السكانية إذا كانت لدينا خطة تنموية واضحة، إذ نستفيد من الاولاد (سواءً الذكور والإناث) في تطوير حياتنا وبناء حضارتنا.

٢- المحافظة على الذرية

قال الله سبحانه:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاتَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الانعام،١٥١)

بصيرة الوحي:

على الإنسان أن يستقبل نعمة الولد بالشكر لله عز وجل، وتقع عليه مسؤولية حفظه وحصانته، ولذلك فإن من أبرز الكبائر قتل الأولاد، وقد نهى الإسلام عن وأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر.

الأحكام:

١- يحرم قتل الأولاد حرمة مؤكدة، سواء بدفنهم بعد الولادة (كما كان يفعل المشركون في الجاهلية القديمة) أو بإجهاض الحمل (كما يفعل الجاهليون حديثاً) إذا اعتبر العرف ذلك قتلاً للولد.

٢- ونستظهر من الآيات وجوب حفظ الأولاد على الوالدين، باعتبار ضعفهم أمام عوامل الوفاة من مرض أو حرق أو غرق أو افتراس ، فالأولاد هم أمانة الله في عنق الوالدين، وأي تقصير في حفظ الأمانة يعني المشاركة في قتلهم.

٣- زينة الحياة

قال الله سبحانه:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾(الكهف،٤٦)

بصيرة الوحي:

لان البنين زينة، فلابد أن نتمتع بهم بأقصى قدر ممكن، ولا يحدنا عن ذلك الشعور السلبي الذي جعل بعض المشركين يقتلون أولادهم خشية إملاق، وجعل بعضهم يسودّ وجهه إذا بُشِّر بالأُنثى، كلا؛ فالولد ذكراً أو أُنثى زينة، ولا يحدنا عن الأُنس بهما، إلا إذا أصبحا فتنة ، والعياذ بالله.

الأحكام:

١- علينا نحن المسلمين أن نحذر الإنهيار الأُسري ، ونؤكد أكثر فأكثر على دور الأُسرة في بناء الطفل عقلياً وعاطفياً، وأهم قاعدة تمنع الانهيار الأُسري، حب الأولاد واتخاذهم زينة وريحانة.

٢- ينبغي للوالدين خدمة أبنائهما، فإن ذلك ضمانة مستقبلية لهما، وكأنها قرضة حسنة يردونها لهما عند الحاجة .

٣- ولابد من دمج الأولاد في حياة الأُسرة، حتى يصبحوا بناءً مرصوصاً في وجه تحديات الحياة، ومن ذلك السعي لإيجاد التشابه سلوكياً بين الأولاد والآباء.

٤- والذرية مسؤولية، وعلينا أن نتوكل على الله ونتقبل هذه المسؤولية بكل ثقة وأمل، وتتمثل هذه المسؤولية في ثلاث:

مسؤولية الجسم ، ومسؤولية العقل، ومسؤولية الفؤاد.

ألف: مسؤولية الجسم

١- يجب على الأب توفير الطعام والشراب والملبس والمسكن والدواء وما شابه من عوامل المحافظة على البنين وتنميتهم جسدياً.

٢- وعلى مستوى الأُمة ينبغي أن يخطط كل جيل من البشر، للأجيال القادمة،

فالمعادن المحدودة (كالبترول) والغابات الطبيعية وما فيها من أنواع النبات والأحياء ، ليست ملكاً لهذا الجيل فقط، فلا يجوز الإسراف فيها دون التفكير في مستقبل البشرية.

باء: مسؤولية العقل

أولاً : على الآباء أن يسعوا لتعليم الأبناء ما ينفع دينهم وما يجعلهم قادرين على شق طريقهم في الحياة.

ثانياً: ولابد أن يكون التركيز في تعليم الأبناء على مجالات العقائد، والأخلاق، والأحكام، والآداب الاجتماعية.

وقد ذكَّرت الأحاديث الشريفة بمصاديق تفصيلية للتربية، تهدينا إلى آفاق التعليم الضروري، إليك بعضها:

١- يبين الإمام الصادق عليه السلام مراحل تعليم الطفل وتربيته بالقول: "دع إبنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبعاً، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح، وإلا فإنه لا خير فيه."[١٢٧]

٢- ومن آفاق التربية للطفل، توفير الظروف المناسبة، وتجنّب مزالق الشيطان التي قد تستدرجهم إلى الفساد، وذلك مثل التفريق بين البنين والبنات في المضاجع. قال الإمام الباقر عليه السلام: " يُفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين."[١٢٨]

٣- وكذلك ينبغي إبعاد البنت عن إرهاصات الإثارة الجنسية، حيث جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تُقَبِّلْها، والغلام لا يُقَبِّل المرأة إذا جاز سبع سنين."[١٢٩]

٤- ونهت الروايات عن المباشرة الزوجية بين الوالدين أمام الطفل، واعتبرتها من الإثارات التي تدعو إلى الزنا.

٥- ونستوحي من كل ذلك حكم الأفلام الإباحية التي تعرض في بعض البيوت، أوالصور الفاضحة، أو حتى الممارسات المثيرة التي تجري أمام نواظر الصبية.

٦- البيت الطاهر هو الذي يذكر فيه الله بالغدو والآصال، ويرفع في أرجائه الأذان عند مواقيته، وتتلى فيه آيات القرآن.

جيم: مسؤولية الفؤاد

تتجلى العواطف الخيرة في القلب، وإذا كان الأب والأُم مصدر الحب الطاهر، فإن الناشئة سوف تنمو على الحب؛ وأي فضيلة أسمى من الحب، وهل الدين إلا الحب، حب الله وحب أوليائه، وحب العمل الصالح؟

١- أوْلَت الروايات المأثورة قضية العاطفة وما يؤدي إلى سلامة القلب ونقائه عن العُقَد، أولتها اهتماماً بالغاً، فقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبَّل الحسن والحسين عليهما السلام، فقال الأقرع بن حابس: إن لي

١٢٧- بحار الانوار، ج١٩، ص٩٥، ح٤٠.
١٢٨- المصدر، ص٩٦، ح٤٧.
١٢٩- المصدر، ص٩٦، ح٤٧.

عشرة من الأولاد ما قبلت واحداً منهم! فقال صلى الله عليه وآله، ما عليّ إن نزع الله الرحمة منك..."[١٣٠]

٢- ومن أجل ألاّ يتعقد الطفل، أمر الإسلام بالمساواة بين الأطفال في توزيع العاطفة. جاء في الحديث الشريف: " اعدلوا بين أولادكم ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف."[١٣١]

٣- ورغّب الدين في حمل الهدايا إلى البيت ، لنشر الفرحة في الأبناء، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج؛ وليبدء بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرَّح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقر بعين إبن فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم."[١٣٢]

٤- ونهى الإسلام عن ضرب الطفل كوسيلة تأديبية بل الاكتفاء بالهجر وذلك لفترة قصيرة فقط، فقد قال الإمام الكاظم عليه السلام في جواب من شكا إليه ولده: "لا تضربه، واهجره ولا تطل."[١٣٣]

٥- ولا يدعو الرجل على ولده ، قال الإمام الصادق عليه السلام: " أيما رجل دعا على ولده أورثه الفقر."[١٣٤]

٤- البنون فتنة

قال الله سبحانه:

﴿ وَاعْلَمُوا اَنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الانفال،٢٨)

بصيرة الوحي:

١٣٠- بحار الانوار، ج ١٠١، ص٩٢، ح١٧.
١٣١- المصدر، ح١٦.
١٣٢- بحار الانوار، ج ١٠١، ص٩٤، ح٣٥.
١٣٣- المصدر، ح٥١
١٣٤- بحار الأنوار، ج١٠١، ص٩٤، ح٧٧.

لأن الشهوات قد زينت للناس، ولأن العقل محجوب باتباع الشهوات ومنكسف بغيوم الهوى، فإن البنين فتنة، وقد يكون الواحد منهم عدواً للإنسان من حيث لا يدري.

الأحكام:

للفتنة بالبنين شُعب ثلاث؛ أخفها البحث لهم عن الرزق بالحرام، وثانيها إتباع منهجهم الفاسد حباً لهم ، وأشدها الاستكبار على الحق اغتراراً بهم. وفيما يلي نستوحي بإذن الله سبحانه هذه الشعب، بصائرها وأحكامها:

ألف: الرزق الحلال أمان من الفتنة

إن حب البنين حب مشروع، ولكنه قد يصبح وسيلة إلى الحرام إذا زعم الإنسان إن تكفلهم يبرر له الاكتساب الحرام، ولا يدري أن إطعام أبنائه بالحرام جريمة بحقهم، حيث ينبت لحمهم ودمهم من الحرام، فيدعوهم ذلك إلى الانحراف والفساد.

ونستفيد من هذه البصيرة الأحكام الشرعية التالية:

١- على الإنسان أن يقتصد في معيشته بالتدبير، واجتناب التبذير، وموازنة دخله ونفقاته، لكي لا يضطر إلى الاتجاه نحو الحرام.

٢- على الإنسان أن يزيد من نشاطه وحيويته وكدحه في سبيل معاشه، لكي لا يجعل كلّه على الناس، ولكي يستغني عما في أيدي الناس، وبالتالي لكي يتجنب مزالق الحرام.

٣- على المؤمن أن يجعل رضا ربه وليس أُسرته نصب عينه، فلا يدعوه ابتغاء مرضاة زوجته أو ذريته، تجاهل مرضاة ربه ورازقه، وهكذا يقف عند الشبهات، ولا يقتحم المحرمات، ويستعين بالله سبحانه على ذلك.

باء: تقوى الانتماء

في انتمائه إلى أُسرته يجعل المؤمن تقوى الله معياراً، فلا يخرجه حبه لزوجته وأبنائه عن طاعة الله. ولذلك فهو يتبرأ ممن يتبرّء منه ربه، حتى ولو كان أباه أو ابنه.

ومن هذه الحقيقة نستفيد الأحكام التالية:

١- على الإنسان ألاّ يتبع في دينه غير من أمر الله باتباعه، ويعتمد في معرفة دينه على الله ثم على عقله، ولا يتبع منهج أُسرته إن كان فاسداً.

٢- على الإنسان ألاّ يترك فريضة النهي عن المنكر في محيط أُسرته، حتى لا يتأثر بهم، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وليتبرء من سوء أفعالهم أولاً بأول، حتى لا يسترسل معهم.

٣- على الإنسان أن يبتعد عن محيط أُسرته كلما ابتعدوا عن منهاج الدين، ولا يداهنهم ولا يماشيهم، فإنه يتعرض -إن داهن- لخطر الاسترسال والاستدراج والعياذ بالله.

جيم: لكي لا نغتر ولا نطغى

في قلب البشر كبر دفين وطغيان خفي، ويتعلق كبره وطغواه بالثروة حيناً وبالقوة حيناً، فإذا استغنى البشر طغى ، وكذلك إذا أوتي قوة. وعلينا لكي لا نغتر بالبنين ولا نطغى، أن نراقب أنفسنا ونذكّرها بأن الثروة والقوة (المال والبنين) لا يبقيان، وإن هما بقيا فنحن لا نبقى، ويوم القيامة لا ينفع الإنسان مال ولا بنون.

ونستفيد من هذه البصيرة، الأحكام التالية:

١- حينما نستمع قول الحق، علينا أن نتواضع له ونبادر باتباعه من دون ملاحظة ما نملك من مال أو بنين، فإن أغلب الناس يضلون بأهوائهم، وبسبب جعل المال والبنين وسائر ما يحبون منظاراً لرؤيتهم.

٢- لابد أن نراقب عن كثب وضع البنين، فإذا فُتنوا بالدنيا أو مالوا إلى سبيل الضلال، فعلينا أن نتخذ الموقف المناسب منهم فوراً قبل أن نتأثر بهم عاطفياً، فنأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، وإن لم يستجيبوا نبتعد عنهم بقدر ابتعادهم عن الحق، لكي لا نكون شركاءهم في أفعالهم.

٣- لأن محيط الأُسرة الثقافي قريب من الإنسان، وعادة تتكون ضمن ذلك المحيط قناعات مشتركة قد تختلط فيها الحقائق بالحمية الجاهلية، ولا سيما فيما يرتبط بالقضايا الاجتماعية، فإن على الإنسان أن يحذر من ذلك ، ويكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ولا يستقبل كل كلام يصدر عن ذوي قراباته بصدر رحب ومن دون تقييم.

وكلمة أخيرة؛ البنين نعمة ومسؤولية وفتنة، وعلى المؤمن أن يستعين بالله سبحانه على فرائضه تجاههم، والله المستعان.

الباب الثاني:

فقه العقود

أُصول عامة

تمهيد

الإمام الصادق عليه السلام يبيّن أحكام الأنشطة الإقتصادية

نقلت لنا كتب الحديث رواية مفصلة[١٣٥] عن الإمام الصادق عليه السلام، حول العمل الاقتصادي وصوره المختلفة، وما يجوز ومالايجوز من المكاسب. وتقسم الرواية وجوه المكاسب الى أربع شعب:

١- الولاية (أي التوظيف في الدوائر الحكومية).

٢- التجارة (أو عملية تبادل السلع).

٣- الإجارة (أو بيع الخدمات).

٤- الصناعة.

ولأن هذه الرواية تلقي الضوء على أصول العمل الاقتصادي وأحكام المكاسب فإننا نذكر نصها أولاً، ثم نستلهم منهاالأحكام الشرعية.

أقسام المكاسب:

وأول بصيرة يذكّر بها الإمام أن في المكاسب ما يحل وفيها ما يحرم، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تهملالاقتصاد، بل وضعت له حدوداً معينة.

قال الإمام عليه السلام -في الجواب عمّن سأله عن معائش العباد-: **"جميع المعائش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهممما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة، حرام من جهة.**

١٣٥- جاءت الرواية في كتاب (تحف العقول عن آل الرسول) للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحراني، وأيضاً في: كتاب التجارة، من موسوعة(وسائل الشيعة) للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي. وكذلك في: موسوعة بحار الأنوار، كتاب العقود والإيقاعات.

فأول هذه الجهات الأربعة: الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة، ثم الإجارات.

والفرض من اللّه تعالى على العباد في هذه المعاملات، الدخول في جهات الحلال، والعمل بذلك الحلال منها،واجتناب جهات الحرام منها".

ولاية العدل وولاية الجور

ثم يبين الإمام حكم الشرع في التوظيف عند الدولة. فإذا كانت دولة العدل، جاز ووجب على الموظف ألاّ يتجاوزحدود القانون الذي يأمر به الوالي العادل. أما إذا كانت الدولة جائرة فإنّ التوظيف فيها يعتبر إعانة على الظلم.

يقول الإمام عليه السلام: **"فإحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاة العدل الذين أمر اللّه بولايتهم على الناس، والجهةالأخرى: ولاية ولاة الجور.**

فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان.فالولاية له، والعمل معه، ومعونته، وتقويته حلال محلل.

وأما وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر، وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حراممحرمٌ مُعذَّبٌ فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلكان في ولاية الوالي الجائر، دروس الحق كله، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم، إلاّ بجهة الضرورةنظير الضرورة إلى الدم والميتة".

التجارة بين الحلال والحرام

ثم يبين الإمام حدود الشريعة في التجارة وأن التجارة النافعة حلال، أما التجارة التي تضر بالناس وتفسد عليهمحياتهم فهي محرمة.

قال الإمام عليه السلام: **"وأما تفسير التجارات في جميع البيوع، ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع أنيبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له.**

فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، مما يأكلونويشربون ويلبسون وينكحون

ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شيء يكون لهمفيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أوملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة أو الدمأو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير، أو جلودها، أو الخمر أو شيء من وجوه النجس،فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلكحرام.

وكذلك كل بيع ملهو به، وكل منهي عنه مما يتقرَّب به لغير اللَّه أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي،أو باب يوهن به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه، إلاّ في حال تدعوالضرورة فيه إلى ذلك".

الإجارة بين الحلال والحرام

ثم بين الإمام أن من الإجارة ما ينفع العباد فهي حلال، ومنها ما يضر فهي حرام.

وأيضاً قد تكون الإجارة فيما يرتبط بالأشياء المحرمة (كتأجير الإنسان نفسه أو سيارته لحمل الخمر مثلاً)فهي حرام. أما الإجارة في مجال تقديم الخدمات المحللة للناس فهي حلال.

قال عليه السلام: **"وأما تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان نفسه، أو ما يملكه، أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه، أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي، أو والياً للوالي، فلا باس أن يكون أجيراًيؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي، نظيرالحمّال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم، فيجعل ذلك الشيء**

الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابته، أو يؤجرنفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة، أو كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته،وحلال كسبه من هذه الوجوه.

وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة، نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه، أو يواجرنفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه، أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حل، أو عملالتصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماًعليه من غير جهة الإجارة فيه، وكلُّ أمر منهيّ عنه من جهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو لهأو شيء منه أو له إلاّ لمنفعة من استأجره، كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيها عن أذاه أو أذى غيره، ومأأشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر: أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاة أولولاة الولاة فيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز أمره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس، أو مقاموكلائه في أمره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية، فهو والٍ على من هو والٍ عليه يجريمجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يواجر الشيء من غيره فهو يملكيمينه لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يواجره ممن هو آجره. والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلاّ بعدما يلي أمورهم ويملك توليتهم. وكلُّ من آجر نفسه، أو آجر ما يملك نفسه، أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أوسوقة على ما فسّرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه".

الصناعة بين الحلال والحرام

ثم يبين الإمام عليه السلام أن العمل في مجال الصناعة محبذ في الشريعة الإسلامية وأن الحلال من الصناعة هو ما كان نافعاً للناسوفيه صلاحهم، بينما الحرام هو الصناعة التي لا يأتي منها إلاّ الفساد. أما ما كان له منافع محللة

ومحرمة فإن الشرع يغلِّبجانب الحلال ويسمح به، وتقع مسؤولية الاستفادة المحرمة على المستفيد نفسه.

يقول الإمام عليه السلام: **"وأما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد أو يعلِّمون غيرهم من أصناف الصناعات، مثل:الكتابة، والحساب ، والتجارة، والصياغة، والسراجة، والبناء، والحياكة، والقصارة، والخياطة، وصنعة صنوفالتصاوير ما لم يكن مثل الروحاني، وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد، منها منافعهم، وبها قوامهم، وفيها؛ّبلغة جميع حوائجهم، فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره.**

وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي، وتكون معونة على الحقوالباطل، فلا بأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور.كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد،وتكون آلة ومعونة عليهما، فلا بأس بتعليمه وتعلمه، وأخذ الأجر عليه، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهاتالصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها فيوجوه الفساد والحرام، وذلك إنما حرم اللَّه الصناعة التي هي حرام كلها، التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابطوالمزامير والشطرنج وكل ملهو به، والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منهوفيه الفساد محضاً، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه، وتعلمه، والعمل به، وأخذ الأجرعليه، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها، إلا أن تكون صناعة قد تنصرف الى جهات الصنايع، وإنكان قد يتصرَّف بها ويُتناوَل بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به،ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معائش العباد، وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم"[١٣٦].

تأملات في الحديث:

١- تشير الرواية إلى الطبقات الإجتماعية العامة، وهم:

ألف - الموظفون الحكوميون (وتشير الرواية الى هذه الطبقة بلفظ الولاية والولاة).

ب- التجار (ما يشمل التجارة العامة كالإستيراد والتصدير والبيع بالجملة، أو التجارة الجزئية كأصحابالمحلات الصغيرة والبيع بالمفرد).

ج- الصناعيون.

د- عمال مستأجرون.

ولا تزال هذه الطبقات هي الفئات الرئيسية في الأنظمة الاقتصادية القائمة في البلاد.

٢- وتبدء الرواية بالحديث عن الولاة (الموظفين) مما يوحي بأهمية السياسة والإدارة الحكومية، وأنصلاح الأمة وفسادها يتأثران مباشرة بصلاح أو فساد السياسة والنظام الإداري.

الموظفون

٣- تحدثت الرواية عن جواز تقلد المناصب والوظائف الحكومية في الحكومات الشرعية، واشترطت أن يكونالموظف (أو الوالي عنهم) ملتزماً بدقة بالتعاليم الحكومية الصادرة عن الحاكم العادل من دون زيادة أونقيصة. ذلك لأن مجرد الإنتماء الى حكومة شرعية عادلة، لا يعني تصحيح كل عمل يصدر من الفرد، بل إنما يصحالتوظيف عند العادل إذا التزم الإنسان بالعدل في تصرفاته ولم يعمل بهواه.

٤- وأما التوظيف لدى الحكومات الجائرة، فقد بيّنت الرواية حرمة التعامل مع هذه الحكومات في مجال الولاية ذاتها،أي في مجال دعم النظام الجائر وتعزيز أركانه، حيث عبرت الرواية عن ذلك بالقول: (لأن كل شيء من جهةالمعونة له معصية كبيرة من الكبائر).

---

١٣٦ – نقلنا الرواية من (وسائل الشيعة) كتاب التجارة، و (تحف العقول من آل الرسول).

٥- وتستثني الرواية من حرمة ولاية الجائر، حالات الضرورة، مثل الضرورة التي تحلل الدم والميتة. (وهناكبالطبع استثناءات أخرى تُستنبط من القواعد العامة في الشريعة، سنشير إليها في مواقعها إن شاء الله تعالى).

التجارات

٦- نستفيد من الحديث إن الأصل في التجارات هو: الحلية، ما دامت مفيدة للناس، وفيها منفعتهم ومصلحتهم المعيشية،وإنما يُستثنى منها تلك المنافع التي حرمها الشرع.

٧- وإذا تشابهت معاملة من المعاملات المستحدثة ولم نعرف وجه الحلية فيها عن وجه ا لحرمة، فالأصل فيها الحلية.

٨- ونستفيد من الرواية أن سبب حرمة بعض المعاملات التجارية هو ورود النهي من قبل الشريعة، فإذا لم تكنالمعاملة منهياً عنها لم تحرم، وإنما يحرم ما يرتبط بمجال النهي فقط وليس بشكل مطلق، فمثلاً إذا كان الشيء منهياً عنأكله وشربه، ولكنه ليس منهياً عن استخدامه للتداوي والعلاج (كالسم) فالمحرم هنا هو التعاقد عليه للأكلوالشرب، أما التعاقد عليه من أجل الغرض المحلل (وهو التداوي) فلا يبدو أنه محرم.

٩- وهكذا الأمر بالنسبة للنجس والمتنجس، إذ الحرام هو التعاقد عليهما للاستخدام المحرم كالأكل والشرب والصلاةوسائر الاستعمالات المنهية، أما التعاقد عليهما لغرض الاستخدام الحلال لهما فلا حرمة فيه، كاستخدام بعض الموادالنجسة في التسميد، أو في الأغراض الصناعية او استخدام الدم للتزريق للمريض، أو أي غرض محلل مشروع آخريقصده العقلاء.

فالمحرمات، يمكن أن يقع التعاقد عليها إذا كانت لها منافع محللة معتداً بها ومعترفاً بها عند العقلاء.

١٠- وتصرح الرواية بتحريم المتاجرة بكل آلات اللهو (كالآلات الموسيقية) وكل ما يكون أداة وطريقاًللمعصية كالأصنام، والصلبان، وآلات القمار، وما يؤدي الى المساعدة على الحرام كبيع الأسلحة والمعدات الحربيةلأعداء الدين.

١١- كما يحرم التعاقد على كل شيء يساعد العدو على التغلب على المسلمين، مثل بيع الوقود لآلياتهم الحربية، أو بيعالتقنية التي تساعدهم على الحرب.

١٢- وكذلك يحرم التعاقد على كل ما يسبب ضرراً بالغاً بالمسلمين، مثل المخدرات.

الإجارات (أو بيع الخدمات)

١٣- تشير الرواية إلى أن الإجارة أنواع ثلاثة:

الأول: أن يؤجر الشخص ما يملك من الأرض أو العقار (دار سكنى، محل تجاري، مبنى إداري و.. و..) أووسائط النقل (كالسيارة، والقطار، والسفينة، والطائرة) أو بعض الآلات والأجهزة المفيدة الأخرى.

الثاني: أن يؤجر الشخص نفسه (كالعامل الذي يبيع خدماته).

الثالث: أن يؤجر الشخص من يملك أمره مثل: أولاده أو ذوي قرابته، أو من يتحمل مسؤولية الإشراف عليه بالوكالة.

١٤- معيار حرمة الإجارة، هو حرمة العمل الذي يقوم به الفرد، فما كان محرماً على الفرد من غير جهة الإجارة(بل من جهة ا لمباشرة) يحرم أيضاً من جهة الإجارة، فكما لا يجوز بيع الخمر والميتة واللحوم المحرمةوالأفلام الخليعة وآلات القمار، والمخدرات، وقتل النفس المحرّمة، كذلك لا يجوز الإجارة لتقديم أية خدمات في إطارهذه الأمور، فكل فعل حرام لا يجوز الإجارة له.

١٥- أما إذا كان في ذلك الفعل أو الشيء الحرام جهة صلاح وحلال، جازت الإجارة له، فمثلاً إذا واجهنا كمية كبيرة منالذبائح المحرمة التي ينبغي التخلص منها بالحرق أو الدفن، جاز أن يؤجر الإنسان نفسه أو معداته للقيام بهذا العملالحلال وإن كانت الميتة نفسها محرمة.

١٦- هناك فرق بين الولاية من قبل الظالم (التوظيف) وبين الإجارة. إذ أن الولاية تعني فرض الهيمنة علىالغير من قبل الوالي (الحاكم أو الدولة)، بينما الإجارة تعني عقداً يقدم الفرد بموجبه خدمة معينة للطرفالآخر بإزاء أجر معلوم.

من هنا تجوز الإجارة لكل الناس وفي كل الأعمال والخدمات المحللة، ولا تجوز الولاية (بالمعنى التيذكرناها) من قبل كل أحد، إنما من قبل الحاكم العادل فقط.

الصناعات

١٧- أهم ما يُستفاد من هذا الحديث الشريف فيما يتعلق بالصناعات هو: أن الصناعة أمر مرغوب في الشريعة، لأنهاتسد ثغرات كثيرة في حياة الناس وتساعد على تطوير حياتهم نحو الأفضل، وأنها محللة بصفة عامة، وذلك كأغلبالصناعات الإنتاجية المتداولة في حياتنا اليوم، سواء الصناعات الثقيلة؛ كصناعة الطائرات، والسيارات، والسفن،والبتروكيماويات، والمعادن، وما أشبه أو الصناعات الخفيفة كصناعة المواد الإنشائية، والنسيج، والخياطة، والصياغة،والمواد الغذائية، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس في إدارة شؤونهم الحياتية والمعيشية وتوفير الرفاه والسعادة والراحةلهم.

١٨- أما الصناعات المحرمة فهي التي تستخدم منتوجاتها في مجال الفساد فقط، وليس لها أي استخدام سليم وصالحكالآلات الموسيقية، وأدوات القمار، وسائر أنواع اللهو المحرم، والأصنام، والمشروبات المحرمة، والمخدرات، وما إلىذلك.

١٩- وأما الصناعات ذات الوجهين، التي يشترك الإنتفاع بها في مجالي الصلاح الفساد، فإن الرواية تؤكد على تغليبجانب الصلاح، فإذا كانت الأسلحة النارية تستخدم للدفاع عن النفس وهو أمر مشروع، ولقتل الأبرياء وهو أمر محرموفاسد، فإن هذا لا يعني تحريم صناعتها، بل الحكم يتبع جهة الصلاح والمنفعة المحللة المقصودة، وتبقى مسؤوليةالاستخدام الفاسد على المستخدم ذاته.

١- أحكام عامة في اكتساب الرزق

قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: **"العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال"**[١٣٧].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: **"لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصلبه رحمه"**[١٣٨].

وقال عليه السلام: **"ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند اللَّه عز وجل"**[١٣٩].

الأحكام:

١- العمل الاقتصادي واكتساب الرزق والمعيشة للاستغناء عما في أيدي الناس، من المستحبات المؤكدة في الشريعةالإسلامية، ولا سيما إذا كان بهدف التوسعة على العائلة، والقيام بالمسؤوليات الاجتماعية كفعل الخيرات والإنفاق فيسبيل اللَّه.

٢- ولا ينبغي للإنسان ترك النشاط الاقتصادي بذريعة الزهد في الدنيا فإن التوازن في الحياة بين الشؤون الماديةوالاهتمامات الأخروية هو الذي يحبذ إليه الشرع، فالعمل الدنيوي المعتدل إذا كان بوسائل وأهداف مشروعة يعد منممهدات الآخرة، كما تشير الروايات الشريفة.

---

١٣٧ – وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، باب ٤، ص١١، ح٦.

١٣٨ – المصدر، باب٧، ص١٩، ح١.

١٣٩ – المصدر، باب٨، ص٢٠، ح٢.

٣- وقد يصبح اكتساب الرزق واجباً، كما لو توقف حياته أو حياة من هم تحت كفالته الشرعية على العمل والحصول على الرزق، أو توقف أداء الواجبات المطلقة عليه.

٤- وقد يكون النشاط الاقتصادي محرماً شرعاً وذلك إذا كان بوسائل غير مشروعة (كتجارة الخمور أوالمخدرات أو المواد الغذائية الفاسدة أو اللحوم المحرمة) أو كان لأهداف محرمة (كالعمل الاقتصادي بهدفالإضرار بالغير، أو تخريب الاقتصاد في سوق المسلمين).

٥- ولعل أفضل المكاسب ما يكون أنفع للمجتمع وللفرد نفسه، وهو يختلف بالطبع حسب الظروف الزمانية والمكانية،فقد تكون الزراعة هي الأفضل في ظروف وبلاد معينة، وقد تكون التجارة في ظروف أخرى، وقد يكون الإنتاجالصناعي وما شاكل.

٦- وقد صرحت الروايات بأن العمل الزراعي هو أحب إلى الله عز وجل، مما يدل على استحباب انتخابه، ولكن معالأخذ بعين الاعتبار سائر الجهات في معرفة الأفضلية.

٧- ينبغي لكل من يقوم بنشاط اقتصادي (سواء كان عملاً تجارياً، أو نشاطاً صناعياً، أو حرفة بسيطة) أنيركز سعيه على طلب الرزق بالوسائل المشروعة المحللة، ويحذر من خطر اللهاث وراء الربح دون الاهتمام بمشروعيته،ولا يتحقق ذلك إلاّ عبر معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بنشاطه لكي يعصم نفسه من الوقوع في الحرام، لذلك يجبتعلم هذه الأحكام الشرعية بقدر الحاجة.

٨- ولا يجب أن تكون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية عن طريق الاجتهاد الشخصي فيمصادر الشريعة، بل يجوز أن يكون ذلك - تماماً كما هو الشأن في العبادات - عن طريق التقليد الصحيح للفقيه الجامعللشرائط.

٢- المستحبات في اكتساب الرزق

روي أن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم خطب في حجة الوداع فقال: **"ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا اللَّه وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية اللَّه، فإن اللَّه تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى اللَّه وصبر أتاه اللَّه برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجَّل، فأخذه من غير حِلّه، قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة"**[١٤٠].

الأحكام:

أولاً: يستحب الإجمال في طلب الرزق واكتساب المعيشة، ويعني الإجمال - حسب ما يُستفاد من الروايات-:

١- الاهتمام بطلب الحلال دون الحرام.

٢- عدم الإضرار بالنفس بتعريضها للمشاق والصعوبات الهائلة في طلب الرزق.

٣- عدم ترك سائر ما أراد اللَّه من الإنسان من واجبات أو مندوبات حرصاً في طلب الدنيا.

ثانياً: وتؤكد الروايات على مبدء التسامح والتساهل في الأنشطة الاقتصادية، وبالذات لدى التعامل مع الآخرين،وبشكل عام ينبغي أن لا يفوق اهتمام الإنسان بالربح على التحلي بالفضائل الأخلاقية، ومن مفردات ذلك:

١- إقالة النادم في الصفقات التجارية، والقبول بفسخ الصفقة إذا طلب الطرف الآخر ذلك، حتى ولو كان من غير سبب واضح.

٢- عدم التمييز في الأسعار بين الزبائن، والالتزام بسعر موحد لكل المتعاملين، ولا إشكال -بالطبع- في الحد من القيمة لشخص دون آخر لأسباب معنوية كالقرابة أو الصداقة أو الأفضلية في التقوى والأخلاق.

٣- أن يعطي كيلاً راجحاً عند البيع والشراء، حذراً من بخس الناس أشياءهم، وحذراً من أن يكون من المطففين.

---

١٤٠ – وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، باب١٢، ص٢٧، ح١.

٤- أن يكون بشكل عام سهلاً في التعامل التجاري مع الناس، وسهلاً في قضاء ديونه، وفي المطالبة بالديون.

٥- عدم التشدّد في القيمة عند البيع، فالروايات تؤكد على البيع بمجرد حصول الربح.

ثالثاً: إضفاء صبغة إلهية على مراكز الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لكي لا تطغى الحالة المادية على سلوك الإنسان،وذلك بـ:

١- المبادرة الى أداء الصلاة في أول وقتها وعدم التذرع بالانشغال بالتجارة، أو الوظيفة، أو العمل الإنتاجي، أو ما شاكل.

٢- ذِكْرُ اللَّه في الأسواق والمراكز التجارية والاقتصادية والإنتاجية، وذلك بتلاوة الأدعية المأثورة، وذكر الشهادتينوتلاوة القرآن وما أشبه.

٣- المكروهات في اكتساب الرزق

قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: **"من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلاّ فلا يشترين ولا يبيعن: الربا والحلفوكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى"**[١٤١].

٢- وقال الإمام الكاظم عليه السلام: **"ثلاثة لا ينظر اللَّه إليهم: أحدهم رجل اتخذ اللَّه بضاعة، لا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلاّ بيمين"**[١٤٢].

الأحكام:

أولاً: يُكره إستخدام أية أساليب قد تعرض الإنسان أثناء التعامل التجاري للسقوط في الغش أو التطفيف أو غير ذلكمن المحرمات في البيع والشراء وسائر العقود، وذلك من قبيل:

١- مدح البائع للسلعة التي يبيعها، وذم المشتري للبضاعة التي يشتريها، وكذلك الأمر في سائر العقود والمعاوضات.

٢- الحلف صادقاً في العقود، فمن تعوَّد على اليمين الصادقة، أوشك أن يتورط في اليمين الكاذبة وهي من المحرمات المؤكدة.

---

١٤١ – وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب٢، ص٢٨٤، ح٢.

١٤٢ – المصدر، الباب٢٥، ص٣٠٩، ح٢.

٣- عرض البضاعة أو تسليمها في مكان أو ظرف يستر عيوب السلعة، كعرضها أو تسليمها تحت نور خافت جداًيستر العيوب، أو تحت ضوء كشاف شديد يغطي على نقاط ضعف السلعة، أو ما شاكل.

٤- القيام بأعمال التوزين أو الكيل أو المسح أو العد إذا لم يكن يجيد المهمة.

ثانياً: يكره إتِّباع الأساليب الإقتصادية الملتوية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالآخرين من قبيل:

ألف- الدخول في الصفقات التجارية التي هي في طور الانعقاد بين الآخرين بيعاً وشراءً، والسعي لتجيير الصفقة لحسابه.

باء- احتكار البضائع والسلع في غير الموارد المحرمة.

ثالثاً: يُكره السوم ما بين الطلوعين، وربما لكونه وقتاً للذكر والدعاء.

٤- الحلال والحرام في الأنشطة الإقتصادية

قال الله سبحانه:

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(المطففين،١-٣)

وروي عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبة الوداع: **"يا أيها الناس! إنما المؤمنون اخوة، ولا يحل لمؤمن مالأخيه إلاّ عن طيب نفس منه"**[١٤٣].

الأحكام:

١- الأصل في التجارة (بالمعنى العام الشامل للتبادل التجاري - البيع والشراء - وبيع الخدمات،والصناعات) إطلاق حرية الإنسان فيها إذا كانت برضا الطرفين، وكانت تقع في إطار الأحكام الشرعية، مثلضرورة أن يكون محل العقد (أي الثمن والمثمن) حلالاً، فإذا كان محل العقد حراماً كبيع ما حرم اللَّه، أو بيعخدمات في مجالات لا يأتي منها إلاّ الحرام (كإيجار المبنى

١٤٣ – وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب٣، ص٤٢٥، ح٣.

لاستخدامه كدار للقمار، أو بار لتقديم المشروباتالمحرمة، أو مرقص، أو محل لعرض الأفلام الخليعة المحرمة) فلا يجوز.

٢- من أهم أهداف التجارة المحللة أداء حقوق الناس إليهم بإقامة القسط. والقسط الذي من أجله بعث الله الرسالات،إنما هو مظهر من مظاهر العدل الذي أمر به الرب سبحانه وتعالى، وهو بخلاف الظلم الذي نهى عنه ربنا سبحانه بشدة،ولذلك فإن القرآن الكريم يعتبر السرقة من مصاديق الظلم: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا؛ نكَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّه وَاللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّه يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّه غَفُورٌرَحِيمٌ**﴾(المائدة،٣٨-٣٩).

٣- إن الصفقات التجارية والمعاملات المالية لا تكفي وحدها تبريراً لأكل أموال الناس، بل لابد أن تكون كلالتصرفات التجارية والمالية عن تراض (أي برضا الأطراف المعنية) فأساس أكل المال الحلال، طيبة نفسصاحبه.

٤- أكل أموال الناس حرام، إلاّ إذا كان بمبرر شرعي كاف، لا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين، لأن اللهسبحانه وتعالى عاب على اليهود أكلهم أموال الناس من غيرهم، ولأن ذلك ظلم، والظلم حرام، وهو مناف للقسطالذي أمرنا به. والقاعدة الفقهية الأساسية هنا هي: احترام أموال الناس (إلاّ في الموارد التي يلغي الشارعحرمتها).

٥- يجب على الإنسان أن يتجنب في معاملاته التجارية وتصرفاته المالية مواقع الظلم والحرام، سواء كان ظلماً خفياً،والذي يسميه القرآن بالغل، أو ظلماً جلياً.

ومن مصاديق المال الحرام:

ألف: استغلال الفرد مركزه في الحصول على الأموال بصورة غير مشروعة، مثل الجور في تقسيم الأموال، أو السرقة منبيت المال (أي المال العام)، أو إبتزاز الناس أموالهم بازاء تقديم خدمات لهم هي من وظائفه ومسؤولياته.

باء: التطفيف، هو الإنقاص في الكيل أو الوزن، أو العد، أو المسح لدى البيع أو أي عقد آخر.

جيم: أكل أموال اليتامى ظلماً، باعتبارهم فئة اجتماعية ضعيفة مما يوسوس الشيطان لأصحاب النفوس الجشعة التلاعببأموالهم واستغلالها في مصالحهم الشخصية.

دال: ظلم الزوجة مالياً، حيث ان الرجل يدير شؤون زوجته فتكون ضعيفة أمامه، فيستغل ذلك بعض الرجال فيظلمها، كعدم إعطائها صداقها عند الاستحقاق، أو الضغط عليها لكي تتنازل عن الصداق أو عن بعضه، أو منعهاالصداق إذا أراد أن يطلقها بعد الدخول، وما شاكل.

هاء: الغش في المعاملة، وهو تسليم البضاعة على خلاف المتعارف بين الناس، أو خلاف المتعاقد عليه بين الطرفين، ومنأمثلته:

- مزج اللبن بالماء دون إخبار المشتري.
- خلط الرديء بالجيد من البضاعة بشكل يخفى على المشتري.
- إخفاء العيوب ومواطن الضعف في البضاعة، بحيث لو اكتشفها المشتري لما أقدم عليها.
- تسليم بضاعة أقل جودة مما اتفق عليه الطرفان.

وهكذا، وقد تعددت مصاديق الغش في المعاملات والصفقات التجارية الحديثة، فما اعتبره العرف غشاً كان مشمولاًبهذا الحكم.

واو: النجش، وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة دون إرادة شرائها، وذلك بهدف ترغيب الزبائن الآخرين في زيادةالسعر، ويحرم هذا العمل إذا كان بالاتفاق مع البائع، وغالباً ما يحدث هذا العمل في المزايدات العلنية.

وقد يكون مشمولاً بهذا الحكم كل أسلوب يتبعه البائع لكي يخلق اشتياقاً كاذباً في الزبائن لبيع بضاعته بأسعار مرتفعةأكثر من المتعارف، وبالتالي يشمل كل عمليات النصب والاحتيال والمراوغة في الصفقات التجارية[١٤٤].

---

١٤٤ –مصاديق أكل المال بالحرام كثيرة ونجدها في تضاعيف أبواب المعاملات في الفقه، وتأتي الإشارة إليها في الفصول القادمة إن شاء اللّه.

التجارة عن تراض

قال الله سبحانه:

﴿**يَـآ أَيُّهَـا الَّـذِينَ ءَامَنُـوا لاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾(النساء، ٢٩)

وروي عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "**إنما البيع عن تراض**"[١٤٥].

وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله: "**وُضِعَ عن أُمتي ما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا**"[١٤٦].

تمهيد

تؤكد الآية الكريمة التي ذكرناها (النساء، ٢٩) على أن تكون المعاملات المالية مبتنية على أساس التراضيبين الطرفين، ويعني التراضي إبتناء رضا طرف على الطرف الآخر، ويقوم التراضي على حقائق ثلاث:

١- عقد العزم والإرادة، فأحد أركان التراضي هو وجود إرادة جازمة عند كل طرف بالالتزام بأثر العقد الذي يتراضيان عليه، فلو كانت إرادة طرف ناقصة لسبب أو آخر فلا وجود للتراضي أو العقد. (كما لو عقد نكاح المتعة مع امرأة لا تؤمن بهذا العقد وهي بالتالي غير عازمة على الالتزام بآثار هذا العقد، فإنه لا يخلو من إشكال إذ لمتتوفر الإرادة الجازمة لدى الطرفين).

٢- توافق الإرادتين لدى الطرفين هو الآخر ركن من أركان التراضي، فلو اختل هذا التوافق فقد العقد جوهره.(فلو كان أحدهما يشتري محلاً تجارياً بينما البائع يبيعه بيتاً سكنياً فلا يقع العقد لعدم توافق الإرادتين).

٣- الباعث لدى الطرفين (نية الطرفين) هو أيضاً من مكونات توافق الإرادتين، فإن مجرد توافقالإرادتين لا يكفي في صحة العقد، بل ينبغي أن تكون الإرادتان صحيحتين أيضاً، فلو كان تراضي الطرفين أو رضاأحدهما

---

١٤٥ – الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٢٢، (تفسير الآية ٢٩ من سورة النساء).

١٤٦ – المكاسب للشيخ الأنصاري، ج٨، ص٥٦، (طبعة مطبعة الآداب النجف الأشرف).

مبتنياً على نية فاسدة بحيث لولاها لما رضي بالعقد (أي كانت الإرادة فاسدة من الأساس)، فإنالعقد هو الآخر يفسد ويكون لاغياً وباطلاً. (فإذا كان يؤجر ناقلته لكي يحملها خمراً مثلاً فإن عقد الإجارةباطل لأن النية فاسدة).

الأحكام:

الأساس في كل العقود هو (التراضي) بأركانه الثلاثة كما أشرنا، فإذا لم يكتمل التراضي بسبب نقص فيالعزم والإرادة أو خلل في توافق الإرادتين أو فساد الباعث والنية، فإن العقد يكون فاسداً في بعض الحالات، أو يكونمتزلزلاً في حالات أخرى (أي يكون مصحوباً بإمكانية الفسخ)، وهنا نشير إلى بعض الأمثلة لهذه القاعدةالعامة:

١- توفر الرغبة فقط دون العزم لا يكفي لتحقيق التراضي، فلو كانت لدى الشخص رغبة في إنشاء عقد معين(كشراء بضاعة) إلاّ أنها لم تبلغ إلى درجة العزم واتخاذ القرار، فليس ذلك عقداً، (كمثال: لو تحدثرجل إلى امرأة أو إلى عائلتها وأعرب عن رغبته في الزواج منها فلا يعتبر ذلك عقد نكاح إلاّ إذا قرر الطرفان ذلك،وأظهرا قرارهما عبر الصيغة المقررة شرعاً، حيث تكون الإرادة قد تمت في هذه الحالة ووقع التراضي، ولو قرأ الشخصإعلاناً في الجريدة عن بيع سلعة ما، فذهب إلى الطرف المعني متسائلاً عن مواصفات السلعة وشروط الصفقة، والقيمةوما شاكل، بادياً رغبته في الشراء، فلا يُعتبر هذا كله لوحده عقداً ما لم يصرحا بالبيع والشراء أو يتعاطيا ذلكعملياً).

٢- مع عدم اكتمال الإرادة لا يتحقق التراضي، مثل طرح الإعلان عن عقد مالي معين، أو تعليق الإرادة على شيء لايعلم وقوعه، كما لو قال أحدهم: (لو جاء إبني فأنا أبيعك بيتي) فهذا أشبه شيء بالوعد منه بالعزم، فلا يقعالعقد ما لم يكن هناك تصريح به.

٣- لا يعتد بإرادة المجنون والطفل غير المميز والهازل ومن أشبه، لأنها كالمعدومة وغير تامة ولا تحقق التراضيالمطلوب.

٤- وكذلك إرادة المخطئ الذي أراد شيئاً فغلط وقال شيئاً آخر، فإن إرادته بالنسبة لما قاله غير مكتملة، وبالتالي لم يقعالتراضي. (كالذي أراد الإعلان عن قيمة بضاعته التي يبيعها بمأة دينار فقال خطأً: مأة ريال).

٥- وكذلك إرادة المُكْرَه الذي يقوم بالتصرفات المالية تحت طائلة التهديد والإكراه. (فالذي تجبره الحكومة ظلماًعلى الدخول في صفقة تجارية لا يرتضيها، أو تجبره على بيع بيته لجهة حكومية لكي تبني مكانه مبنى إدارياً، أو من يقومبتزويج إبنته تحت طائلة التهديد أو الخوف، كل أولئك يفقدون الرضا بالعقد، ولذلك فإن العقد لا يتحقق).

٦- الإرادة الظاهرية دون الالتزام بالعقد وبما يترتب عليه هو الآخر لا يعكس التراضي)، كالمرأة الفاجرة التيتنطق بألفاظ النكاح دون قناعة أو التزام منها به، ودون عزم منها على ترتيب أثر عليه، ومثل ذلك العقد الصوري أوالطلاق الصوري الذي يجريه البعض من أجل الحصول على مزايا قانونية في بعض البلاد، أو العقد الذي يتلفظ بهالمدرس أثناء تدريس مادة قانونية، وما شابه).

٧- الفاقد للعزم والذي لا يعبر كلامه عن إرادته بسبب غضب قاهر، أو لنوم غالب، أو سكر، أو مخدر، يكون فاقداًللرضا أيضاً. (فالذي يبيع سيارته بربع قيمتها وهو في حالة سكر غالب أو تحت تأثير مخدر، أو من يطلق زوجتهتحت تأثير سلطان الغضب القاهر الذي يفقده الإرادة والتفكير، أو من يقوم بتسجيل ممتلكاته باسم شخص تحت تأثيرالنشوة الغالبة التي تشل عقله.. كل أولئك يفقدون العزم الحقيقي على ما يقومون به وبالتالي يفقدون الرضا).

٨- ومثل ذلك بعض مراتب الإلجاء والاضطرار، (كمن بلغ به العطش درجة انشغل به عن مقدار الثمن الذيدفعه لشربة ماء، أو كان في حالة خوف شديد، مثل الذي صدمته السيارة فيخشى الوفاة فيقبل بكل عرض يطرحعليه لنجاته أو ما أشبه)، ومن ذلك العقود التي تجري في حالات الطوارئ (زلزال، قحط، اجتياح العدو و..و..)، كل هذه الحالات لا تعكس التراضي المطلوب في العقد.

٩- إذا كان العزم موجوداً عند أحد الطرفين دون الآخر، لم تنعقد المعاملة لعدم توافق الإرادتين، كما إذا تم الإيجاب ولميتم القبول. (فإذا وقَّع أحد الطرفين على العقد بكل عزم وإرادة ووعي، إلاّ أن الآخر امتنع عن ذلك لأنه كان لايزال متردداً في القبول بتفاصيل الصفقة ويحتاج إلى مزيد من المشورة، فلا يقع شيء، ويكون إيجاب الطرف الأوللاغياً).

١٠- إذا لم يكن محور العقد واحداً عند الطرفين، كما لو كان أحدهما يقصد البيع بينما الثاني يقصد التبرع، أو كان أحدهمايبيع البيت والثاني يشتري السيارة، ويدخل هذا ضمن الغلط في العقد، والذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

ألف: ما كان يفقد أصل التراضي كالمثلين السابقين، فالعقد لم يتحقق، ومن مصاديق ذلك ما لو تزوج بامرأة فإذا هيذات بعل، فلا يتحقق النكاح.

باء: ما كان التوافق موجوداً فيه بنسبة معينة، فإنه قد يصحح العقد بالإجازة اللاحقة، كما إذا اشترى سيارة باعتبارهامن طراز معين، فإذا هي من طراز آخر، فإن للمتضرر حق فسخ العقد كما له الحق في إمضائه، والمعيار هو وجود خللغير أساسي في إرادة أحد الطرفين. (فلو كانت عشرون شقة بمواصفات واحدة في عمارتين معروضة للبيع،فاشترى أحدهم الشقة رقم ٥ في العمارة الأولى، بينما باع المكتب العقاري الشقة رقم ٥ في العمارة الثانية، فالتوافق هناموجود بنسبة معينة، إذ الاختلاف ليس إلاّ على هذه العمارة أو تلك، فباستطاعة المشتري الإصرار على ما كان يريدوفسخ المعاملة، أو الرضا بما وقع وإمضائه).

جيم: وقد لا يكون مضراً بالعقد لأنه لا يشكل أي خلل في توافق المتعاقدين، وإنما في أمور خارجة عنه، كما لو كانتهناك صفة باعثة لطرف على إجراء العقد ولكنها لم تكن ضمن التراضي، (مثلاً اشترى أرضاً بتصور أن البلديةسوف تشق شارعاً يمر أمامها، ثم تبين غير ذلك، فإن هذا النوع من الغلط لا يوجب بطلان العقد ولا جواز فسخه، أواشترى شاحنة معينة بتصور أنه سيستفيد منها في أعماله الانشائية، فتبين له أنها لا تنفعه في الغرض المطلوب لسبب أولآخر، فإن هذا الغلط لا يؤثر على سلامة العقد لأنه لا مدخلية له في توافق الإرادتين وحصول الرضا).

١١- إذا تأخر القبول عن الإيجاب صح العقد، ولكن إذا سحب الموجب إيجابه قبل قبول الطرف الثاني فقد التراضيوبطل العقد، (فإذا وقَّع البائع وثائق الصفقة، ولكن المشتري استمهل مدة من الزمن لاجراء المزيد منالمشاورات، فإن هذا التأخير لا يضر بالعقد، إلاّ أنه إذا تراجع البائع عن إيجابه وتوقيعه قبل

إعلان المشتري عن قبوله،فإن العقد يُلغى حتى ولو أعلن المشتري عن قبوله بعد ذلك، لأنه لم يتحقق التراضي).

١٢- لأن محور العقد توافق الطرفين، فإن العرف الخاص مقدم على العرف العام، وعرف البلد على عرف القطر، وعرفالدولة على العرف الدولي، وذلك لأن المعيار في العقد هو تراضي المتعاقدين ولأن رضاهما ينطلق من عرفهما فهو مقدم،وكلما كان العرف أقرب إليهما كان أولى عندهما، (مثلاً: إذا كان كيل السوق الذي يتعامل فيه المتعاقدان يختلفعن كيل البلد، أو ميزان البلد يختلف عن ميزان الدولة، فان كيل السوق أو البلد مقدمان) وهكذا في النقد، وفيشرائط العقد، وصفات البضاعة، وما أشبه. (فإذا كان الناس في بلد ما يتعاملون عادة بعملة أجنبية لعدم ثقتهمبالعملة المحلية، فإن تلك العملة تكون هي المقصودة لدى إجراء الصفقات وعدم التصريح بنوع العملة، إذ أن عرفالمتعاملين هنا يقصدها ولا يقصد العملة المحلية).

١٣- لأن المعيار هو التراضي، والرضا أمر قلبي، فإن معيار العقد الصحيح هو الرضا الواقعي، وليس ما يجري علىاللسان، فإذا اختلفا فقال بلسانه شيئاً (بالخطأ) بينما كان يقصد بقلبه شيئاً آخر، فإن الرضا القلبي - إذاعرف يقيناً - هو الأصل، لأن التراضي وقع عليه. (فإذا دخل الوكيل في صفقة تجارية لمصلحة موكله، إلاّ أنه لدىإجراء صيغة العقد أجراها لنفسه (خطأً) بينما كان يقصد في قلبه أن تكون الصفقة للموكل، فإن الذي يقع هوما قصده واقعاً وليس ما تلفظ به في الصيغة خطأً).

١٤- من مصاديق معيار التراضي حكم الاشتباه في التطبيق، فمن أقدم على عقد حسب أحكام الشرع ورأي العرفالعام، ولكنه كان جاهلاً بالشرع والعرف فاشترط شرطاً بتصور أنه من العرف أو الشرع، فإن الصحيح هو رضاهالواقعي المطابق للشرع والعرف، وليس ما ظن أنه من الشرع والعرف خطأً في التطبيق. (فإذا عقد صفقة لشراءبضاعة من بلد آخر وجعل مبنى عقده كُلاً العرف، فاشترط البائع أن يكون حمل البضاعة من مسؤولية المشتري،ووافق المشتري على ذلك ظناً منه أن هذا هو العرف السائد الذي عليه أن يلتزم به، فاكتشف أن العرف خلاف ذلكوأن الحمل هو من مسؤولية

البائع، فإن الصحيح هنا هو رضاه الواقعي القائم على العرف الحقيقي لا على ما ظنه منالعرف).

١٥- ومن مصاديق هذا المعيار وجوب الوفاء بالشروط الضمنية التي بني العقد عليها وتم التراضي على أساسها، مثلأن يتزوج فتاة هي في بيت أبيها، فالشرط الضمني هنا هو أن تكون باكرة، أو يبيع شيئاً فالشرط الضمني أن يكون بكيلأو ميزان البلد ونقده وأعراف البيع والشراء فيه، أو يشتري سيارة من معرض لاستيراد وبيع السيارات الجديدة، فإنالشرط الضمني هنا هو أن لا تكون السيارة مستعملة، وأن تكون سليمة من جميع الجهات. وهكذا.. والسبب في وجوبالوفاء بمثل هذه الشروط هو أن أصل العقد التراضي وهذه الشروط هي من مقوماته.

تمهيد

قال الله سبحانه:

﴿يآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌإِنَّ اللَّه يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(المائدة،١).

سُئِل الإمام الصادق عليه السلام عن قول اللَّه عز وجل: (يآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فقال:"العهود"[١٤٧].

الأحكام:

١- الأصل في العقود هو وجوب الوفاء بها حسب ما تراضى طرفاها بها، ولا يجوز التخلف عنها لأن اللَّه أمر بالوفاءبها، كما أمر بالوفاء بسائر العهود. (فإذا اتفق الطرفان على دفع ثمن الصفقة بنقد البلد، أو بنقد آخر غير نقد البلد،أو كيل البضاعة بكيل خاص معلوم، أو على مدة محددة في الإجارة، أو كيفية خاصة في تسليم البضاعة، أو تسليم العينالمؤجرة، أو مقدار معين من المهر في النكاح، وما شاكل.. يجب الوفاء بكل ذلك بناءً على قاعدة وجوب الوفاءبالعقد).

٢- لا فرق في العقود بين التي كانت شائعة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهارعليهم السلام، أو التي إستُحدثت (مثلعقود التأمين، وعمليات الاستيراد والتصدير الحديثة، والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بين الدول) أو سوفتُستحدث، تماماً كما لا فرق في طهارة الماء بين الذي نزل من السماء في عهد الوحي أو الذي ينزل اليوم أو غداً، فكلالتزام بلغ درجة العقد

---

١٤٧ – الميزان في تفسير القرآن، ج٦، ص١٨٨ (نقلاً عن تفسير البرهان).

والعهد يجب الوفاء به، حتى مثل حقوق الطبع والاستنساخ فيما يرتبط بالمطبوعات أو الأشرطةالصوتية أو الأفلام أو الأقراص الممغنطة وما شاكل.

٣- هناك حدود وأحكام عامة قررها الشرع للعقود كلها وبشكل عام، وهي تنقسم إلى نوعين:

ألف: ما يرتبط بمظهر العقد.

باء: ما يتصل بجوهر العقد.

مظهر العقد

١- الهدف الأساس من هذا الحد الشرعي هو ضبط العقد من الارتياب والاختلاف، لقطع عوامل النزاع والصراع فيالمعاملات، وتوفير النظام للعلاقات الاقتصادية، وقد أشارت الآيات الكريمة إلى بعض الشروط بينما أضافت السنةشروطاً أخرى، فينبغي ضبط العقد بحيث يقيم القسط ويمنع الارتياب والخلاف، وهذا هو المقصود بمظهر العقد (أيكل ما يرتبط بشكليات العقد، وصورته الخارجية مثل صيغة الإيجاب والقبول التي تشترط في الكثير من العقود،ويؤكد الشرع عليها في بعضها مثل: عقد النكاح، والشهادة على العقد، فقد أمر الله سبحانه بالإشهاد على الدَيْن،والوصية، والطلاق، وندبت إليه السنة في النكاح، وكتابة العقد وتوثيقه - كما في الدَيْن مثلاً -).

٢- نستفيد من آية الدين (البقرة، ٢٨٢) مجموعة من الأحكام المتعلقة بمظهر العقد التي قد لا تقتصر علىالدَّيْنِ فقط، بل يمكن أن تصبح قاعدة لضبط العقود جميعاً كلما احتجنا إلى ضبطها بسبب وجود أجل لها أو تعددالأطراف، مما يحتمل معه بروز الاختلاف والنزاع، أو بسبب تشابك تفاصيل وجزئيات العوضين، وما شاكل منالأسباب الأخرى، وتلك الأحكام هي:

ألف: لابد من تحديد الأجل إذا كان في العقد أجل.

باء: من المستحسن كتابة العقد وضبطه بذكر التفاصيل، سواء في العقود الصغيرة أو الكبيرة.

جيم: لابد من تحري الأمانة في الكتابة والضبط.

دال: الشهادة على العقد.

هاء: ولابد من مراعاة شروط الصيغة من الإيجاب والقبول وغيرها، مما ستأتي الإشارة إليها.

جوهر العقد

ونعني بجوهر العقد: حقيقة المعاملة ومحتوى التعاقد الذي يقع بين الطرفين، ويتحقق جوهر العقد بمجموعة شروط تنقسم إلىما يرتبط بـ:

١- حدود العقد، التي هي إقامة القسط ومنع الظلم، فلا اعتبار بالعقد إذا كان - لأي سبب من الأسباب - يتنافى معهذه الحدود، أي كان وسيلة للظلم، ومنافياً للقسط والعدل (كما لو استغل البائع حاجة المشتري الملحة أو ظروفالحرب والقحط الإستثنائية، فباعه الطعام بأضعاف ثمنه العادل، بحيث كان مجحفاً بحقه.) وأهم ما فيه: حرمة الربا،وحرمة الغش، وحرمة الغرر، ويلحق بذلك حرمة الاحتكار.

٢- أهلية المتعاقدين، حيث يشترط في طرفي العقد شروط، أهمها: البلوغ والعقل، والرضا (أي حرية المتعاقدينفي اتخاذ القرار)، فلا اعتبار بعقود الصبي ولا المجنون ولا المكره (حسب تفصيل يأتي).

٣- محل العقد (أو البضاعة والثمن الذين يجري عليهما العقد)، وتشترط هنا شروط معينة كالمالية والحلية والإطلاق والملكية. (وسوف نشير إلى تفاصيل هذه الأمور في الصفحات التالية).

٤- شروط متفرقة؛ ولبعض العقود شروط خاصة تتصل إما بطبيعتها الخاصة أو بمصالح عامة في محلها، مثل؛ اشتراطعدم الغرر في البيع، واشتراط عدم الزواج في العدة بالنسبة للنكاح، واشتراط الإشهاد في الطلاق، واشتراط أمور معينةفي بيع الصرف تجنباً للربا، وهكذا بالنسبة لسائر العقود الأخرى، وسوف يشار إلى هذه الشروط الخاصة في مواضعهاإن شاء الله تعالى.

١- شروط الصيغة في العقود

قال الإمام الصادق عليه السلام: "إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام"[١٤٨].

الأحكام:

ذكرنا أن للعقد شروطاً، يرتبط بعضها بصورتها الخارجية (الصيغة وما يتصل بها من الإشهاد والكتابة و..)وبعضها الآخر بمحتواه الداخلي (جوهر العقد).

وهنا نتحدث عن أحكام الصيغة في العقود بشكل عام:

١- إن العقود والمعاملات تتألف شكلياً من: إيجاب وقبول يعبران عن التراضي الحاصل بين الطرفين. وإليك بعضالتفاصيل في هذا الأمر:

أ- يكفي في الإيجاب والقبول كل ما يدل على العقد من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة، سواء كان مشافهة، أو غير ذلك، فيصح إجراء عقد البيع أو الإجارة أو النكاح[١٤٩] أو الضمان أو الحوالة أو الكفالة أو غيرها من العقود والايقاعات كالطلاق والوصية وما شاكل عبر الهاتف، أو عبر الفاكس أو عبر الانترنت والبريد الالكتروني، أو أية وسيلة أخرى معتمدةلدى الطرفين.

ب- ويكفي أن يكون التعبير عن العقد ظاهراً في المقصود ودالاً عليه لدى المتعاقدين بوضوح.

ج- ويكفي أن يوقع المتعاقدان على وثيقة بالعقد مكتوبة، بدلاً عن التلفظ بالإيجاب والقبول.

د- ويصح العقد بأية لغة كانت ولا تشترط اللغة العربية في العقد.

هـ- ولا يجب أن يكون بصيغة الماضي؛ مثل: (بعت) بل يصح أن يكون بلفظ المضارع أيضاً، كقوله:(أبيع).

و- ولا يضر اللحن (والخطأ) التعبيري الذي لا يغير المعنى.

٢- ينبغي أن يسبق الإيجاب القبول، ولكنه لا يجب إذا أفاد العقد (اللفظي أو الكتابي) المعنى المطلوب، مثلاً: إذا وقَّع المشتري عقد شراء البيت قبل أن يوقعه البائع، صح العقد.

---

١٤٨ – وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب أحكام العقود، الباب٨، ص٣٧٦، ح٤.

١٤٩ – تتميز أحكام الإيجاب والقبول في النكاح والطلاق ببعض التشديد بالمقارنة مع سائر العقود والإيقاعات لأهمية ما يترتب عليهما من آثار، فينبغي مراجعة أحكامهما الخاصةفي مواقع بحثها.

٣- لابد أن يتصل القبول بالإيجاب عرفاً بحيث يعتبر عقداً واحداً أما إذا وقع بينهما فصل طويل يتنافى عرفاً مع حالةالتعاقد، لم ينعقد.

نعم، إذا كانت خصوصية التعاقد تقتضي مثل هذا الفصل فلا بأس، كما إذا أجرى الموجب صيغة الإيجاب بلغة لا يعرفهاالمشتري، ثم عبّر المشتري عن قبوله بعد أن ترجمت له الصيغة كفى. كذلك لو أرسل الموجب العقد بالبريد ليوقعهالمشتري، فلما وصل إليه وقعه بعد أن درسه واستشار آخرين.

والمعيار هنا هو: أن يعتبر العرف عمل المتعاقدين متصلاً ببعضه بحيث يؤلفان عقداً واحداً. أما إذا انفصلا عن بعضهمامدة بحيث لم يعتبر العرف القبول رداً على الإيجاب، بطل.

٤- والتطابق بين الإيجاب والقبول شرط في صحة العقد، فلو تم إيجاب الطرف الأول على بضاعة أو بشرط معين، بينماوقع قبول الطرف الثاني على بضاعة أخرى أو بشرط آخر، فإن العقد لا يكتمل. فإذا أجرى -مثلاً- صاحب بنايةمتعددة الطوابق الإيجاب على بيع الطابق الثاني بينما كان قبول المشتري على الطابق الأول، لم ينعقد البيع.

والمعيار هنا أيضاً العرف؛ فإن العقد الذي لا يتراضى طرفاه على شيء واحد، لا يعتبر عقداً عند العرف، إلاّ إذا كانالاختلاف في بعض التفاصيل غير المهمة عند الطرفين، بحيث - يتم في الواقع - تراضيهما وتوافق إرادتيهما، كما لواختلفا مثلاً على لون صبغ الغرف في التعاقد على شراء البيت.

٥- ويشترط في صحة العقد أهلية الموجب حين الإيجاب، وأهلية القابل حين القبول، ولكن اختلف الفقهاء في الأمرالتالي: هل تشترط أهليتهما أيضاً في حال إجراء الصيغة بواسطة الطرف المقابل، فمثلاً: لو أجرى الطرف الأول الإيجابثم نام، أو أصبح مجنوناً، أو أغمي عليه، أو مات، وبعد ذلك تم قبول الطرف الثاني، فهل يصح العقد أم يبطل؟. وبالعكسأيضاً: لو افترضنا أن العقد كان غيابياً وأوجبه الطرف الأول في حال جنون الطرف الثاني، ولكنه أفاق من جنونه بعد الإيجاب وأجرى القبول، فهل يصح العقد؟

نحن نرى أن الأعراف تختلف في هذا المجال، ومع صدق العقد عرفا ورضا الطرفين المسبق به، لم نجد في الشرع دليلاً علىبطلان العقد.

٦- وقد يتم الاستغناء عن القبول اللفظي بما يقوم مقامه من: سكوت، أو فعل، أو ما أشبه. والمعيار في ذلك كله وجودأمر غير لفظي يعبر عن إرادة الالتزام، والتراضي بين الطرفين.

ونذكر الموارد التالية كأمثلة لهذه الحالة:

ألف: إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري، أو الظروف المحيطة تدل على أن السكوت يكفي قبولاً، كما إذا أرسلالمصرف كشفا لعميله وذكر فيه أن عدم الاعتراض يُعد إقراراً به. أو كان هناك تعامل سابق، كما إذا اعتاد المستورد علىاستيراد البضائع التي يريدها من تاجر بالكتابة إليه، فيرسل إليه التاجر ما يريد دون إعلامه مسبقاً بالقبول. ومنه:سكوت الشخص بعد أن يهب له الآخر شيئاً مما يدل على رضاه بالقبول.

باء: وقد يقوم تنفيذ العقد عملياً مقام قبوله، كما إذا عرض أحد بضاعته عليك، فَأَخَذْتَهَا وقدَّمْتَ له ثمنها دون أن تصرحبالقبول لفظاً، وهو ما يُسمى بالمعاطاة، وهذا ما يجري يومياً في حياتنا في المبادلات الجزئية.

جيم: في عقود المزاد جرى العرف أنه عندما يرسو المزاد على شخص يعتبر ذلك قبولاً منه، ويكون المشتري في هذهالحالة - قد قَبِل بالصفقة قبل ايجابها، وذلك عند اشتراكه في المزاد.

٢- حدود العقد
(حرمة الربا - كأبرز نموذج)

قال الله سبحانه:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة،٢٨١)

وروى هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد اللّه الصادق عليه السلام عن علة تحريم الربا، فقال: **"لو كان الربا حلالاً، لتركالناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرَّم اللّه الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال، والى التجارات من البيعوالشراء..."**[١٥٠].

الأحكام:

يُعتبر الربا أحد أبرز مصاديق مخالفة الحدود التي أرادها الشارع المقدس للعقود، وهي إقامة القسط ومنع أكل أموالالناس بالباطل.

وهو من المحرمات المؤكدة، فقد صرَّح الكتاب الكريم بالنهي عنه مراراً، كما تواترت السنة الشريفة بذلك، واعتبرته منالمعاصي الكبيرة.

وإليك بعض أحكام الربا:

١- أخذ الربا حرام، وكذلك دفعه، والشهادة عليه، وكتابته، والحرمة ثابتة. بلى، ألإضطرار قد يجيز المحظور كحالةإستثنائية ضرورية، ولكنه لا يحوِّل حكم الحرمة إلى حكم الحلية بصورة كلية، ولذلك فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها[١٥١].

٢- ينقسم الربا الى قسمين:

الأول: ربا القرض (أو الربا القرضي) وهو أخذ الفائدة على القرض، وهو الربا المشهور قديماً وحديثاً، وهوأن يُقرض طرفٌ طرفاً آخر مبلغاً من المال لسد حاجته الضرورية، أو لاستخدامه في الاستثمار والعمل، أو لأي

---

١٥٠ –وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب أحكام العقود، الباب الثامن، ص٤٢٤، ح٨.

١٥١ – تعني هذه القاعدة أن الضرورة إذا أباحت القيام بعمل محظور شرعاً، يجب أن يكون الخرق في حدود ارتفاع تلك الضرورة فقط وليس بشكل مطلق، فإذا كان الجوع – مثلاً –يهدد حياة الإنسان، ولم يكن ما ينقذه غير أكل الميتة، فإذا اجازت الشريعة له ذلك فلا يعني تناول الميتة إلى حد الشبع والإمتلاء بل يجوز لهالأكل منها بقدر ارتفاع خطر الموتفقط وليس أكثر من ذلك.

وإذا قيل – في مثل آخر– بجواز الاقتراض من المصارف الربوية في حالة الإضطرار، فإن هذه الخطوة يجب أن تقتصر على حدود الضرورة فعلاً. فإذا كانت الضرورة هي الإقتراضلمعالجة مرض عضال –مثلاً– فإن الاقتراض ينبغي أن يتحدد في المبلغ الذي يحتاجه لواجب المعالجة وملابساتها الضرورية فقط، أما إقتراض مبلغ أكبر للقيام بأمور أخرى غيرضرورية في البين، فلا.. وهكذا..

غرضآخر، ويشترط عليه رد المال مع زيادة يتفقان عليها أو يفرضها المقرِض استغلالاً لحاجة المقترض. فهذه المعاملةمحرمة، والزيادة المأخوذة هي من أبرز مصاديق أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا التعامل، قد يقع بين شخص وشخص، أو بين مؤسسة وشخص، أو بين مؤسسة ومؤسسة، كالمصارف الربويةوالمؤسسات المالية القائمة حالياً، ولا فرق في الحرمة بين كل ذلك.

وستأتي الأحكام التفصيلية لهذا القسم من الربا في أحكام "الدَّيْن والقرض" إن شاء اللَّه تعالى.

الثاني: ربا المعاملة (أو الربا المعاملي) وهو ما يقع في عقد من العقود التجارية كالبيع مثلاً، وتعريفه بايجازهو: تبادل شيء بشيء مثله بزيادة (كبيع عشرة أطنان من الحنطة بأحد عشر طناً من الحنطة) فالزيادة هنامحرمة.

ولهذا القسم أيضاً شروط وأحكام وتفاصيل سنبيّنها في أحكام البيع إن شاء اللَّه تعالى.

٣- أهلية المتعاقدين

قال الله سبحانه:

﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّه لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاًمَعْرُوفاً﴾(النساء،٥)

وروي أنه جيء إلى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال الإمام علي عليه السلام: "أما علمت أن القلم يُرْفَعُعن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[١٥٢].

الأحكام:

هناك شروط ينبغي أن تتوفر في طرفي العقد في كل المعاملات والعقود بلا استثناء وهي:

١- البلوغ.

---

١٥٢ – وسائل الشيعة ، ج١، الباب٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص٣٢، ح١١.

وقد اشترطوه في العقود جميعاً. وبالرغم من أن الصبي ليس حراً في التصرف في أمواله، ولكن لا دليل عندنا على أنتصرفاته لاغية ولا قيمة لها أبداً بل إنها -إن كانت بإذن الولي وتحت إشرافه - فإنها تصبح مشروعة، ولذلك نجد سيرةالمسلمين قد جرت على الاستفادة من الأطفال في البيع والشراء ولكن تحت إشراف أوليائهم وفي حدود الإذن المصرحبه لهم.

٢- العقل.

ألف: فلا قيمة لعقد المجنون، والسكران غير المميز، والمغمى عليه، والنائم، والساهي، وكل من لا إرادة له، حتى ولورضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره. ذلك لأن حقيقة العقود هو التراضي والإرادة المتبادلة، ومع عدم التمييز لا تكونهناك إرادة ولا قصد، ولذلك فإن عبارات هؤلاء لا قيمة لها حتى ولو لحقها الرضا، لأن الإرادة عندهم مفقودة.

باء: ومثل هؤلاء، المريض الذي يهيمن عليه الوجع، أو المشدوه، أو الغاضب، أو المخدر بالبنج أو المخدرات، أو الذييغالب النعاس الشديد، كل أولئك إذا فقدوا التمييز، فقدت كلماتهم قيمتها وأصبحت لاغية.

جيم: وكذلك الأمر بالنسبة للهازل، فإن لفظه لا قيمة له، لأنه لا نية معه، ولا إرادة تدعمه. (فإذا قال الشخصهازلاً مخاطباً صديقه: بعتك سيارتي هذه بألف، وسارع الصديق بالقبول، فإنه لا يقع العقد، لأن الموجب لم يكن جاداًبكلامه).

دال: ويبدو أن بعض درجات الإكراه ملحقة بالهازل، مثل الشخص الذي يُلَقَّن الكلام تلقيناً، أو الذي يُجبر على التوقيععلى ورقة بيع بيته دون أن يعلم محتواها، حتى يكون كلامه أو توقيعه بلا قصد منه.

٣- حرية الإرادة.

ألف: وتعني (حرية الإرادة) أن لا يكون المتعاقد مكرها على العقد، إذ المُكْرَه لا اختيار له، ولذلك فإنأهليته ناقصة، ولا قيمة لعقده، إلاّ إذا رضي به لاحقاً.

باء: ويتحقق الإكراه بما يُسْلَبُ به اختيار الفرد، مثل: تهديده في نفسه، أو ماله، أو عرضه بما لا يُحتمل عرفاً، ويكونالأمر باحتماله حرجاً عليه. ومن هنا فإن الضرر اليسير، والأذى البسيط، لا يكون وسيلة الإكراه.

فمثلاً: لو كان شخص يعرف سراً مهما من تاجر، فهدده لو لم يوقع على عقد معين فإنه يفضحه، مما أثار الرهبة في نفسه،والخوف على شرفه وسمعته العزيزة عليه، فوقع على العقد خوفاً منه، فإنّه يعتبر - آنئذ - مكرهاً.

أو هدد التاجر بأن يفضح شركاءه أو أقرباءه الذين يعزهم ويعتبر الضرر عليهم ضرراً على نفسه، فهنا يتحقق الإكراه.

جيم: قد تكون وسيلة الإكراه حسية، مثل: الضرب، والإيذاء البدني، والتهديد بالقتل أو بالاعتقال أو بالتهجير. وقدتكون وسيلته نفسية كالتشهير، واستخدام النفوذ للطرد من الوظيفة، أو إلغاء رخصة العمل، وما أشبه، فكل عقد يوقعهالفرد تحت طائلة هذه التهديدات لا يكون مشروعاً إلاّ إذا رضي به بعدئذ.

دال: يجب أن يكون الخطر الذي يتهدد الفرد بمستوى العمل الذي يجبره المكره عليه. مثلاً: لو هدده بكسر زجاجةسيارته لو لم يبع بيته، فإنه لا يعتبر إكراهاً، لأن بيع بيت السكن لا يقدم عليه الفرد تفادياً لكسر زجاج سيارته.

أما لو قال: بعني قلمك وإلاّ كسرت زجاج سيارتك، فقد يعتبر ذلك إكراهاً عند العرف.

كذلك لا يُعتبر إكراهاً لو قال له: إما أن تتزوج إبنتي أو أتهمك بأنك شخص معقد نفسياً، فإن تَقَبُّل مثل هذه التهمة أهونعلى المرء من الإبتلاء بزوجة لا يرتضيها.

٤- حق التصرف.

من الشروط الواضحة للعقود أن يكون المتعاقد مالكاً لحق التصرف في ما يقع عليه العقد (كالبضاعة والثمن فيالبيع والإيجار -مثلاً-) فأي عقد من العقود هو نوع من التصرف، لا يمضي إلاّ إذا وقع ممن له صلاحية التصرف؛كالمالك نفسه، أو وكيله، أو وليه (كالأب والجد ووصيهما والحاكم الشرعي) فلا يقع العقد من غير هؤلاءولا من المحجور عليه بسفه أو إفلاس) أو غير ذلك.

ولا يعني عدم وقوع العقد هنا إلغاء العقد تماماً، بل يعني عدم الإنجاز، فهو عقد ناقص، فلو لحقه الرضا بعدئذ ممن يملكحق التصرف صح ولزم.

وتشترط هذه الشروط الأربعة (البلوغ، العقل، حرية الإرادة، حق التصرف) في جميع العقود كالبيع،والإجارة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والشركة، والصلح، والجعالة، والوكالة، والقرض، والرهن، والحوالة،والضمان، والكفالة، والوديعة، والعارية، والهبة وما إليها.

٤- محل العقد (أو شروط العوضين)

قال الله سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِفَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة، ٩٠)

لابد أن تتوفر في محل العقد (أي الشيء الذي يجري عليه العقد من الثمن والمثمن) شروط معينة منها: المالية،والحلية، والإطلاق، والملكية:

١- المالية.

فإذا لم تكن للشيء مالية محللة، فإن العقد لا يجري عليه (سواء كان ثمناً أو بضاعة) ويكون من أكل المالبالباطل، كالتعاقد على الأعيان النجسة التي ليست لها أية منافع محللة يهتم بها العقلاء، أو التعاقد على آلات القمار، أوكتب الضلال وما شاكل.

٢- الحلية.

فلا يجوز العقد على الحرام، كالأموال المغصوبة، والمسروقة، أو الأموال المصادرة بواسطة محاكم غير شرعية، كما لا يجوزالتعاقد على المسكرات والمخدرات والأصنام والعملات المزيفة وما شابه لأنها من مصاديق المال الحرام، وكذلك كل مايحصل عليه الإنسان عن طريق التحاكم إلى حكام الجور.

(وهناك موارد كثيرة لا يصح التعاقد عليها لأنها تفقد إما شرط المالية أو الحلية، نذكرها في فصل المكاسبالمحرمة إن شاء الله تعالى).

٣- الإطلاق.

أي أن لا تكون هناك موانع تمنعه من التصرف في ماله، وتجعله غير قادر على التسليم (سواء الثمن أوالبضاعة).

فلا يصح التعامل على الوقف والرهن إذ السلطة عليهما ليست مطلقة بل محدودة بحدود شرعية.

٤- الملكية.

فلا يصح التعاقد على ما لا يملكه الإنسان، كالطير في الهواء، أو السمك في البحر، أو المعدن في باطن الأرض أو في قيعانالمحيطات، أو الماء في الغيوم، قبل حيازة كل ذلك وامتلاكه.

هذه الشروط الأربعة هي الأخرى عامة تشمل كل أبواب العقود والمعاملات بلا استثناء.

٥- عقد الفضولي

روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجعفاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتصدَّق به النبي و دعا أن يبارك له في تجارته[١٥٣].

تمهيد:

١- قد يعقد المرء عقداً بتصوّر أن من حقه ذلك، ولكنه يكشف العكس فيما بعد، كما لو باع شخص بضاعة يعتقد أنها لهفتبيَّن أنها ليست كذلك، فيكون البيع فضولياً.

٢- وقد يضطر الشخص إلى إجراء عقد من العقود دون أن يكون له الحق في ذلك، كما لو كانت لغيره عنده سلعةتعرضت لخطر السرقة، أو للفساد، فلولم يبعها لخسرها المالك، فيتصرف فيها بالبيع أو ما أشبه، فيكون عقده هذافضولياً.

---

١٥٣ – بحار الانوار، ج١٠٠، باب متفرقات أحكام البيوع، ص١٣٦، ح٤.

٣- وقد تكون مبادرة المرء نابعة من الجهل، كما لو كان الشخص وكيلاً عن آخر، فباع و اشترى وتصرف في المال، ثمظهر له أن المالك كان قد عزله بينما لم يكن يعلم هو بذلك، أو أنه قد تجاوز صلاحيته المحددة في الوكالة، فيتحقق موضوعالفضولية.

٤- وفي كثير من الدعاوى التي يطول أمر البت فيها، لايمكن تجميد الأنشطة التجارية حتى يتبين من له حق التصرف،فيكون التصرف فيها فضولياً.

إذن، فإن الناس كثيراً ما يبتلون في حياتهم الإقتصادية والإجتماعية بالعقد الفضولي، مما لا يسمح للتشريع السليم أنيقف من الموضوع موقف المتفرِّج، كما لا يمكن رفض كل العقود الفضولية و إبطالها رأساً، لأن في هذه الخطوة تعقيدالحياة الاقتصادية و الإجتماعية للناس؛ فكان من الحكمة تصحيح العقد الفضولي إذا لحقه الإذن من المالك أو من لهصلاحية التصرف، وذلك للأسباب التالية:

أولاً- لتسهيل التجارة و تمشية المشاريع الإجتماعية.

ثانياً- للجمع بين حق المالك و حق الآخرين الذين تصرفوا في المال، و ربما بحسن نية، و الذين وقعوا طرفاً للعقد مندون علمهم بالأمر.

ثالثاً- لأنه قد يكون إتمام العقد من مصلحة المالك، فإبطاله رأساً لايخدم مصلحته، كما لايخدم الآخرين.

من هنا، فقد صحّحت الشريعة الاسلامية العقد الفضولي بشرط لحوق الإذن و الرضا، فيكون الفضولي كالوكيل، إلا أنالوكيل يتصرف بإذن سابق، بينما الفضولي يلحقه الإذن فيصحح تصرفه.

الأحكام:

١- أشرنا فيما سبق إن من شروط المتعاقدين (لكي يكون العقد صحيحاً) أن يكونا ممن له صلاحيةالتصرف فيما يقع عليه العقد (كالبضاعة و الثمن في البيع والايجار و سائر المعاملات المالية، وكالبضع في النكاح والطلاق) فيصح العقد من المالك نفسه و من وكيله ووليه، (كأب الطفل الصغير) و من الوصي والحاكم الشرعي ونائبه.

٢- ولكن إذا أجرى العقد شخص آخر غير هؤلاء، فإن العقد لا يقع. مثلاً: إذا كان المرء قد استعار من صديقه سيارته، فباعها من دون إذن و من دون أن يكون وكيلاً أو ولياً أو غير ذلكممن له صلاحية التصرف، فإن هذا البيع لايقع. وكذلك لو زوَّج شخص أُختَه من دون إذنها، فإن هذا النكاح لايقع أيضاً.

٣- ولكن هل يعني عدم الوقوع هذا إلغاء العقد أساساً وعدم ترتّب أي أَثرٍ عليه؟.

كلا، بل يعني عدم اللزوم و النفاذ، ووقوعه معلّقاً بانتظار إجازة من له الحق في ذلك أو رفضه وإلغائه.

فإذا عرف مالك السيارة بأن سيارته قد بيعت بواسطة صديقه المستعير فقبل بالبيع و أجاز العقد، فإن العقد يقعصحيحاً و تترتب عليه كل الآثار الشرعية.

وكذلك البنت المزوَّجة، إذا رضيت بالعقد الذي أجراه أخوها فضالة، وقبلت بالزوج، صحَّ النكاح و ترتبت عليهأحكامه؛ ويصطلح في الفقه على هذا العقد بالعقد الفضولي.

وإليك هنا بعض التفاصيل:

أولاً- الفضالة تجري في كل العقود، كالبيع والإجارة، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والدين،والجعالة، وغيرها من العقود.

ثانياً- يصح العقد الفضولي بالإجازة اللاحقة إذا كان متوفراً على كل الشرائط اللازمة في ذلك العقد من شروطالمتعاقدين، وشروط العوضين، وما شاكل ذلك.

ثالثاً- الإجازة اللاحقة التي تصحح العقد الفضولي، قد تكون لفظية كما لو نطق بأية عبارة تدل عرفاً على الإذن،والاجازة، مثل قوله:أجزت هذا العقد، أو رضيت به، أو أنفذته، أو أذنت، وما شاكل ذلك من العبارات الاخرى.

وقد تقع الإجازة بواسطة الفعل الكاشف عن الرضا و الإذن، كما لو تصرف من له الحق في الثمن، أو خلعت المرأةحجابها وهي متدينة أمام الرجل الذي عُقدت له فضالة، وما شابه.

كما يمكن أن تكون الإجازة بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً- لايلزم أن تكون الاجازة فورية بعد علم صاحب الحق، بل يجوز التأخير، ويصح العقد لو أجاز متأخراً؛ فلواكتشف اليوم أن مدير أعماله أجّر داراً له دون إذنه، فإن له تأخير الاعلان عن موافقته إلى غد، ولا إشكال في ذلك.

المتفضِّل و المتطفِّل:

٤- الفضولي نوعان؛ فقد يكون متفضِّلاً في تصرفه هذا، وقد يكون متطفلاً.

و المتفضِّل هو الذي يريد خدمة من له حق التصرف، على أن يستأذنه فيما بعد؛ وذلك مثل الوكيل الذي قد يتصرّف أحياناً أكثر من حدود وكالته، وذلك من أجل خدمة موكله، كما لو وَكَّل المالك شخصاً لإيجار داره، ولكن الوكيل يجدصفقة رابحة و فورية لبيع الدار، وفي تقديره أن المالك لو علم بالصفقة لبادر إلى تنفيذها، فيقوم الوكيل بذلك مشروطاًبإجازة المالك.

وقد يكون المتفضِّل من أصدقاء المالك، ويجد أن بيته الذي بيده مفتاحه يتعرض للهدم، فيقدم على ترميمه تفضلاً وإنتظاراً لموافقة المالك..

أو يجد المرء أن جاره قد عرض بيته للبيع، وأنه من المناسب جداً شراء البيت لصديقه الذي كان قد أعرب فيما سبق عنرغبته في مجاورته، فيقدم على شراء البيت لصديقه.

٥- بينما المتطفِّل هو الذي لاينوي خدمة من له التصرف، بل يسعى لخدمة نفسه، أو إتباعاً لهواه، كمن يظن نفسه مالكاًللشيء فيقوم بإجراء معاملة عليه لمصلحة نفسه فيتبين أنه ليس كذلك، أو كالغاصب يبيع مال غيره ظلماً و عدواناً.

٦- يشترك المتفضِّل و المتطفِّل في صحة العقد بعد الإجازة، إلا أن المتفضِّل يمتاز عن المتطفِّل بعدم الضمان، بلوباستحقاق الاجرة في بعض الأحوال، حسب تفصيل يذكر في محله.

١- أحكام عامة

قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: **"إن أخوف ما أخاف على أُمتي هذه: المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا"**[١٥٤].

وروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله: **"... وما كان محرماً أصله، منهياً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه"**[١٥٥].

الأحكام:

١- يحل في أصل الشرع كل عمل يقوم به الإنسان، وكل نشاط يبذله لاكتساب الرزق، من: تجارة وزراعة وصناعة، أومزاولة الحرف والمهن صغيرة كانت أو كبيرة، وتقديم الخدمات، إلاّ ما استثني في الشريعة من المعاملات والمكاسبالمحرمة.

٢- والمستثنيات من هذا الأصل الشرعي، إما لأنها اكتساب بالأعيان النجسة، أو تعامل على ما يهدف حراماً، أو مايؤدي الى محرم، أو لأنه اتجار بما لا نفع فيه ولا فائدة، أو لأنه عمل محرم بذاته. (وستأتي الإشارة بشيء منالتفصيل، إلى بعض هذه الموارد).

٣- وكقاعدة عامة، فإن الشرع قد حَرَّم كل أنواع التعاقد على كل ما هو حرام بالأصل منهي عنه، لأن اللَّه إذا حرَّم شيئاًأو حرَّم أكل شيء، حرَّم ثمنه. (فإذا كان إيذاء المؤمنين من المحرمات، فإن اكتساب المال عن هذا الطريق بأيشكل من الأشكال حرام أيضاً.)

---

١٥٤ – وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب١، ص٥٢، ح١.

١٥٥ – دعائم الإسلام، ج٢، كتاب البيوع، الفصل الثاني، ح٢٣.

وهكذا يحرم التعاقد على كل عمل ثبتت حرمته في الشريعة الإسلامية، كالتنجيم المحرَّم، والسحر، والكهانة، وإقامةمجالس اللهو والغناء والطرب وإدارتها، وتأسيس وإدارة البارات والمراقص ودور البغاء، وكازينوهات القمار والخموروالملاهي المحرمة، ودور عرض الأفلام الخليعة، وإصدار وعرض وبيع الكتب والمجلات الجنسية المحرمة، ومؤسساتإنتاج وبيع وتأجير الأشرطة الصوتية والتصويرية المحرمة، وإنتاج الأفلام السينمائية المحرمة، وما شاكل.

٤- ليس المقصود بحرمة التعاقد على شيء هو مجرد البيع والشراء فقط، بل يحرم جعل ذلك الشيء محلاً لكل العقود(بيعاً، وشراءً، وإجارةً، وصلحاً، ووديعة، وحوالة، وعارية، وقرضاً، ومهراً في النكاح، وما شاكل).

٥- في كل المعاملات والمكاسب المحرمة، تبطل المعاملة أيضاً، فلا يحل العوض كما لا يحصل أي حق لمن انتقلت إليهالبضاعة المحرمة.

٢- التعاقد على الأعيان النجسة

قال الله سبحانه:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُوَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ....﴾(المائدة، ٣)

وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: **"لعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها،وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها"**[١٥٦].

الأحكام:

يحرم التعامل بالأعيان النجسة، وتبطل المعاملة عليها، وإليك بعض أحكامها:

١- المسكرات:

١٥٦- وسائل الشيعة، ج17 ، أبواب الأشربة المحرمة، الباب٣٤، ح١.

لا يجوز العمل في مجال المسكرات بأي شكل من الأشكال، فلا يجوز صنعها وحملها وبيعها وشراؤها وتخزينها والدعايةلها.. وكل ما يرتبط بها من فعاليات إنتاجية وخدمية وتجارية وغيرها.

ولا فرق في المسكرات بين أن تكون سائلة أو جامدة، وإن لم نقل بنجاسة الأخيرة.

ويحرم التعامل على المواد المخدرة المتعارفة اليوم أيضاً، فإن فيها أكبر الضرر على الفرد والمجتمع.

٢- الميتة:

فلا يجوز الاتجار بالميتة مما له نفس سائلة ولا بأجزائهاالتي تحلها الحياة، أما الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة(كالشعر والصوف والبيض وما شاكل) فيجوز بيعها إن كانت فيها منافع محللة. (فلا يجوز التعاملعلى لحم الغنم غير المذكى أو لحم الدجاج المذبوح بطريقة غير شرعية، بينما يجوز ذلك بالنسبة إلى صوفه وريشه).

٣- الكلب:

لا يجوز التعاقد على الكلاب غير المفيدة حية أو ميتة، أما الكلاب المفيدة فائدة محللة عقلائية ككلب الصيد، أو كلبالماشية، أو كلب حراسة البستان أو الدار، أو الكلاب البوليسية المدربة على مكافحة الجريمة، واكتشاف المخدرات،والبحث عن الأحياء تحت الأنقاض، وملاحقة المجرمين، وما شاكل، فالأقوى صحة التعاقد عليها وجواز إقتنائها.

٤- الخنزير:

فلا يحل التعاقد عليه، حياً أو ميتاً، وكذلك على لحمه وجلده وسائر أجزائه.

٥- سائر الأعيان النجسة:

فلا يحل التعامل عليها إلاّ إذا كانت ذات منفعة محللة، فإنه يجوز التعامل عليها، كالتعامل على البول والغائط للتسميد،والدم لنقله الى إنسان آخر، أو للاستفادة من كل ذلك في المختبرات العلمية لأهداف مشروعة.

فروع:

الأول: يُستثنى من هذا التحريم ما يلي:

ألـف- حالـة الضـرورة القصـوى التـي تبـيح المحظـورات، كمـا لـو انحصـر التداوي من مرض عضال في مادة مسكرة، أومخدرة، فيجوز التعامل عليها بقدر الضرورة، ولكن الأحوط في هذه الحالة أن يقع التعاقد عليها باعتبار القنينة أوالظرف الذي يحتويها، أو بإزاء خدمة يقدمها الطرف الآخر.

باء- حالة وجود مصلحة غير محرمة، كاقتناء الميتة لعمل اختبارات علمية عليها في المراكز العلمية للتوصل إلى نتائجمفيدة للمجتمع.

جـيم- الأجـزاء التـي لا تحلهـا الحيـاة مـن الميتـة، كالشـعر والصـوف والـوبر والريش، وما شابه إن كانت فيها منافع محللةومقصودة.

الثاني: ما ذُكر من المحرمات والنجاسات التي يحرم التعاقد عليها، يسري حكمها حتى بالنسبة للكافر المستحل لها، فلايجوز - مثلاً- بيع الخمور، أو لحم الخنزير، أو آلات القمار، أو أدوات اللهو والطرب المحرم للكافر المستحل لكل ذلك.

الثالث: يجوز التعاقد على العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه حتى ولو قلنا بنجاسته، إذ أنه قابل للاستفادة المحللة وذلكبتركه يغلي حتى ذهاب الثلثين.

الرابع: يجوز التعاقد على الأبوال والأرواث الطاهرة مع وجود منفعة محللة فيها، كما يجوز التعاقد على الدم إذا كان ذاتفائدة محللة، وعلى العذرة والأرواث النجسة، على كراهة في الأخيرة.

الخامس: يجوز التعاقد على كل شيء متنجس قابل للتطهير (كالسجاد المتنجس والقماش المتنجس والأواني،والأدوات، والآلات، والأجهزة المتنجسة) كما يجوز التعاقد على ما لا يقبل التطهير لو لم يكن الانتفاع به يتوقفعلى طهارته (كالوقود المتنجس والمواد الإنشائية المتنجسة التي تستخدم فيما لا يشترط طهارته، والادهانالمتنجسة التي تستخدم في أغراض صناعية لا يشترط فيها الطهارة، وهكذا...)

السادس: ولو كان المتنجس غير القابل للتطهير لا يُنتفع به إلاّ طاهراً، كالعصير أو الزيت أو الخل المتنجس، فلا يجوزالتكسب به، إلاّ إذا كانت له

منفعة أخرى محللة ومقصودة عرفاً، كالتعاقد على الزيت المتنجس لاستخدامه كوقود.

٣- الغش والتدليس

جاء عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال في حديث المناهي: **"ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشريوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغشّ الخلق للمسلمين."** وقال: **"ليس منّا من غشَّ مسلماً"**. وقال:**"ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم، بات في سخط اللَّه وأصبح كذلك حتى يتوب"**[١٥٧].

الأحكام:

الغش في المعاملات والعقود حرام، وقد سبق الحديث عنه بإجمال، ومن مصاديق الغش هو التدليس، ويُمثَّل له بتدليسالماشطة المرأة التي يراد تزويجها، أي قيام العاملات في مجال التجميل بعمل تغييرات ظاهرية على المرأة التي يُرادتزويجها بحيث تغطي على عيوبها بهدف خداع الرجل المقدم على الزواج منها، كتغيير لون بشرتها، أو التغطية علىالصلع بوضع باروكة شعر، أو التغطية على عيوب في الوجه أو العين مثلاً بالمساحيق وأدهان التجميل.

إذن، فالتدليس هو: كل عمل يؤدي الى كتمان عيوب الشيء وإخفائها وإظهاره على خلاف الواقع.

ولا شك في حرمة هذا العمل مع القصد إليه، لأنه من أبرز مصاديق الغش المحرم.

إلاّ أن التدليس لا ينحصر اليوم في عمل الماشطة، بل هناك مجالات كثيرة للتدليس المحرم في العقود والمعاملات اليوم،وإليك بعض المصاديق والأمثلة:

١- التدليس في منشأ البضاعة كأن يعرض بضاعة مصنوعة في بلد معين على أنها مصنوعة في بلد آخر.

---

١٥٧ – وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب الأشربة المحرمة، الباب٣٤، ح١٠.

٢- التدليس في العلامات التجارية، كأن يستخدم الفرد أو المصنع علامة تجارية معروفة ومرغوبة لتسويق بضاعته التيلولا إنتحالها للعلامة المعنية لما أقبل عليها المشتري.

٣- التدليس في كتابة مكوِّنات المنتج ومقاديرها، فإذا كانت مادة غذائية معينة - مثلاً - تدخل في مكوِّناتها خاماتغير مرغوبة كالألوان الصناعية أو المواد الحافظة المضرّة، فيكتب عليها أنه خالية من ذلك، أو يذكر في المكوِّنات بعضالمواد دون بعضها الآخر مما يؤدي إلى تضليل المشتري، وهكذا كل ما يغطي على حقيقة مكوِّنات المنتوج.

٤- التدليس في تواريخ الإنتاج والانتهاء، ككتابة تواريخ غير حقيقية، أو تغيير تاريخ الانتهاء المنقضي بتاريخ جديد،وهكذا كل تغيير في التاريخ يؤدي إلى تضليل المشتري.

٥- التدليس في نوعية المنتوجات، فلو كانت بضاعة ما مقسّمة من حيث النوعية إلى درجات: ممتازة، ومتوسطة،وعادية - مثلاً- فيعرض ذات النوعية العادية على أنها من النوعية الممتازة.

٦- لا فرق في كل ما ذكر من مصاديق الغش والتدليس بين أن يكون ذلك من فعل المتعامل نفسه، أو من فعل غيره،فإذا كانت هناك بضاعة تحتوي على التدليس والغش، حرم على كل من علم بذلك تسويقها.

٤- القمار والرهان

قال الله سبحانه:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(المائدة،٩٠)

وقال الإمام أبو جعفر عليهما السلام في تفسير الآية (٩٠) من سورة المائدة: **"...وأما الميسرفالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر...** -إلى أن قال- **كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من اللَّه محرم، وهو رجس من عمل الشيطان"**[١٥٨].

الأحكام:

---

١٥٨ – وسائل الشيعة، ج١٧، أبواب الأشربة المحرمة، الباب١٠٢، ص٢٣٩، ح١٢.

١- القمار حرام، والحصول على المال من خلال اللعب به حرام، وكذلك من خلال كل ما يرتبط به من أنشطة مختلفةمثل:

ألف- صناعة آلاته وأدواته.

باء- الاتجار بها استيراداً وتصديراً، وبيعاً وشراءً، وكل العقود الأخرى.

جيم- أخذ الأجرة على كل عمل وخدمة ترتبط بالقمار.

دال- تهيئة مقدماته من إعداد المكان للمقامرة (كبيوت ونوادي القمار) وتحضير أدواته وآلاتهللمقامرين، وما شاكل.

٢- ينقسم اللعب إلى أقسام:

ألف- اللعب بالآت القمار مع الرهان، وهو حرام.

باء - اللعب بآلات القمار من غير رهان، والأحوط وجوباً الاجتناب عنه، خصوصاً في مثل النرد والشطرنج اللذينوردت فيهما النصوص العديدة.

جيم- اللعب بغير آلات القمار مع الرهان، حرام أيضاً.

دال- اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان وعوض، ولا بأس به من هذه الجهة إذ لا دليل على تحريمه.

٣- يُستثنى من الرهان المحرم، الرهان على مسابقات الخيل والرماية، فإنها جائزة. (وسيأتي بيان أحكامها فيمحلها إن شاء اللَّه تعالى).

٤- التعامل بأوراق اليانصيب بهدف الربح هو من الرهان المحرم.

٥- أما شراء أوراق اليانصيب الخيرية بهدف العمل الخيري فقط، ودون استهداف الربح حقيقة فلا بأس به.

٦- إذا كانت آلة معينة تُعدّ من آلات القمار، إلاّ أنه تغيَّر وضعها فلم يعد الناس يعتبرونها آلة القمار، فلا إشكال فيجواز اللعب بها من دون رهان، إلاّ أن الاحتياط الوجوبي يقتضي التجنب في مثل النرد والشطرنج المنصوص علىحرمتهما.

٧- لا فرق في تطبيق الأحكام المذكورة على آلات القمار، بين ما كان متداولاً في عصر الرسالة الأول، وبين ماستُحدث فيما بعد، حتى اللعب بالقمار عبر الكمبيوتر والانترنت يكون مشمولاً بهذه الأحكام.

٨- المرجع في تحديد ما إذا كانت آلة معينة هي آلة قمار أم لا، هو العرف الخاص، أي أهل الخبرة في هذا المجال. وهذاالأمر يختلف بالطبع باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد تكون آلةٌ مّا، آلة قمار في مكان معين وزمان معين، إلاّ أنه لا يكونكذلك في مكان وزمان آخر.

٥- الغناء والموسيقى

قال الله سبحانه:

قال اللَّه سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾(لقمان،٦)

وقال الإمام أبو عبد اللَّه الصادق عليه السلام: **"بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخلهالملك.."**[١٥٩].

الأحكام:

١- الغناء وما يلحق به من الموسيقى واستخدام آلات الطرب محرم بكل أنواعه، حتى لو كان التغنّي بألفاظ القرآن، أوكلمات الدعاء، أو الاشعار المشتملة على الأمور الإيجابية المحلّلة بذاتها.

٢- ويحرم التكسّب بالغناء بأي شكل من الأشكال، من أخذ الأجرة على أدائه، وصنع وبيع آلاته، وأخذ الأجرة عليهاوسائر العقود التي يقع الغناء محلاً لها.

٣- كذلك تحرم الأشرطة الصوتية والتصويرية والأقراص الممغنطة التي تحتوي على الغناء، تحرم تداولاً، وإنتاجاً،وبيعاً، وشراءً، وأجرة، وكل أنواع التعاقد عليها.

١٥٩- وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٩٩، ح١.

٤- المشهور: إستثناء غناء المغنيات في الأعراس النسائية بشرط أن لا يتخلله محرم آخر كاختلاط الرجال بالنساء، أوالقول المحرم، أو ما شاكل ذلك. ولكن الأحوط تركه أيضاً.

٥- العرف هو المعيار للتمييز بين الغناء وغيره إذا اشتبه علينا الأمر.

٦- بيع الأسلحة للعدو

قال الله سبحانه:

﴿**... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُالْعِقَابِ**﴾(المائدة، ٢)

جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: "**يا علي! كَفَرَ باللّه العظيم من هذه الأمة عشرة: القتّات** - إلى أن قال- **وبائع السلاح من أهل الحرب**"[١٦٠].

الأحكام:

من الأمور المهمة والمثارة في العصر الحاضر، أكثر مما سبق من الأزمنة، هو ما يتعلق بتجارة الأسلحة والمعدات الحربية،فما هي حدود ذلك؟

١- إذا كان التعاقد على تصدير الأسلحة والمعدات والأجهزة الحربية إلى جهة معينة (حكومات، أو منظمات، أوأفراد) يؤدي إلى مساندة وتقوية جبهة الباطل ضد الحق (كأعداء المسلمين الذين يعدون أنفسهم لمحاربةالمسلمين) فلا يجوز ذلك، لأنه من أبرز مصاديق الإعانة على الإثم والعدوان.

٢- لا يختلف هذا الحكم بين حالة قيام الحرب فعلاً أو حالة الهدنة والصلح إذا كان معسكر الباطل يخزنها لمواجهةالمسلمين في المستقبل.

٣- لا يشترط في الحرمة أن يكون المصدِّر قاصداً للتعاون على الإثم والعدوان، بل يكفي صدق ذلك عرفاً، وإن لم يكنقاصداً.

---

١٦٠ – وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٨، ص٧١، ح٧.

٤- يجوز البيع والتصدير للمسلمين إذا كانوا يستخدمونها ضد أعدائهم من غير المسلمين.

٥- ويجوز بيع السلاح لأي واحد من جبهتي الباطل، شريطة ألاّ يتسبب في إنتشار الحرب والفساد في الأرض، وذلكمثل بيع الأسلحة الدفاعية أو التي تحافظ على توازن الردع.

٦- إذا كانت الحرب بين جبهتين من أهل الباطل تربطهم بالمسلمين اتفاقيات تحقن دماءهم، فلا يجوز بيع الأسلحةوالمعدات الهجومية لأي من الطرفين. أما الأسلحة والمعدات الدفاعية فلا بأس بها.

٧- لا يجوز بيع الأسلحة للأفراد أو الجماعات الذين يعتدون على الأبرياء ويعرضون حياة المجتمع للخطر كالمجرمين،وعصابات تهريب المخدرات، والمافيا، وشبكات الإرهاب وما شاكل.

٧- الاكتساب بسائر المحرمات

روي عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **"إذا حرم اللَّه شيئاً حرم ثمنه"**[١٦١].

وجاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: **"يا علي! من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية،والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن"**[١٦٢].

الأحكام:

بشكل عام يحرم التعاقد - بأي نوع من أنواع العقود - على المحرمات كلها، فكل ما حرمه اللَّه تعالى حرم ثمنه وحرمالتعامل عليه أيضاً. ونشير هنا إلى بعض المحرمات بشكل خاص:

آلات الحرام:

---

١٦١ – وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب8 ، ص٥٥، ح٢٩.

١٦٢ – وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٥، ص٦٣، ح٩.

١- يحرم التعاقد على الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة في الحرام إن لم تكن لها منفعة غير محرمة. مثل آلاتاللهو الموسيقية، وأدوات القمار، والأصنام، والصلبان، والأجهزة والآلات الخاصة بتعذيب السجناء، وما شاكل. كذلكلا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها.

الإعانة على الحرام:

٢- يحرم التكسب بما يعتبره العرف مساعدة على الحرام، كبيع العنب أو التمر لكي يُصنع خمراً، أو بيع الخشب والحديدلكي تُصنع منهما آلات القمار أو آلات اللهو، أو تأجير المكان لكي يقام فيه مصنع للمسكرات، أو مؤسسة لإنتاجالأفلام الخليعة المحرمة، أو تأجير الشاحنة أو السفينة لنقل الخمور، وما شاكل.

أما بيع أو إيجار شيء لمن نعرف انه يستخدمه في الحرام، ولكن دون أن تكون المعاملة بقصد ذلك المحرم فلا إشكال فيه،كمن يبيع أو يؤجر المكان لمن يعرف أنه سيدير فيه مؤسسة لإنتاج وتوزيع الأشرطة والأفلام المحرمة شرعاً، إذا كانتهناك منفعة محللة يمكن إستفادتها في البيع أو الإيجار، ذلك لأن البائع أو المؤجر لا يهدف حينئذٍ الحرام لا تصريحاً فيالعقد ولا قصداً، مما لا يعتبره العرف تعاوناً على الإثم.

النقود المزيفة:

٣- لا يجوز التعامل بالأوراق النقدية المزيفة، أو المسكوكات المغشوشة، فلا يجوز صنعها، ولا تداولها، ولا المعاوضةبها.

ما لا ينفع:

٤- لا يجوز الإكتساب والإتجار بما ليس فيه نفع عقلائي محلل، كبيع وشراء الحيوانات المفترسة الضارية، أو الحيّاتوالعقارب دون وجود منفعة عقلائية مقصودة ومحللة في البين.

كتب الضلال:

٥- يحرم التعامل بكتب الضلال والإضلال، وكذلك سائر المواد الثقافية والفكرية الأخرى المُضِلَّة كالصحف والمجلاتوالأشرطة والأفلام وأقراص

الكمبيوتر وما شاكل، كذلك يحرم الاحتفاظ بها وتعليمها وتكثيرها وتوزيعها ومطالعتهاإن لم يكن هناك هدف آخر محلل كالرد عليها ومناقشتها.

والقدر المتيقن من المحرَّم هو إضلال الناس، فإذا كان اقتناء هذه الأمور وحفظها يؤدي إلى الإضلال حَرُمَ، وإلاّ فلا.

المجسّمات والصور:

٦- يحرم عمل مجسّمات ذوات الأرواح من الإنسان والحيوانات، ويحرم التعاقد عليها بكل أنواع العقود، سواء كانتالمجسّمات من الخشب أو المعادن أو الحجر أو الطين أو ما أشبه، إذا كانت المجسّمات كاملة ومشتملة على كل الأعضاءالظاهرية للجسم. أما تجسيم بعض أجزاء الحيوان أو الإنسان فلا بأس به، كالمجسّمات النصفية.

٧- الأقرب جواز الرسم والتصوير غير المجسَّم لذوات الأرواح، وإن كان الأحوط استحباباً إجتنابه.

٨- لا إشكال في مجسّمات وتصاوير الجمادات، كالمناظر الطبيعية من الأشجار والنباتات والبحار والأنهار والسماءوالنجوم والكواكب، وكذلك المناظر الصناعية من البنايات والأدوات والأجهزة والمعدات.

٩- لا إشكال في إلتقاط الصور الفوتوغرافية والأفلام المتحركة المتداولة اليوم بكل أشكالها المتطورة، إذا لم يكن هناكجانب محرّم آخر في البين.

١٠- الأحوط وجوباً عدم الاحتفاظ بالمجسّمات الكاملة.

السحر:

١١- يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلمه، والتكسب به.

والسحر هو عبارة عن القيام بعمل يؤثر في حواس الطرف المقابل أو مشاعره تأثيراً حقيقياً أو خيالياً.

والسحر حرام سواء كان تأثيره ضاراً أو غير ضار، ولا فرق في الحكم بين الوسائل المختلفة التي يستخدمها السحرة منالكتابة، أو التكلم، أو النفث في العقد، أو خط رسوم وتصاوير، وما شاكل.

الرشوة:

١٢- الرشوة محرمة أخذاً وعطاءً. وهي ما يدفعه الإنسان في المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

١٣- من أبرز مصاديق الرشوة المحرمة ما يدفعه المتخاصم للقاضي لكي يحكم له بالباطل، وكذلك ما يدفعه لكي يحكملمصلحته، أو ليعلمه أساليب المرافعة في المحكمة بحيث يتغلب على خصمه.

١٤- ومن الرشوة أيضاً ما يدفعه الإنسان للمحامي لكي يترافع عنه لدى القضاء بهدف قلب الحق باطلاً، والباطلحقاً، وكذلك ما يدفعه لكل من يعمل في القضاء بهذا الهدف المذكور.

١٥- أما التعاقد مع المحامي للترافع عنه لإثبات حقه - في حالة كون الحق معه - أو العمل على تخفيف الحكم المتوقعصدوره بحقه - في حالة كون الحق عليه - باعتباره أعرف من المتخاصم بشؤون القضاء والأمور القانونية، من دون أنيكون في هذا التوكيل إحقاق للباطل أو إبطال للحق، فلا إشكال فيه.

القسم الرابع: الملحقات

١- الإحتكار

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر: **"فامنع الإحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه،وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياهفنكِّل وعاقب في غير إسراف"**[١٦٣].

الأحكام:

١- يُحرم احتكار المواد الغذائية الأساسية، وقد حددتها الروايات بالمواد التالية: الحنطة والشعير والتمر والزبيبوالزيت.

٢- ويتحقق الإحتكار المُحرَّم - حسب ما جاء في الروايات - باحتكار المواد المذكورة أربعين يوماً في أيام الخصبوالظروف العادية، وثلاثة أيام في الظروف الاستثنائية كالغلاء، وشحة هذه المواد والقحط وما شاكل.

إلاّ أن هذا التحديد مبني على الغالب، فقد يتحقق الإحتكار في فترة أقصر أو أطول حسب اختلاف الظروف، وحسب ما يحدده الفقيه الولي.

٣- يُجبر الحاكم الشرعي المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، دون تحديد السعر له، إلاّ إذا عرض السلعة باسعار مُجحفة،فإنه يجبر على الحط من القيمة دون التسعير له أيضاً.

---

١٦٣ – وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٥، ص٣١٥، ح١٣.

٢-الخيارات أو حق الفسخ

جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام أن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال حول خيار المجلس و خيار الحيوان: "البيِّعانبالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام[١٦٤]".

تمهيد

ما هو الخيار؟

الخيار هو:إمكانية فسخ العقد من قبل الطرفين أو أحدهما أو من قبل شخص ثالث.

وتشريع الخيار يحقق سهولة التجارة و سائر العقود و المعاملات، كما يحقق إقامة القسط فيها؛ كيف ذلك؟

الخيار يعطي قدراً من المرونة للعقود و يسهل أمرها، إذ لو عرف الطرفان أن لهما إمكانية فسخ العقد في حالات معينة،فإنهما يبادران لإجراء العقد، بينما عند عدم إتاحة هذه الفرصة (أوقل:عدم وجود الخيار) فإنهما قد يتريثانأكثر، مما يعرقل مسيرة المعاملات و العقود.

ومن جهة أخرى، فإن الخيار يساعد على تحقيق الهدف الرئيسي من العقود و هو إقامة القسط، فإذا اكتشف أحدالطرفين أنه قد تعرَّض لغبن، فإن تشريع الخيار يتيح له فرصة دفع الظلم عن نفسه.

ثم إننا أشرنا فيما سبق إلى أن أحد أهم أركان العقود هو "التراضي"، والخيار في حقيقة الأمر يعود إلى وجودخلل في التراضي، فبالرغم من أن العقد لايتم إلا بالتراضي ظاهراً، ولكن قد لايكون هذا التراضي كاملاً، فتشريعالخيار إنما هو لإكماله.

وعلى سبيل المثال:عندما يعقد طرفان صفقة البيع، يكون لهما الخيار ما داما في مجلس العقد، لماذا؟ لأنه قد يكون إجراءالعقد قد تم قبل التروي الكامل أو بسبب إستحياء طرف من الآخر، أو جهل لبعض خصوصيات البيع، فبالرغم منوجود التراضي هنا حسب الظاهر، إلا أنه قد لا يكون كاملاً ونهائياً في واقع

---

١٦٤ – وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ص٣٤٥، الباب١، ح١.

الأمر، فتشريع الخيار لهما ما داما فيالمجلس يتيح لهما فرصة إكمال الرضا وجعله نهائياً بالتفرق وعدم المبادرة إلى الفسخ، كما يمنحهما فرصة فسخ العقد والإعلان عن عدم الرضا نهائياً.

الأحكام:

الخيار كما أشرنا يعني:حق فسخ العقد للمتعاقدين، أو لأحدهما، أولشخص ثالث غيرهما؛ و الموارد التي يثبت فيها هذاالحق كثيرة، نذكر أهمها:

الأول: خيار المجلس؛ (وهو خاص بالبيع) فما دام المتعاقدان لم يفترقا عن مجلس البيع و الشراء فلكلواحد منهما حق فسخ المعاملة، فإذا افترقا سقط هذا الحق و أصبح البيع لازماً.

وإذا حدث الافتراق إضطراراً ورغماً عنهما، كما لو كانا يتبايعان وهما في قاربين ففرقهما الريح العاصف، أو كانا يتبايعانعبر الهاتف أو عبر الانترنت فانقطع الخط تلقائياً، فالأظهر بقاء الخيار إن تجدد لقاء القاربين حتى يتفرقا، أو أُعيدالاتصال الهاتفي حتى ينهيا المكالمة.

الثاني:خيار الحيوان؛ (خاص بالبيع أيضاً) فمن اشترى حيواناً حياً، كان له حق الفسخ خلال ثلاثة ايامن حين العقد؛ و هنا عدة مسائل:

١- في المعاملة على الحيوان يكون الخيار خاصاً بالمشتري، أما إذا كان الثمن في الصفقة حيواناً أيضاً، كان هذا الخيارللبائع كذلك، و إذا كان الثمن حيواناً و البضاعة المشتراة شيئاً آخر غير الحيوان، كان خيار الفسخ للبائع وحده.

٢- لو حدث بالحيوان عيب خلال أيام الخيار الثلاثة، دون تدخل أو تفريط من المشتري، بقي الخيار ثابتاً و كان له حقالفسخ و الرد.

٣- يبدو إن علة الحكم و حكمة التشريع في خيار الحيوان هو أن مرض الحيوان و عيبه يتبيّن عادة خلال ثلاثة ايام،فإذا كان لايتبين إلا بعد مدة تزيد على الثلاث، فإن النصوص ساكتة عنه، والأوْلى إشتراط الخيار إلى تلك المدة.

بلى، قد جاء في النص إن بعض العيوب التي لاتظهر إلا بعد سنة كالجنون، فالخيار فيها إلى سنة.

الثالث: خيار الشرط؛ وهو يثبت باشتراط المتعاقدين أو احدهما حق الفسخ لهما معاً أو لأحدهما خلال فترة معينةيتفقان عليها، وخلال فترة الشرط يحق

لصاحب الخيار فسخ المعاملة والرد حتى من غير سبب؛ والرواية التالية توضّحلنا هذا الخيار:سُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل مسلم إحتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه فقال:أبيعك داري هذه،وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك، على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها علي.فقال الامام:**"لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه"**[١٦٥].

ويجري خيار الشرط في كل العقود باستثناء عقد النكاح.

الرابع: خيار الغَبْن؛ ويعني الغَبْن: الخديعة، فكل من خُدع في معاوضة مالية وكان مقدار الخديعة بحيث لا يتسامح فيهالعرف، فإن له الخيار أن يفسخ المعاملة؛ ومثاله في البيع: فيما لو باع بأقل من ثمن المثل (فيكون الخيار للبائع) أو اشترى بأكثر من ثمن المثل (فيثبت الخيار للمشتري) فيكون للمغبون حق فسخ العقد.

الخامس: خيار التأخير؛ إذا اشترى الشخص بضاعة نقداً ولكنه لم يسدد الثمن و لم يقبض البضاعة، فالبائع ينتظر ثلاثةايام من حين العقد، فإن سدد المشتري الثمن فهو أحق بالبضاعة، وإلا فيحق للبائع فسخ المعاملة؛ قال الفقهاءباختصاص خيار التأخير بالبيع فقط، ولكن الأشبه أنه يشمل غيره من العقود أيضاً، باستثناء عقد النكاح.

السادس: خيار الرؤية؛ إذا تم التعاقد بين طرفين على شيء موصوف دون أن يشاهده المشتري، ثم عند الاستلام وجدذلك الشيء على خلاف الصفات التي ذكرت له، أو تعاقدا على شيء مشاهَد إلا أنه بعد الاستلام كان ذلك الشيء علىغير ما شاهده سابقاً، ففي الحالتين يثبت للطرف المعني حق الخيار.

فمثلاً:إذا إشترى شخص سيارة لم يشاهدها ولكن وصفها البائع له من حيث بلد المنشأ ومعمل الصنع، وقوة المحرك، وسنة الصنع، واللون وما شاكل من التفاصيل الاخرى، ولكن حينما شاهدها وجدها تختلف في كل أو بعض الصفات التي وقع عليها العقد، كان للمشتري حق فسخ العقد، أو القبول بالسيارة كما هي ودون مقابل.

---

١٦٥ – وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ص٣٥٥، الباب٨، ح١.

ويجري خيار الرؤية في غير البيع من عقود المعاوضات كالإجارة و الصلح.

السابع: خيار التدليس؛ ويثبت هذا الخيار فيما إذا أظهر أحد المتعاقدين ما وقع عليه العقد على خلاف الحقيقة، وبذلكخدع الطرف المقابل، فيكون ذلك تدليساً، ويحق للطرف المخدوع فسخ المعاملة فور إكتشافه لعملية التدليس.

فمثلاً:لو إشترى الشخص السيارة على أنها جديدة وغير مستعملة، ولكن ظهر بعد ذلك أن السيارة مستخدمة وكانالبائع قد طلاها بصبغ جديد فأظهرها للمشتري وكأنها جديدة و بذلك خدع المشتري.

الثامن: خيار تعذر التسليم؛ وذلك فيما إذا تعذّر لأحد الطرفين تسليم ما وقع عليه العقد، كما لو سرقت السيارة التي باعها قبل تسليمها للمشتري، أو صادرت الحكومة البيت الذي أجره، فيثبت للمشتري أو المستأجر حق فسخ المعاملة.

التاسع: خيار العيب؛ ويثبت هذا الخيار لكل من وجد فيما وقع عليه العقد عيباً و في هذه الحالة يتخير صاحب الحق بين فسخ المعاملة، وبين إمضائها مع أخذ الأرش (أي الفارق بين قيمته صحيحاً ومعيباً).

فمثلاً:لو اشترى الشخص ثوباً فوجده مخرقاً أو بالياً، فله خيار العيب، أي حق الانتخاب بين فسخ المعاملة نهائياً، أوالقبول بها مع أخذ فارق القيمة بين الثوب السليم والثوب المعيب[١٦٦].

فروع خيار العيب

١- إذا وجد أحد الطرفين عيباً في السلعة التي وقع عليها العقد، وكان العيب موجوداً فيها قبل العقد ولم يعلم بها، كانمخيراً بين فسخ المعاملة رأساً، أو الرضا بها مع استرداد فارق القيمة بين الصحيح و المعيب.

٢- المشهور أن خيار العيب على الفور، أي على الطرف المعني أن يستفيد من هذا الحق فور إكتشاف العيب، فإذاتراخى سقط حقه، ولكن القول بعدم الإشكال في التراخي فيما إذا لم يكن فيه إضرار بالطرف الثاني، وجيه.

---

١٦٦ – هناك أقسام أخرى من الخيارات تذكر في الكتب الفقهية المفصّلة، و هي تتداخل غالباً مع هذه التي ذكرناها، كما لكل واحدمن الخيارات تفاصيل و فروع اعرضنا عن ذكرهالندرة الإبتلاء بها.

٣- يسقط حق الفسخ والرد في الحالات التالية:

الف: إشتراط سقوط حق الفسخ بالعيب ضمن العقد.

باء : إسقاط حق الرد بعد العقد والرضا بالعيب، وهنا يحق له أخذ الفرق.

جيم: العلم بالعيب عند العقد، فلا يحق له لا الرد و لا أخذ التفاوت.

دال: التصرف في المعيب بما يغيّر الشيء، فلا يحق له حينئذ الفسخ إذا وجد فيه عيباً، بل المطالبة بالفرق فقط، كما لواشترى قماشاً فظهر معيباً ولكنه كان قد فَصَّله تمهيداً لخياطته، فلا يحق له الفسخ في هذه الحالة، بل المطالبة بفارق القيمةفقط.

هاء: التبري من العيوب وذلك بأن يقول البائع (مثلاً) بعتك هذا مع ما فيه من العيوب، فيسقط حق الفسخكما يسقط حق المطالبة بالتفاوت أيضاً.

٣- الإقالة

وقال الإمام الصادق عليه السلام: **"أيما عبد أقال مسلماً في بيع، أقاله اللَّه عثرته يوم القيامة**[١٦٧]".

الأحكام:

١- ما هي الإقالة[١٦٨]؟

هي فسخ العقد بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين و موافقة الطرف الآخر، دون وجود سبب يلزمهما أو أحدهما بالفسخكما في الخيارات التي مرت الإشارة إليها.

٢- وقد يكون هناك تقايل، كما لو اتفق الطرفان على فسخ العقد لسبب أو لآخر.

٣- تجري الإقالة أو التقايل في جميع العقود باستثناء النكاح.

---

١٦٧ – المصدر، ح٢.

١٦٨– الإقالة في اللغة فسخ العقد؛ وأقالَ العقد: فسخه؛ واستقاله العقد: طلب إليه أن يفسخه؛ و تقايل الرجلان العقد: تفاسخاه بعد أن عقداه.

٤- لايجب على الطرف الآخر إجابة النادم و إقالته، بل يستحب ذلك استحباباً مؤكداً كما جاء في الأحاديث الشريفة،باعتبار الإقالة أحد الالتزامات الأخلاقية الفاضلة في المعاملات.

٥- ليست هناك صيغة لفظية خاصة للإقالة، و إنما تقع بكل لفظ يعبِّرعن هذا المفهوم، بل وتقع بالفعل المعبِّر عن ذلك، كمالو ردّ المشتري البضاعة إلى البائع بعنوان الندم و الإستقالة، ورضي البائع بذلك فعبَّر عن رضاه برد الثمن إليه.

٦- يجب أن تكون الإقالة في إطار ما وقع عليه العقد دون زيادة أو نقيصة، فإذا كان قد آجر البيت بمأة دينار شهرياً،فندم المستأجر قبل الإنتفاع به، وطلب من المؤجر إقالته، ورضي الطرف الآخر بذلك كان عليه رد ثمن الإجارة كلهدون نقيصة، وكذلك فيما إذا كان المؤجر هو النادم و المستقيل، ورضي المستأجر كان عليه رد العين المستأجرة كما هي واسترداد بدل الايجار دون زيادة عليه.

٧- وإذا تضمنت الإقالة زيادة أو نقيصة في أحد العوضين، بطلت الإقالة و بقي العقد على حاله دون تغيير، وبقي كلواحد من المتعاقدين مالكاً لما صار تحت يده.

٨- إذا تمت الإقالة بشروطها، فلا عودة إلى العقد السابق من جديد، إذ يكون كل شيء قد انتهى بين الطرفين؛ فإذااشترى شخص سيارة ثم ندم و طلب من البائع إقالته، فأقاله البائع و فسخ البيع، عاد الثمن إلى المشتري، وعادتالبضاعة (السيارة) إلى البائع، فإذا ندم أحدهما أو كلاهما على الإقالة و الفسخ، لا يمكن إعادة البيع الأولالذي إنفسخ بالإقالة، بل يمكنهما إن شاءا الإتفاق على عقد بيع جديد وحسب الشروط التي يتفقان عليها الآن؛ وهكذاالامر في سائر العقود.

٩- كما تصح الإقالة على جميع ما وقع عليه العقد، كذلك تصح في بعض المعقود عليه، فإذا تعاقدا على صفقة معينة(شراء مأة طن من الرز مثلاً) تم طلب أحدهما إقالته في بعض الصفقة (فسخ العقد في اربعين طناً والإبقاء على الستين) صحّت الإقالة إذا رضي الطرف الآخر، و يقسَّط الثمن على المبيع و يرد منه ما قابل موردالإقالة فقط (إعادة ٤٠% من الثمن في المثال).

١٠- ليس هناك تحديد للمدة الزمنية الفاصلة بين وقوع العقد وبين الإقالة، فتصح الإقالة سواء وقعت بعد دقائق من العقد، أو بعد فترة طويلة كأيام و أسابيع و أشهر.

الباب الثالث:

أحكام العقود والعهود

القسم الأول: البيع

١- عقد البيع

روي عن الإمام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حجة الوداع:

"ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم إستبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يُقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حِلّه، ومن هتك حجاب الستر وتعجّل فأخذه من غير حلّه، قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة"[١٦٩]

ما هو البيع؟

١– البيع هو مبادلة مالٍ بمال، أو تمليك شيء بعوض، ولابدَّ أن يتوفر في عقد البيع شرط أساسي هو: التراضي حيث يعتبر التراضي جوهر العقود.(و قد مر الكلام بالتفصيل عن التراضي وأركانه في الباب الثاني: فقه العقود –أحكام عامة).

وما هي صيغة البيع؟

٢– ككل العقود يحتاج البيع إلى إيجاب[١٧٠] من البائع و قبول من المشتري:

---

١٦٩ – وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب مقدمات التجارة، ص٢٧، الباب١٢، ح١.

١٧٠ – يتكرر مصطلحا(الايجاب والقبول) كثيراً في العقود، و يعني الايجاب ما يعبِّر به الطرف الاول في كل عقد – سواء بواسطة اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل – عن عزمه على إنشاء عقد معين.أما القبول فهو تعبير الطرف الثاني كذلك عن موافقته و رضاه بما عرضه الطرف الاول، و بذلك ينعقد العقد.و يقال للطرف الاول:الموجب،و للطرف الثاني:القابل.

ألف - لاتوجب الشريعة ألفاظاً خاصة للتعبير عن الايجاب و القبول في البيع،بل يصح كل لفظ يعبِّر عن المقصود، مثل:(بعتُ) و(ملّكتُ) و ما شابه في طرف الايجاب،و(قبلتُ) و(رضيتُ) و غيرها في طرف القبول.

باء - يكفي أن يكون كلٌ من الايجاب و القبول ظاهراً في المعنى المقصود عند طرفي المعاملة، ولو بإشارة خاصة متفق عليها فيما بينهما.

جيم - تحدثنا فيما سبق[١٧١] عن سائر تفاصيل الصيغة، وبيَّنا عدم اشتراط العربية، ولا إشتراط اللفظ، وقلنا أنه يمكن تقدم القبول على الايجاب،وبيَّنا إشتراط الموالاة.

المعاطاة:

٣– يصح البيع والشراء بالمعاطاة، وتعني أن يعطي كل واحد من البائع أو المشتري، ما عنده للطرف الآخر بقصد البيع والشراء دون إجراء الصيغة اللفظية فيتم العقد، ذلك لأنَّ التراضي الذي هو جوهر العقد، قد يُعبّر عنه باللفظ، وقد يُعبر عنه بالفعل (وهو التعاطي).

وتصح المعاطاة في الصفقات و العقود، الكبيرة منها و الصغيرة على السواء.

التوكيل:

٤– كما يصح البيع و الشراء بالمباشرة من قبل البائع و المشتري أنفسهما،كذلك يصح عن طريق وكلائهما أو أوليائهما الشرعيين (كأب الطفل وجده،أو القيم عليه،أو الوصي، أو الحاكم الشرعي أو نائبه) وبإمكان الشخص الواحد أن يتولى طرفي البيع و الشراء بنفسه،بأن يكون هو المشتري أو البائع مثلاً، ووكيلاً عن الطرف الآخر في الوقت نفسه،(أو ولياً، أو قيماً، أو وصياً).

شروط المتعاقدَيْنِ (البائع و المشتري):

ففي البيع يكون البائع موجباً،و المشتري قابلاً،و في عقد النكاح تكون الزوجة موجباً و الزوج قابلاً؛وفي الإجارة يصدر الايجاب من المؤجر فهو الموجب، ويصدر القبول من المستأجر فهو القابل... و هكذا يشترط اللفظ في الايجاب و القبول في بعض العقود،بينما لا يشترط ذلك في عقود أخرى.

١٧١ – راجع ص١٤٢.

تحدثنا عن شروط المتعاقدين بالتفصيل في (أحكام العقود) وكل تلك الشروط تجري هنا بالنسبة للبائع والمشتري، وهي بايجاز: البلوغ و العقل و القصد و الإختيار وحق التصرف[١٧٢].

كما أشرنا إلى أحكام عقد الفضولي والتي تنطبق على البيع و الشراء فضولةً أيضاً[١٧٣].

شروط العوضين (البضاعة والثمن):

وتمت الإشارة كذلك إلى شروط العوضين التي تجري هنا كما تجري في سائر المعاوضات، وهي باختصار:(المالية، والحلية، والملكية، والاطلاق) ونضيف هنا شرطين آخرين للبضاعة و الثمن، وهما:

١– أن يكون مقدار كل واحد من العوضين معلوماً بما يقدَّر به عرفاً كالوزن، والكيل، و العدّ، و المساحة، والزمن (كعمر الحيوانات والنباتات) وماشاكل (كالواط في الكهرباء، والبايت في بعض قطعات الحاسوب الآلي).

٢– أن يكون العوضان معروفين للمتبايعين جنساً ووصفاً في المجالات التي تختلف القيمة ورغبات الناس و موارد الاستخدام باختلافها، ويتحقق ذلك إما بالرؤية أو بالتوصيف.

وإليك مثالين على ذلك:

- إذا باع الشخص سيارة، فلا يكفي ذكر كلمة (السيارة) في العقد فقط من دون مشاهدتها ومن دون أي تحديد، إذ أن هناك -كما هو واضح- أنواعاً عديدة من السيارات تختلف باختلافها الأسعار والرغبات والأهداف، كما تختلف من حيث بلاد الصنع، والماركات التجارية، و قوة المحركات، وما شاكل.

إذن، فإن السيارة يصح التعامل عليها إما بالمشاهدة حيث يرى المشتري كل شيء بأم عينيه، أو بالتوصيف الرافع لكل غموض و جهالة حتى تنتفي كل أسباب الاختلاف والنزاع.

---

١٧٢ – للتفصيل راجع ص١٤٦.

١٧٣ – راجع ص.١٥٠

- وكذلك الأمر إذا باع خمسين طناً من الحبوب - مثلاً - فلا يكفي ذكر كلمة (الحبوب) فقط في العقد،إذ أن هناك أنواعاً عديدة من الحبوب و درجات مختلفة من حيث الكيفية، فينبغي تحديد النوع أولاً(هل المبيع هو الحنطة أم الشعير أم الارز مثلاً) ثم ذكر درجات الكيفية(من النوع الجيد أو المتوسط أو الرديء) وذكر كل ما يُعتبر من وجهة نظر المتعاملين بالحبوب ضرورياً ذكره لرفع الغموض و الجهالة و دفع أسباب النزاع.

فروع:

ألف : إذا كان العرف يكتفي في بيع و شراء بعض الاشياء بالمشاهدة و يستغني بها عن التحديد الدقيق، صح الاعتماد عليها.(كبيع السمك في بعض الاسواق،حيث تعرض كمية من السمك دون وزن أو عد، و يُكتفى في التعامل عليها بالمشاهدة).

باء :إذا اختلفت المناطق في طريقة تحديد مقدار البضاعة،كان لكل منطقة حكمها (كالبيض مثلاً، حيث يُباع في بعض البلاد بالعدد، و في بلاد أُخرى بالوزن) و إذا اتفق الطرفان على التعامل بغير وضع البلد، و لم يكن في الصفقة غرر وجهالة، جاز لهما ذلك.

جيم : لا يجب ذكر المقدار و الحجم لفضاً في العقد،بل يكفي إذا كان المقدار معلوماً للطرفين(ككيس من الرز زنته ٢٠ كيلو غراماً،وقيمته المكتوبة عليه ١٠دنانير) فيقول البائع بعتك هذا بهذا و يقبل المشتري وتصح المعاملة.

٢- أقسام البيع

قد يتفق المتعاقدان في البيع على أن تكون البضاعة و الثمن نقداً وحالاً، فهو (البيع النقدي)، وقد يتفقان على تسليم البضاعة حالاً و تأجيل الثمن، فهو (البيع بالنسيئة) أو (البيع المؤجل) وقد يتفقان على العكس من ذلك، بأن يدفع المشتري الثمن حالاً بينما يؤجل تسليم البضاعة إلى فترة قادمة، وهو (البيع السلفي) .

إذن، فأقسام البيع الصحيح[١٧٤] من جهة زمن تسليم البضاعة أو الثمن، ثلاثة :

١– النقد، وهو بيع الشيء حالاً بالثمن النقدي الحال. (كبيع السيارة الحاضرة المعدة للتسليم بثمن نقد يُسلَّم في الحال أيضاً).

٢– النسيئة، أو (البيع المؤجل) وهو بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع فيما بعد . (كبيع الدار المعدة للتسليم حالاً بثمن مؤجل يتم دفعه فيما بعد حسب المدة المتفق عليها بين الطرفين، سواء كان التسديد دفعة واحدة، أو على أقساط متعددة.)

٣– السلف، وهو بيع الشيء بثمن نقد حال، على أن تسلم البضاعة فيما بعد (كبيع السيارة بثمن معين يدفعه المشتري حالاً على أن يستلم السيارة بعد فترة زمنية محددة.)

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام نذكرها فيما يلي:

ألف:النقد

١– من حق البائع في المعاملة النقدية - بعد إكمال العقد - أن يطالب المشتري بالثمن فوراً بعد تسليمه البضاعة.كما يحق للمشتري مطالبة البائع بتسليمه البضاعة فوراً، إذ لم يكن بينهما إتفاق على تأجيل أي من الثمن أو البضاعة.

٢– ولا يحق للبائع أو المشتري المماطلة في دفع الثمن أو تسليم البضاعة .

٣– كما لا يحق لأي واحد من المتبايعين الإمتناع عن أخذ الثمن أو إستلام البضاعة إذا أحضره الطرف المقابل.

باء:النسيئة

١– الأحوط وجوباً في النسيئة (أو البيع المؤجل) أن تكون المدة معلومة و مضبوطة بحيث لا يتطرق إليها إحتمال الزيادة والنقصان، إذا كان عدم تعيين المدة يؤدي إلى الغرر[١٧٥] . أما إذا لم يكن في البين غرر فإن تراضي الطرفين يكفي لتصحيح العقد.

(فمثلاً: إذا كان الأجل هو عند ما يبرء فلان من مرضه، فإن هذه الجهالة تؤدي إلى الغرر، أذ ليس معلوماً حتى على سبيل الإجمال متى يبرء المريض.

١– هناك قسم رابع و هو أن تكون البضاعة و الثمن مؤجلين في البيع، و قد قال الفقهاء ببطلان هذه المعاملة.

١٧٥ – الغرر، في اللغة: الخداع، وفي الإصطلاح الفقهي هو تعرض أحد المتعاقدين للضرر والإنخداع بسبب الجهالة في بعض تفاصيل العقد، مثل الأجل، أو الجهالة في أحد العوضين.

أما إذا كان الأجل مثل قدوم الحجاج من الحج، أو مثل وقت الحصاد، فلا غرر في ذلك حيث المدة معلومة بالإجمال).

٢– لو كان البيع نسيئة و لكن لم يتم تعيين الأجل لتسديد الثمن كان البيع باطلاً.

٣– ينبغي الإلتزام بالأجل المعين بين الطرفين في البيع المؤجل، فلا يحق للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل حلول الوقت المتفق عليه. أما بعد انتهاء المدة فيجوز مطالبته بالثمن، و لكن ينبغي إمهاله إذا تعذَّر على المشتري تسديد المبلغ في الوقت المحدد.

٤– إذا عرض البائع بضاعته للبيع نقداًبقيمة معينة، و للبيع نسيئة بزيادة نسبة مئوية محددة، و رضي المشتري بذلك، صح البيع (كما لو عرض السيارة للبيع نقداً بألفي دينار، و مؤجلاً إلى سنة بزيادة ٢% بالمئة، أي ألفين و أربعمئة دينار) وإن كان الأحوط إتمام العقد بأقل الثمنين و أبعد الأجلين - كما جاء في حديث شريف - .

٥– إذا باع شيئاً نسيئة (بثمن مؤجل) إلى مدة معينة، يجوز أن يتفق الطرفان بعد مضي فترة من المدة على إنقاص شيء من الثمن و التعجيل في تأديته قبل حلول الأجل، (كما لو باع البيت بمأة ألف مؤجلاً إلى سنة، إلاّ أنه عاد البائع بعد ستة شهور و اتفق مع المشتري على تسديد المبلغ الآن على أن يحط منه ألف دينار مثلاً، و رضي المشتري بذلك.)

٦– إذا كان البيع نسيئة، و قد حان وقت تسديد الثمن المؤجل، فهل يجوز الإتفاق على تمديد الأجل لفترة محدودة أطول بإزاء زيادة الثمن ؟

وكذلك الأمر بالنسبة للبيع النقدي، بأن يتفق الطرفان بعد المعاملة النقدية و استحقاق البائع للثمن على تأجيل الثمن بإزاء زيادة محددة فيها؟

لا يجوز ذلك في الموردين، لأنه يدخل في إطار الربا.

معاودة شراء المبيع في النسيئة

إذا باع الشخص شيئاً نسيئة (إي بالثمن المؤجل) فهل يجوز له أن يعود فيشتري البضاعة نفسها من المشتري مرة أخرى؟

- نعم، يجوز ذلك . سواء كان قبل حلول الأجل أو بعده، و سواء كان بنفس الثمن الأول من حيث الجنس و المقدار، أم كان بجنس آخر ومقدار أقل أم أزيد، و سواء كان البيع الثاني نقدياً أم مؤجلاً .

ولكن يشترط في جواز المعاملة الثانية أن لا يشترطها المتعاقدان في البيع الأول، فلو فعلا ذلك كان باطلاً على الأحوط .

ولا يلزم أن يكون الإشتراط صريحاً في صيغة البيع الاول، بل حتى إذا كان بصورة الإتفاق الثنائي قبل إجراء صيغة البيع و من دون ذكره صراحة في البيع الاول و ذلك للتهرب من الربا، كان له حكم الشرط أيضاً، فالأحوط إجتنابه كذلك .

التطبيق الخارجي للمسألة

نبيل يشتري من صالح سيارة بعشرة آلاف دينار مؤجّلة إلى سنة، ثم يستلم السيارة و تنتهي المعاملة، لكن و بسبب من الأسباب يرتأي صالح أن يعود و يشتري سيارته التي باعها لنبيل، فيتفق معه على شرائها منه، سواء قبل مرور السنة أو بعدها، و سواء بالعشرة آلاف دينار أو بأقل منها أو بأكثر، و سواء بشراء نقدي أو مؤجل إلى فترة متفق عليها بينهما، كل هذا جائز إذا وقع البيع الثاني من دون أن يكون مشروطاً في البيع الأول أو متفقاً عليه قبل ذلك .

أما إذا كان نبيل يحتاج إلى تسعة آلاف دينار، وكان صالح يملك هذا المال إلا أنه غير مستعد لإقراضه من دون زيادة، ولا يريد من طرف آخر أخذ الربا صراحة، فيتفقان فيما بينهما على أن يشتري نبيل سيارة صالح بعشرة آلاف دينار مؤجلة إلى سنة، ثم يعود و يبيع السيارة له بتسعة آلاف دينار نقداً، و ذلك للتحايل و التخلص الظاهري من الربا، فتكون النتيجة عملياً أن نبيل قد حصل على تسعة آلاف حالاً من صالح على أن يسدد له عشرة آلاف بعد سنة، و لكن في إطار معاملتين منفصلتين صوريتين . فالأحوط وجوباً هنا الإجتناب عن مثل هذا، سواءً كان الإتفاق خارج صيغة البيع الاول أو كان شرطاً فيه.

جيم :السلف

١– يشترط في بيع السلف شروط ستة:

الاول: ضبط البضاعة بالأوصاف و المميزات التي تختلف القيمة و الرغبة بسببها، و لا تجب المبالغة في ذلك، بل يكفي الضبط بالمقدار الذي يعتبره العرف كافياً لجعل البضاعة معلومة، و لرفع الجهالة.

ويختلف المقدار اللازم من التوصيف باختلاف الاشياء، و الأسواق، و الأعراف .(فقد يكون ضرورياً في بضاعةٍ ما ذكر سنة الصنع أيضاً - كالسيارة مثلاً - حيث تختلف القيمة و الرغبة بذلك، أو المواد الغذائية، حيث من المهم معرفة تاريخ إنتاجها و تاريخ إنتهاء إستخدامها.

و قد لا يكون ذلك ضرورياً في بضاعةٍ أخرى كالأدوات و الآلات و كثير من الأجهزة التي لا يلعب تاريخ صنعها أي دور في زيادة أو نقصان الرغبة، أو في القيمة.

أما البضائع التي لا يمكن ضبط أوصافها و مميزاتها بالتوصيف، كبعض أنواع الجلود و اللحوم و السجاد اليدوي، و بعض الصناعات اليدوية الأخرى، فإن البيع السلفي باطل فيها.

الثاني: دفع الثمن كله للبائع في مجلس البيع و قبل الإفتراق، بناءً على ما هو المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للإحتياط.

ولو دفع المشتري بعض الثمن في مجلس البيع، صح البيع بمقدار الثمن المدفوع و بطل البيع بالنسبة إلى الباقي، و لكن لا يجبر البائع على القبول به، إذ يبقى له الخيار في فسخ المعاملة.

(فلو باع ألف متر من القماش بيعاً سلفياً بألفي دينار نقداً و لكن المشتري لم يدفع في مجلس العقد أكثر من ألف دينار، صحّت المعاملة بالنسبة إلى خمسمأة متر فقط، و لكن كان البائع مخيّراً بين القبول بهذه المعاملة المنتصفة و بين رفضها و فسخها)

الثالث: ضبط مقدار البضاعة بما يعتبر فيها من الكيل، أو الوزن، أو العدد، أو المسح، أو الزمن (كعمر الحيوانات و الأشجار) أو الواط (في الكهرباء) أو البايت (فيما يتعلق بالحاسوب الآلي) وما شاكل ذلك .

الرابع: ضبط المدة المقررة لتسليم البضاعة بالأيام أو الشهور أو السنين، أو حتى بالساعات في بعض الحالات . فلو كانت المدة مجهولة بحيث تنتهي إلى الجهالة في السلعة و تدخل في إطار البيع الغرري المنهي عنه، كان العقد باطلاً.

ولا يختلف الأمر بين أن تكون المدة قصيرة كيوم أو يومين، أو طويلة كعشرات السنين.

الخامس: إمكانية و جود البضاعة عند حلول الأجل، و إن لم يكن موجوداً بالفعل حين العقد، و بعبارة أخرى : أن يكون البائع قادراً على تسليم البضاعة من حيث توفرها في تلك الفترة. (فلو باع مادة زراعية على أن يسلمها في الشتاء بينما هي غير موجودة في ذلك الفصل، لم يصح البيع).

السادس: تعيين مكان تسليم البضاعة إن كانت الأغراض التجارية تختلف باختلاف الأمكنة، وكان عدم التعيين سبباً للغرر المنهي عنه شرعاً. إلاّ إذا كان مكان التسليم محدداً لدى العرف بحيث لا يحتاج إلى ذكره في العقد (كما لو كان عرف السوق يقضي بتسليم البضاعة في ميناء بلد المشتري مثلاً.)

فروع:

١– لا يجوز بيع البضاعة التي إشتراها سلفاً قبل حلول وقت التسليم، ويجوز بعد حلول هذا الوقت حتى ولو لم يكن قد قبضه بعد. إلاّ أنه يُكره بيع المكيل (كالزيوت) والموزون (كالفواكه) قبل القبض.

٢– يجب على البائع في البيع السلفي أن يدفع إلى المشتري، عند حلول الأجل، البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها بين الطرفين، و في هذه الحالة يجب على المشتري قبولها أيضاً.

٣– أما إذا دفع البائع البضاعة بمواصفات أجود من المتفق عليه، فهل يجب على المشتري القبول أم يحق له الرفض؟.

– يجب على المشتري القبول، إن لم تكن لديه حاجة خاصة بالبضاعة ذات المواصفات الأقل جودة، و لم يكن البائع يتبع بضاعته بالمنّة التي يترفع عنها المشتري . أما إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب القبول .

٤– ويجوز للمشتري الرفض و عدم القبول إن كانت البضاعة بمواصفات أدون من المتفق عليها.

٥– إذا حل وقت تسليم البضاعة، إلاّ أن البائع -ولسبب من الأسباب- عجز عن تسليمها في الوقت المقرر، كما لو كانت البضاعة مستوردة من الخارج، و لكنها لم تصل في الموعد المقرر، أو مشتراة من مصدر داخلي إلاّ أن المنتوج

لم يحضر في الوقت اللازام، و غير ذلك من الأعذار القاهرة أو العائدة إلى تقصير البائع، في كل هذه الحالات فإن المشتري يخيّر بين فسخ المعاملة و استرجاع رأس ماله و بين الإنتظار ريثما يتمكن البائع من إحضار البضاعة و تسليمها في موعد جديد.

٦ــ و قد يقال: إذا كان البائع هو المقصِّر في عدم تسليم البضاعة في الوقت المقرر، و قد أضرّ بالمشتري بعمله هذا كان عليه دفع الضرر، ولايُترك الإحتياط حينئذٍ بالتراضي.

٣- بيع المرابحة

١- ينقسم البيع من حيث الثمن و الربح إلى أربعة أقسام :

الاول: قد يتم بيع شيء معين محدد، بثمن معين محدد مع تراضي الطرفين، من دون الإشارة إلى القيمة الأصلية للبضاعة و مقدار أو نسبة الربح الذي يكسبه البائع، أو الخسارة التي قد يتحملها في المعاملة، و يسمى هذا البيع بـ"المساومة"

الثاني: و قد يبيع السلعة بالقيمة التي اشتراها مع زيادة محددة عليها، (كما لو اشترى سلعة بعشرة دنانير، فعند البيع يخبر المشتري بأن قيمتها عشرة و أنه يطلب ربحاً قدره دنياران أو بنسبة ٢٠% مثلاً) و يسمى هذا البيع بـ " المرابحة ".

الثالث: و قد يبيع السلعة بأقل من قيمة الشراء مع الاخبار بقيمة الشراء و تحديد مبلغ أو نسبة النقص، و يسمى هذا البيع بـ " المواضعة ".

الرابع: و قد يكون البيع بنفس قيمة الشراء دون زيادة أو نقيصة و يسمى بـ " التولية ".

٢ــ كل الأقسام الأربعة المذكورة صحيح، و أفضلها المساومة، بينما المرابحة مكروهة، لأنها قد تغري البائع بالتوسل بالكذب، و الوقوع بالتالي في الغش و الخيانة.

٣-- ينبغي تعيين مقدار الربح في المرابحة، ومقدار النقص في المواضعة، سواء كان التعيين بالعدد الصحيح (كخمسة دنانير مثلاً) أو بالنسبة المئوية (كعشرة بالمئة مثلاً) .

٤-- لأن المرابحة هي البيع يزيادة محددة على رأس مال السلعة (أو قيمة الشراء، أو قيمة التكلفة) فإنها تعتمد على الصدق في إخبار المشتري برأس المال، و لكن ما هو رأس مال السلعة؟. و ماذا لو أحدث تغييراً في السلعة بعد الشراء؟. وماذا يترتب على الكذب في الإخبار به؟.

نجيب على هذه الاسئلة من خلال بيان بعض أحكام المرابحة:

أولاً– إذا اشترى الشخص سلعة بثمن محدد، ولم يقم بأي تغيير فيها يؤدي إلى زيادة قيمتها، فرأس مالها هو القيمة التي اشتراها بها، فلو كانت قيمة السيارة – مثلاً – خمسة آلاف دينار، فعليه إخبار المشتري بنفس هذه القيمة عند البيع بالمرابحة، تم يزيد عليها ما يطلبه من الربح.

ثانياً– أما إذا أحدث في السلعة تغييراً يوجب زيادة القيمة (كما لو صبغ السيارة – مثلاً) فإذا قام هو شخصياً بالعمل، فلا يجوز أن يضيف اجرة عمله إلى رأس المال و يخبر المشتري بذلك، (كأن يقول بأن قيمة السيارة خمسة آلاف و مئتا دينار – باعتبار إن المئتين الإضافية هي اجرة عمله) بل ينبغي الإخبار برأس مال الشراء وبما عمل فيه من تغييرتحاشياً من الغش، (كأن يقول–مثلاً: أبيعك السيارة مرابحة، و قيمتها خمسة آلاف دينار، و قد قمت شخصياً بصبغها، و أبيعها لك بزيادة اربعمأة دينار على قيمة الشراء.)

ثالثاً– و أما إذا كان التغيير باستئجار الغير، فيجوز إضافة الأجرة إلى القيمة الأصلية و الإخبار بالمجموع باعتباره رأس المال (أو قيمة التكلفة) فإذا كلف صبغ السيارة مئتين يقول: أبيعك مرابحة، و قد كلفتني السيارة خمسة آلاف و مئتي دينار، و ابيعها بزيادة مئتين أو بنسبة مئوية معينة.)

رابعاً– إذا كان قد اشترى السلعة، ثم ظهر فيها عيب بحيث إستحق إسترداد قسم من الثمن بإزاء العيب، فلا يجوز أن يخبر بالقيمة الأصلية و دون الإشارة إلى ما إسترده بالعيب، بل عليه أن يخبر بالواقع .

خامساً– إذا اشترى السلعة بقيمة محددة، ولكن البائع منحه تخفيضاً خاصاً في القيمة تفضّلاً، جازله أن يخبر لدى البيع بالقيمة الأصلية دون مقدار التخفيض.

سادساً– إذا كذب البائع في بيع المرابحة في إخباره بالقيمة الأصلية، فأخبر زيادة عن الواقع، فإن البيع لايبطل، و لكن عمل البائع هذا محرم، لأنه من الغش و الخيانة . و إذا عرف المشتري ذلك يتخيَّر بين فسخ البيع تماماً، و بين الموافقة عليه بما دفع من الثمن، و ليس له المطالبة بالفرق.

٤-- بيع الصرف

إذا باع الشخص مقداراً من الذهب بإزاء مقدار آخر من الذهب أو باع فضةً بفضة، أو باع أحدهما بالآخر، فما حكم ذلك؟.

و إذا باع المرء دنانير ذهبية و دراهم فضية مسكوكة للتبادل التجاري، إذا باعهما بالمماثل أو بغير المماثل، فهل هناك أحكام خاصة تترتب على هذه المعاملة؟.

١- إن هذا البيع يُطلق عليه في المصطلح الفقهي عنوان "بيع الصرف" و قد اشترطوا فيه التقابض في المجلس، أي أن يتم تسليم الثمن و المثمن في مجلس البيع و قبل الإفتراق.

٢- إلا أن بيع الصرف ينقسم إلى قسمين:

الأول:بيع النقود الرائجة.

الثاني:بيع الذهب و الفضة.

و لكل منهما أحكامه الخاصة.

بيع النقود:

٣- الظاهر إن المعيار عند الفقهاء في بيع النقود الذهبية و الفضية هو باعتبارها نقوداً رائجة بين الناس في سوق التبادل التجاري والمعاوضات، و ليس باعتبارها ذهباً أو فضة.

٤- من هنا يشترط و جوباً التقابض في المجلس في بيع النقود الذهبية، و يقتضي الاحتياط الوجوبي إشتراط التقابض في المجلس في كل النقود الرائجة من غير الذهب و الفضة . فإذا باع المرء ألف دينار كويتي بعشرة آلاف ريال سعودي، فإن المعاملة صحيحة إذا تم التقابض في مجلس البيع .

أما بيع النقود نسيئة، أي جعل الثمن مؤجلاً - و لو لساعة بعد الإفتراق - فلايصح.

بيع الذهب و الفضة:

٥- يشترط في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواءً كانا مصاغين أم غير مصاغين، عدم التفاضل بالوزن، فلا يجوز بيع عشرغرامات من الذهب مثلاً بأحد عشر غراماً من الذهب، أو بعشرة غرامات مع إضافة شيء من النقد الرائج . و كذلك الأمر بالنسبة إلى بيع الفضة بالفضة، إذ الزيادة هنا تكون ربا.

٦- أما بيع الذهب بالفضة أو العكس، فلا يشترط فيه المساواة في الوزن، فيجوز أن يبيع عشرة غرامات من الذهب بمأة غرام أو أقل أو اكثر من الفضة .

٧- و أما التقابض في المجلس، فهو شرط فيما إذا كان العقد يقع على المسكوكات الذهبية الرائجة كما أشرنا.

أما بيع الذهب و الفضة غير المسكوكين، فلا يُشترط فيه التقابض في المجلس، سواء كان الثمن والمثمن من جنس واحد، كالذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، أو من جنسين مختلفين كالذهب بالفضة . فيجوز بيع مقدار من الذهب بمقدار مساوٍ من الذهب، أو بيع كمية من الفضة بمقدار مماثل من الفضة، أو بيع الذهب بالفضة، بالمساواة أو التفاضل، دون أن يقع التقابض في نفس الوقت، بل يصح البيع، حتى لو تم قبضهما أو أحدهما بعد الإفتراق من مجلس العقد.

٨- لا يجوز بيغ الذهب المصاغ أو الفضة المصاغة بجنس مماثل مع زيادة، و جعل الزيادة بإزاء اجرة الصياغة، ولكن يجوز ذلك من خلال معاملتين منفصلتين، كأن يبيع الصائغ القلادة الذهبية بالقيمة المتفق عليها بين الطرفين (بما فيها أجرة الصياغة) و جعل الثمن من النقد الرائج أو من الفضة . ثم يقوم بعد ذلك بشراء الذهب الذي يعرضه المشتري للبيع بما يتفقان عليه من الثمن

الذي يُدفع من غير الذهب، بل يكون من النقد الرائج أو من الفضة مثلاً، أو غير ذلك.

٥- بيع الثمار

١- احد أسباب حرمة البيع هو أن يكون غررياً(أي أن تكون فيه جهالة)؛و تلعب هذه القاعدة دوراً مهماً في مسألة بيع الثمار و الزرع و الخضروات،إذ أن بيع هذه قبل ظهورها و بدو صلاحها يكون غررياً – عادة –، ويتسبب في نشوب النزاع بين الأطراف المتعاملة،حيث تكون الثمرة في هذه الفترة معرَّضة للآفات،الأمر الذي قد يقضي على الثمرة قبل أوانها،مما يثير النزاع بين البائع و المشتري،فإذا إنتفى الغرر بأي وسيلة جاز بيعها.

٢- و ينتفي الغرر بمايلي:

أولاً– الأمن من الآفة،فإذا عرف المشتري أن الثمرة تحصل له عادة،لمعرفته بالوضع الزراعي، كفى في صحة المعاملة.

ثانياً– البيع لأكثر من سنة،فإذا أصابت الآفة ثمرة هذا العام،يرجى أن يحصل بإزاء الثمن نتاج السنة القادمة.

ثالثاً– البيع مع الضميمة،بحيث ترتفع جهالة البيع و الغرر،إذ تكون الضميمة بإزاء الثمن في حال عدم سلامة الثمر.

رابعاً– البيع بعد ظهور الثمرة و سقوط الزهر و بدو صلاحها[١٧٦]،بحيث يأمن الآفة.

خامساً– البيع بعد ظهور الثمرة حتى ولو لم يكن بعد بدو الصلاح،إذا كان ذلك رافعاً للغرر و سبباً للإستبيان والإطمئنان بسلامة الثمر.

٣- أما مع عدم الأمن من الآفة،وعدم الضميمة،وعدم تعدد الأعوام،و عدم الإستبيان، فالأحوط الامتناع عن البيع، لأنه بيع غرري؛ والظاهر إن هذا الحكم يجري أيضاً في بيع الخضروات و أوراق الشجر أيضاً.

٦- ربا المعاوضة

١- بدو الصلاح في التمر هو الزهو ويعني:إحمرار التمر أو إصفراره، وفي الزرع (أي الحبوب و الغلات) إشتداد الحب، وفي سائر الثمار:إنعقاد الحب بعد تناثر الورد.

١ـــ أشرنا فيما سبق[١٧٧] إلى أن الربا - إضافة إلى تحققه في القرض، و هو مجاله الأهم - يتحقق أيضاً في بعض أنواع معاملات البيع و الشراء و بشروط معينة، و يُسمى بـ "الربا المعاملي" أو "ربا المعاوضة".

٢ـــ ربا المعاوضة هو: بيع شيء بشيء مثله بزيادة.(مثل أن يبيع الشخص ألف ليتر من اللبن بألف و مأة ليتر من اللبن)، فلأن العوضين من جنس واحد فيكون الألف بإزاء الألف، أما المأة ليتر الباقية فليس بازائها شيء، فيكون أكلاً للمال بالباطل المنهي عنه بصراحة في القرآن الكريم و في السنة الشريفة.

٣ـــوالزيادة على أقسام:

ألف: فقد تكون الزيادة عينية،كبيع طن من الحنطة بطن و نصف من الحنطة أيضاً (فنصف طن من الحنطة هنا تقع من دون شيء يقابلها في المعاملة، فتكون زيادة عينية.)

باء: و قد تتحقق الفائدة من خلال التفاوت الزمني، كبيع طن من الرز حالاً لقاء طن من الرز على أن يُعطى بعد سنة (مثلاً) من حين العقد، فالتفاوت الزمني هنا يكون بمثابة الربا، إذ للزمن قسط من الثمن . فلا يجوز بيع شيء بآخر من جنسه نسيئة حتى و لو كانت من دون زيادة، إذ وجود التإجيل الزمني في أحد العوضين المتجانسين يجعل المعاملة ربوية.

جيم: و قد تكون الفائدة بتقديم خدمة إضافية معينة تضم الى عقد البيع، كبيع طن من التمر لقاء طن من التمر و حرث هكتار من الأرض مثلاً، فبالرغم من أن التعاقد على الشيئين من جنس واحد قد وقع من دون زيادة و لا أجل، إلا أن إضافة العمل (وهو حرث هكتار من الأرض) إلى أحد العوضين، جعل العقد ربوياً.

٥ـــ ولا يتحقق ربا المعاوضة الا بتوفر شرطين في الصفقة:

الشرط الأول: أن يكون العوضان من جنس واحد كبيع الحنطة بالحنطة، والرز بالرز، و التمر بالتمر، واللبن باللبن، واللحم باللحم، و هكذا.

الشرط الثاني: أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد (كالبيض في بعض البلاد) أو بالمسح (كالقماش)، أو بالمشاهدة (كالسمك في

---

١٧٧ - يراجع ص١٤٥.

بعض المناطق الساحلية) فلا يقع فيه الربا، بل يجوز بيع بعضها بالبعض بالتفاضل، فيصح بيع عشرين بيضة بخمسة وعشرين بيضة، أو بيع عشرة أمتار من القماش باثني عشر متراً منه.

فروع:

الأول: المقصود بوحدة الجنس هو وحدة الأصل، فالحنطة و دقيقها يعتبران جنساً واحداً، و التمر و دبسه كذلك، واللبن والزبدة و كل المشتقات اللبنية تعد جنساً واحداً، و هكذا بالنسبة للعنب و خلّه، والتفاح و عصيره، و ما شاكل.

الثاني:تفاوت أفراد الجنس الواحد في المواصفات الفرعية و في النوعية و الجودة لا يخرجها عن و حدة الجنس، فالحنطة الممتازة والحنطة الرديئة يعتبران جنساً واحداً و إن اختلفت قيمتهما السوقية، و الرز البسمتي والعنبر يُعدّان من جنس واحد أيضاً، و كذلك الأمر بالنسبة الى أنواع التمور المختلفة.

الثالث: وحدة الجنس في اللحوم تعود الى وحدة الحيوان المتخذ منه اللحم، فأنواع لحوم الغنم هي جنس واحد، بينما لحم الغنم و لحم البقر جنسان، فلا تجوز الزيادة في الاول، وتجوز في الثاني.

الرابع: العنوان العام لا يحقق وحدة الجنس فالرز والحنطة لا يُعدان جنساً واحداً و إن اطلق عليها عنوان (الحبوب)، والتفاح والبرتقال لا يعتبران جنساً واحداً و إن كانا يدخلان تحت عنوان (الفواكه)، وهكذا...

الخامس: الحنطة والشعير يُعتبران جنساً واحداً في هذا الحكم الفقهي، و ذلك لورود النص به، فلا يجوز بيع الشعير بالحنطة أو العكس متفاضلاً.

السادس: المعيار في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك هو عرف البلد و عرف الناس، فإذا اختلفت البلاد في ذلك كان لكل بلد حكمه.

القسم الثاني: الشفعة

قال الامام الصادق عليه السلام:" لا تكون الشفعة إلاّ لشريكين مالم يتقاسما."[١٧٨]

وقال أيضاً:" قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار."[١٧٩]

ما هي الشفعة؟

١- هي: إستحقاق أحد الشريكين تملك حصة شريكه إذا باعها لشخص ثالث، حسب شروط معينة.

و على سبيل المثال: شخصان يمتلكان بستاناً بشكل مشاع، فإذا باع أحدهما حصته المشاعة لشخص ثالث، كان للشريك الآخر حق الأخذ بالشفعة، أي إمتلاك حصة الشريك المباعة من المشتري، سواء رضي بذلك أم لا. هذه هي الشفعة، و يُسمى الشريك الذي يطالب بالشفعة (شفيعاً)، و المشتري من الشريك (مشفوعاً منه) والقسم المبيع من البستان أو الدار (مشفوعاً به).

شروط الشفعة

٢- يشترط في ثبوت حق الشفعة مايلي:

ألف: أن تكون الشركة بين إثنين فقط، فإذا كان الشركاء أكثر من إثنين فلا موضوع للشفعة.

---

١٧٨ – وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب الشفعة، ص٣١٦، الباب٣، ح١

١٧٩ – المصدر، ص٣١٩، الباب٥، ح١.

باء: أن يكون المال المشترك عقاراً قابلاً للقسمة - حسب المشهور بين الفقهاء - كالأرض والبستان والدار والحانوت وسائر المباني القابلة للقسمة.

أما الاموال المنقولة (كالسيارة والامتعة والأجهزة وما شاكل) أو غير المنقولة التي لا يمكن تقسيمها (كالنهر الضيق مثلاً) ففيها خلاف، والأحوط للشريك أن لا يأخذ بالشفعة في هذه الموارد بغير رضا المشتري، كما أن الأحوط للمشتري أن يستجيب للشريك إذا طالب بالشفعة.

جيم: أن يكون إنتقال الحصة إلى الشخص الثالث بالبيع. أما إذا إنتقلت الحصة بغير البيع، كالصلح أو الهبة أو المهر أو الارث أو الوصية أو... فلا مجال للأخذ بالشفعة.

دال: أن تكون العين المشتركة، مشاعة بين الإثنين فعلاً عند بيع الشريك حصته، أما إذا باع حصته المفروزة بعد التقسيم فلا شفعة للشريك الآخر.

شروط الشفيع

٣- يحق للشريك أن يطالب بالشفعة إذا توافرت الشروط التالية:

ألف: أن يكون مسلماً إذا كان المشتري المشفوع عنه مسلماً أيضاً. فإذا كان الشفيع كافراً و المشفوع عنه مسلماً سقط حق الشفعة، إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

باء: أن يكون عالماً بتفاصيل الثمن بناءً على الاحتياط الوجوبي.

جيم: أن يكون قادراً على دفع الثمن، أما إذا لم يكن مالكاً للثمن أو غير قادرعلى دفعه سقط حق الشفعة.

٤- لا يشترط في الشفيع البلوغ و العقل و عدم السفه، وفي حال إستحقاق أحد هؤلاء للأخذ بالشفعة يقوم وليه بالمهمة.

أحكام الشفعة

٥- لا تثبت الشفعة بالجوار، فلو باع المرء بيته لشخص آخر، فلا يحق لجاره المطالبة بالشفعة، لأن الشفعة تختص بالاشتراك المشاع في الشيء، وليس للجار شفعة.

٦- يُستثنى من الجوار ما إذا كان هناك عقاران مستقلان، مملوكان لشخصين، و لكن كان الطريق اليها مشتركاً بينهما على وجه الشيوع، فباع أحد

المالكين عقاره مضافاً إليه حصته المشاعة من الطريق، فهنا يَثبت حق الشفعة للجار المشارك في الطريق، فله المطالبة بالشفعة وتملك الدار والطريق معاً.

٧- الشفعة فورية، فإذا علم الشريك ببيع حصة شريكه، كان له المطالبة بالشفعة فوراً. أما إذا ماطل و تأخر في المطالبة بها دون وجود أي عذر شرعي أو عرفي، فقد أسقط حقه، و بطلت الشفعة.

٨- لا يشترط حضور الشريك لاستحقاق الأخذ بالشفعة، بل لو كان غائباً ثبتت له الشفعة، و يحق له المطالبة بها بعد إطلاعه على البيع، حتى ولو مرت فترة طويلة، شريطة عدم إلحاق الضرر بالمشتري بغيبته. و في مثل هذه الصورة فإن الاحتياط يقتضي المصالحة.

٩- لا يحق للشفيع أن يبعِّض الصفقة الواحدة، فيأخذ بعض المبيع بالشفعة و يترك الباقي. بل عليه إما أن يستفيد من حقه في جميع المشفوع به فيأخذ كل المبيع بالشفعة، أو يدع الجميع للمشتري.

١٠- على الشفيع إنْ أَخَذَ بالشفعة أن يدفع كل الثمن الذي دفعه المشتري دون زيادة أو نقصان، وإذا كان الثمن مؤجلاً جاز له الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجّل نفسه، و في هذه الحالة يحق للمشتري إلزام الشفيع بإحضار كفيل.

القسم الثالث: المضاربة

روي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شُرط عليه، قال الإمام: "هو ضامن والربح بينهما"[١٨٠].

ما هي المضاربة؟

١- حقيقة المضاربة أنها تركيب من العمل والمال للإنتاج والربح، وهي نوع مشاركة إقتصادية بين طرفين لاستثمار المال، وذلك بأن يعطي أحدهما المال للطرف الآخر، ليعمل به ويكون الربح بينهما ،فهي إتفاق بين طرف يملك مالاً، وطرفٍ آخر يقدر على إستثمار المال في نشاط إقتصادي محلل، فتعريف المضاربة إذاً أنها: (عقد بين طرفين، يدفع بموجبه الطرف الاول - وهو المالك - مالاً للطرف الآخرليعمل به على أن يكون الربح بينهما) ويُسمى هذا العقد (قراضا) أيضا.

صيغة العقد

٢- لابد لعقد المضاربة - كسائر العقود - من إيجاب وقبول، ويكفي فيه كل ما يدل على ذلك من قول أو فعل (وقد مر الحديث عن تفاصيل الايجاب والقبول في العقود فيما سبق) فيكفي فيه المعاطاة، أي أن يعطي أحد الطرفين مالاً للطرف الآخرليعمل به دون التلفظ بشيء، بل بناءً على تفاهم عرفي بينهما.

---

١٨٠ – وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٨١، أحكام المضاربة، الباب١، ح٥.

٣- والايجاب والقبول هو أن يقول صاحب المال: (ضاربتك على كذا...) فيقول العامل: (قبلت) أو أية تعابير أخرى تؤدي هذا المفهوم.

شروط المتعاقدين

٤- يشترط في المتعاقدين الأهلية ، وهي تجمع كل الشروط العامة من البلوغ، والعقل، و عدم السفه، و الإختيار، وحق التصرف.[١٨١]

و يشترط في العامل، إضافة إلى الشروط العامة ،قدرته على العمل الإستثماري بالمال حسب ما يقتضيه عقد المضاربة .

شروط رأس المال

٥- ولكي تكون المضاربة صحيحة يشترط في رأس المال توفر ما يلي :

أولا : أن يكون عيناً حاضرة ، لا ديناً في الذمة ، فلو كان له دين على شخص ثالث ، أو على نفس العامل (الطرف الثاني في المضاربة) ،لايجوز أن يجعله رأس مال المضاربة مالم يقبضه أولاً .

ثانياً: أن يكون رأس المال معلوماً من حيث الكمية و المواصفات ، كأن يعين المالك رأس مال المضاربة : عشرة آلاف دينار أردني ، فعشرة آلاف ،هوتحديد للكمية ، والأردني هي الصفة التي تحدد جنسية العملة من بين عملات كثيرة تسمى بالدينار في الوقت الحاضر.

هذا، اذا كان الجهل بالكمية والوصف سبباً للجهالة والغرر (كما لو كانت مجموعة من النقود الورقية في كيس مربوط بحيث لا تعرف لا نوعية النقود ولا كميتها) أما لو لم يكن كذلك، كما لو كانت كمية من النقود الورقية المربوطة في مجموعات يبدو انها ذات مأة ورقة- *مثلاً*- وكانت جنسية النقود واضحة، وقد شاهدها العامل، فهنا لابأس بالمضاربة عليها، اذ ليس من العسير تقديرها بالمشاهدة بما يقترب من الواقع، فترتفع الجهالة والغرر.

ثالثاً: ان يكون رأس المال معيناً بشكل شخصي، فاذا كانت هناك مجموعتان من الاموال، تختلفان في الكمية والصفات، فلا تنعقد المضاربة على احدهما غير المعين، اذا كان ذلك يؤدي الى الغرر وكان مانعاً عن تحقق القصد والانشاء المطلوب في العقد، اذ أن العقد قائم على الوضوح واليقين.

١٨١- راجع ص١٤٦.

رابعاً: قال بعض الفقهاء باشتراط أن يكون رأس مال المضاربة من النقود الذهبية والفضية، أما غير ذلك من النقود الرائجة (كالنقود الورقية المعاصرة) فلا تصح المضاربة بها، ولكن الظاهر صحتها في كل نقدٍ يُتعامل به، بل في كل شيء له مالية، مثل ان يجعل بضاعة معينة رأس مال المضاربة، فيتفق مع العامل على بيعها والاتجار بها، واقتسام الربح.

خامساً: ان لاتكون كمية رأس مال المضاربة أكثر من قدرة العامل الإستثمارية، بحيث يعجز عن القيام بمسؤولياته تجاهه، فإذا كان رأس المال عشرة آلاف دينار، بينما كانت قدرة العامل تستوعب إستثمار ستة آلاف دينار فقط، فإن المضاربة في هذه الحالة باطلة، إلا في تلك الستة آلاف فقط.

مسألتان:

الاولى: هل يجوز جعل المنفعة رأس مال المضاربة ؟ مثل ان يتفِق مالك البيت مع العامل على منفعة بيته، وذلك بأن يقوم بايجاره ويكون الربح بينهما.

- قال المشهور بعدم صحة هذه المضاربة، وهو الأحوط خاصة مع الشك في شمول إسم المضاربة له، فيكون عقداً جديداً غير المضاربة، وله أحكام عقود التراضي أو الصلح.

الثانية: هل يشترط في صحة المضاربة أن يكون رأس المال بيد العامل وتحت تصرفه الكامل، أم يصح ذلك مع كون المال بيد المالك؟.

- لايشترط ذلك، بل تصح المضاربة حتى ولو بقيت الأموال بيد المالك نفسه مع تسليط العامل على العمل بها بشكل من الأشكال حسب مايتفقان عليه. مثلاً، لو كان رأس المال مودعاً في حساب مصرفي باسم المالك، وقد خوّل العامل أن يستثمر ذلك المال من خلال شيكات يوقعها المالك نفسه حسب الحاجة، أو إعطائه شيكات بيضاء موقعة يتصرف بها العامل حسب الحاجة، او بتفويضه التوقيع على الشيكات نيابة عنه، أو بأية طريقة عقلائية اخرى.

شروط الربح

٦- ويشترط في الربح امور هي:

الاول: ان يكون تقسيمه على شكل مشاع اي بالكسور العشرية، او بالنسب المئوية من الربح ،كالثلث والثلثين، او ٣٥%و٦٥% مثلاً.

أما لوكان الاتفاق بينهما على أن يكون مقدار من الربح لاحدهما (كمأة دينار شهرياً، او بمقدار ٣% من رأس المال شهرياً) والبقية للآخر، أو البقية مشتركة بينهما، فالأقوى عدم صحة العقد اذا لم يكونا على ثقة من أن الربح سيكون أكثر من المقدار المعين، أما إذا كانا متأكِدَيْن من حصول زيادة في الربح أكثر من المقدار المعين، فالاحتياط الوجوبي يقتضي عدم الصحة أيضاً.

الثاني: أن يتم الإتفاق في العقد على تعيين حصة كل واحد منهما من الربح، سواءً بالكسور العشرية (كالثلث لأحدهما والثلثين للآخر، أو النصف لكل واحد منهما) أو بالنسبة المئوية (كأربعين بالمئة من الربح للأول وستين بالمأة للآخر).

أما إذا كانت حصة كل واحد من المالك والعامل معيناً في عرف السوق الذي يتعاملون فيه، فينصرف العقد عند عدم التطرق لحصص الطرفين الى ما هو المتعارف.

الثالث: أن يكون الربح بين المالك والعامل فقط، أما إشتراط دفع حصة من الربح لطرف ثالث، فالأحوط عدمه إلا في حالتين:

ألف: أن يُشترط على الطرف الثالث القيام بعملٍ ما يتعلق باستثمار مال المضاربة، بإزاء الحصة المفروضة له من الربح.

باء: أن يكون ذلك راجعاً لمصلحة أحد الطرفين (المالك أو العامل) بصورة غير مباشرة، مثل إشتراط إعطاء حصة معينة من الربح لصندوق خيري يشرف عليه، أو لولده، أو زوجته، أو من أشبه.

مجال العمل

٧- الظاهر أنه لايشترط في المضاربة أن يتم إستثمار المال في التجارة فقط، بل يجوز إستثماره في أي نشاط إقتصادي محلل من: التجارة، والصناعة، والزراعة، والثروة الحيوانية، والثروة السمكية، وما أشبه.

صلاحيات العامل

٨- إن ظاهر عقد المضاربة- *إن بقي مطلقاً ودون شروط* - يدل على تخويل العامل صلاحية إستثمار المال بأي شكل يرى فيه المصلحة، ولذلك فإن باستطاعته التصرف بما تمليه مصلحة العمل الإستثماري عليه من التعامل

النقدي أو المؤجل، التعاقد مع هذه الجهة أو تلك، الإستيراد والتصدير من والى هذا البلد أو ذاك، وما شاكل ذلك من تفاصيل وجزئيات العمل.

هذا إذا كان العقد مطلقاً ولم يتضمن أية شروط يمليها المالك، أماإذا إشترط المالك في العقد مزاولة نوع خاص من النشاط الإقتصادي، والقيام بنوع معين من التعامل، وتحديد الأشخاص أو الجهات التي يُسمح له التعامل معها، وتعيين نوعية البضائع والسلع التي يحق له إستيرادها أو تصديرها أو إنتاجها، وماشاكل، وجب على العامل الالتزام بالشروط وعدم تجاوز الحدود المتفق عليها.

وفي حالة المخالفة فان العامل يضمن التلف و الخسارة - *إن كانت* - أما الربح فيبقى حسب الإتفاق المبرم بينهما.

٩- وإذا عمل العامل حسب المصلحة والمتعارف في صورة إطلاق العقد، أو حسب الشروط والقيود الواردة في العقد فإن يده تكون أمينة ولايضمن التلف أو الخسارة، إلا إذا صدرت منه خيانة (كما لو اشترى شيئاً لنفسه بمال المضاربة) أو كان التلف ناجماً عن التفريط والتساهل (كما لو لم يعمل بواجباته في حفظ السلعة أو توضيبها كما هو المتعارف فتلفت) أو عن تعدٍ (كما لو خالف الحدود والشروط المرسومة له في العقد).

١٠- وهل يجوز للعامل أن يخلط رأس مال المضاربة مع مالٍ آخر- سواء كان لنفسه أو لطرف ثالث - أم لا؟

- مبدئياً، لايجوز له ذلك، إلا إذا أذن له المالك ،وإذن المالك على نوعين:

الف: فقد يكون إذناً عاماً، كما لو أذن له في استثمار رأس المال حسب مايراه مصلحة ومفيداً.

باء: وقد يكون اذنا خاصاً، بان يأذن له بخصوص خلط راس المال بماله الشخصي او بمال طرف ثالث.

ولو بادر العامل بخلط مال المضاربة بمال آخر دون إذن المالك، ضمن التلف في حال حدوثه. أما الربح فإنه يبقى على حاله حسب الاتفاق بين الطرفين.

إمكانية الفسخ وعدمها

١١- هل المضاربة من العقود الجائزة التي يمكن فسخها، أم من العقود اللازمة التي لايجوز فيها الفسخ؟.

- *المضاربة*، مبدئياً، عقد جائز، فيحق لكل واحد من المتعاِقدَين (المالك والعامل) فسخ العقد في أي وقت شاء، سواء كان قبل البدء بالعمل أم بعده، قبل حصول الربح أم بعده، وقبل تصريف البضائع والسلع والمنتوجات وتحويلها الى سيولة نقدية أم بعد ذلك، وسواء كان العقد مشروطاً بمدة معينة أم غير مشروط.

إلا أنه بالإمكان تحويله الى عقد لازم وذلك باشتراط عدم الفسخ الى مدة معينة يتفقان عليها.وإذا تم هذا الشرط برضا الطرفين وجب الوفاء به، وتحوّل العقد الى عقد لازم الى المدة المقررة في العقد، فلايحق لأي واحد من الطرفين فسخه قبل انقضاء المدة المذكورة.

١٢- تبطل المضاربة تلقائياً بموت أي واحد من الطرفين (المالك أو العامل). وبالإمكان الإستمرار في المضاربة بعقد جديد بين ورثة الميت وبين الطرف الآخر.

القسم الرابع: الشركة

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقدٌ، فأتى صاحباً له وقال: انقد عني والربح بيني وبينك، فقال الإمام عليه السلام: "إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاً فعليهما"[١٨٢]

أقسام عقد الشركة

١- ينقسم[١٨٣] عقد الشركة إلى أنواع:

الاول: شركة الأعيان، و هي:إشتراك شخصين أو أكثر في مشروع إقتصادي (أو مالي) على أن يساهم كل واحد من الشركاء بحصة معينة من رأس المال (يشمل النقود و الأعيان)، و يتم تقسيم الربح أو الخسارة على الشركاء حسب المتفق عليه في العقد.

الثاني: شركة الأعمال (أو شركة الأبدان)، وهي: أن يتعقاد إثنان فصاعداً على أن تكون أُجرة عمل كل واحد منهم مشتركة بينهم.

الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك إثنان أو أكثر ممن لايملكون مالاً، على أن يشتري كل واحد منهم سلعةً بعقد مؤجل (أي نسيئة) ثم يبيعانها و يسددان قيمة السلعة و يشتركان في الربح.

الرابع: شركة المفاوضة، وهي: تعاقد إثنين فأكثر على أن يشارك كل واحد منهم الآخرين في كل ما يحصل لهم من أرباح و مكاسب (من أي مصدر كان،

---

١٨٢ – وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٧٤، كتاب الشركة، الباب١، ح٣

١٨٣ – هناك حالات و اسباب قهرية أو إختيارية يشترك فيها شخصان أو أكثر في الأموال، هي غير عقد الشركة، و يشار إليها في الكتب الفقهية المفصَّلة. أما هنا فنقتصر على بيان أحكام الشركة العقدية أو عقد الشركة بما يناسب هذا الكتاب.

من تجارة، أو زراعة، أو إرث، أو وصية، أو هدية، أو حيازة، أو غير ذلك) وأن يشتركوا في ما يرد على أحد منهم من خسارة و غرامة.

الخامس: شركة المنافع، وهي: العقد بين شخصين فصاعداً على أن تكون منافع ما يملك كل واحد منهم من عين أو أعيان، مشتركة بينهم، كما لو كان لكل واحد من الشريكين دار، فيعقدان على مشاركة كل واحدٍ منهما في منفعة دار الآخر.

السادس: شركة الديون، وهي العقد بين إثنين فصاعداً عليهما ديون لشخص أو أشخاص آخرين على أن تكون ديون الجميع مشتركة بين الجميع.

٢- إتفق الفقهاء على صحة شركة الأعيان، و ما يأتي من الأحكام فهو يتناول هذا القسم.

٣- أما الأقسام الخمسة الباقية، فالمشهور بين الفقهاء عدم صحتها، و إن كان القول بصحة كل شركة يعتبرها العرف عقداً ولا تتنافى مع أحكام الشريعة (مثل حكم النهي عن الغرر) لا يخلو عن وجه. إذ المعيار عندنا أن كل حق لشخص يمكن أن يقع طرفاً لعقد الشركة، كما يمكن أن يقع موضوعاً لعقد الصلح و غيره من العقود المالية إلاّ مع الغرر المنهي عنه. ولكن قول المشهور موافق للإحتياط.

شروط الشركة

٤- يشترط في صحة عقد الشركة ما يلي:

ألف: تراضي الشريكين أو الشركاء هو أهم شرط في صحة عقد الشركة (كما في سائر العقود)، وقد مر الحديث بالتفصيل عن التراضي فيما سبق[١٨٤].

باء: و يشترط في صحة عقد الشركة الايجاب و القبول، سواء كان بالفعل أو القول، و قد مر أحكامهما بشيء من التفصيل في: فقه العقود[١٨٥].

جيم: و يشترط توفر الأهلية في الشركاء. و تتحقق الأهلية بتوافر شروط المتعاقدين التي ذُكرت فيما سبق[١٨٦] في كل شريك. وهي بإيجاز: البلوغ والعقل والاختيار وحق التصرف (أن لايكون ممنوعاً من التصرف لسفهٍ أو إفلاس).

٢- يراجع ص.١٣٥

٣- يراجع ص١٤٢.

ولا يشترط في صحة عقد الشركة مباشرة الشخص نفسه، بل يجوز لمن تتوافر فيه الأهلية أن يوكل غيره في إبرام عقد الشركة.

دال: و من شروط صحة الشركة أن تتوافر في محل عقد الشركة شروط الصحة شرعاً، و محل عقد الشركة هو رأس مالها المكوَّن من مساهمات الشركاء، و الأعمال التي يتفق الشركاء على قيام الشركة بها.

فلا تصح الشركة إذا كان رأس مالها مكوَّناً من الأعيان النجسة التي لا يجوز التعامل بها، أو من الأموال المغصوبة و المسروقة، أو من الآلات و المعدات المحرمة كآلات القمار، و آلات اللهو المحرمة.

كما لا تصح الشركة إذا كان العمل المقرر لها يدخل ضمن المكاسب المحرمة، كصناعة الخمور و سائر المشروبات و الأطعمة المحرمة، أو إدارة نوادي القمار و الملاهي المحرمة، أو إنتاج و توزيع المواد الثقافية و الإعلامية المحرمة كالأفلام الخليعة و أشرطة الأغاني و الموسيقا و ما شاكل.

و بشكل عام، ينبغي الأخذ بعين الإعتبار في كل عقد شركةٍ كلما سبق من الأحكام المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية الممنوعة شرعاً، و بالقواعد العامة في اكتساب المال الحلال والحرام[١٨٧].

مساهمات الشركاء

٥- تنعقد الشركة - كما أسلفنا - من مساهمة إثنين فصاعداً في تخصيص رأس مال الشركة، و لكن ما هي حدود مساهمات الشركاء؟.

ألف: ليس هناك حدأقل أو حدأكثر لمساهمة كل شريك، إلا إذا كان نص العقد يحدد ذلك.

باء: لا يجب أن تكون حصص الشركاء في رأس مال الشركة متحدة الجنس ولا متساوية القيمة، فبإمكان كل شريك أن يساهم بحصة تساوي أو تزيد أو تقل عن حصص سائر الشركاء، كما باستطاعة كل شريك أن يجعل حصة من النقود أو من الأعيان كعمارة، أو أجهزة و معدات، أو سلع، إلا إذا كان العقد يحدد نوعية مساهمة الشركاء.

٤- يراجع ص١٤٦.

١٨٧ - يراجع ص١٣٢.

جـيم: يشـترط أن تكـون قيمـة الحصـة معينـة و محـددة، إن لـم تكـن مسـاهمة الشريك نقوداً بل كانت أعياناً، و ذلك لكي لا تبقى نقطة مجهولة في العقد، و حتى يمكن الرجوع إلى قيمة الحصة لدى تقسيم الأرباح أو توزيع الخسائر، و لدى إنتهاء أو إنهاء الشركة و تصفيتها.

إدارة الشركة والعمل فيها

٦- إذا تم في عقد الشركة تعيين عمل بعض أو جميع الشركاء بشكل إنفرادي و مستقل، أو بشكل جمعي فهو المتبع و لا يجوز مخالفة ذلك، و كذلك الأمر بالنسبة إلى كيفية إدارة الشركة.

٧- أما إذا لم يتم تعيين ذلك، فلا يجوز لأحد من الشركاء أو غيرهم مزاولة أي عمل أو تصرف في رأس المال إلا بإذن سائر الشركاء.

و بشكل عام، فإن كل عمل أو تصرف في الشركة و أموالها، و تفاصيل العمل من التجارة و البيع والشراء والاستيراد و التصدير، وكون المعاملات نقدية أو مؤجلة، و غير ذلك من التفاصيل، ينبغي أن يكون كل ذلك بإذن الشركاء جميعاً.

٨- ويمكن أن يكون الإذن عاماً و شاملاً (كما لو تم تخويل أحد الشركاء أو شخص آخر من غيرهم لإدارة الشركة حسب ما يتفق عليه الشركاء في العقد و حسب العرف الخاص بكل شركة و منطقة.

٩- إذا خالف العامل في الشركة أو المدير أو مجلس الإدارة ما شُرط عليه في عقد الشركة، أو تعدى في تصرفاته عن الحدود المتعارفة، كان ضامناً للخسارة والتلف.

١٠- إذا كان الإذن في التصرف للعامل أو المدير أو مجلس الإدارة عاماً و مطلقاً، فإن الإحتياط يقتضي مراعاة مصلحة الشركة في التصرفات.

١١- يد العامل و الإدارة، يد أمينة، و لذلك فإن الشركة إذا واجهت خسارة أو تلفاً دون تقصير أو تجاوز للحدود، فلا ضمان في البين.

توزيع الربح أو الخسارة على الشركاء

١٢- إذا لم يتطرق عقد الشركة إلى كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر، فإن التوزيع يتم بالتساوي في حالة تساوي حصص الشركاء في رأس المال، و بالنسبة في حالة تفاوت الحصص (فإذا كانت مساهمة أحد الشركاء في رأس المال بنسبة ٥٠% و الثاني بنسبة ٢٠% والثالث بنسبة ٣٠%، فإن حصصهم من الربح أو الخسارة تكون بنفس النسب إيضاً).

١٣- وإذا كان أحد الشركاء أو عدد منهم يعمل في الشركة إضافة إلى مساهمته في رأس المال، فإن كان العمل مؤثراً في نشاطات الشركة بشكل ملحوظ، إستحق نسبة تعادل عمله من الربح حسب ما يحدده العرف الخاص، هذا في حالة عدم تطرق العقد لكيفية التعامل مع مثل هذا الوضع.

١٤- إما إذا تم في عقد الشركة تعيين طريقة توزيع الأرباح أو الخسائر، فإن شُرط فيه زيادة لبعض الشركاء بسبب أنه يعمل في الشركة، أو لأن عمله أكثر من الباقين، فإن الشرط صحيح و يجب الوفاء به.

١٥- و إذا شرط لغير العامل من الشركاء، أو لغير من عمله أكثر من الباقين زيادة في الربح، فالظاهر أن العقد صحيح و لكن الشرط باطل، إلا إذا كان الشرط هو المحور الأساسي في عقد الشركة، فإنه يبطل العقد من الأساس.

نعم، إذا كان هناك مايبرر مثل هذا الشرط و يجعله مقبولاً لدى العقلاء، مثلاً إذا كانت مساهمة الشريك في الشركة ذات أهمية لسمعة الشركة، كما لو كان شخصية إجتماعية أو دينية موثوقة عند المجتمع، فالأظهر عندئذ صحة العقد و الشرط.

والمعيار في ذلك: أن يعتبر العرف هذه الشركة مقبولة، فلا يكون الشرط مخالفاً لحقيقة عقد الشركة، أو أكلاً للمال باطل.

و يأتي نفس التفصيل فيما لو شرط أن تكون حصة بعض الشركاء في الخسارة أزيد أو أقل من الآخرين، أو أن تكون الخسارة كلها على أحد الشركاء.

١٦- ولو شرط في عقد الشركة أن يكون تمام الربح لأحد الشريكين أو الشركاء، كان العقد باطلاً.

١٧- ليس ضرورياً أن تكون أرباح الشركة نقوداً، بل يمكن أن تكون أعياناً أخرى غير النقود، فقد تتكون شركة عمرانية يساهم الأعضاء فيها بحصص من رأس مال يخصص لبناء عمارات سكنية تقسم على الأعضاء، أوشركة تشتري برأس المال آلات زراعية أو صناعية ينتفع بها الشركاء حسب تفصيل يحدده عقد الشركة.

إنهاء أو إنتهاء الشركة

١٨- تُعتبر الشركة - مبدئياً - من العقود الجائزة[١٨٨] عند الإطلاق (أي عدم ذكر مايخالف ذلك من التحديد بإجل أو بعمل في نص العقد)، فيجوز لكل واحد من الشركاء أن ينسحب من الشركة متى شاء، و ذلك بشرطين:

الاول - أن لايؤدي إنسحابه إلى الإضرار بالشركاء.

الثاني - أن لا يكون إنسحابه عن غش و خيانة، فإنة لاضرر ولاضرار.

١٩- أما إذا كانت الشركة محددة بمدة في نص العقد، فالظاهر إن العرف يرى أنها لازمة إلى إنقضاء تلك المدة، فلايحق لأحد من الشركاء الإنسحاب منها قبل ذلك، و فاءً بالعقد والشرط.

٢٠- و كذلك الأمر إذا كانت الشركة محددة بانتهاء عمل معين، مثل شركة لصيد مأة طن من الأسماك، فهي محددة بانتهاء مهمتها ولا يجوز لأحد من الشركاء إبطالها قبل ذلك.

٢١- و لكن، في كل الحالات يمكن إبطال الشركة و إنهاؤها باتفاق الشركاء على ذلك.

٢٢- و تبطل الشركة تلقائياً بانعدام أهلية أحد الشركاء، و يتحقق ذلك في الحالات التالية:

---

١٨٨ – العقد الجائز هو العقد الذي يجوز فيه لأي واحد من الطرفين أو لأحدهما فسخ العقد وانهاؤه متى شاء (كالعارية، و الوديعة، و الرهن) و يقابلها العقود اللازمة، وهي: العقود التي لايحق لأي واحد من الطرفين فسخها إلا في حالات معينة (كالبيع، و الإجارة، والنكاح).

ألف: موت أحد الشركاء.

باء: جنون أحد الشركاء. و في بطلان الشركة بإغمائه الموقت تردد.

جيم: منع أحد الشركاء عن التصرف في أمواله بالحجر عليه بسبب الإفلاس أو السفه.

٢٣- في حال موت أحد الشركاء، فإن عضويته في الشركة تنتهي، و بالتالي تبطل الشركة إلاّ إذا كان عقد الشركة يشترط على الشركاء الإستمرار- حتى بعد الموت - إلى إنتهاء مدة الشركة أو عملها، فالظاهر - في هذه الحالة - إستمرار الشركة و انتقال حصة الشريك المتوفى إلى و رثته مسلوباً من حق الإنسحاب من الشركة. و لكن لايترك الإحتياط في مثل ذلك بالتصالح.

٢٤- عند إنهاء الشركة أو إنتهائها تلقائياً، فإن الشركة العقدية و مستلزماتها المختلفة تنتهي، و لكن تبقى الشركة المزجية حتى يتم تصفية الشركة (أي تقسيم رأس المال بين الشركاء بعد أداء الديون و استيفاء الحقوق). و تعني الشركة المزجية: إختلاط الاموال و امتزاجها. وأحكام هذا الامر تختلف عن أحكام الشركة العقدية.

القسمة أو تصفية الشركة

٢٥- القسمة هي: تعيين حصص الشركاء من رأس المال، و أنصبتهم من الأرباح أو الخسائر -إذا كانت-.

٢٦- لا تعتبر القسمة من توابع المعاوضات (كالبيع أو الصلح أو غيرهما) بل هي أمر مستقل فلا تجري عليها أحكام شيء من العقود.

٢٧- يشترط في القسمة رضا الشركاء بالحصة المعينة لهم لدى القسمة (إن كانت الحصص من النوع الذي تتفاوت أفراده، كطوابق عمارة واحدة - مثلاً -) فإن تنازعوا فلابد من اللجوء إلى القرعة.

٢٨- يجوز للشركاء أن يتصدوا بأنفسهم لتصفية الشركة و قسمة الأموال، كما يجوز لهم تعيين وكيل عنهم للقيام بهذه المهمة.

٢٩- و في حالة التوكيل، فلا يشترط في الوكيل الإيمان و العدالة، بل و لا البلوغ، و إنما يكفي الوثوق به، و امتلاكه الخبرة اللازمة لهذا الامر.

٣٠- مصاريف التصفية و القسمة و أجر الوكيل تُدفع من مال الشركة.

ألقسم الخامس: الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيِّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً"[١٨٩]

تمهيد

لكلمة الصلح إستخدامات عديدة في المصطلح الإسلامي، فقد تستخدم بالمعنى السياسي، فتعني ما يقع بين المسلمين و الكفار (كصلح الحديبية) أو بين إمام المسلمين و بين المتمردين عليه (كصلح الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية). وقد تعني الكلمة صلحاً إجتماعياً بين الأفراد المتنازعين في القضايا العامة، وأبرزه الصلح بين الزوجين عند خوف الشقاق.

وقد يكون الصلح في المعاملات، و ذلك لحل نزاع قائم بين طرفين، أو وقاية من نزاع محتمل الوقوع، وهذا المعنى الأخير هو المقصود بعقد الصلح المبحوث هنا في الفقه.

حكمة تشريع الصلح

ويبدو أن عقد الصلح شرع بهدف الحفاظ على أجواء المودة و السلم في المجتمع الاسلامي، وللإحتراز من أن يؤدي أي خلاف في المعاملات أو في سائر الامور المادية - و التي هي كثيرة فيما بين الناس - إلى إيجاد شرخ في جانب من المجتمع، وبالتالي شيوع حالات النزاع و التباغض و الكراهية، و توتر العلاقات بين إبناء المجتمع. فالعلاقات الإجتماعية، من وجهة النظر الإسلامية، لا تقوم على إستبداد كل فرد بتوفير كل مصالحه المادية، بل على

---

١٨٩ – وسائل الشيعة، ج١٣، ص١٦٤، أحكام الصلح، الباب٣، ح٢

الصفو والتسامح و التساهل حتى إذا اقتضى ذلك التنازل - أحياناً - عن بعض مصالحه و مكتسباته المادية. فالحفاظ على أجواء الصفو و السلم و المودة، أهم من الحصول على بعض الدراهم و الدنانير، أو الأرض و الدار وما شابه.

ما هو عقد الصلح؟

١-الصلح عقد شُرِّع لحسم نزاع قائم، أو توقي نزاع محتمل. و بتعبير آخر: هو عقد شُرِّع لقطع التجاذب و منع الخلاف.

٢-بالرغم من أن الصلح يفيد فائدة كثير من العقود، إلا أنه ليس تابعاً لها بل هو عقد مستقل، فلا تجري عليه أحكام العقود الاخرى.

فمثلاً: إذا تصالح شخص مع آخر على أن يعطيه سيارته بإزاء مقدار من المال، فإن هذا الصلح يشبه البيع و يفيد فائدته حيث تنتقل ملكية السيارة للطرف الثاني و ملكية المال للطرف الأول، و لكن لا تجري الأحكام الخاصة بالبيع عليه، فليس فيه - مثلا - خيار المجلس ولا خيار الحيوان - فيما إذا كان الصلح على حيوانٍ - لأنهما يختصان بعقد البيع، كما لايجري فيه حق الشفعة لأنه حق خاص بالبيع.

و إذا وقع الصلح على معاوضة النقد بالنقد (وهو يشبه بيع الصرف و يفيد فائدته) فلا يشترط فيه التسليم و الإستلام (أي التقابض) في مجلس العقد.

٣-يُعتبر عقد الصلح من أنفع العقود للمجتمع، لأنه يجتمع مع كل العقود، وهو أوسعها دائرة.

ولكن، وبالرغم من أن الصلح قد شرع أساساً في الشريعة الإسلامية لقطع التجاذب و حل النزاع، إلا أنه لا يشترط في صحته أن يكون هناك نزاع فعلي أو نزاع محتمل بين الطرفين، بل يجوز إيقاعه في كل الأحوال و الظروف و الأمور.

الصلح مع النزاع

٤-يصح الصلح في موارد النزاع والخلاف، سواء كان هناك إقرار، أوإنكار، حتى مع الجهل التام بحقيقة الأمر.

فمثلاً: قد يدعي شخص ملكية دار يستولي عليها فعلياً شخص آخر و يقول أن الدار له. و قد يكون في مثل هذا النزاع لكل واحد من الطرفين أو لأحدهما

أدلتـه و شـهوده و وثائقـه، و باسـتطاعتهما الترافـع إلـى القضـاء لحـل النـزاع قضـائياً، كمـا باسـتطاعتهما التصـالح و حـل النـزاع بالتراضـي و التسـالم دون اللجوء إلـى القضـاء، فيتراضـيان - مـثلاً - علـى أن يـدفع المسـتولي فعليـاً علـى الـدار مبلغـاً مـن المـال، أو منفعـة، أو أي شـيء آخـر لمـدعي الملكيـة علـى أن يتنازل عن دعواه، فيصح الصلح و تستقر ملكية الدار للمستولي عليها، سواء كـان منكـراً للـدعوى أو مقـراً بهـا، أو جـاهلاً بحقيقـة الأمـر.. ففـي كـل الحـالات يجوز الصلح و تترتب عليه آثاره و أحكامه، و بذلك يتم حل النزاع. و بهذا الصلح يسقط حق الدعوى، و أيضاً حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس له بعد ذلك تجديد المرافعة إلى القضاء[١٩٠].

الصلح بلا نزاع

٥- و يصح عقد الصلح حتى من دون وجود نزاع أو إحتماله - كما أشرنا - :

ألف: فقد يقع الصلح على تمليك شيء لآخر بإزاء عوض، كما لو تصالح شخصان على نقل الأرض المملوكة للطرف الأول إلى ملكية الطرف الثاني بإزاء مبلغ من المال.

باء: و قد يقع على منفعة، كما لو تصالح إثنان على أن ينتفع أحدهما مدة زمنية من بيت الطرف الآخر بإزاء إنتقاعه بسيارة هذا الطرف مثلا، أو بإزاء مبلغ من المال.

جيم: وقد يكون الصلح على إسقاط دَيْن، كما لو تصالح الدائن مع الغريم على أن يتنازل عن الدين الذي له في ذمته بإزاء تملك سيارته.

دال: وقد يكون الصلح على إسقاط حق الشفعة مثلاً، كما لو تصالح المشتري مع الشفيع على إسقاط حق الشفعة بإزاء مبلغ من المال، أو منفعة، أو خدمة، أو ماشابه. أو إسقاط حق الخيار، كما لو تصالح اليائع و المشتري على إسقاط أحد الخيارات المشتركة بينهما، او الخاصة بأحدهما.

الصلح بين الحلال و الحرام

١- إن فصل النزاع بهذه الصورة يعد فصلاً ظاهرياً للدعوى، وبه يتوقف التجاذب، أما واقع الأمر فإن الصلح لا يجعل ما يأخذه أحد الأطراف من دون حق حلالاً إذا كان يعلم بذلك في قرارة نفسه.

٦-و يشترط في صحة الصلح شرط أساسي و هو أن لا يحلل حراماً و لا يحرم ما هو حلال بحكم الشرع. فلا يمكن التهرب من الربا بالصلح، بأن يصالح المقرض مع المقترض - مثلاً - على أن يعطيه ألف دينار حالاً بإزاء أن يسدد له ألف و مأة دينار بعد عام واحد، فالصلح هنا لا يقع لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام.

أما الصلح الذي يحرِّم ما هو حلال بحكم الشرع، فكمصالحة الزوج زوجته على أن لايباشر أبداً ضرَّتها المتزوِّجة منه بنكاح دائم، أو مصالحة زوجته على أن يكون طلاقها بيدها.

٧-يجوز الصلح على الدَيْن ببعضه، كما لو كان له ألف دينار على الطرف الآخر إلى أجل معين، فيصالحه على ثمانمأة ألف دينار على أن يدفعها له حالاً، فالصلح هنا جائز حيث يقصد بذلك إستعادة قسم من الدَيْن و إسقاط الباقي.

صيغة الصلح

٨-كسائر العقود يحتاج عقد الصلح إلى الايجاب والقبول، حتى إذا كان الصلح على إسقاط حق، أو إبراء ذمة شخص من الدَيْن، فإنه يتوقف على القبول لكي يكون صلحاً.

ولا تُشترط عبارة خاصة في عقد الصلح، بل يقع بكل لفظ يعبِّر عن التراضي و التصالح على أمرٍما. إلاّ أن اللفظ الشائع بين الناس هو لفظ "صالحتك عن الدار- مثلا - أو على منفعتها بكذا..." في الايجاب، و لفظ "قبلت المصالحة" في القبول.

محل الصلح

٩-يشترط في محل الصلح (أي مايقع عليه الصلح) أن لا يكون مما يحرم التكسب به، كالأعيان النجسة (الخمر والخنزير) و الأعمال والمنافع المحرمة (كالغناء، و القمار، و ما شاكل).

أهلية المتعاقدين

١٠-يشترط في المتصالحين كل شروط الأهلية العامة من البلوغ، و العقل، والقصد (عدم السفه)، و الإختيار، وعدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت المصالحة مالية.

فسخ الصلح

١١-الصلح من العقود اللازمة من الطرفين إذا استُكملت شرائطه، فلا يحق لأي واحد من المتصالحين فسخ الصلح إلا بالإقالة[١٩١]، أو بسبب أحد الخيارات[١٩٢] الواردة في الصلح.وقد أشرنا قبل قليل إلى أن خياري المجلس و الحيوان لا يجريان في الصلح، و في جريان خيار التأخيرو عدمه تردد.

الصلح عقد واسع

١٢-الصلح من أوسع العقود حيث يجوز فيه مالا يجوز في غيره، مالم يحرم حلالاً أو يحلل حراماً - كما أشرنا - و إليك بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك:

ألف: يجوز الصلح على الثمار و الخضر قبل إنعقاد حبها و بدوِّ صلاحها (أي قبل وجودها بشكل متميِّز) من دون إشتراط أيٍ من شروط بيع الثمار في "أحكام البيع".

باء: ويجوز أيضا الصلح على الصرف (النقود الرائجة) من دون إشتراط التقابض (أي التسليم و الإستلام) في المجلس كما هو الشرط في بيع الصرف.

جيم: تغتفر الجهالة في الصلح بما لاتغتفر في بقية العقود، كما لو اختلط مالان لا يمكن تمييزهما، جازلهما التصالح على أن يكون المال مشتركاً بينهما بالتساوي أو بالاختلاف، وذلك حسب ما يتراضيان عليه، بينما لا تجوز الجهالة في حصة الشريكين في عقد الشركة.

دال: وبالإمكان التخلص من بعض قيود و شروط العقود الأخرى بواسطة عقد الصلح، فمثلاً: تخصيص الربح لأحد الشريكين في عقد الشركة يؤدي إلى بطلانها، ولكن يجوز للشريكين أن يتصالحا بعد إنعقاد الشركة حسب شروطها

١-أشرنا إلى أحكام الإقالة في ص.١٦٨

٢-مرالحديث عن الخيارات في ص.١٦٥

الشرعية، على أن يكون لأحدهما رأس ماله مضموناً (في حالتي الربح والخسارة) وأن يكون الربح كله للثاني و عليه الخسارة.

الربا في الصلح

١٣-الأحوط - إن لم يكن أقوى - شمول أحكام الربا للصلح كما تشمل سائر المعاملات. فعليه، لو تم الصلح بين طرفين على سلعة ربوية (مثل الحنطة أو الذهب أو الفضة) بجنسها مع التفاضل[١٩٣]، لم يصح الصلح، تماماً كما لا يصح البيع بهذه الصورة.

١٤-هذا الحكم يجري في حالة العلم بالتفاضل. أما مع الجهل بالتفاضل و احتمال وجوده، فهل يصح الصلح على المتجانسين أم لا ؟ كما لو كان لكل واحد مقدار من الذهب، أو الرز، أو أي شيء مكيل أو موزون عند الطرف الآخر، فتصالحا عليهما دون أن يعلما بوجود التفاضل، مع إحتمال وجوده،فقد قيل بجوازه، والأحوط إجتنابه أيضاً.

١-راجع أحكام الربا في المعاملات في ص١٨٤.

القسم السادس: الإجارة

سئل الإمام الكاظم عليه السلام عن رجل إستأجر داراً سنتين مسماتين على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها، قال الإمام: لابأس"[١٩٤]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "من ظلم أجيراً أجرته أحبط الله عمله وحرّم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام.."[١٩٥].

ما هي الإجارة ؟

– الإجارة عقد على منفعة أو عمل بأجر.

أمثلة ذلك: تأجير العقار للإنتفاع به للسكن أو لعمل إداري،أوتجاري،أوما شاكل لمدة معينة و بأجر معين، أو تأجير وسائط النقل لنقل الأفراد أو البضائع، إستئجار العامل الفني لكي يصلح سيارته، أو الخياط ليخيط ثوبه، أو المعلم ليعلم ولده، أو الطبيب ليعالج مريضه. أو تأجير الأدوات و الملزومات كتأجير صحون الطعام وطاولات و كراسي لاستخدامها في حفلة زفاف، وكذلك تأجير الفرش و السجاد، وحتى تأجير الثياب للاستفادة منها فترة معينة، و هكذا....

أركان الإجارة

أركان الإجارة هي:

١– التراضي (العقد)

٢– المتعاقدان

٣– العين المؤجَّرة

---

١٩٤ – وسائل الشيعة، ج١٣، أحكام الإجارة، ص٢٤٦، الباب٤، ح٣

١٩٥ – المصدر، ص٢٤٧، الباب٥، ح١

٤ــ الأجرة

٥ــ المدة

٦ــ المنفعة

وإليك الأحكام و الشروط المتعلقة بكل واحد من هذه الأركان :

اولاً: التراضي

يشكل التراضي جوهر كل العقود و منها الإجارة، ويتم التعبير عنه بالايجاب و القبول. ولا يلزم فيهما التلفظ بتعابير خاصة، بل يكفي التعبير بكل ما يدل على الإجارة، و تجري فيها المعاطاة أيضاً كسائر العقود (وقد أشرنا إلى تفاصيل و أحكام الصيغة في العقود فيما سبق.)[١٩٦]

ثانياً: المتعاقدان

ألف: وتشترط فيهما الأهلية بالبلوغ و العقل و الإختيار و عدم الحجر بسبب الإفلاس أو السفه، وقد مر الحديث عنها في أحكام العقود[١٩٧].

باء: لاتصح الإجارة فيما إذا كان أحد الطرفين مُكْرَهاً، بينما تصح في حالة الإضطرار.

والفرق بينهما أن المُكْرَه لا يقدم على العمل بإرادته بل إستجابة للضغط و الإكراه، وتفادياً للضرر المتوجه إليه من دون أن يكون قاصداً ذلك. بينما المضطر هو من ألجأته الظروف إتخاذ قرار لم يكن يتخذه في الظروف العادية، ولكن يكون ذلك بإرادته و قصده.

فإذا أكرهت السلطة شخصاً و أجبرته على أن يؤجر بيته أو يستأجر بيتاً، وهددته بما يكون ضرراً عليه أو حرجاً شديداً لولم يفعل، فإن هذه الإجارة تكون باطلة.

أما إذا إضطر الشخص لتأجير بيته، لأنه يريد تسديد الضرائب المتراكمة عليه لسلطة جائرة - مثلاً- إلا أنه لا يملك المال فاضطر لتأجير بيته لتوفير المال المطلوب، فإن هذه الإجارة صحيحة لأن الإرادة متوفرة فيها.

١- يراجع ص١٤٢ من هذا الكتاب.

٢- يراجع ص١٤٦ من هذا الكتاب.

جيم: وفي حالة الإكراه، إذا أجاز المُكْرَه العقد فيما بعد ورضي به عن طيب نفس، تصح الإجارة، وإن كان الإحتياط يقتضي عدم الإكتفاء بالعقد الواقع في حالة الإكراه، بل تجديد العقد بعد توفر رضا الطرفين.

ثالثاً: العين المؤجَّرة

يشترط في الشيء المؤجَّر مايلي:

١– الماليه.

٢– الحلية.

٣– الإطلاق.

٤– الملكية.

وهذه الأربعة، شروط عامة قد مر الحديث عنها في "محل العقد"[١٩٨].

٥– الوضوح والمعلومية بحيث يرتفع الغرر والجهالة. و يختلف التوضيح باختلاف الأشياء، فبعضها يحتاج إلى ذكر المواصفات، و بعضها يحتاج إلى المشاهدة والرؤية المباشرة، أو إرائة الصور والكتلوجات (نشرة تعريف) وما شابه ذلك. المهم أن يكون الشيء المؤجَّر معلوم التفاصيل وواضح المعالم للمستأجِر، بحيث لا يؤدي إلى الإختلاف والنزاع.

٦– تعيين الشيء المؤجَّر، أي أن لا يكون مردداً بين عدد من الأشياء، إذا كان عدم التعيين يؤدي إلى الغرر، كتأجير البيت - مثلاً- فلا تصح إجارة أحد بيتين، أو أحد بيوت مجمَّع سكني، ذلك لأن البيوت العديدة، حتى ولو كانت من حيث مواصفاتها الداخلية واحدة، إلا أنها تختلف من حيث موقعها، والنور الذي يدخلها، و قربها أو بعدها عن الشارع العام، وموقعها في الطوابق، ووجود الجيران على طرف واحد منها أو أكثر من طرف واحد، وما شاكل ذلك، ففي مثل هذه الحالات يشترط التعيين. أما إذا لم يكن عدم التعيين يؤدي إلى الغرر، وكان يمكن أن يتعين فيما بعد صحت الإجارة، كما لو استأجر شاحنة لنقل حمولة معينة من مكان إلى آخر، فالمطلوب هو شاحنة ذات حمولة تتناسب و حمل المطلوب، أما أن تكون هذه الشاحنة أو تلك، فلا فرق.

١- راجع ص١٤٨ من هذا الكتاب.

٧– أن يكون الشيء المؤجَّر مما لا يستهلك بالإنتفاع بها إستهلاكاً كاملاً، فالأطعمة -مثلاً- لا يمكن تأجيرها، لأن الإنتفاع بها يعني إستهلاكها، و كذلك الأمر بالنسبة لكل المواد الإستهلاكية التي تنعدم كلياً بالإنتفاع، كالوقود، والحطب، والزيوت، وما شاكل.

أما الإستهلاك الجزئي الذي لايؤثر على الوجود الخارجي للشيء فلا يضر، وهو عادة ما يتحقق في كل الأشياء، فالملابس يصح إجارتها، وإن كان الإنتفاع بها يؤدي إلى إستهلاكها جزئياً، إلاّ أن عينها تظل باقية و يمكن إعادتها لمالكها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المباني، ووسائط النقل، والأجهزة، والمعدات، والآلات، وماشابه.

٨– أن يكون الشيء المؤجَّر مما يمكن الإنتفاع به في المجال المقصود في عقد الإجارة، فمثلاً: الأرض الصحراوية الجافة التي لايصل إليها الماء ولا تسقيها الأمطار بقدر الكفاية، لا تصح إجارتها للزراعة.

رابعاً: المدة

١– يشترط في المدة - إذا كانت من مقومات الإجارة، كإجارة العقارات - تحديدها بتقدير دقيق ومعلوم، كتحديدها بأيام مضبوطة أو أسابيع أو أشهر أو سنوات.

٢– لو أجر الشيء كل يوم بدينار (كغرف الفنادق، مثلاً، و المقاعد في سيارات الاجرة، والألعاب في المدن الترفيهية، وهكذا...) من دون تحديد عدد الأيام، فهل تصح الإجارة أم لا ؟.

- الأقوى صحة هذه الإجارة، حيث لاغرر فيها ولا ظلم، وهو عقد إجارة عرفاً.

٣– لا يشترط في مدة الإجارة، أن تكون متصلة بالعقد، بل يجوز أن تبدء مدة الإجارة بعد فترة محددة من العقد، مثلاً: يجوز أن يؤجِّر البيت في اول محرم على أن تبدء مدة الإجارة من أول صفر.

٤– إذا لم يتعرض الطرفان لهذا الامر في العقد، وكانت الإجارة مطلقة، فالظاهر أن مدة الإجارة تبدء بعد العقد مباشرة و بلا فصل.

٥– إذا أجَّرَ الشيء (العقار، مثلاً) لفترة زمنية محددة (لسنة واحدة) يجوز أن يوكل المستأجر لتجديد العقد بعد انتهاء السنة، أو الإتفاق في العقد على التجديد التلقائي إذا لم يخبر أحدهما الآخر بعزمه على العدم.

خامساً: الاجرة

الأجرة، هي العوض (أو الثمن) الذي يدفع بإزاء المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الشيء المؤجَّر.

وتشترط فيها كل الشروط العامة من: المالية، والحلية، والإطلاق، والملكية التي ذُكرت فيما سبق، إضافة إلى الوضوح والمعلومية من خلال الوصف أوالمشاهدة أو بيان التقديرات اللازمة من الكيل أو الوزن أو العد أو ما شاكل.

سادساً: المنفعة

١– أن تكون محللة، فلا تصح إجارة المخازن - مثلاً- لتخزين الخمور، أو اللحوم الفاسدة، أو الأطعمة المحرمة، أو أي من المحرمات الاخرى، أو إجارة المحلات لعرضها و بيعها، أو الشاحنات لنقلها، أو تأجير المسارح لإجراء مسرحيات خلاعية محرمة، أو حفلات غنائية ماجنة، أو تأجير صالات الأفراح لحفلات أعراس مختلطة يرتكب فيها الحرام...و غير ذلك.

٢- أن تكون المنفعة بعيدة عن الغرر والجهالة، و يتحقق ذلك بما يلي:

ألف: أن تكون معينة إذا كانت للشيء المؤجَّر منافع متعددة ومختلفة، كاستئجار البيت الصالح للسكن، و للعمل التجاري، ولفتح عيادة طبية. ولأن درجات الإستهلاك و الأسعار تختلف باختلاف هذه المنافع، فلا بد من تعيين نوع المنفعة التي يُراد إستئجار المكان لها.

وتصح الإجارة إذا كانت لجميع منافعها المتعددة، أو لواحد منها حسب إختيار المستأجر، و حينئذٍ يتخير المستأجر بين منافعها العديدة.

باء: أن تكون المنفعة معلومة وواضحة بأي تقدير يتناسب مع تلك المنفعة، فإجارة العقار -مثلاً- ينبغي أن تكون بتحديد الزمن، وإجارة وسائط النقل ينبغي أن تكون بتحديد طبيعة العمل المطلوب، وكمية الإستفادة، وعدد الركاب أو مقدار الحمولة، أو مقدار المسافة التي يقطعها، وما شاكل من التحديدات التي ترفع الجهالة و الغرر.

ما يترتب على العقد

١– باكتمال عقد الإجارة، يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأشياء، كما يملك العمل في الإجارة على الأعمال.

٢– وكذلك يملك المؤجِّر الأجرة بعد العقد مباشرة.

٣– ولكن لا يحق للمؤجِّر المطالبة بالأجرة مالم يسلم الشيء المؤجَّر أو العمل المطلوب إنجازه إلى الطرف الآخر.

٤– ومن جهة أخرى، لا يحق للمستأجر أيضاً المطالبة بالشيء المؤجَّر أو العمل المطلوب تنفيذه مالم يسلم الأجرة. إذن، ينبغي أن يتم التسليم و الإستلام في وقت واحد، إلا إذا كان هناك شرط قد تراضيا عليه ينص على خلاف ذلك، كما لو اتفقا على تسليم الأجرة بعد تنفيذ العمل، أو تقسيطها حسب مراحل إنجاز العمل، أو حسب مدة الإنتفاع بالشيء المؤجَّر.

٥– ويترتب على ذلك مايلي:

ألف: إذا سلم المؤجِّر الشيء المؤجَّر حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها، ومضت مدة الإجارة، ولكن المستأجر لم ينتفع بذلك الشيء لأسباب تعود إليه شخصياً، فإن الأُجرة تستقر عليه، فلا يحق له إستعادتها إن كان قد دفعها للمؤجِّر، أو الإمتناع عن الدفع إذا كانت مؤجَّلة. والأمثلة التطبيقية لذلك:

-إذا استأجر بيتاً لينقل إليه عائلته، إلا أنه لم يفعل ذلك لأسباب خاصة به حتى انتهت مدة الإجارة أو بعضها، و ظل البيت دون إستفادة طوال الفترة، فإن الأُجرة ثابتة عليه.

-وكذلك إذا استأجر سيارة لمدة عشرة أيام، وكان ينوي السفر بها خلال هذه الفترة، إلا أنه مرض -مثلاً- ولم يستطع الإنتفاع بها، فإن الاجرة ثابتة عليه.

-وإذا استأجر الشخصُ عاملاً لكي يقوم له بأعمال البناء في يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعة مساءً، و حضر العامل في الوقت المحدد و أبدى إستعداده للعمل، إلا أن رب العمل لم يوفر مستلزمات العمل مما أضاع على العامل وقته، فإن العامل يستحق الأجرة حتى ولولم يقم بالعمل المتفق عليه.

باء: إذا وضع المؤجِّر الشيء المؤجَّر تحت تصرف المستأجِر، ولكن الأخير رفض الإستلام حتى انقضت المدة، فإن الأُجرة تستقر عليه و يجب تسديدها للمؤجِّر. كل ذلك حسب إقتضاء عقد الإجارة عرفاً، فإذا إشترطا أمراً آخر كان لهما شرطهما.

إلتزامات المستأجِر

حسب عقد الإجارة يلتزم المستأجر بما يلي:

١– دفع الاجرة في الوقت المتفق عليه، و حسب المواصفات والتحديدات الواردة في العقد.

٢– الإنتفاع بالشيء المؤجَّر حسب ما أُعدَّ له، أو حسب ما شُرِطَ في العقد، فإذا كانت حمولة الشاحنة المؤجَّرة خمسة أطنان، فلا يجوز له أن يحمِّلها أكثر من ذلك، أو إذا كانت السيارة المؤجَّرة خاصة لنقل الركاب فلا يجوز له إستخدامها في نقل البضائع، أو إذا كان العقد يصرِّح باستخدام ناقلة السوائل في نقل الزيوت النباتية - مثلاً- فلا يجوز له تحميلها الوقود، وكذلك إذا شرط عليه إستخدام المبنى للسكن، فلا يجوز إستخدامه للأغراض التجارية.

وإذا خالف المستأجِر شروط الإنتفاع، فاستخدم الشيء المؤجَّر في غير ما حدد له، كان عليه أن يدفع أكثر الاجرتين: الاجرة المتفق عليها في العقد، أو الاجرة العرفية المتناسبة مع هذا الإنتفاع (أي:أُجرة المثل).

٣– المحافظة على الشيء المؤجَّر و عدم التفريط به، أو تجاوز الحدود المسموح بها في الإنتفاع به، فمن استأجر بيتاً -مثلاً- لا يحق له أن يغسل الجدران المجصَّصة التي تتضرر بالماء، أو الأبواب الخشبية التي يتلفها الماء، كما لا يجوز له - مثلاً- أن يهمل إصلاح الأنابيب التي تتسرب منها المياه حيث تؤدي إلى خراب المبنى..وما شاكل ذلك.

٤– رد الشيء المؤجَّر سليماً وفي الوقت المحدد إلى المالك أو وكيله.

تلف الشيء المؤجَّر

١– إذا تلف الشيء المؤجَّر (كانهدام البيت، أو احتراق السيارة) قبل أن يستلمه المستأجر، بطلت الإجارة.

٢– وكذلك تبطل الإجارة إذا تلف بعد الإستلام مباشرة و قبل أن يجد المستأجر فرصة الإستفادة منها.

٣– أما إذا تلف الشيء المؤجَّر بعد الإنتفاع بها مدة من الزمن، فإن الإجارة تبطل بالنسبة للفترة الباقية، ويستحق المؤجِّر من الأُجرة بنسبة فترة الإنتفاع قبل التلف.

٤– وإذا تلف قسم من الشيء المؤجَّر، فإن الإجارة تبطل بنسبة التالف (مثلاً: إذا استأجر بيتاً فانهدم نصفه، تبطل الإجارة في النصف و تبقى صحيحة في النصف الآخر) و لكن هذا المتغير الجديد يمنح المستأجِر حق الفسخ بسبب تبعّض الصفقة، إذ قد لا يكون النصف مفيداً له.

الإتلاف و الضمان

١– يد المستأجر أمينة، و لذلك فهو لا يضمن تلف الشيء المؤجَّر أو إصابته بعيب، مالم يكن هو السبب في ذلك بالتعدي (كتخريب جانب من الدار عمداً) أو التفريط (كالتساهل في إشعال نار في مكان غير مناسب داخل البيت مما أدى إلى نشوب حريق و إتلاف المبنى) .

٢– إذا اشترط المؤجِّر على المستأجِر ضمان تلف الشيء المؤجَّر أو إصابته بعيوب حتى في حالة عدم التعدي أو التفريط، فالأقرب صحة الشرط واستقرار الضمان، وإن كان الأوْلى التراضي.

إعادة التأجير

١– شخص يستأجر عمارة سكنية مكوَّنة من عدد من الشقق، ثم يقوم بدوره بتأجير الشقق على آخرين.

وآخر يستأجر مجموعة من المحلات التجارية في مركز للتسوّق، ثم يؤجر تلك المحلات لغيره من التجار.

و ثالث يستأجر سيارة ثم يقوم بتأجيرها لشخص آخر.. و هكذا في سائر الموارد المشابهة التي يشملها عنوان: إعادة تأجير، أو: تأجير المؤجَّر..

فهل يجوز كل ذلك؟

–: نعم، يجوز ذلك، إن لم يكن عقد الإجارة الأول يصرِّح باقتصار الإنتفاع بالشيء المؤجَّر على شخص المستأجِر، أو كان ذلك معناه عرفاً، و لكن تسليم

العين إلى المستأجِر الثاني يتوقف على إذن المالك، إلاّ إذا كان عقد الإجارة مطلقاً بحيث يشمل حق تسليم العين إلى مستأجِرينِ آخرين.

و بشكل عام،فإن هذه المسائل تتصل بالأعراف المختلفة في مجال الإجارة.

٢– أما مقدار الأُجرة في الإجارة الثانية، فيجوز أن تكون الأُجرة أقل أو مساوٍ للأُجرة في الإجارة الاولى، ولكن هل يجوز أن تكون الأجرة في الثانية أكثر منها في الاولى؟. يجوز ذلك إلاّ في موارد وهي: البيت و الدكان والأجير، أما في هذه الثلاثة فلا تجوز الزيادة إلا في صورة إحداث تغيير في الشيء المؤجَّر.

الخيارات و الفسخ

١– الإجارة عقد لازم من قبل الطرفين، فلا يحق لأي واحدٍ منهما فسخه إلا بالتراضي بينهما والتقايل، أو إشتراط الخيار لأحدهما أو لهما معاً.

أما الإجارة بالمعاطاة (أي من دون التلفظ بالعقد) فالأشبه أنها لازمة أيضاً، إلا إذا شُرط الفسخ، أو كان هناك شرط عرفي.

٢– يجوز بيع الشيء المؤجَّر قبل انتهاء مدة الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، بل ينتقل الشيء المؤجَّر إلى المالك الجديد (المشتري) مسلوب المنفعة خلال الفترة المتبقية من الإجارة، فإذا كان البيت مؤجَّراً لمدة سنة، فباعها المالك بعد مرور ثمانية أشهر على الإجارة، فإن البيع صحيح، ولكن البيت ينتقل إلى المشتري من دون حق الإنتفاع خلال الأشهر الأربعة المتبقية من فترة الإجارة، بل يبقى حق الإنتفاع للمستأجِر حتى نهاية المدة.

٣– وفي هذه الحالة، يحق للمشتري - إن كان جاهلاً بإجارة البيت - أن يفسخ العقد.

٤– لا تنفسخ الإجارة بموت أحد الطرفين، على الأقوى.

٥– كل الخيارات التي ذكرت في "فقه العقود"[١٩٩] تجري في الاجارة إلا خيار المجلس و خيار الحيوان.

١- راجع ص١٦٥ من هذا الكتاب.

أما خيار التأخير، فإنه يجري أيضاً إذا كان في التأخير ضرر على أحد الطرفين، أو كان التأخير بخلاف ما تراضيا و تبانيا عليه في العقد، وفي صورة الضرر فإن الخيار يكون لمن تضرر منهما.

إجارة الأشخاص

كما إجارة العقارات و الأشياء، ووسائط النقل، كذلك تصح إجارة الأشخاص للعمل، حيث يقوم الفرد بالتعاقد مع آخر لإنجاز عمل معين له، لقاء أُجرة محددة.

وهذه الإجارة، قد تكون لعمل مؤقت و بسيط و لفترة زمنية قصيرة (كحمل المتاع، أو إصلاح السيارة، أو معالجة المريض، أو تعليم الطفل، وما شابه) و قد تكون لعمل مستمر و متواصل و لفترة طويلة، كتعاقد العمال و الموظفين مع المعامل و المصانع و الدوائر و الشركات وأصحاب المحلات والمهن، و ما شاكل ذلك.

وهنا نشير إلى بعض أحكام هذا النوع من الإجارة:

شروط الأجير

١– تُطلق كلمة "الأجير" على من يؤجر نفسه للقيام بعمل لقاء أجر، و تشترط فيه الأهلية التي تتوفر بالبلوغ و العقل و القصد والإختيار.

٢– المُفَلَّس المحجور عليه[٢٠٠] تصح إجارته لنفسه للعمل أو الخدمة.

٣– أما السفيه[٢٠١] فهل هو كذلك أيضاً؟. الأشبه أن السفيه إذا كانت سفاهته تغطي حتى على تصرفاته غير المالية أيضاً، فهو محجور عليه بحكم القضاء الشرعي، وبالتالي فلا تصح إجارة نفسه للعمل أو الخدمة بعد الحجر عليه.

٤– و يشترط في صحة إجارة الشخص للعمل أن لا يكون هناك مانع شرعي من قيام الأجير بالعمل، كاستئجار المجنب أو الحائض للقيام بعمل ما في المسجد كالتنظيف و الكنس وما شاكل من الأعمال التي تتطلب المكث هناك مدة من الزمن، أو كاستئجار الكافر لإنجاز عملٍ ما في المسجد (كالبناء) أو لكتابة

١– أي الشخص الممنوع من التصرف في أمواله بحكم القضاء الشرعي بسبب الافلاس.

٢– السفيه هو (بايجاز) من لا تندرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي. لمعرفة المزيد حول السفيه والمفلَّس راجع"أحكام الحجر" ص٢٧٢.

القرآن، أو كاستئجار المُحْرِم لصيد حيوان بري، أو إستئجار غير المُحْرِم للصيد في الحرم، أو ما شابه.

أحكام الأجير

١– الأجير (الموظف أو العامل أو..) الذي يتعاقد مع رب العمل على التفرغ للعمل المتفق عليه طوال فترة معينة من اليوم (مثلاً: ٨ ساعات من الساعة الثامنة صباحاً حتى الرابعة مساءً) هل يجوز له أن يقوم بأعمال اخرى لنفسه أو لغيره، بأجر أو بغير أجر، في تلك الساعات؟.

–: لا يجوز القيام بأي عمل ينافي حق رب العمل إلا بإذنه.

٢– يجوز إستئجار شخص للقيام بعمل معين أو خدمة محددة دون تحديد الاجرة و دون إجراء صيغة الإجارة، فيستحق الأجير حينئذ أجرة المثل، إلا أن هذه الطريقة مكروهة، إذ الأفضل أن يتفق رب العمل مع الأجير على الاجرة مسبقاً.

٣– إذا أجر الشخص نفسه للقيام بعمل معين، فهل يجوز له أن يستأجر شخصاً آخر و يوكل إليه إنجاز ذلك العمل؟.

–: نعم، يجوز إن لم يشترط العقد عليه المباشرة بنفسه، ولم يكن مضمون العقد يوجب ذلك حسب العرف. وهنا مسألتان:

الاولى: الأحوط عدم تسليم مايقع عليه العمل(كالقماش - مثلاً - بالنسبة للخياط) إلى الأجير الثاني من دون إذن المالك، ولدى المخالفة يكون ضامناً.

الثانية: يجوز أن تكون الاجرة التي يدفعها للأجير الثاني مساوية أو أكثر مما سيقبضه هو من رب العمل، أما دفع أجرة أقل فلا يخلو من إشكال، إلا أن يدخل تغييراً على ذلك الشيء أو يأتي هو ببعض العمل.

ضمان الأجير

٤– يد الأجير (العامل، الموظف، الحرفي، الصناعي، و...) يد أمينة،فلا يضمن إذا تلفت أو تعيبت أو نقصت الأشياء (من الأجهزة، والمعدات، و المواد الخام، وما شاكل) التي توضع تحت تصرفه للعمل فيها أو بواسطتها، إذا لم يكن التلف أو العيب أو النقص مستنداً إليه مباشرة (كالتعدي) أو بصورة غير مباشرة (كالتفريط).

أمثلة تطبيقية:

ألف – الخياط يفسد الثوب الذي استؤجر من أجل خياطته.

باء – الطبيب يقوم بعملية جراحية لاستئصال الزائدة الدودية – مثلاً – فيؤدي عمله إلى مضاعفات سلبية على المريض.

جيم – قائد شاحنة يؤجر نفسه و شاحنته لحمل أثاث منزلي من مكان إلى آخر فيوصله محطّماً.

في هذه الأمثلة و عشرات غيرها مشابهة، يكون الأجير ضامناً إذا كان قد تجاوز في أداء مهمته عن الحد المسموح به له، حتى ولولم يكن قاصداً ذلك، أما إذا كانت النتائج السلبية غير مستندة إلى تجاوز الأجير عن حده، فلا ضمان، أما الطبيب فإنه ضامن إلا إذا إخذ البراءة من المريض نفسه أو من وليّه بعدم الضمان.

الزوجة و العمل

١– هل يحق للزوجة أن تؤجر نفسها كعاملة أو موظفة من دون إستئذان الزوج، سواء كان العمل بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وسواء كان يتنافى مع حق الزوج في الإستمتاع بها أم لايتنافى؟.

–: الظاهر إن للزوج نوع ولاية على الزوجة فيما يرتبط بشؤون الاسرة و إدارتها وتنظيم امورها، فالأحوط الإستئذان منه قبل التوظيف والعمل حتى ولو لم تكن هناك منافاة مع حق الزوج في الإستمتاع بالزوجة.

٢– إذا عقدت المرأة عقد عمل أو خدمة (وظيفة) ثم تزوجت قبل انقضاء مدة العقد وكانت الخدمة منافية لحق الزوج، قيل بصحة الإجارة، ولكن قد يكون هذا منافياً لأحكام عقد النكاح، فيجوز للزوج أن يمنعها من الخدمة، والأحوط التراضي.

٣– يجوز إستئجار المرأة للرضاع، وإذا كانت المرضعة متزوجة، فالاحتياط الوجوبي يقتضي الإستئذان منه في حالة منافاة ذلك لقيمومته في الأسرة.

٤– أما إذا لم تكن المرأة متزوجة حين تأجير نفسها للإرضاع ثم تزوجت، ففي صورة التعارض، هل يقدم حق الزوج أم حق المستأجر؟.

–: حق الزوج مقدم على حق المستأجر إذا كان إطلاق الإستئجار مشروطاً بعدم تجدد الزواج – كما هو المتعارف في شعوبنا الإسلامية –، أما إذا لم يكن كذلك فالظاهر أن للزوج منعها من الإرضاع، والأحوط التراضي بين المستأجر والزوج، هذا مع علم الزوج قبل النكاح بهذه الإجارة، وأما مع عدم علمه فالظاهر أن للزوج حق فسخ النكاح لو كان ذلك يعد عيباً فاحشاً.

القسم السابع: الجُعالة

قيل للامام الصادق عليه السلام: ربما أَمَرْنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جُعْلاً، فقال الامام:" لا بأس"[٢٠٢]

ماهي الجعالة؟

١- الجعالة هي: الالتزام بدفع أُجرة معلومة على عملٍ ما.

و يُطلق على الملتزم "الجاعل" وعلى من يقوم بالعمل "العامل" وعلى الأجرة "الجُعْل".

أمثلة تطبيقية

٢- وللجُعالة تطبيقات عملية كثيرة نشير إلى بعضها:

ألف – المكافآت التي تجعل لمن يجد شيئاً ضائعاً أو مسروقاً من: مال، أو إنسان، أو حيوان، أو وسيلة نقل، أو وثيقة، أو....

باء – الجوائز التي تعيَّن لمن يقوم بإنجاز علمي أو أدبي أو فني، ككتابة بحث، حل مشكلة علمية، رسم لوحة معينة، تقديم عمل مسرحي، و...

جيم – الجوائز التي تجعل للفائزين والمتفوقين من الطلاب، أوالعمال، أو من يقدم خدمة متميِّزة من الموظفين، أو العلماء، أو طلاب الجامعات، ومن أشبه.

دال – المكافآت التي تُقرر لمن يقوم بإنجازات معينة أكثر مما هو مطلوب منه في مجال عمله، كالمكافآت التي تعيَّن – مثلاً – لمن يقوم بتعليم مأة شخص فصاعداً خلال سنة في حركة محوالامية إضافة على راتبه الشهري، أو الأستاذ

---

٢٠٢ – وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الجعالة، ص١١٤، الباب٤، ح١.

الجامعي الذي يحصل أكثر من نصف طلابه -مثلاً- على درجة ممتاز في سنة دراسية واحدة، وهكذا....

هاء – ما يجعله القائد العسكري من مكافآت لمن يقوم من المحاربين ببعض الأعمال و الإنجازات المهمة، كتطوير سلاح معين، أوحل مشكلة ميدانية، أو العمل على الخروج من مأزق غير متوقع، أو الحصول على معلومات عن مواقع العدو، و ما شاكل.

واو – المكافآت التي توضع لإنجاز أعمال شخصية و خاصة، كمن يجعل أجرة معينة لمن ينجح في تحفيظ القرآن الكريم لإبنه – مثلاً –، أو للطبيب الذي ينجح في معالجة مرضه، وما إلى ذلك.

عقد الجعالة

٣- وتفتقر الجعالة لكي تصبح عقداً، إلى إلتزام و تعهد من الطرف الأول (الجاعل) و هو إما: قولي، أو كتابي (كالإعلان في الصحف) أو عملي. ولا تفتقر إلى القبول.

٤- والجُعالة قد تكون عامة، كما إذا قال:"مَنْ عمل كذا فله كذا" حيث لم يتوجه الخطاب إلى شخص معين. وقد تكون خاصة كما لو خاطب شخصاً معيناً و قال له:"إذا فعلتَ كذا فلك كذا" وكلاهما صحيحان.

٥- لا يستحق العامل بموجب عقد الجعالة أجراً إلا بعد إكمال العمل المطلوب، وهذا بخلاف عقد الإجارة، حيث يستحق العامل (الأجير) الاجرة، ويستحق المستأجر العملَ بمجرد إنعقاد العقد بين الطرفين.

أركان الجعالة

٦- وأركان الجعالة هي: المتعاقدان، والعمل، و العوض (المكافأة)، نشير إلى أحكام كل واحد منها بايجاز:

المتعاقدان

٧- يُشترط في الجاعل توفر الأهلية المطلوبة في سائر العقود، وذلك بتحقق البلوغ، والعقل، والرشد (عدم السفه) و القصد، والإختيار، وعدم الحجر (بسبب الإفلاس).

٨- ويُشترط في العامل (المجعول له) توفر القدرة على تحقيق العمل، دون إشتراط أي شيء آخر. حتى الطفل أو المجنون يصح العمل منهما إذا كان بمقدورهما القيام بالعمل المطلوب.

العمل

٩- يُشترط في العمل الذي تصح الجعالة عليه شرطان:

ألف – أن يكون حلالاً، فلا تصح الجعالة على أي عمل محرم كقتل نفس محترمة، أو إيذاء مؤمن، أو سلب حق، أو ما شاكل.

باء – أن يكون العمل عقلائياً، فلا تصح الجعالة على ما يكون لغواً عند العقلاء، كالسير على حافة الهاوية، أو المكث في الظلام المخيف، أو حمل شيء ثقيل جداً، إذا لم تتوفر غاية عقلائية على مثل هذه الأمثلة.

١٠- لا يُشترط أن يكون العمل واضح التفاصيل و الجزئيات، بل يكفي أن يكون أصل العمل المطلوب معلوماً، فلو قال من عثر على سيارتي المسروقة فله المكافأة الكذائية، صح وإن لم تتحدد تفاصيل عملية البحث، فقد تستغرق العملية يوماً واحداً و قد تتطلب بذل جُهد لمدة اسبوع أو اسبوعين مثلاً. وقد يقوم الشخص بالبحث عنها شخصياً بأن ينتقل هو هنا و هناك، وقد يجلس في مكانه و يقوم بالبحث عن طريق الإتصالات الهاتفية و غيرها، فليس كل هذا مهماً في الجعالة، و يُغتفر هذا القدر من الجهالة في العمل.

العوض (المكافأة)

١١- يُشترط في العوض (وهو الأُجرة أو الجُعْل أو المكافأة أو الجائزة) أن يكون معلوماً وواضحاً إما بالتوصيف و البيان أو بالمشاهدة، فلا تصح الجعالة لو قال: من قام بالعمل الكذائي فله مكافأةٌ ما، بل يجب تعيين المكافأة المقدَّمة قدراً ووصفاً و ما شاكل من التفاصيل التي ترفع الجهالة المؤدية إلى الغرر.

ونشير هنا إلى بعض الفروع:

ألف – يصح أن يكون العوض جزءً من الشيء الذي يقع العمل عليه، كما لو قال: من عثر على سيارتي فله نصفها، رغم أن العامل لم يشاهد السيارة ولا يعرف شيئاً عن أوصافها و تفاصيلها. أو كالإعلان عن كتابة بحث علمي أو

دراسة، وجعل الجائزة نصف الكمية التي تطبع من ذلك البحث أو الدراسة، مثلا.

باء – ويصح أيضاً أن يُجعل للعامل ما يحصل عليه زيادة على رأس المال المطلوب من العمل، كما لو قيل للعامل، بِع هذه السيارة بما لا يقل عن عشرة آلاف، ولك ما زاد على المبلغ المذكور.

جيم – إذا كانت المكافأة مجهولة، و قام العامل بالعمل إستحق أُجرة المثل التي تناسب العمل عرفاً.

دال – لا يجب أن تكون المكافأة ممن تعود فائدة الجعالة إليه، فقد يُعلن شخص أنه يدفع أُجرة معينة لمن يقوم بخدمة معينة لشخص ثالث.

الجعالة و التبرع

١٢- إذا جعل شخص مكافأة على عمل، ولكن كان أحد الأشخاص قد قام بالعمل قبل الإعلان عن الجعالة، أو كانت الجعالة موجهة لشخص معين فقام بتنفيذ العمل شخص آخر، فما هوالحكم في مثل هذه الحالات؟. وهل يستحق العامل شيئاً؟.

– الظاهر: إستحقاق العامل في مثل هذه الحالات، أُجرة المثل بشرطين:

الاول: أن لا يكون قيامه بالعمل بقصد التبرع.

الثاني: أن يُعتبر عمله لدى العرف محترماً و مستحقاً للجزاء. فلو بادر شخص لإنقاذ مال شخص آخر من السرقة أو التلف، و قد تضرر بعمله هذا، أو بذل من أجله جهداً يستحق الجزاء و المكافأة عرفاً، ولم يكن متبرعاً بعمله، فالعرف يرى أن جزاءه الإحسان إليه، حتى ولولم تكن هناك جعالة عند قيامه بالعمل، أو لم تكن الجعالة موجهة إليه، والأحوط التراضي.

تعدد العامل

١٣- لو قام بالعمل عدد من الأشخاص، إستحقوا جميعاً المكافأة، فإذا كانت جهودهم متساوية قُسِّمت بينهم بالسوية، وإن اختلفت قسِّمت بينهم بالنسبة.

فسخ الجعالة

١٤- الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل إتمام العمل، حيث باستطاعة الجاعل كما العامل فسخ الجعالة، وهنا فروع:

ألف – بعد تنفيذ العمل المطلوب في الجعالة بشكل كامل، لايحق للجاعل نقض إلتزامه و فسخ العقد، بل يجب عليه العمل بالتزامه تجاه العامل.

باء – لايترتب شيء على الفسخ قبل البدء بالعمل.

جيم – إذا فسخ الجاعل الجعالة بعد بدء العامل بالعمل، كان عليه أن يدفع للعامل الأُجرة العرفية على ما قام به من عمل.

دال – يحق للعامل أن يتراجع عن العمل قبل إكماله إذا لم يكن يترتب على ذلك إضرار بالجاعل، ولا يستحق شيئاً من الأُجرة في هذه الحالة.

أما إذا كان ترك العمل يشكل ضرراً على الجاعل، فلا يجوز، فمثلاً: لو كانت الجعالة على إجراء عملية جراحية للجاعل، و بدء الطبيب الذي قَبِلَ الجعالة بالعملية، فلا يجوز له ترك العملية في أثنائها و التراجع عن العمل، إذ أن ذلك يضر بالجاعل، بل عليه إكمالها حسب الإتفاق.

ولولم يكمل عمله في مثل هذه الحالات لم يستحق شيئاً من الأُجرة، بل و يضمن ما أفسده بسبب تركه العمل قبل إكماله.

القسم الثامن: المزارعة

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يزرع أرض رجل آخر، فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر، فقال الإمام: "لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط.."[٢٠٣]

ماهي المزارعة؟

١– المزارعة هي: التعاقد على إستثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض و بين من يعمل على إستثمارها زراعياً، على أن يكون المحصول بينهما حسب الإتفاق.

٢– المزارعة عقد لازم إذا انعقدت بالايجاب والقبول اللفظيين، أما إذا إنعقدت بالمعاطاة ومن دون تلفظ صيغة كلامية فالمشهور أن العقد لا يكون لازماً قبل شروع العامل في الزراعة، ولكن الأشبه كونه لازماً أيضاً إذا كانت المعاطاة تكشف عن حقيقة العقد وهي التعهّد المتبادل بين الطرفين.

شروط الصحة

٣– يشترط في صحة المزارعة امور، نشير إليها فيما يلي:

الاول: الايجاب والقبول الكاشفان عن رضا الطرفين، إذ الركن الأساسي في كل العقود هو التراضي.

ويكفي فيهما كل عبارة تدل على الرضا بالعقد. وتصح فيها المعاطاة، إي تسليم الأرض للعامل للزرع فيها واستلامها من قبل العامل.

---

٢٠٣ – وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٠١، أحكام المزارعة والمساقاة، الباب٨، ح١٠

الثاني: توفر أهلية المتعاقدين بالبلوغ، والعقل، والإختيار، وعدم المنع من التصرف بسبب السفاهة أو الإفلاس.

الثالث: أن تكون المحاصيل مشتركة بينهما، فلا يصح جعل كل المحاصيل لأحد الطرفين فقط.

الرابع: أن يكون إشتراكهما في كل المحاصيل، أي أن لا يختص أحدهما بنوع من المحصول والثاني بنوع أخر، أو أن يختص أحدهما بما ينضج في بداية الموسم والآخر بما ينضج في آخره.

الخامس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بإصلاحها وعلاجها، فإذا كانت سبخة بحيث لايمكن الإنتفاع بها، أو تغمرها المياه بحيث تمنع زراعتها، أو لم يكن هناك ماء فلا هو متوفر فعلاً، ولا هو محتمل التحصيل من خلال حفر بئر أو شق ساقية أو الإكتفاء بالأمطار الموسمية المعتادة، بطلت المزارعة.

السادس: أن يكون العقد بكل تفاصيله واضحاً بحيث ترتفع به الجهالة التي تسبب النزاع. ويتحقق الوضوح وارتفاع الجهالة بما يلي:

ألف – تحديد المدة بالأشهر والسنين أو بما تنتفي به الجهالة التي لا تغتفر في المزارعة عرفاً. فإذا اتفقا – مثلا – على أن يعطي أحدهما الأرض وكلما زرعه الآخر في موسم زراعي من زرع كان له النصف من الحاصل مما ارتفع الغرر، جاز.

باء – تحديد الحصة بالكسور (كالثلث والنصف) أو النسب المئوية (كعشرين بالمئة أو اربعين بالمأة)، ومن دون ذلك تبطل المزارعة.

جيم – تحديد الصنف الذي يُراد زراعته في الأرض (من الحنطة أو الشعير أو الخضروات أو البقول أو...) إذا كانت الأغراض مختلفة باختلاف الأصناف الزراعية، ومع عدم التحديد تبطل المزارعة إذا كان ذلك يؤدي إلى الجهالة والغرر أو الضرر الكبير، وإلاّ فالعقد لا إشكال فيه.

دال – تعيين الأرض وتحديد مساحتها، أما إذا كانت الأرض مردَّدة بين عدة قطعات من الأراضي أو أن مساحتها غير معلومة فإن المزارعة تبطل إذا كان ذلك سبباً في الغرر.

هاء – تحديد من يتحمل النفقات والمصاريف من البذور، والأدوات والآلات وسائر النفقات التي تتطلبها الزراعة، وهل يتحملها صاحب الأرض، أم العامل، أم كلاهما حسب إتفاق واضح.

٤– لايشترط في صحة المزارعة أن تكون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي أن يكون ذا سلطة عليها بأي شكل من الأشكال، كما لو كان مالكاً لمنفعتها بالإجارة أو الوقف عليه، أو كان متولياً عليها، وما أشبه.

بطلان المزارعة

٥– أشرنا إلى أن المزارعة عقد لازم، فهي لاتبطل إلا في الحالات التالية:

الاولى- التقايل، أي إتفاق الطرفين على إبطالها و فسخها.

الثانية- الفسخ بأحد الخيارات التي تجري هنا[٢٠٤].

الثالثة- خروج الأرض عن قابلية الإنتفاع بسبب إنعدام الماء مثلاً، أو إستيلاء الماء عليها.

الرابعة- موت العامل إذا كان العقد بينهما ينص على قيامه بالعمل شخصياً. وفي غير هذه الحالة فإن المزارعة لا تبطل بموت العامل أو صاحب الأرض.

٦– إذا بطلت المزارعة لأحد الأسباب المذكورة قبل أن يدرك الزرع وقبل آوان حصاده، فإن الزرع الموجود يكون مشتركاً بين صاحب الأرض والعامل حسب الحصة المتفق عليها. ولا يحق لصاحب الأرض مطالبة العامل بأجرة أرضه ، كما لا يحق للعامل مطالبة أجرة عمله، أما فيما يتعلق بما بعد الفسخ والبطلان فلهما التراضي والإتفاق على إبقاء الزرع حتى بلوغه بأجر أو من دون أجر.

أحكام متفرقة

٧– إذا عيّن صاحب الأرض نوع الزرع، كان على العامل الالتزام به و عدم مخالفته، وفي صورة المخالفة، فالأشبه أن لصاحب الأرض خيار تخلف الشرط، فإن أراد أمضى العقد على الحصة المتفق عليها، وله في هذه الحالة أن يتقاضى من العامل شيئاً مقابل إمضاء العقد وعدم الأخذ بحقه في الفسخ، كما له

١- راجع البحث حول الخيارات في: الباب الثاني، فقه العقود، ص١٦٥.

أن يفسخ العقد لتخلف الشرط، وله أخذ أُجرة الأرض وكذا الضرر الذي لحق بها جرّاء زراعة غير ماتم الإتفاق عليه.

٨– لا يشترط أن تكون المزارعة بين إثنين فقط، بل يجوز – على الأقوى – أن تكون بين اكثر من ذلك، كما لو كانت الأرض من شخص، والعمل من آخر، والبذور من ثالث، والأجهزة والمعدات الزراعية من رابع. كما يجوز أن تكون المزارعة بين مؤسسات وشركات مختلفة، أو بينها وبين أشخاص.

٩– ويجوز أيضاً أن يشارك العامل غيره في العمل، إن لم يكن العقد ينص على المنع من ذلك.

١٠– الضرائب والرسوم الحكومية التي تؤخذ على الأرض، وكذلك عوض الإجارة إن كانت الأرض مستأجرة، هي على صاحب الأرض بشكل مبدئي، ولكن لو شرط أن تكون جميعها أو بعضها على العامل ورضي بذلك صح.

القسم التاسع: المساقاة

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة، فيقول له: إسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج، فقال: لا بأس[٢٠٥].

ماهي المساقاة؟

١– المساقاة هي: عقد بين صاحب الأصول الثابتة (من الأشجار أو النخيل) وبين العامل على سقيها وإصلاحها على أن يكون الحاصل بينهما حسب الإتفاق[٢٠٦].

٢– المساقاة عقد لازم من الطرفين، لا يحق لأي واحد منهما الفسخ دون مبرر مقبول شرعاً، وسنشير إلى ذلك بعد قليل.

شروط الصحة

٣– ويشترط في صحة المساقاة امور، هي التالية:

أولاً: التراضي (ويكشف عنه الإيجاب والقبول) كما ذكر في المزارعة.

ثانياً: أهلية المتعاقدين كما ذُكِر في المزارعة أيضاً.

ثالثاً: أن يكون صاحب الأصول (الأشجارأو النخيل) ذا سلطة في التصرف فيها، سواء كان يملكها و يملك منفعتها في نفس الوقت، أو كان يملك منفعتها

---

٢٠٥ – تهذيب الأحكام، باب المزارعة، الحديث٢٢

٢٠٦ – ليس المقصود من هذا العقد هو السقي فقط، وإنما كل عمل تحتاج إليه الاصول لكي تنمو من: السقي، والتهذيب، والتمسيد والإصلاح وما شاكل.

(حتى ولو لم يكن مالكاً للاصول ذاتها) أو كان ذا ولاية عليها (كالوالد والجد بالنسبة لممتلكات الطفل) أو كان ذا وكالة فيها، أو كان ذا تولية عليها(كالوقف).

رابعاً: أن يكون عقد المساقاة في فترة إحتياج الأصول إلى السقي أو أي عمل آخر يرتبط بأمر تنمية الثمر وإنضاجه، وذلك بأن يكون قبل ظهور الثمر أو بعد الظهور ولكن قبل البلوغ والنضج الكامل. أما بعد هذه الفترة حيث لا تحتاج الأشجار لأي شيء، لا من حيث إنضاج الثمر ولامن حيث أي عمل آخر فلا تقع المساقاة، وإن كان الأشبه صحة العقد من باب عموم الشركة في الإنتاج مثل المشاركة في الإقتطاف والتعبئة والنقل وما شاكل.

خامساً: أن تكون الاصول ثابتة (كأشجار الفواكه والكرم والنخل) ومغروسة بالفعل، أما إذا كانت الاصول غير ثابتة كالزراعات الموسمية (مثل البطيخ والخضروات والقطن وقصب السكر وغيرها) فلا يصح عقد المساقاة عليها- كما هو المشهور- وإن جاز التعاقد عليها في نطاق عموم المشاركة. وكذلك الأمر إن لم تكن الاصول مغروسة بل كانت فسيلاً قبل الغرس.

سادساً: أن يكون العقد واضح التفاصيل حتى لا تبقى نقطة مجهولة تؤدي إلى الغرر، ويكون ذلك بما يلي:

ألف - أن تكون الاصول معينة ومعلومة للطرفين.

باء - أن تكون مدة المساقاة معينة، تماماً كمامر في المزارعة.

جيم - أن تكون الحصة معينة، كمامر في المزارعة أيضاً.

دال - أن تكون مسؤوليات صاحب الاصول معلومة ومحددة، وكذلك الأعمال المطلوبة من العامل، والمعلومية هنا إما تكون بالتصريح في العقد، وإما تكون إعتماداً على ماهو متعارف في أوساط المتعاملين بهذه العقود.

أحكام المساقاة:

الاول- يجوز- حسب الرأي الأقوى - المساقاة على الأشجار غير المثمرة والتي يستفاد من أوراقها كشجر الحّناء- مثلاً -.

الثاني- يجوز التعاقد على أصول لا تحتاج إلى السقي- إما لأنها تسقى بماء المطر، أو لأن جذورها تمص الماء من باطن الأرض، شريطة أن تكون مفتقرة إلى أعمال أخر مثل التسميد والتشذيب ورش السموم وما أشبه.

الثالث – يجوز التعاقد على فسائل مغروسة ولكنها لا تصل إلى مرحلة الإثمار إلا بعد سنين، شرط أن يتم في العقد تعيين مدة تصبح مثمرة خلالها.

الرابع – أشرنا إلى عدم صحة المساقاة على الفسائل غيرالمغروسة، ولكن يجوز إشتراط غرسها ضمن التعاقد على الاصول المغروسة، كما لو كان هناك بستان يشتمل على مئات الأشجار والنخيل المثمرة فيتم عقد المساقاة بالنسبة إليها ويشترط أن يقوم العامل بغرس عدد إضافي من الفسائل.

الخامس – المساقاة لا تبطل إلا بأحد الأسباب المذكورة في المزارعة.

السادس – ذكربعض الفقهاء الكرام أن الأعمال التي تتكرر كل عام كالسقي، والتسميد، وإصلاح السواقي، وإصلاح الأرض، وإزالة الحشائش الضارة، وتهذيب الأشجار والنخيل وماشاكل يكون من مسؤولية العامل، وأن الأعمال التي لا تتكرر سنوياً بشكل مبدئي فهي من مسؤوليات المالك، مثل حفر الآبار، وشق الأنهار، وبناء الحائط والسور وما شابه، إلا أنه لا دليل على ضرورة ذلك، بل الأقوى أن مرجع ذلك هو العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإن لم يكن هناك عرف بالنسبة لبعض الأعمال فلا بد من التصريح بها وبمن يتحمل مسؤوليتها في العقد، رفعا للغرر المتسبب في النزاع.

السابع – تبطل المساقاة لو اتفقا على أن يكون كل الحاصل للمالك أو كله للعامل، كما تبطل لو اشترطا أن تكون كل الأعمال على المالك.

الثامن – لا يشترط في صحة المساقاة أن يقوم الطرف الثاني في العقد(وهوالمسمى بالعامل) بالعمل بنفسه وبشكل مباشر، بل بإمكانه أن يستأجر عمالاً آخرين لمساعدته في بعض الأعمال، أو لقيامهم بكل الأعمال تحت إشرافه وإدارته وهو الذي يدفع أجورهم.

التاسع – المشهور بين الفقهاء بطلان المغارسة، وهي: أن يدفع الشخص أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما ، سواء إشتُرط أن يكون قسم من الأرض للعامل أم لا.

القسم العاشر: الوكالة

قال الإمام الصادق عليه السلام: من وَكَّل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.."[٢٠٧]

ما هي الوكالة؟

١– الوكالة عقد يخوِّل الشّخص صلاحيةً يملكها لآخر، لكي يقوم بعملٍ لحساب الموكِّل. كما لو أعطى شخص وكالةً لشخص آخر لكي يبيع داره، أو يشتري له سيارة، أو يعقد له زوجة، أو يطلقها، أو ما أشبه ذلك من الأعمال والمهمات.

٢– والوكالة – كما هو واضح – تقوم على التراضي بين الطرفين، وينبغي التعبير عن التراضي إما صراحة بالايجاب والقبول لفظاً وإما كتابة أو إشارة أو عملاً. ولم يحدد الشرع ألفاظاً خاصة للإيجاب والقبول كأغلب العقود، بل يصح التعبير عن رضا الطرفين (الموكِّل والوكيل) بأي لفظ دل على المعنى المطلوب.

٣– لا تشترط الموالاة والتتابع بين الايجاب والقبول مادام العرف يعتبر ذلك عقداً، فلو صدر القبول من الوكيل بعد مدة من التوكيل صحت الوكالة، كما لو أرسل وكالة مكتوبة عبر البريد فلما وصلت إلى الوكيل بعد أيام أعرب عن قبوله.

المتعاقدان

---

٢٠٧ – وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوكالة، ص٢٨٥، الباب١، ح١.

٤– يشترط في المتعاقِدَيْن (وهما الموكِّل والوكيل) توافر الأهلية العامة (البلوغ والعقل والقصد والإختيار).

٥– ويشترط في الموكِّل – إضافة إلى ذلك – أن يملك صلاحية التصرف في موضوع الوكالة، فإذا كان – مثلاً – محجوراً عليه فلا تصح منه إعطاء الوكالة.

٦– كما يشترط في الوكيل – إضافة إلى الأهلية العامة – قدرته عقلاً وشرعاً على القيام بما وُكِّل فيه، فلا يصح توكيل المُحرم – مثلاً – لإيقاع عقد النكاح لأنه ممنوع من ذلك شرعاً.

موضوع الوكالة

٧– يشترط في موضوع الوكالة ما يلي:

اولاً: أن يكون جائزاًً شرعاً، فلا يصح توكيل الغير للقيام بالغصب، أو السرقة، أو الإعتداء على الأخرين، أو غير ذلك من المحرمات.

ثانياً: أن يكون في إطار صلاحيات الموكِّل، فلا يصح توكيل شخص لبيع مال الغير دون أن يكون للموكِّل ولاية عليه أو يكون مأذوناً من قِبَلِه، إذ أن مال الغير لا يدخل في نطاق صلاحيات الشخص من دون وجود ولاية شرعية أو إذن مسبق.

ثالثاً: أن يكون العمل الموكَّل فيه قابلاً للنيابة، فلا يجوز التوكيل في العبادات البدنية (كالصلاة والصيام) حيث الواجب على المكلّف أن يقوم بها شخصياً. بينما العبادات المالية (كالخمس، والزكاة) يجوز التوكيل فيها، إذ لا تشترط فيها المباشرة .

رابعاً: أن يكون موضوع الوكالة معيناً، فلا يصح – مثلاً – أن يقول الموكِّل: أنت وكيل عنّي في بعض الامور، أو في بعض الأعمال من دون تحديد، بل ينبغي التصريح بحدود التصرف ومجال الوكالة، وحتى لو كانت الوكالة عامة لزم التصريح بذلك، أما مع الإبهام والجهالة فلا تصح الوكالة.

٨– يصح التوكيل في مختلف العقود المتعارفة، مثل: البيع والإجارة والهبة والوديعة والرهن والصلح والمزارعة والمساقاة و... و... وكذلك في النكاح والطلاق والوقف والوصية وما أشبه.

٩– ليس من الضروري أن يكون موضوع الوكالة إيقاع العقد بكل تفاصيله ومتطلباته، بل يمكن أن تكون الوكالة في جزء معين من العقد أو من أي عمل آخر، كتوكيل الغير في تسليم البضاعة للمشتري، أو تسليم الثمن للبائع، أو في إستلام اليضاعة أو الثمن أوغير ذلك من أجزاء العقود والأعمال والمهمات.

أقسام الوكالة

١٠– تنقسم الوكالة إلى قسمين:

ألف: الوكالة الخاصة.

باء : الوكالة العامة.

١١– الوكالة الخاصة هي توكيل الغير للقيام بتصرف خاص وفي مجال معين، كما لو وكَّله في القيام بتأجير هذه الدار المعينه، أو شراء هذه السيارة الخاصة. وفي هذا القسم من الوكالة يكون الوكيل مقيَّد الحركة في إطار ما يحدده الموكِّل من العمل المطلوب وموارده.

١٢– الوكالة العامة، وهي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

ألف: فقد تكون الوكالة عامة من حيث التصرف والعمل، كتوكيل الغير بشأن عقار خاص ليقوم باستثماره بما يراه صالحاً من بيع أو تأجير أو غير ذلك.

باء: وقد تكون عامة من حيث المجال الإ أنها خاصة من جهة التصرف والعمل، كتوكيل الغير بشأن كل عقاراته وممتلكاته لكي يقوم ببيعها فقط.

جيم: وقد تكون عامة من جميع الجهات، كتوكيل الغير في جميع الممتلكات وفي كل التصرفات التي يراها.

وبشكل عام فإن كل انواع الوكالات هذه صحيحة ويعيّن التراضي بين الطرفين حدودها ومدى سعتها.

١٣– يجب على الوكيل الإلتزام بحدود الوكالة المصرَّح بها في العقد، أو ما تدل عليه القرائن والأعراف، فإذا كانت الوكالة بشأن بيع دار، فإذا كان العقد يصرح بأن الوكالة محددة في إجراء عقد البيع فقط دون الاستلام والتسليم مثلاً، أو كان يصرح بعمومية الوكالة وأنها تشمل كل إجرائيات وتفاصيل عقد البيع، كان على الوكيل الإلتزام بذلك، أما لو لم يكن في عقد الوكالة تصريح بأي أمر

من هذه الامور، عمل حسب ما تشهد به القرائن الحالية أو الأعراف والأنظمة المرعية التي تم عقد الوكالة على أساسها.

تعدد الوكلاء

١٤– يجوز توكيل شخصين أو أكثر في موضوع واحد، وفي هذه الحالة فهل يجوز أن ينفرد كل واحد من الوكلاء بالتصرف، أم يجب عليهم الاجتماع والتنسيق فيها بينهم؟

المعيار في كل ذلك التراضي والعرف، فإذا كان العرف يقضي بالإنفراد أو الإجتماع في حالة تعدد الوكلاء لزم العمل بما عليه العرف، وفي حال عدم وجود عرف خاص في الأمر، فالمعيار هو مايُذكر في عقد الوكالة، ومن دون وجود عرف وعدم تصريح في العقد فأمر الوكالة مشكل، لأنه يدخل في إطار العقد الغرري.

نائب الوكيل

١٥– يجوز للوكيل أن يوكل شخصاً آخر لتنفيذ موضوع الوكالة بدلاً عنه بشرط أن يكون مأذوناً في ذلك من قبل الموكِّل، ولكن هل يكون الثاني وكيلاً عن الموكِّل الأول، أم وكيلاً عن الوكيل؟ إن كان هناك تصريح في العقد بشأن هذا الامر، أو كانت هناك قرائن أو أعراف معتمدة واضحة فهي المرجع، وإلاّ فإن صحة الوكالة يكون مشكلاً، لأنه يؤدي إلى الغرر، فالأحوط توضيح تفاصيل الوكالة في العقد بما يرتفع به الغرر.

١٦– إذا كان الوكيل الثاني – حسب الإتفاق بين الطرفين – وكيلاً عن الموكِّل، لم تكن للوكيل الاول صلاحية عزله، بل ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الاول.

وأما إذا كان الثاني وكيلاً عن الاول، كانت وكالته تابعة للوكيل الاول، فتكون له صلاحية عزله، وإذا عزل الموكِّلُ الوكيل الاول فإن الوكيل الثاني ينعزل إيضاً تبعاً له.

عزل الوكيل وبطلان الوكالة

١٧– الوكالة عقد جائز من الطرفين، ويترتب على ذلك ما يلي:

ألف: يحق للوكيل أن يعتزل الوكالة متى شاء، سواء كان الموكِّل حاضراً أو غائباً.

باء : وأيضاً يحق للموكِّل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، إلا أن تحقق العزل وترتُّب الآثار عليه مشروط ببلوغ الوكيل نبأ عزله، فإذا عزله الموكِّل ولكن لم يبلغه خبر العزل إلا بعد يومين مثلاً، فإن المعاملات التي أجراها خلال اليومين تكون ماضية وصحيحة.

١٨– تبطل الوكالة تلقائيا في الحالات التالية:

ألف: في حالة موت الوكيل أو الموكِّل.

باء : في حالة فقدان أي واحد منهما للأهلية، مثل عروض الجنون على الوكيل أو الموكل.

جيم: في حالة إنتفاء موضوع الوكالة، فإذا وكَّله مثلاً في بيع الدار، فانهدمت بسبب الزلزال، أو وكَّله في تزويج امرأة فماتت، فإن الوكالة تبطل في مثل هذه الحالات.

دال: وتنتهي الوكالة إذا ما نَفَّذَ الوكيل العمل الموكَّل فيه، فإذا وَكَّله في شراء سيارة له، فاشتراها، فإن الوكالة تنتهي.

هاء: وتنتهي الوكالة بانتهاء مدتها إن كانت محددة بها.

١٩– لو وكَّل أحد الزوجين الآخر في أمرٍ ما، ثم وقع الطلاق بينهما فإن الوكالة لا تبطل بمجرد الطلاق، إلا أن يكون هناك تصريح في عقد الوكالة أو قرينة تدل على أن الوكالة مرتبطة باستمرار العلاقة الزوجية بينهما.

الوكالة في المرافعة القضائية

٢٠– يجوز لكلٍ من المدعي والمدعى عليه في الخصومات والمرافعات القضائية، توكيل شخص آخر ليتولى أمر المرافعة نيابةً عنه لدى القضاء، وهو ما يُطلق عليه اليوم "المحاماة". ونشير هنا إلى بعض أحكام المسألة:

ألف: لو اتخذ أحد المترافعين وكيلاً للمرافعة عنه، لا يتوقف ذلك على رضا الخصم، فليس له الإمتناع عن مواجهة الوكيل.

باء: على وكيل المدعي أن يتحرى كل السبل والوسائل الشرعية لإثبات دعوى المَوَكِّل من: نشر الدعوى على الخصم عند القاضي، وإقامة البينة، وتحليف المنكر، وطلب إصدار الحكم لمصلحة المدعي.

جيم: أمّا وكيل المدعى عليه، فواجبه السعي للدفاع عن موكله وإثبات بطلان الدعوى بالطرق الشرعية، مثل إنكار الدعوى، والطعن في بينة المدعي، وإقامة الدليل الشرعي على ذلك، ومطالبة القاضي بسماعه، وإصدار الحكم ببراءة موكِّله.

دال: لا يجوز للوكيل في المحاصمات القضائية التوسل بالأساليب غير الشرعية للدفاع عن الموكل، كما لا يجوز له السعي لإبطال ما علم أنه حق، أو إحقاق ما عِلم أنه باطل.

هاء: الوكالة في المرافعات القضائية يمكن أن تكون مطلقة، أي تشمل كل القضايا التي يطرحها الموكِّل أو تُطرح ضده، كما يمكن أن تكون خاصة بقضية معينة وخصومة خاصة، وفي الحالة الثانية تنتهي الوكالة بانتهاء المرافعة وصدور الحكم.

أحكام متفرقة

٢١– يجوز أن تكون الوكالة تبرعية بدون أجر، أو أن تكون بأجر، فإذا كانت الثانية فإن الوكيل يستحق الأجر بعد تنفيذ موضوع الوكالة، إلا إذا كان الإتفاق بين الطرفين يقضي بطريقة اخرى في إعطاء الإجر، فيُعمل حسب الإتفاق.

٢٢– الوكيل أمين بالنسبة إلى ماوضعه الموكِّل تحت تصرفه من مال، أو سلعة، أو عقار أو ما أشبه، فلا يكون ضامنا عند التلف إلا إذا كان التلف مستنداً إلى تعديه أو تفريطه.

٢٣– إذا كانت الوكالة بشأن شراء شيء أو بيعه، فهل يجوز أن يبيع ذلك الشيء لنفسه، أو يشتريه من نفسه؟. تواجه المسألة هنا عدة حالات:

ألف: إن كان العقد يصرِّح بأن يكون البيع أو الشراء من غير الوكيل، لم يجز للوكيل البيع أو الشراء من نفسه.

باء: وإن كان العقد صريحاً في التعميم (أي السماح له بالبيع والشراء سواء من نفسه أو من غيره) جازله ذلك.

جيم: أما إذا كان العقد مطلقاً، أي لم تكن فيه أية إشارة إلى هذا الأمر لاسلباً ولا ايجاباً، كما لو قال الموكِّل: أنت وكيل عني في شراء البضاعة الكذائية، أو بيع السلعة الكذائية، فإذا كان العرف يرى أن الوكالة تعني عدم شراء أو بيع الوكيل من نفسه فإن الإحتياط الوجوبي يقتضي عدم ذلك.

٢٤– تثبت الوكالة بما يلي:

ألف: بالعلم.

باء: بالبينة الشرعية.

جيم: بإقرار الموكِّل.

دال: بكل ما يورث الوثوق والإطمئنان العرفي بصدق مدعي الوكالة، مثل الوكالات المكتوبة المتداولة اليوم والمصدَّقة من الدوائر الرسمية بما يفيد الإطمئنان والوثوق.

القسم الحادي عشر: الكفالة

روي أن امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل تكفَّل بنفس رجل أن يُحبس، وقال له: اطلب صاحبك.[٢٠٨]

وقال الامام الصادق عليه السلام:" الكفالة خسارة، غرامة، ندامة."[٢٠٩]

ماهي الكفالة؟

١– الكفالة عقد يتعهد طرف بموجبه للطرف الثاني بإحضار شخص عليه حق له.

فمثلاً: لو كان شخص مديوناً لآخر بشيء، إلا أن الدائن لايثق بحضوره في الموعد المتفق عليه بينهما، فيتكفّل شخص ثالث بإحضار المدين في الوقت المقرر، ويُسمّى الطرف الثالث "كفيلاً" والمديون "مكفولاً" والدائن "مكفولاً له".

٢– الكفالة على نوعين:

الاول: كفالة المدين لإحضاره عند الدائن أو الوفاء بما عليه إن عجز عن الإحضار.

الثاني: كفالة من يجب عليه الحضور إلى جهة شرعية (كالقضاء) بسبب دعوى ضده أو وجود إتهامات فيما يرتبط بالحق العام.

---

٢٠٨ – وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الضمان، ص١٦٥، الباب٩، ح٢.

٢٠٩ – المصدر، ص١٥٤، الباب٧، ح٢.

٣– الكفالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من المتعاقدين (الكفيل والمكفول له) فسخه إلا بالإقالة، أو لأسباب يقرها الشرع مما سنشير إليها فيما بعد ويجوز إشتراط خيار الفسخ فيه لكلٍ من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

شروط الكفالة

٤– الطرفان الإساسيان في عقد الكفالة هما: الكفيل والمكفول له، أما المكفول فسنلاحظ دوره من خلال شروط الكفالة التالية:

اولا – يشترط رضا الكفيل والمكفول له بلا إشكال، أما المكفول فإن كان عقد الكفالة من النوع الاول المشار إليه، أي كان يشكل نوعاً من التسلّط عليه، حيث المطلوب إحضاره في قضية شخصية وخاصة، فلا بد من رضاه أيضاً. أما إذا كان من النوع الثاني حيث تُعتبر الكفالة مجرد إستخدام سلطة الشرع والولاية عليه، فلا يتوقف العقد على رضاه، فمثلاً: المجرم الذي يتكفله شخص لإحضاره إلى الجهة الشرعية لا يشترط رضاه، لأن دور الكفيل هنا ليس أكثر من إستخدام الحق العام في إحضاره، وليس له عليه سلطة اخرى، ومع ذلك فإن اشتراط رضا المكفول عموماً أولى.

ثانياً – يشترط إظهار التراضي بالايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له، ويشترط قبول المكفول أيضاً في صورة الحاجة إلى رضاه كما ذكرنا، حيث لا يترك الاحتياط هنا في جعله طرفاً للعقد.

ولا يشترط في الايجاب والقبول أن يكونا باللفظ، بل يكفي فيهما كل مُظهرٍ للرضا مثل: الكتابة، والإشارة الواضحة، وحتى العمل المعاطاتي إن كانت ممكنة.

ثالثاً – يشترط في الكفيل والمكفول له توفر الأهلية العامة من البلوغ والعقل والإختيار والقصد. وإذا كانت الكفالة في قضيةٍ ما لمصلحة طفل أو مجنون فإن طرف العقد يكون وليهما البالغ العاقل.

ويشترط في الكفيل – إضافة إلى الشروط العامة – قدرته على الإحضار أو أداء ما يتفقان عليه إن لم يحضره.

رابعاً – أن يكون المال – في كفالة الدَيْن – ثابتاً في الذمة (كالمستدين بالفعل) أو في طور الثبوت قريباً عرفاً، (كالإتفاق المبرم بين طرفين على دَيْن الإ أن الدائن لم يدفع بَعدُ شيئاً للمقترض بانتظار من يكفله.)

فرع:

٥- إذا كانت الكفالة تقتضي إحضار من عليه حق مالي، فهل يشترط العلم بمبلغ ذلك المال؟ إن كان مقتضى العقد الوفاء بالدين عند فرار المكفول، فلابد أن يكون المبلغ معلوماً بما يرفع الجهالة التي لايقدم العقلاء عليها عادة، بلى لا يجب العلم بكل خصوصيات المال.

أحكام الكفالة

٦- لا تصح كفالة من صدر بحقه حكم شرعي بعقوبة من حد أو تعزير، بحيث تتسبب الكفالة في تعطيل إقامة الحدود أوحتى تأخيرها.

٧- لو امتنع الكفيل عن إحضار المكفول، فإن كانت الكفالة مالية كفى أداء المال، وإن كانت الكفالة تتطلب إحضار نفس المكفول، لم يكتف بأداء المال ولو كان له بدل مالي إضطراري، مثل الدية ممن وجب عليه القصاص في الجرائم على النفس أو الأعضاء، بل يحق للمكفول له مطالبة حبسه عند الحاكم حتى يحضره.

٨- بما أن خصوصيات الكفالة تختلف جداً من حيث ما على الكفيل من وقت الإحضار ومحله، وما يلزم عند التنصل من إلتزاماته، وما يجب عند عدم قدرته وما أشبه، فإن على الكفيل والمكفول له أن يتفقا سلفاً على كل الامور التي تختلف بها الأغراض العقلائية، ويسبب إهمالها جهالة وغرراً وتنازعاً، فإن لم يفعلا فإن عقد الكفالة يكون مظنّة البطلان، لأنه عقد غرري.

٩- إن لم يُحضر الكفيلُ المكفولَ في قضية مالية، واضطر لدفع المال بدلاً عنه، فإذا كان المكفول قد أذن للكفيل بالأداء، كان للكفيل الرجوع على المكفول ومطالبته بالمال الذي دفعه عنه، أما إذا لم يكن قد أذِنَ له بالكفالة أساساً أو بالأداء، لم يكن له المطالبة بما أدّاه.

١٠- إذا كانت الكفالة بإذن المكفول، فإنه يتحمل مسؤولية كافة الأضرار التي قد يتحملها الكفيل بسبب الكفالة عرفاً. أما إذا كانت الكفالة بغير إذنه فلا يجب عليه شيء ولا على المكفول له تجاه الكفيل.

١١- يجوز إشتراط عوض وأجرٍ في الكفالة، سواء كان العوض على المكفول أو المكفول له أو طرف آخر لا دخل له في الكفالة.

١٢- مَنْ اَطلق مديناً من دائنه بالقوة والإكراه كانت عليه مسؤولية إحضاره أو أداء ما عليه. ولو أطلق مجرماً كان قد اعتدى على النفس أو الأعضاء بما يستحق الدية أو القصاص، كان عليه إحضاره أيضاً، فإن لم يتمكن من الإحضار وجبت عليه الدية حتى ولو كانت الجناية عمدية.

إنتهاء الكفالة

١٣- ينتهي عقد الكفالة في الحالات التالية:

الاول: إحضار المكفول، أو حضوره هو وتسليم نفسه.

الثاني: لو قبض المكفول له على المكفول بأي شكل من الأشكال بحيث أصبح قادراً على إستيفاء حقه، أو إحضاره إلى الجهة الشرعية المعنية (القضاء مثلاً) .

الثالث: إذا أسقط الدائن (المكفول له) حقه عن المكفول.

الرابع: إذا أدى المكفول الحق الذي عليه للمكفول له.

الخامس: إذا تنازل المكفول له عن الكفالة وأطلق الكفيل من إلتزامه.

السادس: إذا مات الكفيل أو المكفول.

السابع: إذا نقل المكفول له ماله من الحق على المكفول إلى غيره بأحد الأسباب الناقلة من البيع أو الصلح أو الحوالة أو ما شابه.

الثامن: بالتقايل، وهو إتفاق الكفيل والمكفول له على إنهاء عقد الكفالة.

١٤- لا تبطل الكفالة بموت المكفول له، بل تبقى وينتقل حق المكفول له إلى ورثته.

القسم الثاني عشر: الضمان

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها"[٢١٠].

ماهو الضمان؟

١– الضمان هو: تعهّد شخص بالوفاء بما على المضمون عنه من تعهّد والتزام.

٢– فإذا كان شخص مديوناً لشخص آخر، وتعهّد شخص ثالث للدائن بأن يدفع ما في ذمة المديون له، ورضي الدائن بهذا التعهد، تحقق الضمان، فيكون المتعهِّد "ضامناً" و يقال للمديون "المضمون عنه" وللدائن "المضمون له".

ركن التراضي

٣– يمثّل التراضي بين طرفي الضمان الأساسيين ركناً لهذا العقد كما في سائرالعقود، والطرفان هما: الضامن و المضمون له (الدائن). أما المضمون عنه (أي المديون) فلا يشترط رضاه. فإذا تم الإتفاق والتراضي بين الضامن والمضمون له أصبح الضمان ساري المفعول.

٤– والايجاب والقبول يكشفان عن التراضي الواقع بين الطرفين، فالإيجاب من الضامن سواء كان بالتعبير الكلامي (بأي لفظ كان) أو بالتعبير الفعلي و العملي، وكذلك القبول الذي ينبغي صدوره من الدائن – المضمون له. ولا يتحقق عقد الضمان دون قبوله إذ من حق الدائن أن يوافق على طريقة إستيفاء دينه، فانتقال الدَيْن من شخص المدين إلى الضامن قد يؤثر سلباً على الدائن فمن حقه أن يرضى أو يرفض.

---

٢١٠ – وسائل الشيعة، ج١٣، أحكام الضمان، الباب ٢، ح٣

عقد لازم

٥– الضمان عقد لازم، فإذا وقع صحيحاً وبرضا الطرفين المعنيين لم يكن لأي واحد منهما الفسخ، وبالضمان ينتقل الدَيْن من عُهدة المدين المضمون عنه إلى عُهدة الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه، فلا يحق للدائن مطالبة المدين بحقه بل مطالبة الضامن.

٦– أشرنا إلى عدم توقف الضمان على رضا المدين، ولكن إذا كان الضمان برضاه و موافقته كان من حق الضامن مطالبة المدين بما يدفعه للدائن، أما إذا وقع الضمان دون موافقة المدين، فإن الضامن لا يحق له مطالبته بشيء ويكون عمله هذا بمثابة وفاء الدين عنه تبرعاً.

٧– عدم إشتراط موافقة المدين إنما هو في الحالات الطبيعية، أما إذا كان الضمان عنه يشكل ضرراً عليه أو حرجاً شديداً له، فإن الضمان يتوقف على رضاه، كما لو أراد شخص ساقط إجتماعياً أن يضمن وفاء دين شخص آخر ذي وجاهة إجتماعية ودينية، حيث يضر ذلك بسمعته، فإن الضمان في مثل هذه الحالة لا يقع إذا رفضه المديون.

شروط الضمان

٨– يشترط في صحة الضمان امور:

الاول: أهلية المتعاقِدَيْن، وهما: الضامن والمضمون له (الدائن)، وذلك بالبلوغ والعقل والإختيار والقصد وعدم الحجر بسبب السفه.

أما عدم الإفلاس فيشترط في المضمون له دون الضامن.

ولا تشترط الأهلية في المضمون عنه (وهو المدين) فيصح الضمان عن الطفل والمجنون والسفيه والمفلَّس، إلا أن الضامن لا يحق له مطالبتهم بما يدفعه للدائن حتى ولو كان الضمان بموافقتهم.

الثاني: التنجيز، بمعنى أن لايكون الضمان معلّقاً على شرط يجعل الضامن مردداً في إلتزامه، لأن العقد لا يتحمل التردد، فلا يصح أن يقول – مثلاً – :"أنا ضامن لِدَيْن فلان إن رضي والدي" وهو لا يعلم ما إذا كان والده يرضى أم لا. فإلتزامه هنا متزلزل من الأساس. أما إذا قال – مثلاً – : "أنا ضامن لِدَيْن فلان إن لم يف بدينه" فلا إشكال فيه، لأن هذا النوع من التعليق لا يؤثِّر في أصل إلتزام الضامن وتعهّده.

الثالث: أن يكون الدَيْن الذي يضمنه الضامن مستقراً بالفعل كما لو كان المضمون عنه قد اقترض مالاً، أو اشترى شيئاً نسيئة فيضمنه الضامن، أو يكون قد حصل المقتضي للثبوت والإستقرار، كما لو كان شخصان قد اتفقا على القرض وعلى كل التفاصيل ولم يبق الإ ضمان شخص ثالث للمدين فالأشبه في مثل هذه الحالة صحة الضمان أيضاً.

الرابع: أن يكون الضمان معلوم التفاصيل، وذلك بما يلي:

ألف – أن يكون الدَيْن المضمون محدداً، فلا يصح أن يضمن أحد بعض ديون الشخص من دون تحديد. بلى يجوز أن يضمن ديونه المعلومة عند الله، والأولى في الضمان الإذني تحديده تجنباً للغرر.

باء – أن يكون المضمون عنه معيناً، فلا يصح أن يضمن دين أحد المديونين.

جيم – أن يكون المضمون له معيناً، فلا يصح أن يضمن ديناً لأحد الأشخاص الدائنين على مديون معين. بلى يجوز أن يضمن كل ديونه على الناس أو كلما للناس عليه لأنه يتحدد بعدئذٍ.

أحكام الضمان

٩– إذا أسقط المضمون له (الدائن) الدَيْن عن الضامن، سقط الدَيْن عنه وعن المضمون عنه (المدين) وبرئت ذمتهما. أما إذا أسقط الدَيْن عن ذمة المضمون عنه، فإن كان المقصود إسقاط الدَيْن الذي كان في ذمته سابقاً وقبل الضمان، برئت ذمته وذمة الضامن، أما إذا لم يقصد ذلك فلا تأثير لهذا الإسقاط بالنسبة للضامن.

١٠– لا يجوز للضامن فسخ الضمان حتى لو كان الضمان بإذن المضمون عنه ثم تبين إعساره و عدم قدرته على تسديد شيء للضامن.

١١– كذلك لايجوز للمضمون له فسخ الضمان ومطالبة الدين من المدين، وذلك في حالتين:

الاولى: في حالة قدرة الضامن على تسديد الدَيْن حين العقد.

الثانية: في حالة عجز الضامن عن التسديد حين العقد، ولكن المضمون له كان عالماً بهذا الوضع ومع ذلك رضى بالضمان.

١٢– أما في حالة إعسار الضامن وعدم قدرته حين العقد على التسديد، وجهل المضمون له بذلك، يجوز للأخير الفسخ.

١٣– يجوز للضامن والمضمون له إشتراط الخيار في الضمان.

١٤– إذا كان الضمان بموافقة ورضا المضمون عنه، فإن الضامن يحق له مطالبة المضمون عنه بما يدفعه للمضمون له، ولكن ليس له المطالبة إلا بعد أداء مال الضمان، و بمقدار ما يؤديه. فإذا أسقط الدائن كل الدين ولم يدفع الضامن شيئاً، فلا يحق له مطالبة المدين بشيء وكذلك إذا أسقط بعض الدين فله حق المطالبة بمقدار ما يؤدي.

١٥– يجوز الضمان بغير جنس الدَيْن، فإذا كان الدَيْن – مثلاً – مأة دينار فضمن أن يدفع ما يقابلها سلعةً معينة جاز، كما يجوز الوفاء بغير جنس الدين حتى لو ضمن الدَيْن نفسه، إلا أنه لا يطالب المضمون عنه – في صورة إذنه بالضمان – غير جنس الدَيْن نفسه، إلاّ في حالة الإتفاق معه ورضاه.

القسم الثالث عشر: الحوالة

سُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع عليه؟. فقال الامام:" لا يرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك."[٢١١]

ما هي الحوالة؟

١– الحوالة هي: تحويل المديون ما بذمته من الدَيْن إلى ذمة الغير. ففي الحوالة أطراف ثلاثة: المديون(وهو المحيل) والدائن (وهو المُحال) والطرف الثالث (وهو المُحال عليه). ويُطلق على الدَيْن الذي هو موضوع الحوالة (المحُال به) .

٢– إذا إنعقدت الحوالة صحيحة فإن الالتزام بدفع الدَيْن ينتقل من المديون إلى المُحال عليه إذ أن ذمة المديون تبرأ بمجرد الحوالة، ولا يحق للدائن بعدئذ أن يطالب المديون بشيء، بل عليه مطالبة حقه من المُحال عليه.

٣– الحوالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من الأطراف فسخه دون مبرر مقبول شرعاً. ولكن يحق لأي واحد منهم أو لجميعهم إشتراط الفسخ، وحينئذ يجوز الفسخ حسب الشرط.

شروط الحوالة

ولصحة الحوالة شروط نشير إليها فيما يلي :

---

٢١١ – وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الضمان، ص١٥٨، الباب١١، ح١.

الاول: أهلية الأطراف الثلاثة (المُحيل، والمُحال، والمُحال عليه) بالبلوغ والعقل، والإختيار، وعدم السفه، ويشترط في المحيل عدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت الحوالة تصرفاً في المال المحجور عليه.

الثاني: رضا الأطراف الثلاثة (المديون والدائن والمُحال عليه) .

الثالث: الايجاب والقبول الكاشفان عن الرضا، والايجاب يصدر من المحيل (وهو المديون) أما القبول فصدوره من المُحال (وهو الدائن) شرط في العقد بلا خلاف، وأما إشتراط القبول من المُحال عليه، فقد اختلفت الآراء فيه، والأشبه إشتراطه.

الرابع: أن يكون الدَيْن المُحال به معلوماً للمُحيل والمُحال من حيث الجنس والمقدار، بحيث لا يكون هناك غرر يؤدي إلى النزاع أو الضرر. أما الجهل الذي ليس فيه هذا المحذور، مثل أن يُحيل المديونُ الدائنَ إلى طرف ثالث بالدَيْن المُسجَّل في سجّلاته التجارية التي ليست هي الآن في متناول يده، على أن يكون الدَيْن المُسجَّل متفقاً بينهما، فهذا المقدار من الجهل لابأس به، أما في غير هذه الحالة فالأحوط ترك أية حوالة يعتبرها العرف غررياً ويتسبب في النزاع أو الضرر.

الخامس: تساوي المالين (أي المال المحال به بواسطة المديون، والمال الثابت في ذمة المُحال عليه) تساويهما من حيث الجنس والنوع والوصف، فإذا كان الدَيْن المُحال به مأة دينار عراقي، مثلاً، فلابد أن يكون ما في ذمة المُحال عليه بالدينار العراقي أيضاً، أما إذا كانت الحوالة بالدينار العراقي، ومافي ذمة المُحال عليه دينار اردني، أو ليرة سورية مثلاً، فلا تصح الحوالة إلا إذا رضي المحُال أن يأخذ عملة مختلفة عما يطلب، أو رضي المحال عليه بدفع عملة تختلف عما في ذمته، وعموماً المعيار في الصحة هو عدم تسلّط الدائن (الذي هو المحيل هنا) في إستيفاء حقه على المدَين (المحال عليه هنا) من دون رضاه، فإن رضي الأخير فلا بأس، وهكذا الأمر بالنسبة إلى المُحال فما دام راضياً باستيفاء حقه بغير العُملة التي يطلبها من مدينه (المُحيل) فلا بأس، وإلاّ فلا.

أحكام الحوالة

١– لا يجب على الدائن قبول الحوالة حتى ولو كان المُحال عليه غنياً قادراً على الوفاء بالدَيْن.

٢– الأقوى جواز الحوالة على البريء، أي على من لا تكون عليه أية إلتزامات مالية تجاه المُحيل. وحينئذٍ فإن المحيل يصبح مديوناً للمُحال عليه بعد وفاء الأخير بالحوالة.

٣– يجوز للمُحال فسخ الحوالة ومطالبة المحيل بالدَيْن من جديد، إذا كانت الحوالة على معسر (عاجز عن الوفاء بالدَيْن) مع جهل المُحال بذلك في حين الإحالة.

٤– لا فرق في الإلتزام المحال به بين أن يكون عيناً في الذمة (كمال أو سلعة) أو منفعة (كما لو كان ملتزماً للمُحال بأن يوفر له سكنى دار لمدة شهر فأحاله على الغير لاستيفاء هذه المنفعة منه) أو عملاً (كما لوكان ملتزماً للمُحال أن يخيط ثوبه فيحيله على خياط آخر يعمل له ذلك).

القسم الرابع عشر: الهبة

جاء في حديث عن الإمام الباقر عليه السلام: "الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تحز، إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه"[٢١٢].

ماهي الهبة؟

١– الهبة هي: تمليك شيء للغيربلا عوض.

٢– والهبة عقد يفتقر إلى الايجاب والقبول، ولم يحدد الشرع ألفاظاً خاصة لذلك، بل يكفي كل لفظ يدل على الهبة والتمليك بلا عوض، وفي جانب القبول تكفي كل عبارة تكشف عن الرضا وتَقَبُّل الهبة. وإذا سلَّم الواهب الشيءَ الموهوب وتسلّمه الموهوب له وقعت الهبة وإن لم يصدر منهما كلام.

أهلية المتعاقدين

٣– يشترط توفر الأهلية العامة في الواهب والموهوب له، وذلك بالبلوغ والعقل القصد والإختيار.

٤– وإضافة إلى ذلك، يُشترط في الواهب أن لا يكون محجوراً عليه بسبب السفه أو الإفلاس.

٥– ولا بد أن يكون الواهب مالكاً لما يهب. أما هبة مال الغير، فلا تصح إلا بإذن المالك السابق على الهبة، أو إجازته اللاحقة.

شروط الهبة

٦– لكي تكون الهبة صحيحة وينتقل الشيء الموهوب إلى ملكية الموهوب له، لا بد من إستلام (قبض) الموهوب له الشيء الموهوب ولو في غير مجلس العقد، فما لم يقبضه ويستلمه فإن الهبة لا تكون تامة ولا يترتب عليها أحكامها.

---

٢١٢ – وسائل الشيعة، ج١٣،كتاب الهبات، ص٣٣٤، الباب٣، ح٢

٧– ولا بد أن يكون الموهوب عيناً، أما المنفعة فلا تصح هبتها.

٨– لا يشترط في صحة الهبة أن يكون الموهوب معلوماً، بل يصح هبة شيء مجهول المقدار.

عقد جائز

٩– الهبة عقد جائز يحق للواهب أن يفسخه ويستعيد الشيء الموهوب إلا في الموارد التالية حيث لا يجوز فيها الرجوع:

الاول: المشهور أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم سواء كان من الدرجة الاولى (كالوالدين والأجداد والاولاد والأحفاد) أو ممن هم أبعد (كالأعمام والأخوال وأبناءهم) وهذا هو الأحوط.

الثاني: إذا كانت الهبة للزوج أو الزوجة (على الأحوط).

الثالث: إذا تلف كل الشيء الموهوب أو بعضه.

الرابع: إذا كانت الهبة معوَّضة، أي كان الموهوب له قد أعطى شيئاً للواهب بإزاء هبته، سواء كان ذلك باشتراط الواهب أو بمبادرة طوعية من الموهوب له.

الخامس: إذا كان الواهب قد قصد القربة إلى الله تعالى بالهبة.

السادس: إذا تصرف الموهوب له في الهبة تصرفاً ناقلاً للملكية، كما لو باع الشيء الموهوب، أو وهبه.

السابع: وكذلك إذا تصرف في الموهوب تصرفاً مغيِّراً له، كما لو طحن الحنطة الموهوبة، أو خاط القماش، أو طبخ الطعام، وما أشبه. أما التصرف الذي لا تغيير فيه فلا يمنع من الرجوع في الهبة، كلبس الثوب، وافتراش السجاد، وركوب السيارة، وسكنى الدار.

الثامن: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد والتسليم والاستلام (القبض).

١٠– إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل التسليم والاستلام (القبض) بطلت الهبة، وبقي الموهوب في ملك الواهب، أو انتقل إلى ورثته.

١١– إذا اشترط الموهوب له على الواهب في عقد لازم أن لايرجع في هبته، صح الشرط وأصبحت الهبة لازمة، كما لو وهبه شيئاً فاشترط الموهوب له ضمن عقد بيع بينهما عدم رجوعه في الهبة.

١٢– وكذلك إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يكون له حق الفسخ والرجوع إلى فترة محددة، جازله ذلك وكان له حق الفسخ حتى في مورد الهبات اللازمة التي أشرنا إليها.

١٣– يتحقق رجوع الواهب في الهبة – في الحالات الجائزة – بالكلام (كأن يقول: رجعت في الهبة) أو بالفعل (وذلك باسترجاع الشيء الموهوب من الموهوب له عملياً) أو بأي تصرف ناقل للعين أو المنفعة (كما لو باع الشيء الموهوب أو أجّره أو وهبه لشخص آخر).

١٤– لا يشترط إطلاع الموهوب له في الرجوع والفسخ، بل تنفسخ الهبة بمجرد الرجوع فيها، حتى ولو لم يبلغ ذلك للموهوب له إلا بعد مدة.

القسم الخامس عشر: الدَيْن والقرض

تمهيد

الإقراض أحد أبرز وجوه التضامن بين أبناء المجتمع، ومن أظهر مصاديق التعاون على البر، فبه يتحمل الأغنياء بعض مسؤولياتهم تجاه الفئات الإجتماعية المحرومة، وهو من المستحبات المؤكدة في الشريعة، خاصة لذوي الحاجة، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة وهي ترغِّب أبناء المجتمع المؤمن على التكاتف الإجتماعي عن طريق الإقراض.

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"من أقْرَضَ مؤمناً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه.[٢١٣]"

وقال الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام:"مامن مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله، إلاّ حُسِبَ له أجرها كحساب الصدقة حتى ترجع إليه.[٢١٤]"

وقد استنكرت الروايات الشريفة إمتناع المؤمن عن هذا العمل الصالح إذا كان قادراً عليه. فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:"من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل، حرَّم الله عليه ريح الجنة.[٢١٥]"

ما هو الدَيْن؟

١– الدَيْن هو: ما في عهدة الإنسان لغيره من مال أوحق.

٢– وللدَيْن أسباب عديدة تنقسم بشكل عام إلى نوعين:

١–وسائل الشيعه، ج١٣، باب٦ من ابواب الدَيْن والقرض، ص٧٨، ح٣.

٢–المصدر، ح٢.

٣–بحار الأنوار، ج١٠٠، ص١٣٨، باب١ من ابواب الدَيْن والقرض، ح١.

اولاً– الأسباب الإختيارية التي يختارها الإنسان بإرادته ومن أبرز هذا النوع من الأسباب هو الإقتراض (الذي سنبين أحكامه بالتفصيل فيما يأتي) ومنها المبيع في بيع السلف حيث يكون الثمن نقداً والبضاعة دَيْناً، والثمن في بيع النسيئة حيث يكون مؤجّلاً، أو أجرة الإجارة لدى إشتراط تأجيلها، أو الصداق في النكاح إذا كان مؤخراً، وهكذا.

ثانيا– الأسباب القهرية حيث يتعلق مال أو حق بعهدة الإنسان بحكم الشرع، وذلك مثل: الضمانات فيما إذا أتلف الإنسان شيئاً بسبب التعدي أو التفريط، (كما لو صدمت سيارته سيارة اخرى بسبب إهماله وعدم إلتزامه بقوانين المرور) حيث تتعلق بعهدته مسؤولية التلف أو الخسارة بحكم الشرع، وكذلك نفقة الزوجة الدائمة حيث تترتب على الزواج شاء الزوج أم أبى. وهكذا...

أحكام الدَيْن

٣– والدَيْن إما حال أو مؤجل.

ولا يرتبط الدَيْن الحال بأجل، حيث للدائن مطالبة المدين به في كل وقت (كالضمانات). بينما يرتبط الدَيْن المؤجَّل بزمن معيّن حسب ما يتفق عليه الطرفان، أو يحكم به الشرع مثل الدية المقسَّطة بالنجوم.

٤– يحق للدائن في الدَيْن الحال أن يطالب المديون بدَيْنه في كل وقت، كما يجب على المديون أداء الدَيْن عند المطالبة مع اليسار والقدرة على الأداء.

٥– أما الدَيْن المؤجل فلا يحق للدائن المطالبة به قبل إنقضاء المدة كما لا يجب على المديون القضاء قبل ذلك الحين.

٦– يحل الدين المؤجّل إذا مات المديون قبل إنقضاء المدة، أما إذا مات الدائن قبل حلول الأجل فإن الدين يبقى على حاله، وينتظر الورثة حتى تنقضي مدة الدين.

ما هو القرض؟

٧– القرض: عقد يقوم المالك بموجبه بتمليك مالٍ لآخر إلى أجل، على أن يؤديه المقترض إليه فيما بعد.

٨– القرض من العقود اللازمة، فلا يحق للمقرِض – بعد استكمال شرائط القرض – فسخه واستعادة مال القرض إذا كان موجوداً.

٩– وتتوقف صحة القرض على رضا المُقْرِض و المقتَرِض. ولأن القرض من العقود فإنه يحتاج إلى أيجاب وقبول يكشفان عن رضا الطرفين.

ولايشترط النطق في الإيجاب والقبول، بل تجري فيه المعاطاة أيضاً وذلك بتسليم المال من قبل المالك واستلامه بواسطة المقرض بنية القرض من دون إجراء صيغة كلامية.

١٠– يُشترط في المتعاقِدَيْن توفر الأهلية العامة (من البلوغ والعقل والإختيار وعدم السفه)، وعدم الحجر في المقرض.

شروط مال القرض

١١– لابد من ضبط مال القرض بذكر الأوصاف أو القيمة أوبالمشاهدة وما شاكل، كما يجب أن يكون معلوم المقدار بما يناسبه من الكيل، أو الوزن، أو العد أو... حتى لا يبقى هناك جهل يؤدي إلى الغرر الذي يتسبب في الخلاف والنزاع.

١٢– يُشترط في مال القرض أن يكون عيناً مملوكاً، فلا يصح إقراض الدَيْن ولا المنفعة، كما لا يصح إقراض مالا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وآلات القمار وأدوات الطرب وكتب الضلال و ماأشبه.

١٣– لابد أن يكون مال القرض معيناً لا مردَّداً بين عدد من الأموال، فلا يصح إقراض أحد المالين إلاّ إذا تم تعيينه بعدئذ بانتخاب أحدهما.

المدة

١٤– يجوز إشتراط أجل في القرض يتم التسديد عند حلوله.

١٥– لو اشترط الأجل لزم العمل به وكان مثل سائر الديون المؤجَّلة، إذ لا يحق للمقرض مطالبة المقترض بالأداء قبل حلول الأجل.

١٦– ينبغي أن تكون المدة محددة بما يرتفع معه الجهل والغرر.

أحكام الوفاء

١٧– لو كان مال القرض مثلياً[٢١٦]، كان على المقترض أن يرد مثل ما إقترض، (فإذا إقترض -مثلاً- عشرة غرامات من الذهب من عيار١٨، كان

١–المثلي هو كل شيء تتساوى قيمة أجزائه بالنسبة إلى قيمته الكلية، كالذهب – مثلاً – فإن قيمة نصف الغرام منه تساوي نصف قيمة الغرام، فيُعتبر الذهب، والفضة، والحبوبات والكثير من الأطعمة والأشربة من المثليات. أما القيمي فهو خلاف ذلك، أي كل شيء تختلف

عليه أن يرد مثل ذلك) ولو كان قيمياً ثبتت في عهدته قيمة الشيء المقترَض (كما لو إقترض غنماً، كان عليه أن يرد قيمة الغنم.)

١٨– ولو اختلفت أسعار الشيء القيمي بين وقت الإقتراض، ووقت الأداء، فإن الإحتياط يقتضي التراضي والتصالح في مقدار الفرق بين السعرين، ولكن الأحوط من ذلك هو توضيح طريقة الرد في نفس العقد، إلاّ إذا كان هناك عرف متبع بين الناس في كيفية الأداء، فيتصرفان حسب العرف.

١٩– إذا أقرض شيئاً مثلياً، جازله الإشتراط على المقترض بأن يؤدي دَينه من جنس آخر، كما لو أقرضه كمية محددة من الفضة ولكن اشترط عليه أن يكون الرد من الذهب، صح ذلك بشرط أن تكون قيمة الشيئين متساوية، أو قيمة مال الأداء أقل من قيمة مال القرض.

٢٠– الواجب – مبدئياً – في أداء المثلي هو إعطاء ما يماثله في الصفات من جنس المال المقترض (فإذا اقترض عشرة غرامات من الذهب عيار ٢١ – مثلاً –، وجب رد مثله تماماً، من دون ملاحظة سعر الذهب خلال فترة الدين صعوداً أو هبوطاً) ولا يتوقف هذا الرد على التراضي.

ويجوز أن يعطي في المثلي قيمة الشيء أو من غير جنسه، كما لو أراد أن يعطي بدل الذهب المقترض قيمة، أو أن يعطي بدل الذهب فضة، ولكن يشترط هنا التراضي.

٢١– أما الرد في القيمي، فالواجب – كما أشرنا – هو إعطاء قيمة الشيء المقترض، والأساس في ذلك أن يكون بالعملة الرائجة، وفي هذه الحالة فإن الأمر لا يتوقف على التراضي.

ولكن باستطاعة المقترض أن يؤدي دينه بعملة أخرى غير عملة البلد الرائجة، أو بجنس آخر من غير النقود، إلا أن الأمر في هذه الصورة يتوقف على التراضي، إذ لا يجب على المقرض القبول.

قيمة أجزائه بالقياس إلى قيمته الكلية، فالحيوان الذي يُباع بمأة دينار – مثلاً – فإن نصفه قد لا يساوي شيئاً، أو يساوي مبلغاً هو أقل من نصف القيمة، وهكذا الأشجار، والأراضي، والعقارات، وبعض الأجهزة، والمعدات تكون كلها قيمية.

أحكام القرض

٢٢– إذا شرط المقرض على المقترض أداء القرض وتسليمه في بلد معين (مثل بلد المقرض، أو بلد المقترض، أو بلد ثالث) صح ولزم العمل بالشرط إذا لم يلزم منه الربا عند العرف.

٢٣– يجوز أن يشترط المقرض أخذ الرهن، أو توثيق الدَيْن بالضمان أو الكفيل، كما يجوز إشتراط كل شرط جائزشرعاً مالم يكن فيه نفع ربوي للمُقرِض، ولا يُعتبر من النفع توفير مصلحة له مثل المزيد من الضمان لا سترداد حقه.

٢٤– لو إقترض مالاً نقداً بالعملات الرائجة اليوم (الاوراق النقدية)، فتنزلت قيمتها تنزلاً كبيراً جداً بسبب حرب أو قحط أو حصار إقتصادي أو ما أشبه، فلابد من إعادة قيمة القرض الحقيقية وليس عدد الاوراق المقترضة، وإن كان الأحوط التراضي والتصالح.

٢٥– لو أدى المديون دينه من أموال لم يدفع حقوقها الشرعية (أي تعلق بها الخمس أو الزكاة)، قيل: لا تبرأ ذمته إلاّ إذا أمضاه الحاكم الشرعي، وهو رأي موافق للإحتياط.

٢٦– إذا احتال شخص على آخر وأخذمنه مالاً بعنوان القرض، إلا أنه لم يكن ينوي الرد منذ البداية، بل كان الإقتراض مجرد عملية صورية للحصول على المال، لم يدخل هذا المال في ملكه وكان تصرفه فيه حراماً.

إلتزامات الدائن والمدين

٢٧– يجب على المديون الموسر أداء دينه لدى مطالبة الدائن إذا كان الدين حالاً، ولدى حلول وقت الأداء إذا كان الدَيْن مؤجلاً.

٢٨– إذا كان المدين مُعسراً لا يقدر على الأداء لا يجوز للدائن الضغط عليه وإعساره بالمطالبة، بل يجب عليه أن يمهله حتى حصول القدرة على الأداء.

٢٩– إذا كان المديون قادراً على الأداء وكان وقت الأداء قد حان، حرم عليه المماطلة والتهرب من أداء الدين، بل يعد ذلك معصية كبيرة.

٣٠– يجب على المديون إضمار نية الأداء مع عدم القدرة الحالية، وذلك بأن يقصد قصداً حقيقياً الأداء عند حصول القدرة.

٣١– لو كان المدين قادراً على أداء الدين الذي حان أجله ولكنه إمتنع عن ذلك دون أي مبرر مقبول شرعاً، ولم يمكن إجباره، جاز للدائن أن يأخذ من اموال المدين بمقدار دينه بأي شكل من الأشكال، وهو ما يسمى بالمقاصة، ولايشترط في ذلك مراجعة الحاكم الشرعي إذا كان مبرر المقاصّة قد تحقق فعلاً.

٣٢– لو انقطعت أخبار الدائن بشكل كامل بحيث لم يعد المدين يعرف شيئاً عنه، وجب عيله إضمار نية القضاء والوصية به عند اقتراب وفاته.

ولو تيقن المديون بموت الدائن، وجب تسليم الدَيْن إلى ورثته. وفي حالة عدم معرفتهم، أو عدم التمكن من العثور عليهم والإتصال بهم، أو إيصال الدَيْن إليهم بأي شكل من الأشكال، وجب عليه التصدق به.

مستثنيات الدَيْن

٣٣– يجب على المدين عند مطالبة الدائن بدينه – إذا كان الدَيْن حالاً – أو عند حلول الأجل – إذا كـان مؤجّلاً – أن يسعى في أداء الدين بكل وسيلة ممكنة، فإذا لم يكن المال المطلوب متوفراً عنده، ولكن كان باستطاعته بيع سلع وأمتعة وعقارات زائدة عن حاجته، أو كانت له ديون على آخرين وكان بإمكانه إستيفاؤها، أو كانت له أملاك يؤجرها، وجب عليه توفير المال المطلوب لأداء الدين من الموارد المذكورة أو ما أشبه.

٣٤– ولكن يُستثنى من ذلك ما يلي:

ألف: الدار السكنية التي يسكنها هو وأعضاء عائلته الذين تجب عليه نفقتهم.

باء : ثيابه التي يحتاجها، حتى تلك التي يستخدمها للتجمل والحاجات الكمالية.

جيم: وسيلة النقل التي يحتاج إليها (من الدراجة والسيارة والقارب وغيرها).

دال: ضروريات المعيشة من أثاث ولوازم البيت، ولوازم وأجهزة المطبخ وغير ذلك من الملزومات المعيشية.

هاء: مايحتاجه من المكان واللوازم والتجهيزات والأثاث لاستضافة ضيوفه.

واو: الكتب العلمية وكل مستلزمات الدراسة والتعلم إذا كان ممن يشتغل بذلك.

٣٥– تُعتبر المذكورات من مستثنيات الدَيْن التي لا يجب عليه بيعها من أجل تسديد دينه، وينبغي أن يراعي في كل ذلك مقدار الحاجة بما يتناسب ووضعه المعيشي ومكانته الإجتماعية بحيث لو كُلِّفَ ببيعها لأصبح هو أو من يعيلهم في عسر وضيق.

٣٦– لا يُجبر المدين على بيع مستثنيات الدَيْن لأجل الأداء كما لا يجب عليه ذلك، ولكن لو اختار هو ذلك بإرادته وطيب نفسه لقضاء ما عليه جاز للدائن أخذه، ولكن ينبغي أن لا يرضى بأن يبيع المديون دار سكناه، ولا يتسبب هو في ذلك حتى لو رضي المديون به كما يُستفاد من روايات أهل البيت عليهم السلام.

القرض الربوي

٣٧– القرض الربوي هو – كما أشرنا فيما سبق[٢١٧]– الإقراض مع شرط الزيادة. وهو محرم في الشريعة الإسلامية سواء كان شرط الزيادة صريحاً في العقد أو كان مضمراً وضمنياً، فالمعيار هو وقوع القرض مبنياً على شرط الزيادة، بحيث لولا الزيادة لما كان قرض.

٣٨– والزيادة المحرمة على أقسام:

ألف: فقد تكون الزيادة مالاً، كما لو أقرضه مأة دينار على أن يؤدي إليه مأة وعشرة دنانير.

باء : وقد تكون عملاً، كمالو أقرض مقداراً من المال على أن يؤدي بالاضافة الى رد الدين عملاً ما لمصلحة المقرِض كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو إصلاح جهاز، أو ماأشبه.

جيم: وقد تكون منفعة، كما لو كانت الزيادة الإنتفاع بسيارته أو سكن داره لمدة معينة مثلاً.

دال: وقد تكون صفة، كما لو أقرضه عشرة غرامات من الذهب غير المصاغ على أن يردها له مصاغة.

هاء: وهكذا لو أقرضه في بلد على أن يؤديه في بلد آخر إذا كان الفرق في سعر الصرف كبيراً بحيث يُعد - ذلك - ربا عند العرف.

١-راجع ص.١٤٥

٣٩– لا فرق في حرمة الزيادة على القرض بين أن يكون المال المتقرض من الأموال الربوية (المذكورة في ربا المعاوضة)[٢١٨] كالمكيل والموزون (مثل الحنطة، والشعير، واللبن، وما أشبه) أو من غير الربوية كالمعدود (مثل البيض الذي يُباع بالعدد في بعض البلاد).

٤٠– وتحرم الزيادة حتى لو كانت بشكل غير مباشر، مثلاً:لو أقرضه مالاً من دون إشتراط الزيادة ولكن شرط عليه أن يبيعه شيئاً بأقل من قيمته، أو يؤجره بيتاً بأقل من أجرته، كان ربا أيضاً، (كمالو أقرضه مأة دينار على أن يؤدي إليه نفس المقدار ولكن بشرط أن يبيعه ساعته التي تسوى عشرين ديناراً بعشرة دنانير).

٤١– ولو انعكس الأمر، بأن باع الشخص الآخر ساعته بنصف قيمتها ولكن شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال، جاز ذلك إذا كان قصدهما الحقيقي هو المعاملة الاولى وجاءت المعاملة الثانية (أي القرض) تبعاًلها. أما إذا كان هدفهما الأساسي هو القرض وكانت المعاملة الاولى (بيع الساعة) مجرد وسيلة للإشتراط، فمشكل.

٤٢- إنما تحرم الزيادة في القرض إذا كان ذلك مع الإشتراط المسبق، بحيث لولم تكن الزيادة لم يكن الإقراض، أما إعطاء الزيادة بواسطة المقترض كهدية ومن دون إشتراط مسبق فلا بأس بها، بل ذلك مستحب في الشريعة الإسلامية.

الأموال الربوية

٤٣- إذا وقع قرض ربوي،فإن أصل القرض صحيح، ويملك المقترض مال القرض ويجوز له التصرف فيه، كما يملك المقرض مايؤديه المقترض إليه من مال القرض، إنما الحرام هو إعطاء وأخذ الزيادة، وهي لا تصبح ملكاً للمقرض، بل يجب عليه ردها إلى صاحبها.

٤٤- أشرنا فيما سبق إلى أن تعاطي الربا من المعاصي الكبيرة، وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، ولكي تقبل توبته يجب عليه رد كل الزيادات الربوية التي أخذها، فإذا كان يجهل عدد العقود الربوية، أو كان يجهل

٢–راجع: ربا المعاوضة، ص١٨٤.

مبالغ الربا التي أخذها من الناس، وجب عليه إخراج المقدار الذي يتيقن أنه ربا، والأحوط المصالحة مع الطرف الآخر إن كان معلوماً، أو مع الحاكم الشرعي إن كان مجهولاً.

٤٥- إذا اختلط المال الربوي الحرام مع سائر أمواله المحللة، ولم يعرف مقادير الربا بشكل تفصيلي، فمع معرفة دافعي الربا وجب عليه التصالح معهم، ومع الجهل بالمقادير والدافعين يجب عليه تخميس كل ماله المختلط من الحلال والحرام.

٤٦- من كان يتعامل بالربا، فإن كان كل ماله من الحرام، لا يجوز الأكل عنده أو أخذ الهدية منه وما أشبه ذلك من التصرفات المالية الاخرى. أما إذا كانت أمواله خليطاً من الحرام والحلال فلا بأس بذلك.

القسم السادس عشر: الرهن

سُئل الإمام الباقر عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به.[٢١٩]

ماهو الرهن؟

١– الرهن هو: وضع المديون شيئاً عند الدائن كوثيقة للدين بحيث لو امتنع أو عجز عن التسديد إستوفى الدائن حقه من الرهينة.

وتُطلق كلمة "الراهن" على من يضع الرهن، و"المرتَهِن" على من يأخذه، و"الرهن" و "المرهون" و " الرهينة"على ذلك الشيء.

٢– ولا يقع الرهن إلاّ بالتراضي والعقد، ولابد من مُظهِرٍ للتراضي وهو الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن. ولا يجب أن يكونا باللفظ، بل يكفي المُظهِر العملي وهو المعاطاة. فإذا دفع المدين شيئاً إلى الدائن كوثيقة للدَيْن واستلمه الدائن بنفس القصد وقع الرهن وإن لم يتبادلا بينهما عبارات الايجاب والقبول.

٣– وإذا إراد المتعاقدان أن يتلفظا الايجاب والقبول، يكفي كل لفظ يدل على الرهن مثل:"رهنتك" أو "أرهنتك" أو "خذ هذا وثيقة عندك للدَيْن" و ما أشبه من العبارات الدالة على الموضوع، هذا في جانب الايجاب، والقبول كذلك يؤدى بكل لفظ يدل على الرضا والموافقة.

٤– عقد الرهن لازم بالنسبة إلى الراهن، وجائز من جهة المرتهن، أي أن الراهن (وهو المديون) لايحق له أن يفسخ الرهن ويستعيد الرهينة بعد إنعقاده

---

٢١٩ – وسائل الشيعة، ج١٣، أحكام الرهن، ص١٢٢، الباب١، ح٧

صحيحاً، إلا إذا أسقط المرتهن حقه في الرهن، أو إنفك الرهن بسبب أداء الدَيْن أو إبراء ذمة الراهن.

بينما المرتهن باستطاعته التنازل عن الرهن و فسخه لأنه صاحب الحق والمصلحة في هذا العقد.

المتعاقدان

٥– ويشترط في المتعاقِدَيْن (الراهن والمرتهن) توفر الأهلية العامة (البلوغ والعقل والقصد والإختيار) ويشترط في الراهن عدم الحجر بسبب الإفلاس. أما السفية ففي قبول عقده حتى في طرف المرتهن تردد.

٦– يجوز لولي الطفل والمجنون رهن مالهما مع مراعاة مصلحتهما.

شروط المرهون

٧– ينبغي توفر الشروط التالية في الشيء المرهون:

ألف: أن يكون شيئاً قابلاً للتملك ونقل الملكية، فلا يصح رهن الخمر والخنزير مثلاً لأنهما من الأعيان النجسة التي لا تباع ولا تشترى، ولامال الغير إلا بإذنه وموافقته، ولا الإنسان الحر لإنه لا يدخل في ملك أحد، وهكذا...

باء : أن لا يكون الرهن مما يُسرع إليه الفساد قبل حلول الأجل إذا كان الرهن على دَيْنٍ مؤجَّل، فلا يصح رهن الفاكهة مثلاً لدَيْن مؤجل إلى سنة، إذ أن الفاكهة تفسد خلال هذه الفترة، إلا أن يشترط عليه بيع المرهون قبل الفساد وجعل قيمته رهناً.

جيم : أن يكون الشيء المرهون معيناً، فلا يصح رهن أحد الشيئين من دون تعيين، إلاّ إذا كان الفرق بينهما ضئيلاً بحيث لا يعتبر العرف ذلك جهالة وغرراً في عقد الرهن، فيجوز على أن يتم الإختيار من قِبَل أحدهما أو بواسطة شخص ثالث حسب ما يتفقان عليه.

دال : أن يكون مما يجوز للراهن التصرف فيه، فلا يصح رهن الشيء المغصوب، لأن الراهن لا يملك حق التصرف فيه.

٨– لا يشترط أن يكون الشيء المرهون ملكاً للمدين نفسه، بل يصح لشخص ثالث أن يرهن ماله استيثاقاً على دين المديون، كما يصح أن يستعير المديون شيئاً و يجعله رهنا لدى الدائن.

التزامات الراهن والمرتهن

٩– منافع الشيء المرهون مثل: الركوب بالنسبة إلى الدابة أو وسيلة النقل، والسكنى بالنسبة إلى الدار تعود للراهن وليس للمرتهن، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نماءات المرهون المنفصلة (مثل الولد والثمر والصوف والشعر والوبر) والمتصلة (مثل السمن وزيادة الطول والعرض)، فمثلاً إذا كان المرهون حيواناً فإن حمله ونتاجه يكون للراهن، وكذلك بالنسبة إلى محاصيل النخيل والأشجار المرهونة، ولايكون شيء من ذلك كله تابعاً للمرهون في الرهانة إلا النماءات المتصلة.

١٠– لا يحق للراهن التصرف في الشيء المرهون بتصرفات مثل البيع والإجارة وهدم العقار، إلا بموافقة المرتهن.

أما مجرد الإنتفاع بالمرهون بواسطة الراهن، كركوب السيارة المرهونة، أو السكن في البيت المرهون، فإن لم يكن فيه تجاوز لحق المرتهن في الإستيثاق، فالأشبه الجواز.

١١– كذلك لا يحق للمرتهن بيع أو تأجير الشيء المرهون إلا بموافقة الراهن. أما الإنتفاع به (كركوب الدابة أو السيارة، وسكنى الدار) فالظاهر جوازه في حدود المتعارف، لأنه عادةً ما تكون نفقة المحافظة على المال مساوية أو قريبة لفائدته، ومن هنا جاز مثل هذا التصرف عند العرف، فالمرتهن ينفق على الدابة المرهونة ويستفيد من ظهرها ولبنها بإزاء ذلك، وينفق على الدار للمحافظة عليها من التلف والانهدام ويستفيد منها بالسكن بإزاء ذلك، وهكذا في سائر المجالات المشابهة.

١٢– لا يحق للراهن أن يجعل منافع الشيء المرهون للمرتهن، لأنه يدخل في دائرة الربا المحرم. ولكن يجوز له أن يؤجر المرهون للمرتهن.

١٣– إذا حل وقت أداء الدَيْن، فعلى المرتهن (وهو الدائن) أن يراجع الراهن – المدين ويطالبه بالوفاء بالدين، فإن أدى ما عليه، إنفك الرهن وعاد الشيء المرهون إلى الراهن، وإن إذن له في بيع المرهون واستيفاء دينه، فعل المرتهن ذلك.

أما إذا امتنع المدين عن الأداء، ولم يوافق على بيع الشيء المرهون، رفع المرتهن أمره إلى الحاكم الشرعي، ومع فقد الحاكم الشرعي أو عدم قدرته على فعل شيء، باع المرتهن الشيء المرهون بنفسه واستوفى حقه منه، وإن كان ثمنه أكثر من الدَيْن كانت الزيادة أمانة عنده حتى يوصلها إلى المالك.

١٤– يجوز للمرتهن بيع الشيء المرهون في حال إمتناع الراهن عن الوفاء بالدَيْن، حتى لوكان من مستثنيات الدين[٢٢٠] كدار السكن، ووسيلة النقل الشخصية وماشاكل.

١- عن مستثنيات الدَيْن راجع ص٢٥٠.

القسم السابع عشر: العارية

سئل الإمام الباقر عليه السلام عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق، فقال: "إن كان أميناً فلا غرم عليه".[٢٢١]

ما هي العارية؟

١– العارية عقد يسلم المعير بموجبه شيئاً إلى المستعير لينتفع به بلا عوض، على أن يعيده إليه بعد الإنتفاع.

٢– عقد العارية من العقود الجائزة من الطرفين، أي يحق للمعير فسخ العارية و إستعادة الشيء المعار متى شاء، كما يجوز للمستعير – بطريق أولى – أن يرد الشيء المعار متى أراد.

الايجاب و القبول

٣– أهم أركان العارية هو التراضي، و لذلك يشترط فيها الايجاب و القبول للتعبير عنه.

و الايجاب – الذي يصدر من المعير عادة – هو كل تعبير يدل ظاهراً على إرادة هذا العقد، مثل أن يقول:"أعرتك هذا الكتاب" أو يقول:"أذنت لك في الإنتفاع بهذا الكتاب" أو يقول:" خذ هذا الكتاب لتنتفع به" و غير ذلك من العبارات المشابهة.

والقبول هو كل لفظ يدل على الموافقة و الرضا بذلك.

٤– و يصح أن يكون القبول فعلياً من دون التلفظ بشيء، كأن يأخذ الكتاب من المعير بقصد الإنتفاع به.

---

٢٢١ – وسائل الشيعة، ج١٣، أحكام العارية، ص٢٣٧، الباب١، ح٧

٥– و تصح المعاطاة في العارية، أي من دون التلفظ بشيء من أي واحد من الطرفين، فلو دخل الشخص إلى المكتبة العامة وراجع الفهارس وانتخب كتاباً، ثم كتب عنوان الكتاب على قصاصة ورق وأعطاها لأمين المكتبة، الذي قام بدوره بإحضار الكتاب و تسليمه للطرف الآخر حيث أخذه للمطالعة و الإنتفاع به، كان هذا عارية معاطاتية و إن لم يتم التلفظ بعبارات الإيجاب و القبول.

المُعير

٦– يُشترط في المعير توفر أهلية التصرف من البلوغ و العقل و أن لا يكون محجوراً عليه (ممنوعاً من التصرف المالي) بسبب السفه أو الإفلاس.

٧– ولكن تصح العارية من المحجور عليه بسبب الإفلاس، إذا كانت بموافقة الغرماء، ومن المحجور عليه بسبب السفه و من الصبي ومن المجنون إذا كانت بموافقة الاولياء.

٨– يكفي في صحة العارية أن يكون المعير مالكاً لمنفعة الشيء المعار، و ليس ضرورياً أن يكون مالكاً للشيء نفسه، فإذا كان قد استأجر سيارة – مثلاً – جازله أن يعيرها لغيره للإنتفاع بها إن لم ينص عقد الإجارة أو العرف القائم على المنع من ذلك.

المُسْتعير

٩– لأن العارية من عقود الإنتفاع و ليس من عقود نقل الملكية فلا يشترط في المستعير شيء سوى أهلية الإنتفاع بالشيء المعار، فتصح إستعارة الطفل المميز أو المجنون المؤهلَيْن للإنتفاع بالشيء المعار، و كذلك المحجور عليه.

١٠– ومن شروط أهلية الإنتفاع ألاّ يكون هناك منع شرعي من إنتفاع المستعير بالشيء المعار، فلا تصح – مثلاً – إستعارة المصحف الشريف بواسطة الكافر، بناء على ما هو المشهور من أنّ الكافر ممنوع شرعاً من حيازة المصحف الشريف، و كذلك إستعارة كتب الضلال بواسطة المسلم، و كذلك الأمر بالنسبة لاستعارة الصيد بواسطة المُحْرِم، لأن المُحْرِم ممنوع شرعاً من التسلط على الصيد.

١١– و ينبغي أن يكون المستعير معيناً لا مُرَدّداً بين شخصين أو أكثرمن دون سبق تعيين حالاً او مستقبلاً، فلا تصح إعارة الكتاب – مثلاً – لأحد الشخصين، أو لواحد من عدة أشخاص.

١٢– ولكن لا يشترط أن يكون المستعير واحداً، فتصح إعارة كتاب واحد لشخصين أو أكثر، فيتفقون فيما بينهم على طريقة الإنتفاع المشترك بالقرعة – مثلاً – أو بالتناوب، أو بأي اسلوب آخر.

محل العارية (أو الشيء المعار)

١٣– يشترط في الشيء المعار مايلي:

ألف: أن لا يكون مما يُستهلك كلياً بالإنتفاع، فتصح العارية في العقارات، و وسائط النقل، والأجهزة المنزلية، و الملابس، والأدوات، والمعدات، والمواد الثقافية، وما شاكل ذلك.كما تصح في الحيوانات المفيدة كالفرس و الجمل (لحمل الأثقال أو الركوب) و الكلب (للصيد أو الحراسة أو مكافحة الجريمة أو البحث عن الأحياء تحت الأنقاض).

ولا تصح في الأطعمة و الأشربة والعطور و مساحيق و سوائل الغسيل و ما شابه ذلك من المواد التي تنعدم بالإنتفاع.

باء: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إعارة آلات القمار، و آلات اللهو المحرم، و أدوات الطرب و الغناء، والكتب و الأشرطة والأفلام و الأقراص المحرمة، وما شاكل.

١٤– ليس المقصود ببقاء الشيء المعار بعد الإنتفاع به، هو بقاء نفس الفائدة، بل المراد هو الشيء الذي يقع محلاً للإستفادة بشكل عام، فقد يكون الشيء المعار بيتاً فالإنتفاع به هو السكن فيه – مثلاً – و هذه المنفعة لاتؤدي إلى تلف البيت وانعدامه، و قد يكون الشيء المعار بقرة لحلبها و الإنتفاع بلبنها، فهنا أيضا تجوز العارية بالرغم من أن اللبن هنا يُستهلك بالإنتفاع و ينعدم، إلا أن المعار هنا هو البقرة وليس اللبن، فالعرف يعتبر مثل هذا المورد باقياً و غير مستهلك بالإنتفاع.

من هنا، يجوز إعارة الحيوانات للإستفادة من ألبانها أو أصوافها أو أوبارها و ما شاكل، و إعارة الأشجار للإستفادة من ثمارها، و إعارة النحل للإستفادة

من عسلها، و إعارة البئر للإستفادة من مائها، و إعارة مولِّدات الطاقة للإستفادة من طاقتها الكهربية، وما شاكل من المصاديق الكثيرة.

١٥– لا يشترط تعيين الشيء المعار عند الإتفاق على العارية، فلو قال أحدهم:"أعرني أحد كتبك" أو"أعرني إحدى سياراتك" فقال له المالك:"إذهب إلى المكتبة و اختر ماشئت" أو"إذهب إلى موقف السيارات واختر ما يعجبك منها" صحت العارية.

إلتزامات المستعير

١٦– ثلاثة أمور رئيسية يجب أن يلتزم بها المستعير:

الاول: على المستعير أن يستعمل الشيء المعار على الوجه الصحيح و في مجال الإنتفاع الخاص به، فالإنتفاع بالكتاب هو قراءته و ليس الكتابة فيه، والإنتفاع بالمحل التجاري هو القيام بالأنشطة التجارية فيه وليس إسكان العائلة فيه، والإنتفاع الطبيعي بالسيارة العادية هو السير بها في الطرق المعبدة وليس في الطرق الجبلية الوعرة غير المعبَّدة، و هكذا..

الثاني: على المستعير عدم إعارة الشيء المعار أو تأجيره لشخص آخر إلا بموافقة المعير.

الثالث: على المستعير رد الشيء المعار إلى المعير بعد إنتهاء أجل العارية (إن كانت ذات أجل معين) أو بعد الإنتفاع به – إن كانت محددة بالإنتفاع – أو عند مطالبة المعير ذلك.

ويجب الرد إلى المالك نفسه أو إلى وليه أو وكيله.

الرابع: يد المستعير أمينة، و لذلك فهو لا يضمن الشيء المعار إذا تلف عنده لأسباب خارجة عنه. أما إذا كان التلف مستنداً إليه إما بالتعدي (أي تجاوز الكيفية المسموح بها في الإنتفاع كمن استفاد من بيت السكنى كمخزن للاحتفاظ بكميات من الوقود مما أدى إلى تعرض البيت للحريق) أو بالتفريط (أي التساهل في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه، كمن يترك السيارة عند منحدر جبلي دون استعمال المكابح اليدوية فتتدحرج السيارة إلى الوادي) .

الخامس: يضمن المستعير التلف حتى مع عدم التعدي و التفريط في حالتين:

ألف – إذا شرط المعير عليه الضمان في كل الأحوال.

باء – إذا كان الشيء المعار ذهباً أو فضة.

١٧– إذا كان للشيء المعار منفعة واحدة فقط، فلا حاجة للتطرق إلى جهة الإنتفاع في العقد، كالكتاب حيث المطالعة هي منفعته، والفيلم حيث عرضه للمشاهدة هو منفعته، والملابس حيث تنحصر منفعتها في اللبس، و هكذا..

أما إذا تعددت مجالات الإنتفاع بالشيء المعار، كالسيارة متعددة الاستخدام حيث يمكن إستخدامها لنقل الركاب أو لحمل الأمتعة، وكالمبنى الواقع في حي تجاري - سكني، حيث يمكن الإنتفاع به كمكتب تجاري، أو بيت سكني، أو عيادة طبيب، و كذلك الإرض حيث يمكن الإنتفاع بها للزرع، أو الغرس، أو البناء.

فإذا كانت العارية في مثل هذه الحالات لأجل منفعة خاصة من منافعها وجب تعيينها في العقد، ووجب على المستعير الالتزام بذلك.

أما إذا كان المقصود بالعارية الإنتفاع بالشيء المعار بشكل مطلق ودون تحديد، جاز التصريح بالعموم في العقد، كأن يقول: أعرتك هذه الأرض لتنتفع بها في كل مجال مباح شرعاً، كما جاز إطلاق العارية دون الإشارة إلى تخصيص أو تعميم، كأن يقول: أعرتك هذه الأرض، فيجوز للمستعير في مثل هذه الحالة الإنتفاع بالشيء المعار في أي وجه من وجوه الإنتفاع بها.

١٨– إذا تعدى المستعير في الإنتفاع بالشيء المعار عن نوع المنفعة التي عينها المعير له، فانتفع به في مجال آخر (كالبناء على الأرض المعارة للزراعة) أو تجاوز في كيفية الإستفادة (كاستخدام شاحنة معدة لنقل خمسة أطنان من الحمولة، في حمل أكثر من ذلك) كان غاصباً و ضامناً، وكان عليه أجرة ما استوفاه من المنفعة.

إلتزامات المعير

١٩– و على المعير:

اولاً: أن يتدارك الضرر الذي يلحقه بالمستعير بسبب تراجعه عن العارية في وقت غير مناسب، كالذي يعير شاحنته لمن يريد أن ينقل أمتعته من مدينة إلى أُخرى، ثم يرجع عن العارية بينما الشاحنة في منتصف الطريق، حيث يكلف هذا التراجع المستعير إستئجار أفراد لإنزال الحمولة ثم استئجار شاحنة

اخرى لنقلها إلى المقصد، أو كمن يعير أرضه لشخص للزراعة فيها ثم يتراجع عن العارية في منتصف الموسم الأمر الذي يضر بالمستعير، ففي هاتين الحالتين و أمثالهما يتحمل المعير الأضرار التي يلحقها بالمعير، وإن كان الأحوط التراضي و التصالح.

ثانياً: أن يخبر المستعير بما في الشيء المعار من العيوب التي تؤثر على الإنتفاع به، كنجاسة الملابس المعارة، أو وجود عيب في السيارة المعارة قد يعرِّض السائق أو الركاب إلى الخطر، و هكذا..

إعارة الغصب

٢٠– إذا كان الشيء المعار مغصوباً (كسيارة مسروقة – مثلاً –) فهنا عدة مسائل:

الاولى: تحرم هذه العارية ولا تصح ولا يترتب عليها أحكام العارية.

الثانية: إن كان المستعير جاهلاً بالغصب، لم يكن عليه شيء، وكان إستقرار الضمان على الغاصب نفسه، فإذا طالب المالك الخسارة و التعويض من المستعير، رجع المستعير على المعير بما غُرِمَ.

الثالثة: إن كان المستعير عالماً بالغصب، كان ضامناً و تحمل المسؤولية جنباً إلى جنب الغاصب، فإذا طالبه المالك بالخسارة لم يكن له الرجوع إلى الغاصب، بل العكس هو الصحيح، إذ يرجع الغاصب على المستعير إذا طالبه المالك بالخسارة عن فترة العارية.

الرابعة: لا يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار المغصوب إلى الغاصب بعد ما علم بالغصب، بل يجب عليه الرد إلى المالك الحقيقي.

بطلان العارية

٢١– تنتهي العارية في الحالات التالية:

ألف: بمطالبة المعير رد الشيء المعار.

باء : بإعادة الشيء المعار بواسطة المستعير.

جيم: بموت المعير أو المستعير.

دال: بزوال الإهلية كما لوجن المعير بعد الإعارة.

هاء: بانتهاء المدة إن كانت العارية محدودة بالزمن.

واو: باستيفاء المنفعة إن كانت العارية محدودة بها.

القسم الثامن عشر: الوديعة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ليس منا من أخلف بالأمانة" وقال: "أداء الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر"[٢٢٢]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: "صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان".[٢٢٣]

ماهو عقد الوديعة؟

١– عقد الوديعة هو: وضع شيء عند الغير للمحافظة عليه، و بعبارة أكثر إيجازاً، هو: إستنابة في الحفظ.

و تُطلق كلمة "الوديعة" على الشيء الذي أُودع للحفظ، وكلمة "المُوْدِع" على صاحب الوديعة، وكلمة "المُوْدَع" على من وُضِعَت الوديعة عنده.

٢– الوديعة أمانة عند المودَع، ويجب المحافظة عليها، ولا يحل لأحد خيانتها حتى لو كان صاحبها فاجراً فاسقاً. ولقبول الوديعة ثواب كبير إن كان يدخل في نطاق التعاون على البر و التقوى و قضاء حاجة المؤمن.

٣– عقد الوديعة جائز من الطرفين[٢٢٤]، فيحق لأي واحد منهما فسخه متى أراد، وإذا فسخ المودَع فلا يحق للمودِع الإمتناع من استلام وديعته.

ولكن لو اشترط أحدهما أو كلاهما أن يكون العقد لازماً من طرف واحد أو من الطرفين و تراضيا على ذلك أصبح العقد لازماً حسب المتفق عليه (أي من طرف واحد أو من الطرفين) .

---

٢٢٢ – وسائل الشيعة، ج١٣، أحكام الوديعة، ص٢٢٥، الباب٣، ح١

٢٢٣ – المصدر، الباب٤، ح١

٢٢٤ – عن تفسير الجائز واللازم في العقود ، راجع ص...؟

الوديعة والرضا

٤– الإيداع عقد لا يتم إلا بالتراضي، ويتوقف على الإيجاب والقبول، سواءً كانا بلفظ أو بغير لفظ. وليس للإيجاب اللفظي عبارة خاصة، بل يصح التعبير عنه بكل لفظ يدل ظاهره عليه، كما لوقال: أو دعتك هذا المال. أو: إحفظ لي هذا الشيء. أو: هذا الشيء وديعة عندك. وغير ذلك من العبارات المشابهة. وكذلك القبول اللفظي يتم بكل عبارة تكشف عن الرضا الحقيقي بالقيام بحفظ الوديعة.

٥– و يصح أن يكون الإيجاب لفظياً والقبول عملياً (كما لوقال له: أودعتك هذا الكتاب، فأخذه ووضعه في مكان حفيظ دون أن يتلفظ بشيء)، كما يصح أن يكون الايجاب والقبول معاً فعليين دون التلفظ بأي كلام، فالأساس هو حصول التراضي بين الطرفين على الإيداع بأي شكل تم الكشف عنه.

٦– قبول الوديعة ليس إلزامياً، بل المودَع مخير بين القبول والرفض، فإذا وَضَع المودِع شيئاً أمام الشخص وقال له: إحفظ لي هذا فهو وديعة عندك، فإن أظهر الطرف الثاني قبوله بالقول، أو بالفعل الكاشف عن الرضا، ولو بتحريك رأسه أو بابتسامة دالة، وحتى بالسكوت الدال على الرضا، صار ذلك الشيء وديعة و ترتبت أحكام الإيداع عليها. أما إذا لم يبدر منه أي شيء يكشف عن قبوله ورضاه، فلا وديعة هنا، حتى ولو طرح المودِع الشيءَ و ذهب، فإن الطرف الآخر لا يكون ضامناً و لا يتحمل أية مسؤولية تجاه ذلك الشيء، وإن كان الأحوط إستحباباً القيام بحفظه مع إمكانية ذلك.

أهلية المتعاقدين

٧– يُشترط في طرفي الوديعة توفر الأهلية بالبلوغ والعقل، فلا يصح إيداع شيء عند الصبي و المجنون، كما لا يصح قبول شيء منهما كوديعة، سواء كان ذلك الشيء لهما أو لغيرهما ممن تتوفر فيه الأهلية.

٨– ولو قبل الشخص وديعة من الصبي أوالمجنون، كان ضامناً إذا تلفت أو لحقت بها خسارة، ووجب عليه ردّها إلى وليهما، ولو ردَّها إليهما لم يسقط عنه الضمان.

٩– ولو أودع شخص شيئاً عند طفل أو مجنون، فتلف ذلك الشيء أو لحقت به خسارة، لم يكن عليهما ضمان ولا يتحملان أية مسؤولية، بل لا ضمان عليهما حتى في صورة إتلافه عمداً إذا لم يكونا مميزين.

١٠– إضافة إلى الشروط العامة في الأهلية، يُشترط في المودَع أن يكون قادراً على حفظ الوديعة. أما إذا كان عاجزاً عن ذلك فالاحتياط يقتضي عدم القبول، وإن قيل بجواز القبول مع الضمان و المسؤولية كان حسناً.

واجبات المودَع

١١– قبول الوديعة ليس واجباً – كما أشرنا – ولكن إذا قبلها راضياً ترتبت على ذلك بعض الواجبات والمسؤوليات، نشير إليها فيما يلي:

ألف: يجب على المودَع بعد قبوله الوديعة أن يحافظ عليها، فهي أمانة بيده.

باء : ينبغي أن تكون المحافظة متناسبة مع الوديعة، فالنقود والسندات المالية والصكوك والوثائق والذهب والفضة والمجوهرات وأمثالها لا تُترك في متناول اليد، بل ينبغي أن تُحفظ في الأماكن المناسبة لها كالصناديق الحديدية المقفلة المعدة لذلك، أو في صناديق الأمانات في المصارف، وما شاكل. و السيارة تحفظ في موقف معد لذلك بعيداً عن المؤثرات الجوية (أشعة الشمس والمطر) التي تضربها إذا كان الحفظ لفترة طويلة، وهكذا بالنسبة لسائر الأشياء.

وبشكل عام، يجب أن يكون الحفظ بطريقة لا يعده العرف معها مضيِّعاً للوديعة و خائناً بالأمانة.

جيم: لو لم يكن المودَع يملك المكان المناسب لحفظ الوديعة، وجب عليه تهيئة ذلك.

دال: يجب عليه إتخاذ كل ما يلزم لصيانة الوديعة من التعيّب ولحوق الخسارة بها، فإذا كانت الوديعة سجاداً – مثلاً – كان عليه منع وصول الماء إليه، وإلقاء السموم المضادة للحشرات فيه إذا كان مطوياً، وإذا كانت الوديعة حيواناً كان عليه إطعامها وسقيها وحفظها من الحر و البرد، وهكذا بالنسبة لسائر الأشياء.

هاء: يجب رد الوديعة فوراً عند المطالبة بها من قبل المالك، حتى ولو كان المودِع كافراً محترم المال، بل الإحتياط يقتضي ردها عند المطالبة حتى لو كان مالكها حربياً غير محترم المال.

كما يجب ردها أيضاً عند الخوف عليها من التلف و التعرض لأي خطر أو خسارة، أو عند إنعدام قدرته على حفظها، وفي هذه الحالة عليه إيصالها إلى المالك أو وكيله، فإن لم يكن ممكناً أوصلها إلى الحاكم أو إلى أي شخص أمين ثقة قادر على حفظها.

فرعان

الاول – لو عين المودِع مكاناً خاصاً أو طريقة خاصة لحفظ الوديعة، كان على المودَع الإلتزام بذلك، ولو خالف كانت عليه مسؤولية كل ما يترتب على المخالفة من التلف، أو لحوق أية خسارة بالوديعة.

الثاني – أساليب الحفظ واتخاذ التدابير اللازمة تختلف في كثير من الأحيان باختلاف مدة الوديعة، فإن مستلزمات الحفظ والصيانة في فترة قصيرة تختلف عما تستلزمه المدة الطويلة، فمثلاً: إذا كانت السيارة مودعة عند الفرد لعدة أيام فقط، فإن حفظها لا يستلزم غير وضعها في مكان مناسب، بعيداً عن السرقة و لحوق الخسارة بها، أما إذا كانت مودعة لمدة أشهر فإن حفظها يتطلب – إضافة إلى ما مرّ – تشغيلها بين فترة و اخرى، و ربما تغيير زيوتها، وملاحظة سلامة بطاريتها وإطاراتها، وما شاكل من الامور الفنية الاخرى.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى حفظ الكتب والأقمشة والملابس والأطعمة والعقارات والأجهزة وغيرها.

التلف والضمان

١٢– يد المودَع يد أمينة، أي أنه لا يتحمل أية مسؤولية إذا تلفت الوديعة أو لحقت بها خسارة من دون تعدٍّ أو تفريط في الحفظ. وإليك بعض تفاصيل هذه القاعدة:

اولاً – التعدي هو أن يتصرف المودَع في الوديعة بما لم يأذن له المودِع، أو يسمح به العرف المتناسب مع الشيء المودَع، ومن أمثلة ذلك:

– إستخدام السيارة، أو أي جهاز، أو آلة اخرى أُودعت عنده للحفظ وليس للإستعمال.

– لبس الثياب المودعة عنده.

– إعارة الكتب المودعة عنده ووضعها تحت تصرف الآخرين من دون إذن المالك.

– لبس المرأة الحلي الذهبية المودَعة عندها.

وما إلى ذلك من الأمثلة الكثيرة. كل ذلك في حالة عدم السماح بهذه التصرفات من قِبَل المودِع، وعدم كون هذه التصرفات من متطلبات الحفظ.

ثانياً – التفريط هو: الإهمال والتسامح في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الوديعة حسب ما جرت به العادة والعرف بالنسبة إلى كل شيء، بحيث يعتبره العرف مضيِّعاً للوديعة ومهملاً لها.

ومن أمثلة ذلك:

-حفظ الشيء في مكان لا يعتبر مناسباً له، كوضع الاموال و المجوهرات في مكان غير مغلق، أو ترك السيارة في الشارع دون قفلها.

-حفظ الكتب المودعة عنده في مكان رطب جداً، وفي معرض تسرب المياه مما يؤثر على سلامتها.

-حفظ الأقمشة والملابس في مخزن معرَّض لوصول الماء إليه، أو في معرض الحشرات المضادّة لها. وهكذا...

ثالثاً – إذا تلفت الوديعة أو لحقت بها خسارة في صورة التعدي والتفريط، ولكن لم يكن التلف أو الخسارة مستنداً إلى أحد هذين العاملين، فالمشهور بين الفقهاء هو ضمان المودَع و تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة، ولكن الأحوط التراضي في مثل هذه الصورة.

رابعاً – لو استولى على الوديعة ظالم بالقوة، أو سرقها سارق، فإن المودَع لا يتحمل أية مسؤولية إن لم يكن هوالسبب في ذلك.

أما إذا تسبب المودَع في استيلاء الظالم على الوديعة، أو سرقتها بحيث صدق عرفاً أنه السبب في الإتلاف، أو أنه فرَّط في حفظها، فالأقوى تحمله للمسؤولية، وعليه الضمان.

خامساً – لو كان باستطاعته دفع خطر الإستيلاء على الوديعة بواسطة الظالم بما يحافظ على سلامتها وجب عليه ذلك، ولو بإنكار وجودها عنده كذباً.

أما إذا كان دفع الخطر يتطلب تحمله خسارة مالية، فإن كانت من متطلبات حفظ الوديعة فعليه أن يتحملها، أما إذا كانت الخسارة كبيرة، بحيث يصدق عليه الضرر والحرج، فلا يجب.

بطلان الوديعة

١٣– تبطل الوديعة بأحد الأسباب التالية:

الاول : بموت كل واحد من المودِع أو المودَع.

الثاني : بفقد أي واحد منهما للأهلية، كالجنون، أو كالعجز عن الحفظ بالنسبة للمودَع.

الثالث : بفسخ العقد بواسطة أيٍ منهما، أي بمطالبة إسترداد الوديعة بواسطة مالكها، أو ردها بواسطة المودَع.

١٤– إذا مات المودِع وجب على المودَع رد الوديعة فوراً إلى الوارث أو وليه (إن كان الوارث قاصراً) أو – على الأقل – إخباره بذلك. فإن أهمل من غير مبرر شرعي كانت عليه مسؤولية حدوث أية أضرار أو خسارة أو تلف.

١٥– وإذا مات المودَع تحوّلت الوديعة إلى أمانة بيد وارثه أو ولي الوارث (إذا كان قاصراً) ووجب عليه الرد فوراً إلى مالك الوديعة أو إخباره بذلك.

١٦– إذا ظهرت للمودَع مضاعفات مَرَضِيّة تدل على اقتراب موته (كإصابته بمرض مميت لاعلاج له مثل السرطان) وجب عليه رد الوديعة إلى مالكها أو وكيله إن لم يكن على ثقة من وصول الأمانة إلى أهلها بعد وفاته. أما إذا كان على ثقة من ذلك كفى الوصيّة بردها، وإن كان الإحتياط الإستحبابي يقتضي المبادرة إلى الرد إن استطاع.

مسائل متفرقة

الاولى – لو أودع شخص شيئاً مغصوباً أو مسروقاً عند آخر، لم يجز للمودَع رده إليه مع الإمكان، بل يجب عليه رده إلى مالكه إن كان يعرفه، وإلاّ فيتعامل معه معاملة مجهول المالك.

الثانية – إذا كان للوديعة نتاج كالثمر بالنسبة للبستان، واللبن والولد بالنسبة للحيوان، فإن النتاج يكون للمودِع مبدئياً، إلا إذا اشترط أن يكون للمودَع.

الثالثة – يجوز إيداع الوديعة عند شخص آخر أمين بإذن المالك.

الرابعة – الوديعة ليست خاصة بالأموال المنقولة، بل حتى غير المنقولة يصح إيداعها كالعقارات والأراضي.

الخامسة – عقد الوديعة في الأساس عقد تبرعي بلا أجر، ولكن يجوز أن يكون بأجر حسب إتفاق الطرفين.

السادسة – الاموال التي يتم إيداعها في المصارف أو عند الصرافين أو عند غيرهما، الظاهر ليس المقصود حفظ ذاتها وأعيانها، بل المطلوب حفظ ماليتها، فيجوز للمودَع التصرف في الأموال ودفع غيرها عند المطالبة، إلا إذا اشترط المودِع حفظ نفس النقود المودعة بذاتها.

القسم التاسع عشر: الإقرار

ئال رسول الله صلى الله عليه وآله:" إقرار العقلاء على أنفسهم جائز."
وقال الامام الصادق عليه السلام:" المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه."[٢٢٥]

ماهو الإقرار؟

١– الإقرار هو: الشهادة بثبوت حق على النفس للآخَر، أو نفي حق للنفس على الآخر.

فمثال الإقرار الأول هو أن يقول: أنا مدين لفلان بألف دينار، أو أية عبارة مشابهة تدل على إثبات حق لطرف آخر على المُقر.

ومثال الإقرار الثاني هو أن يقول: ليس لي من حق على فلان، أو: إن فلا ناً ليس مديناً لي بشيء، أو أية عبارى أُخرى تدل على نفي أن يكون له حق على طرف آخر.

٢– لا يلزم أن يكون الإقرار بعبارة مستقلة تصدر من المُقِر مباشرة، بل من الممكن إستفادة الإقرار من محاورة بين طرفين، كما لو قال شخص لآخر: إنني أطلب منك ألف دينار، فأجابه الآخر: نعم، كان ذلك إقراراً منه، وهكذا...

٣– الإقرار مقبول بأية لغة كان، حتى ولو كان بغير لغة المتحدث إذا كان يعرف معنى ما يتلفظ به من اللغة الاخرى.

شروط الإقرار

٤– يُشترط في صحة الإقرار والأخذ به توفر ما يلي:

---

٢٢٥ – وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الإقرار، الباب ٣، ح١و٢

ألف: أن يكون الإقرار جازماً وقاطعاً لا ترديد فيه، فإذا قال: أحتمل أنني مدين لك بعشرة غرامات من الذهب، فإن هذا التعبير لا يُعد إقراراً، وكذلك لو قال: أظن، أو: ربما، أو ما شابه من عبارات الترديد والشك.

باء: أن تدل العبارة بصراحة أو بظاهرها على الإقرار للطرف الآخر، فلو قال مثلاً:" بيننا دَيْن بمقدار ألف دينار" لا يكون إقراراً بشيء لأن هذه العبارة لا تدل على ما إذا كان هو المدين أو الدائن.

جيم: يشترط في نفوذ إقرار الشخص وترتيب الأثر عليه، أن يكون فيه ضرر على نفسه، كما لو اعتراف بمديونيته لآخر، أو بنفي طلبه شيئاً من آخر.

أما إذا كان الإقرار مضراً لشخص آخر، كما لو قال: إن زيداً مدين لعمرو بألف دينار،لم يكن إقراراً على أحد، ولم يثبت بهذا الكلام شيء لعمرو، وكذلك الأمر لو كان الإقرار لمصلحة نفسه، كما لو قال: إن فلاناً مدين لي بمأة دينار، لم يكن إقراراً بحق الطرف الآخر.

دال: أن يكون الشيء المُقَرُّبه، في الحقوق المالية، مما يصح تملكه من قبل المقرله، فلا يصح الإقرار بخنزير أو خمر أو أي شيء من الأدوات والآلات المحرمة لمسلم، لأن المسلم لا يملك مثل هذه الأشياء.

٥ــ إذا أقر بشيء مجهول، أو لطرف مجهول، كما لو قال : أنا مدين لفلان بمبلغ من المال، أو قال: إن شخصاً ما يطلبني ألف دينار، صح إقراره وطُلِبَ منه أن يفسِّر كلامه و يرفع عنه الغموض والإبهام.

شروط المُقِر

٦ــ يُشترط في المُقِر توفر الأهلية العامة بالبلوغ والعقل والقصد والإختيار. أما الصبي، والمجنون، والسكران، والساهي، والغافل، والهازل، والمُكرَه، فلا يصح إقرارهم.

٧ــ السفيه لا يُقبل إقراره في الحقوق المالية.

٨ــ المُفلَّس المحجور عليه يُقبل إقراره بالدَيْن، ولكن من المشكل القول بأن المقرله يشارك الغرماء في استيفاء حقه من الاموال المحجورة.

٩ــ إقرار المريض بمرض الموت، إن كان متهماً بأنه كاذب في إقراره، يُقبل بمقدار ثلث أمواله فقط، أما في الزائد عن الثلث فلا يُقبل إقراره.

المُقَرُّ له

١٠– يشترط في المقرله أهلية التملك والإستحقاق، فلو أقر – مثلاً – بأن هذا الشيء لحيوان، لم يقبل إقراره إذ أن الحيوان لا يستحق شيئاً ولا يملك.

١١– لا يشترط في المقر له أي من الشروط العامة للأهلية، فيصح الإقرار لمصلحة الصبي، والمجنون، بل ويصح الإقرار لمصلحة الحمل.

١٢– لا يلزم أن يكون المقرله شخصاً طبيعياً (أي شخصاً حقيقياً من أبناء المجتمع)، بل يصح الإقرار لمصلحة الأشخاص المعنويين الذين يتمتعون بشخصية قانونية كالمؤسسات والشركات والمساجد والمشاهد وما شاكل. فإذا أقر الشخص بأنه مدين للمسجد، أو للمدرسة، أو لمؤسسة وما أشبه قُبِلَ إقراره.

أحكام الإقرار

١٣– إذا أقر بشيء ثم أنكره، لم يقبل إنكاره، وبقي الإقرار صحيحاً.

١٤– إذا أقر الشخص بشيء ثم أَلْحَقَ بإقراره ما يتنافى معه ويلغيه، كما لو قال: إنني مدين لفلان بمأة دينار بسبب الرهان في القمار، فإن الجملة الاولى إقرار بالمديونية، أما الجملة الثانية فإنها تنفي المديونية لأن المال المكتسب من القمار حرام والإقرار به باطل. فهل يُقْبَل مثل هذه الإقرار أم لا ؟ الجواب: إذا كان العرف يرى أن الجملة الثانية هي كلام مستقل غير الكلام الاول، فإن الإقرار يقبل هنا ولا يقبل الكلام الذي يلغيه. أما إذا كان يرى الكلامين جملةً واحدة، فإن قبول الإقرار مشكل، لعدم التأكد من أصل الإقرار.

١٥– إذا احتوت جملة الإقرار على الاستثناء قُبِلَ منه، فإذا قال: إنني مدين لفلان بألف دينار إلا مأة، كان إقراراً بتسعمأة دينار.

١٦– أما الإستثناء المستغرِق، أي الذي ينفي كل المقربه، كما لو قال: إنني مدين لك بألف دينار إلا ألف، كان كل كلامه باطلاً ولغواً إذا اعتبر العرف كل كلامه جملة واحدة، وأما إذا إعتبر القسم الأول إقراراً، كان الإستثناء المستغرِق باطلاً. والمعيار في كل ذلك فهم العرف في المحاورات، فما اعتبره العرف إقراراً أُخذَ به، وما شك فيه لم يؤخذ به.

١٧– لو أقر بشيء واحد لشخصين كل واحد على انفراد، كما لو أقر بأن هذه السيارة هي لزيدٍ، ثم قال بل هي لعمرو، أُعطيت السيارة للأول، وأُغرم

قيمتها للثاني، هذا بالطبع فيما إذا كانت في كلامه دلالة عرفية على إقرارين للأول وللثاني، بحيث يكون الثاني إقراراً آخر (ربما – مثلاً – كان مديوناً بثمن السيارة للثاني).

أما إذا كان الكلام الثاني إعراضاً، وجاءكل الكلام في جملة واحدة مما جعل العرف يشك في الإقرار الأول، فالسيارة للثاني. أو أن الإقرار الثاني كان بذات السيارة، فبعد أن أصبحت بالإقرار الأول للأول، يكون الإقرار الثاني إقراراً بمال الغير...

وهكذا علينا التأكد من محتوى الكلام بالقرائن، وهي مختلفة، والحكم في كل مورد يتبع قرائنه.

القسم العشرون: الحَجْر

قال الإمام الصادق عليه السلام: "إنقطاع يتم اليتيم بالإحتلام وهو أشده . وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه مالِه.."[٢٢٦]
وروي أن علياً عليه السلام، كان يفلِّس الرجل (أي كان يعلن إفلاسه) إذا التون على غرمائه، ثم يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه (أي باع ماله) فقسَّم بينهم"[٢٢٧]

ماهو الحَجْر؟

الحَجْر يعني: المنع، وفي الإصطلاح الشرعي هو: منع الشخص شرعاً عن التصرف في أمواله بأحد الأسباب التالية:

١- الصِّغَر (عدم البلوغ والرشد)
٢- الجنون.
٣- السَّفه.
٤- الإفلاس

ويُقال للممنوع من التصرف:"محجورٌ عليه".

الأول – الصِّغَر

٢– الصغير (أو الطفل) هو من لم يبلغ بعد حد البلوغ الشرعي[٢٢٨].
٣– الصغير محجور عليه شرعاً أي ممنوع من التصرف في مجالات ثلاث:

---

٢٢٦ – وسائل الشيعة، ج١٣، أحكام الحجر، ص١٤١، الباب١، ح١
٢٢٧ – المصدر، ص١٤٦، الباب٦، ح١.
٢٢٨ – ذكرنا أحكام وحدود البلوغ الشرعي للجنسين في بداية "أحكام العبادات" باب "أحكام التقليد والبلوغ".

ألف: محجورٌ عليه بالنسبة إلى أمواله، فلا تصح عقوده من قبيل: البيع والإجارة والصلح والهبة والإقراض والايداع والإعارة والشركة والمضاربة وغيرها.

باء: محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الإقتراض، ولا البيع والشراء بالمؤجَّل، حتى ولوكان أجل الدفع يصادف زمن البلوغ الشرعي.

جيم: محجور عليه بالنسبة إلى نفسه، فلا يصح منه تزويج نفسه، ولا إجارة نفسه، ولا الطلاق، ولا الدخول في عقد مضاربةٍ أو مزارعة أو مساقاة باعتباره عاملاً.

أحكام الصغير

٤– عدم نفاذ تصرفات الصغير في المجالات المذكورة لا يرتبط بوجود المصلحة أو عدمها، بل حتى لو كانت المصلحة متوفرة في تصرفاته بأعلى درجاتها، فإنها لا تصح.

٥– كما إن إذن الولي السابق على تصرفات الصغير، أو إجازته اللاحقة لا تنفعان أيضاً في تصحيح تصرفاته – حسب المشهور – .

٦– يجوز للصغير إمتلاك الأشياء بواسطة بعض عوامل الإمتلاك من غير العقود والتعهدات، وذلك مثل حيازة الحطب والحشيش بواسطة الإحتطاب والإحتشاش، وامتلاك السمك بالإصطياد، وأيضاً إمتلاك الأجر في الجعالة إذا قام بالعمل المطلوب[٢٢٩].

ولاية الطفل

٧– ولاية التصرف في أموال الطفل وممتلكاته، والإهتمام بمصالحه وشؤونه تعود:

ألف: لأبيه، وجده من طرف أبيه.

باء : ومع فقد هما فهي للقيِّم المعيَّن بوصية أحدهما.

جيم: وفي حالة عدم وجود قيِّم ووصي فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.

دال: ومع فقد الحاكم الشرعي فالظاهر ثبوت الولاية لعدول المؤمنين.

٢- راجع أحكام الجعالة في ص218.

أما الأم، والجد من طرف الأم، والأخ، والعم، والخال، فلا ولاية لهم على الصغير بأي شكل من الأشكال.

٨– يجب على ولي الطفل مراعاة مصلحة الطفل في التصرف بأمواله وتصريف شؤونه، فإذا تاجر بأمواله واستثمرها، أو أودعها عند شخص أو مؤسسة، أو ضارب بها، أو غير ذلك من التصرفات وجب عليه الإهتمام بمصلحة الطفل في ذلك.

٩– لا تشترط العدالة في ولاية الأب والجد، ولكن إذا ثبت للحاكم الشرعي إضرارهما بمصلحة الطفل، عزلهما عن الولاية ومنعهما من التصرف في أمواله.

١٠– يجوز لولي الطفل أن يبعثه إلى مراكز أمينة لتعلم الصناعات والحرف والفنون الصالحة، كما يجوز إرساله إلى المدارس التي تعلمه القراءة والكتابة وسائر العلوم النافعة، ولكن يلزم عليه أن يهتم بصيانته عمّا يؤثِّر سلباً على عقائده وعمّا يفسد أخلاقه ويعرِّضه للإنحراف.

١١– على ولي الطفل، إذا كان ينفق عليه من أمواله، أن يراعي في ذلك الإقتصاد، فلا يسرف ويبذِّر، ولا يقتِّر ويشدِّد، بل يلاحظ في ذلك عادته وعادة أقرانه ونظرائه وما يليق بشأنه ومكانته الإجتماعية.

زوال الحجر

١٢– يزول الحجر عن الصغير بالوصول إلى حد البلوغ الشرعي وتحقق الرشد بمعنى عدم السفه (بالمعنى الذي سنبينه إن شاء الله.)

١٣– لا يثبت بلوغ الصغير بمجرد إقراره، بل ينبغي إثبات ذلك بالطرق الأخرى مثل: الإختبار أو السن أو قول الولي.

١٤– لدى الشك في بلوغ الصغير وزوال حجره، يُحكم بعدم البلوغ وبقاء الحجر.

الثاني – الجنون

١٥– حكم المجنون كحكم الطفل في كل ما ذُكر، فهو محجور عليه من التصرف في أمواله، وفي ذمته، وفي نفسه.

١٦– ولا إشكال في أن الولاية على المجنون الذي كان جنونه متصلاً بفترة طفولته هي للأب والجد من طرف الأب، ولمن يأتي بعد هما حسب الترتيب المذكور في أحكام الطفل.

أما المجنون الذي أصيب بالجنون بعد بلوغه وخروجه عن ولاية الأب والجد، فهل تعود ولايتهما عليه مرة اخرى، أم أنها للحاكم الشرعي رأساً؟.

الاحتياط الوجوبي يقتضي توافق الطرفين (الأب والحاكم الشرعي) في مسألة الولاية عليه.

١٧– البالغ السكران الذي لا قصد له في تصرفاته أثناء السكر تبطل كل عباداته وتصرفاته، وحكمه في الولاية ـ على الأقرب ـ حكم من جُنّ بعد ان كان عاقلاً.

الثالث – السَّفه

١٨– السَّفيه هو غير الرشيد، وهو من لا تندرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي، ويعتبره العرف خارجاً عن نطاق الراشدين والعقلاء في تصرفاته سواء في مجال إكتساب المال أو في مجال إنفاقه.

١٩– السفيه محجور عليه شرعاً، فلا تصح تصرفاته في أمواله وممتلكاته كما أشرنا في الطفل والمجنون، كذلك هو محجور عليه في ذمته.

٢٠– ولكن هل يتوقف حجرالسفيه على صدور حكم بذلك من قبل الحاكم الشرعي؟. فيما يتصل بالسلوك الفردي لايجوز لمن علم من شخص ألسفه أن يتعامل معه في الامور المالية. أما من الناحية الإجتماعية فلا يمكن الحكم على أحد بالسفه إلا بحكم الحاكم الشرعي.

ولاية السفيه

٢١– إذا بلغ الشخص حد البلوغ الشرعي سفيهاً فإن ولاية فترة الطفولة عليه تستمر. أما إذا أصبح سفيهاً بعد البلوغ، قال المشهور بأن الولاية عليه هي للحاكم الشرعي، ولكن الأحوط – كما في المجنون – التوافق بين الأب أو الجد أو وصيهما وبين الحاكم الشرعي.

أحكام السفيه

٢٢– عدم نفاذ تصرفات السفيه لايعني بطلانها بأي شكل من الأشكال، بل إن تصرفاته تكون صحيحة ونافذة، إذا كانت بإذن الولي أو إجازته.

٢٣– يبدو أن الرشد شرط صحّة كل عقد وتعهّد، ولكن إنعدام الرشد (أي السفه) ليس بدرجة واحدة دائماً وفي كل مجال، فقد يكون الشخص راشداً في مجال وسفيهاً في مجال آخر، فإذا كان العرف يعتبر الشخص سفيها في موضوع معين، فإن تصرفه في نفس الموضوع يكون غير نافذ، من هنا فإن زواج السفيه وطلاقه يكون غير صحيح إذا كان سفهه يشمل مثل هذه الامور أيضاً. وهكذا في سائر الموارد.

٢٤– لا توضع أموال السفيه تحت تصرفه إلا بعد التأكد من رشده.

الرابع – الإفلاس

٢٥– الإفلاس يعني عدم بقاء مال للإنسان وقصوره عن أداء ديونه، وإذا حكم الحاكم الشرعي بالحجر على مثل هذا الشخص أصبح مُفلَّساً. فالمفلَّس إذن هو: من حُجِر عن التصرف في أمواله لقصوره عن أداء ديونه.

٢٦– من ترا كمت عليه الديون، حتى ولو بلغت أضعاف ما يملك من أموال جازله التصرف في أمواله بأنواع التصرفات مالم يحجر الحاكم الشرعي عليه، هذا إذا لم يكن في تصرفاته تضييع لحق الدائنين وظلم لهم، أما لو كان كذلك فالحكم بالجواز مشكل.

٢٧– لا يتم الحجر على المُفْلِس الذي تراكمت عليه الديون إلا إذا توفرت الشروط التالية:

ألف: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

باء : أن تكون ممتلكاته من: سيولة نقدية، وأموال منقولة، وأموال غير منقولة، وطلبات من الناس – ما عدا مستثنيات الدَيْن [٢٣٠]– قاصرة عن تغطية ديونه.

١- بشأن مستثنيات الدَيْن راجع أحكام الدَيْن والقرض، ص٢٥٠.

جيم : أن تكون الديون حالة (أي غير مؤجّلة) فلا يُحجر على الشخص لأجل ديون مؤجّلة لم يحن بعد موعد تسديدها، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي أن إقامة القسط يتوقف على الحجر عليه، فلا بأس به حينئذٍ.

دال: أن يرفع كل الغرماء أو بعضهم الأمر إلى الحاكم الشرعي، ويطلبوا منه الحجر عليه. هذا إذا كان الأمر يتعلق بحقوق شخصية، أما إذا كان هناك حق عام يتعلق بالوضع، مثل الفساد الإقتصادي في البلد، أو ضياع سمعة البلد، وذلك مثل إفلاس بنكٍ أو مجموعة إقتصادية كبيرة وما أشبه، فيجوز للحاكم إعلان إفلاس المؤسسة المالية حتى قبل طلب الغرماء.

أحكام المُفلَّس

٢٨– إذا أعلن الحاكم الشرعي – بعد توافر الشروط الأربعة – الحجر على أموال المُفلَّس، فإن حق الغرماء يتعلق بتلك الأموال منذ لحظة الحجر، ولذلك لا يجوز له التصرف فيها سواء كان بعوض أو بغير عوض إلا بإذنهم المسبق أو بإجازتهم اللاحقة.

٢٩– بعد صدور حكم الحاكم الشرعي وإعلان إفلاس الشخص و منعه من التصرف في أمواله، يبدء الحاكم ببيعها وتقسيم الاموال الحاصلة بين الغرماء بنسبة ديونهم.

ولاتُباع مُستثنيات الدَيْن – كما أشرنا في أحكام الدَيْن – ولا الأموال المرهونة عند بعض الغرماء، إذ أن حق المرتهن مقدم في المرهون على غيره، وهو يستوفي حقه من المرهون دون أن يشاركه غيره من الغرماء.

القسم الواحد والعشرون: الغصب والإتلاف

قال رسول الله (ص) في حديث المناهي:"من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلاّ أن يتوب ويرجع."

وقال الامام امير المؤمنين:" الحجر الغصب في الدار رهن علي خرابها."[٢٣١]

ماهو الغصب؟

١– الغصب هو: الاستيلاء العدواني على مال او حق الغير.

٢– والغصب معصية لأنه إعتداء على أموال الناس وحقوقهم، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لايحل مال امرء مسلم إلاّ بطيب نفسه منه) وقال أيضاً في خطبة له في يوم الاضحى: (إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا).

وقال صلى الله عليه وآله: (من غصب شبراً من الارض، طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة). وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: (الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها).

٣– لا فرق في حرمة الغصب وترتّب الضمان عليه بين أن يكون الغصب من المسلم أو من الكافر المحترم المال، كما لا فرق بين أن يكون المغصوب منه شخصاً أومؤسسة أو شركة، سواء كانت تابعة للافراد أو للحكومات.

أقسام الغصب

٤– وينقسم المغصوب إلى قسمين:

---

٢٣١ – وسائل الشيعة، ج١٧، كتاب الغصب، ص٣٠٩، الباب١، ح٢و٥

الف: فقد يكون من الاموال والحقوق الخاصة.

باء: وقد يكون من الاموال والحقوق العامة.

واليك بعض الامثلة التطبيقية:

– المال الخاص: كما اذا استولى شخص على سيارة شخص آخر أو داره، أو ثيابه أو أجهزته، أو أي شيء آخر من أمواله العينية.

– الحق الخاص: كما إذا بادر شخص إلى المسجد وحجز مكاناً للصلاة فيه، فجاء آخر وغصب المكان، فهو لم يغصب منه مالا بل غصب منه حقه الخاص في الانتفاع بالموضع الذي كان قد حجزه في المسجد وهكذا الامر بالنسبة إلى حق الاستفادة من سائر المرافق العامة.

– المال العام: كما لو استولى شخص على أرض موقوفة وبنى عليها داراً لنفسه.

– الحق العام: كما لو منع شخص عامة الناس من دخول المسجد او المكتبة العامة، للاستفادة منهما، أو منع الناس من العبور على جسر، او المرور في شارع عام، أو التنزه في حديقة عامة، أو منع الطلاب من الانتفاع بالمدرسة، وماشاكل، حيث يكون قد غصب حقاً عاماً.

مايترتب على الغصب

٥– يترتب على الغصب ثلاثة امور اساسية:

اولاً: الاثم، فكل أنواع الغصب معصية ويجب على مرتكبها التوبة إلى الله إضافة إلى التخلص من تبعاتها المالية في الدنيا بما سنذكره لاحقاً.

ثانياً: وجوب رفع اليد عن المغصوب (مالا كان أو حقاً، عيناً كان أو منفعة) إن كان موجوداً، ورده إلى المغصوب منه أو إلى وليه، أو وارثه.

ثالثاً: يقع على الغاصب ضمان المغصوب، اي تقع عليه مسؤولية الحفاظ على الشيء المغصوب بحالته يوم الغصب، والحيلولة دون لحوق ضرر أو فساد أو تلف به، وفي حالة التلف أو الضرر والفساد تقع عليه مسؤولية التعويض حسب التفصيل الآتي:

كيفية تنفيذ الضمان

٦– يجب إعادة الشيء المغصوب إلى مالكه مادام ذلك الشيء موجوداً حتى ولو استلزمت الاعادة تحمل بعض النفقات والصعوبات.

٧– اذا استلزمت الاعادة لحوق ضرر بالغاصب، كما لو غصب بعض المواد الانشائية واستخدمها في أساس بناء مرتفع، فهل عليه إعادة تلك المواد حتى لو استلزم هدم البناء كله؟

هنا ينبغي الموازنة بين الشيء المغصوب وبين مايترتب على إعادته، فاذا كانت الاعادة تسبب اثاراً ينطبق عليها عنوأن الفساد في الارض، بل وحتى لو كانت تسبب حرجاً وضرراً بالغاً، فانه يشكل القول بوجوب اعادة نفس الشيء المغصوب، لقوله تعإلى في الربا: (لاتَظلِمون ولا تُظلَمون) فرد الظلم بالظلم ليس مطلوباً وقد قال سبحانه وتعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والمرجع في مثل هذه الموارد العرف والقضاء.

٨– بالاضافة إلى إعادة الشيء المغصوب يجب على الغاصب تعويض المالك ما فاته من منافع ذلك الشيء فترة الغصب، فاذا كان المغصوب سيّارة ـ مثلاً ـ كان عليه إضافة إلى ردها دفع أُجرتها خلال مدة الغصب، وكذلك بالنسبة إلى الدار حيث يجب عليه أن يدفع أجرة سكنها خلال الفترة، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الغاصب قد استوفى المنفعة من الشيء المغصوب (أي استخدم السيارة مثلا، أو سكن الدار) أم لم يستوفها.

٩– إذا كأن المغصوب منه قاصرا (كالطفل والمجنون) وجب إعادة الشيء المغصوب إلى وليه الشرعي، وإذا أعاده إلى المالك القاصر، إستمر الضمان حتى يسلمه إلى الولي.

١٠– وإذا كان الشيء المغصوب من الأموال العامة وليس مالا شخصيا كالأوقاف، وجب تسليمه إلى المتولي الخاص إن كان، وفي حالة عدم وجوده، سلمه إلى الحاكم الشرعي.

الضمان بين القيمي والمثلي

١١– إذا تلف الشيء المغصوب (أو اي شيء آخر مضمون) فإن كان مثليا وجب رد مثله، وإن كان قيميا وجب رد قيمته[٢٣٢]. وإذا تعذر رد المثل في المثلي (بسبب عدم وجوده في السوق مثلا) إنتقل الضمان إلى القيمة أيضا.

١٢– إذا كان المثل موجوداً في السوق، إلا أن قيمته كانت أعلى من سعره الطبيعي (أكثر من ثمن المثل) وجب على الغاصب إقتناؤه ودفعه إلى المغصوب منه.

١٣– في ضمان القيمي، إذا اختلفت أسعار الشيء المغصوب بين يوم الغصب ويوم التلف، فما هي القيمة التي يجب على الغاصب دفعها؟

قال البعض بدفع قيمة يوم الغصب، وقال بعضهم بدفع قيمة يوم التلف، ولكن هناك إحتمال آخر وهو دفع قيمة المغصوب يوم الأداء، وهو الأشبه، والمعيار في تحديد القيمة العرف ويحدده القضاء، ومن هنا فقد يجب أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الأداء، وذلك إذا تفاوتت القِيَمُ كثيراً، واعتبر العرف المغصوب منه متضرراً بسبب الغصب من حيث تفاوت القِيَم.

١٤– إذا تلف المغصوب القيمي في بلد غير بلد الغصب، واختلفت قيمته بين البلدين، فالمرجع هنا أيضا العرف، لأنه أعرف بحق المغصوب منه، والأشبه بالقواعد أن عليه قيمة بلد الأداء أو أعلى القيمتين، حسب رأي العرف والذي يعكسه القضاء العادل، والأحوط التراضي.

١٥– على الغاصب، في حالة ضمان القيمة، أن يدفع بالعملة الرائجة التي يتعامل بها أهل البلد، إلا إذا تراضيا فيما بينهما على خلاف ذلك.

١٦– الضمان يستمر مع إستمرار الإستيلاء على الشيء المغصوب، أما بعد الأداء والرد فلا ضمان، فإذا استولى على مال الغير غصبا ثم أعاده ووضعه في محله السابق، فتلف بعد ذلك، فإذا كان العرف يعتبر وضع الشيء في محله أداءً ورداً، فلا ضمان.

---

٢٣٢. لمعرفة معنى القيمي والمثلي، راجع ص٢٤٨.

مسؤولية العيب والخلط

١٧– إذا طرأ على الشيء المغصوب نقص أو لحقه عيب، تحمل الغاصب المسؤولية ووجب عليه إعادة المغصوب إلى المالك إضافة إلى دفع أرش النقصان[٢٣٣]، ولا يحق للمالك إلزام الغاصب بدفع القيمة الكاملة وأخذ الشيء المغصوب المعيب نفسه، إلا إذا اعتبر العرف أن رد حق المالك لا يكون إلا بدفع القيمة الكاملة مثل أن يكون العيب أو النقص كبيرا بحيث يوجب أخذه مع الأرش ضررا للمالك.

١٨– إذا اختلط الشيء المغصوب بشيء آخر يمكن تميزه بسهولة (كما لو إختلط طن من التفاح المغصوب بطن من البرتقال المملوك للغاصب) وجب عليه فصله وإعادته إلى المالك. أما إذا كان الخلط بصورة يشق معها الفصل والتمييز (كما لو اختلطت الحنطة المغصوبة بالشعير) فإن لم يكن في الفصل حرج أو ضرر أو فساد، وجب عليه التمييز والإعادة.

مسؤولية تدني الأسعار

١٩– إذا كان الشيء المغصوب موجودا، إلا أن قيمته السوقية كانت قد هبطت خلال فترة الغصب، فهل يضمن الغاصب نقصان القيمة؟.

إذا كان الغاصب سببا لعدم إستفادة المالك من ماله في الوقت المناسب، كما إذا ألغت الدولة النقود بعد الإنذار وذلك في فترة الغصب، أو إذا تبدلت الأسعار تدريجيا من الصيف إلى الشتاء، وكانت البضاعة صيفية، مما سبب إستيلاء الغاصب نقصان القيمة، فإن ضمانه حتمي.

زراعة الأرض المغصوبة

٢٠– إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرسها، فإن الزرع والغرس ومحاصيلها هي للغاصب، ويجب عليه دفع أجرة الأرض إلى المالك مادام فيها الزرع والغرس، وإذا طالبه المالك بإزالة الزرع والغرس وجب عليه الإستجابة له حتى ولو تضرر بذلك، إلا إذا أدى ذلك إلى الإسراف أو الإفساد في الأرض.

---

٢٣٣. الأرش يعني الفرق بين قيمة الشيء صحيحا وبين قيمته معيبا، مثلا إذا كانت قيمة الشيء المغصوب في حالة صحيحة ألف دينار، وقيمته بعد العيب أو النقصان ثمانمأة دينار، فإن الأرش هنا يبلغ مأتي دينار.

كما يجب عليه تسوية الأرض وإصلاح ما تضرر منها بالزرع والغرس والقلع، إلا إذا رضي المالك بغير ذلك.

تعاقب الأيدي الغاصبة

٢١– إذا تعاقبت عدة أيد غاصبة على الشيء المغصوب، بأن غصب الشخص شيئا، فغصبه شخص آخر منه، ثم غصبه شخص ثالث من الثاني، وهكذا، ثم تلف المغصوب، فكيف يكون الضمان؟

الف: الضمان يستقر على الغاصب الذي تلف المغصوب عنده.

باء: يحق للمالك أن يطالب بحقه من أي واحد من الغاصبين، كما يحق له أن يطالبهم جميعا به، مقسّما عليهم بالتساوي أو بالتفاوت.

جيم: إذا أخذ المالك حقه من الغاصب الذي تلف المغصوب عنده، فليس له الرجوع على بقية الغاصبين وتغريمهم، أما إذا رجع المالك على سائر الغاصبين، كان لهم الحق في الرجوع على الغاصب المُتْلِف بما غرموا.

المقبوض بالعقد الفاسد

٢٢– كل مال صار تحت يد الشخص وسلطته بسبب باطل وفاسد كان حكمه من حيث الضمان حكم المغصوب وإن لم يكن الإستيلاء عليه ظلما وعدوانا، فتقع عليه مسؤولية الحفاظ على ذلك المال ورده إلى مالكه، وإليك بعض الأمثلة على هذه القاعدة:

ألف: إذا عقد صفقة شراء باطلة، (كما لو كان الطرف الآخر محجوراً عليه، أو كان مجنوناً) فإن ما يصير تحت يده من السلعة المشتراة لا يكون مالكا لها بل يكون ضامنا لها كالمال المغصوب.

باء: تأجير العقار لاستخدامه في أغراض محرمة (كبيع الخمور ـ مثلا) باطل، والأجرة التي يأخذها المالك لا تدخل في ملكه، فيكون ضامنا لها.

جيم: ويلحق بذلك ما إذا أخذ السلعة من البائع لكي تبقى عنده لفترة لكي يلاحظها من قريب أو يجربها ثم يقرر بعد ذلك الشراء أو العدم، ففي هذه الفترة يكون ضامنا لما تحت يده.

الإستيلاء على الحر

٢٣– إذا استولى شخص على إنسان حر ظلما وعدوانا، فحبسه ومنعه من ممارسة حياته الطبيعية وفوت عليه فرص القيام بأعماله، فإذا اعتبر العرف هذه الخطوة تضييعا لمنافع المحبوس، وجب على المستولي ضمان منافعه وردها عليه، سواء إستوفى المستولي هذه المنافع من المحبوس أثناء فترة الحبس أم تركه دون إستخدام لجهوده.

فإذا كان الشخص المحبوس عاملا أو موظفا يتقاضى أجرا معيناً كان على الحابس دفع الأجرة له. وإذا كان مديراً لمؤسسة أو تاجراً أو طبيباً أو ما أشبه كان الحابس ضامنا لما فوت عليه من المنافع خلال فترة الحبس، والمرجع في إعتبار التضييع وعدمه العرف الذي يعكسه القضاء العادل.

٢٤– ولا يبعد القول بضمان الحابس لما تسببه الحبس والمنع من تأثيرات سلبية على صحته النفسية أو الجسدية. فهو ظالم وعليه أن يتحمل مسؤولية ظلمه في كل الأبعاد.

٢٥– إذا منع شخص شخصا آخر عن ممارسة دوره في الحفاظ على أمواله وأمتعته فتسبب هذا المنع في تلف أو ضياع أو هلاك تلك الأموال والأمتعة، كان الشخص المانع ضامنا لكل ذلك، كما لو كانت سيارة الشخص وأمتعته في معرض السرقة والنهب فمنعه آخر من أن يحافظ عليها فسُرقت ونُهبت كانت المسؤولية على عهدة الشخص المانع لأنه كان السبب فيما حدث. والمعيار في هذه المسألة وأشباهها هو: أن كل ظلم وجور يجب أن يعود إلى القسط والعدل الذين أمر الله سبحانه بهما.

أحكام الإتلاف

٢٦– بعد أن أشرنا إلى أحكام الغصب وضمان الغاصب، لابد أن نشير إلى أن الإتلاف يعتبر سببا آخر من أسباب الضمان.

٢٧– والإتلاف على قسمين، إتلاف بالمباشرة، وإتلاف بالتسبيب:

ألف: فقد يقوم الشخص مباشرة بعمل الإتلاف دون أية واسطة، فيكون ضامنا بلا ريب ولا إشكال في ذلك، كما لو أشعل النار في أمتعة الغير فأحرقها، أو دفع بالحيوان إلى هاوية فسقطت وتلفت، أو ضرب بالفأس على

زجاج فكسره، أو رمى إناءً بحجر فحطمه، أوصدم حائطاً بسيارته فهدمه، وهكذا.. ففي كل هذه الموارد وأمثالها يتحمل المتلف مسؤولية عمله، وعليه الضمان وتعويض الخسائر.

باء: وقد لا يقوم الشخص مباشرة بعمل الإتلاف، بل يكون سببا في ذلك بأن يقوم بعمل ما أو إيجاد شيء ما يكون واسطة للإتلاف، بحيث يعتبر العرف أن سبب التلف هو الشخص وليس الواسطة، وأمثلة ذلك.

– يحفر حفرة في الطريق العام دون أن يضع أية علامات تحذيرية فيسقط فيها المشاة أو وسائط النقل، فيكون ضامنا للخسائر، ومن ذلك الحفريات التي تقوم بها مختلف الجهات البلدية دون وضع تحذيرات للمارة.

– يلقي مسمارا في طريق السيارات فتعطب عجلاتها بسبب المسمار.

– يفك القيد عن الدابة فتشرد.

– يبني حائطا دون مراعاة الأصول الهندسية اللازمة فينهدم على المارة.

– يفتح باب القفص فيطير الطير.

– يضرب وتدا في طريق المارة فيعثر به أحدهم ويتضرر. ففي كل هذه الأمثلة وأشباهها وهي كثيرة يكون فاعل السبب ضامنا وعليه مسؤولية تعويض الخسائر. والمرجع في ذلك هو العرف، فما اعتبره العرف سببا ثبت فيه الضمان.

القسم الثاني والعشرون: اليمين

روى الامام الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:" من أجَلَّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه." وقال عليه السلام:" لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عزوجل يقول: ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم."[٢٣٤]

تمهيد

الحلف بالله تعالى من الامور الشائعة بين الناس، في كل العصور ومن قبل مختلف أصناف البشر، وقد وردت في الشريعة أحكام خاصة به، وينقسم الحلف (أو اليمين) إلى أربعة أقسام:

١– يمين التأكيد، ويرادبها الحلف تأكيداً في الإخبار عما حدث في الماضي أو ما هو حادث حالاً، مثل قولنا:"والله قرأت الكتاب في اليوم المنصرم" أو "والله أنا مريض".

ولا يترتب على هذه اليمين شيء سوى الإثم لو كان الحالف كاذباً في الإخباروتسمى اليمين الكاذبة في بعض الروايات بيمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

٢– يمين المناشدة، وهي الحلف الذي يقرنه الحالف مع الطلب والسؤال لكي يحث الطرف المقابل على الإستحبابة لطلبه، كقوله:"أسألك بالله أن تقبل دعوتي" أو "عليك بالله أن تعطيني هذا الكتاب" وهكذا..

---

٢٣٤ – وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب١، ح٣و٥

ولا يترتب على هذا الحلف شيء من الإثم أو الكفارة، لا على الحالف ولا على الطرف الآخر "المحلوف عليه" فلا يجب بهذا الحلف على الطرف الآخر الإستجابة لطلب الحالف. بلى، ينبغي عليه ذلك إحتراماً لإسم الجلالة.

٣– يمين العقد والإلتزام، وهي الحلف الذي يُلزم الشخص بواسطته نفسه بفعل شيء أو تركه، كما لو قال الشخص:" والله لأصومن اليوم الأول من كل شهر " أو قال: "والله لأتركن التدخين". فإن هذه اليمين تنعقد حسب شروط سوف نذكرها فيجب الوفاء بها وتحرم مخالفتها وتترتب عليها أحكام مفصَّلة. وهذه هي اليمين المقصودة في كتب الفقه.

٤– يمين اللغو، وهي اليمين الجارية على اللسان دون قصد وعزم وإلتزام، كما هي عادة كثير من الناس في المحاورات الشعبية، حيث يقسمون بالله أثناء محاوراتهم ولكن دون قصد ودون إرادة الإلتزام بشيء. ولايؤاخذ الله الناس بهذه اليمين، فقد قال سبحانه:﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ (المائدة، ٨٩).

وبشكل عام فإن الأيمان الصادقة، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، وكذلك الأيمان اللاغية مكروهة كلها، فقد جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام:"لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنه يقول عزوجل: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم.[٢٣٥]" إلا إذا كانت اليمين من أجل دفع ظلم عن نفسه أو غيره.

عقد اليمين

ماهي اليمين؟

١– اليمين: عقد بين الإنسان وربه، وذلك بأن يحلف الإنسان بالله تعالى على فعل شيء أو تركه في المستقبل حسب الشروط التي سنبيّنها، ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً.

١- بحار الأنوار، ج٧٣، ص٤٧.

٢– إذا حلف الانسان – حسب الشروط الآتية – وجب عليه برّ اليمين والوفاء بها (أي العمل بمضمون حلفه)، وفي حالة المخالفة بإرادته واختياره وجبت عليه الكفارة، ومخالفة اليمين تسمى "حَنْثاً" والمخالف "حانثاً".

٣– كفارة حنث اليمين هي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على أي واحد من الكفارات الثلاث فصيام ثلاثة أيام.

إنعِقاد اليمين

٤– اليمين التي يجب الوفاء بها، وتترتب الكفارة على حنثها لا تنعقد إلا بشروط هي:

أولاً – أهلية الحالف

لا تنعقد اليمين إلا ممن توفرت فيه شروط الأهلية العامة، وهي: البلوغ، والعقل، والإختيار، والقصد، فلا تنعقد يمين الصبي، ولا المجنون، ولا المُكْره (المجبور) ولا السكران، ولا من يحلف في حالة غضب شديد تفقده القصد والإرادة.

وأيضاً لا تنعقد يمين المحجور عليه (وهو الممنوع بحكم الشرع من التصرف في أمواله بسبب السفه أو الإفلاس) إذا كان متعلق اليمين تصرفاً مالياً في نطاق ما هو ممنوع منه.

ثانياً – الحلف بالله

لا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحلف بالله تعالى، ويتحقق ذلك بأحد أسمائه التالية:

١– الحلف بلفظ الجلالة "الله" الذي هو إسم خاص لذاته المقدسة.

٢– الحلف بأحد الأسماء التي لا تطلق إلا عليه تعالى مثل "الرحمان".

٣– الحلف بأحد الأوصاف أو الأفعال المختصة به والتي لا يشاركه فيها غيره سبحانه مثل: "مقلِّب القلوب والأبصار" أو "الذي نفسي بيده" أو "خالق النور والظلمة" أو "بارئ النسمة" وما شاكل.

٤– الحلف بأحد الأوصاف أو الأفعال المشتركة والتي يغلب إستخدامها في حقه تعالى، مثل: الرب والخالق والبارئ والرازق والرحيم.

أما الأوصاف المشتركة التي لا يتبادر من إطلاقها الذات المقدسة إلى ذهن الإنسان، فلا ينعقد بها القَسَم، مثل: الموجود، الحي، السميع، البصير، المصوِّر، القادر، وماشاكل إلا إذا أن يحلف بالله من خلال ذلك، وصدق عند العرف أنه من اليمين بالله سبحانه.

وخلاصة القول: إن المعتبر في إنعقاد اليمين هو أن يقع الحلف بالله سبحانه وتعالى لا بغيره، فالمعيار هو: أن يصدق عرفاً أنه حلف بالله.

ثالثاً – التلفظ باليمين

تنعقد اليمين باللفظ ممن كان قادراً على النطق، وبما يقوم مقام اللفظ كالإشارة ممن عجز عن التلفظ كالأخرس أو المريض الذي لا يستطيع الكلام بسبب مرضه.

أما إنعقاد اليمين بالكتابة فمشكل.

ولا يُشترط في إنعقاد اليمين أن تكون باللغة العربية، بل تنعقد بكل لغة يعرفها الحالف، أو يعرف معنى العبارة التي يطلقها.

رابعاً – عدم مخالفة الشرع

لا تنعقد اليمين إذا كان مضمونها مخالفاً للشرع كالحلف على ترك واجب، أو الحلف على إرتكاب محرم. (فلا تنعقد يمينه إذا حلف أن يترك الإحسان إلى والديه، أوحلف أن يلعب القمار)

كذلك لاتنعقد إذا كان مضمونها مرجوحاً في الشريعة، كالحلف على ترك مستحب أو ارتكاب مكروه، (كالحلف على ترك زيارة النبي أو الأئمة عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، أو الحلف على البيع والشراء بين الطلوعين وهو مكروه).

فالثابت هو إنعقاد اليمين إذا كان حلفاً عل فعل شيء واجب (مثل برِّ الوالدين) أو مستحب (كالصلاة أول الوقت)، أو كان حلفاً على ترك حرام (كايذاء المؤمنين) أو مكروه (كالنوم على الشبع).

أما اليمين على فعل أو ترك عمل مباح بحيث لا يوجد حكم شرعي – بشكل مبدئي – بشأن أفضلية فعله أو تركه، (مثل الذهاب إلى العمل بواسطة سيارة أجرة وليس سيارة خاصة) فإن كان فيه منفعة دنيوية يهتم بها العقلاء، أو كان في تركه ضرر دنيوي يتجنبه العقلاء، إنعقدت اليمين على الطرف الراجح، ولم تنعقد على الطرف المرجوح.

أما إذا تساوى طرفا المباح حتى من جهة المصالح الدنيوية، فالمشهور إنعقاد اليمين على فعله أو تركه، ونحن نوافق هذاالرأي لأنه لا يخلو من قوة.

خامساً – القدرة

لاتنعقد اليمين إلا إذا كان الحالف قادراً على تحقيق متعلق القسم، فإذا حلف على السفر لزيارة قبر النبي، صلى الله عليه وآله، أو أداء العمرة المفردة المستحبة في هذا العام، وهو غير قادر على السفر إما بسبب عدم توفر الإمكانيات المالية، أو مشاكل قانونية تعيقه من السفر، كان حلفه لغواً ولا يترتب شيء على عدم الوفاء به.

وإذا كان الحالف قادراً على الوفاء باليمين حين الإنعقاد ولكنه عجز بعد ذلك، إنحلت اليمين ولم يترتب على مخالفتها شيء.

الأيمان الباطلة

٥– لا يشترط في إنعقاد اليمين إستخدام أحد حروف القسم المذكورة في اللغة العربية مثل: الواو والباء والتاء في: والله، بالله ، تالله. بل تصح اليمين بلفظتي القسم والحلف أيضاً كقوله: أقسمت بالله، وحلفت بالله.

٦– لا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله عزوجل كالحلف بالنبي والأئمة عليه وعليهم السلام، والملائكة، والقرآن الكريم، والكعبة المشرَّفة وغير ذلك من المقدسات.

٧– كما لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من الرسول – صلى الله عليه وآله – أو من دين الله. كقوله: برئت من دين الله إن فعلت كذا، أو: إن لم أفعل كذا. فلا يترتب على هذه اليمين شيء من الأحكام المذكورة.

إلا أن هذه اليمين هي بذاتها محرمة ويأثم من يحلف بها سواءً كان صادقاً أم كاذباً.

٨– منع الوالد ولده، ومنع الزوج زوجته من اليمين، يبطلان يمين الولد والزوجة.

ويترتب على هذا أنه لو حلف الولد أو الزوجة على شيء دون إذن الوالد والزوج المسبق، كان للوالد والزوج حل يمينهما، وتصبح يمينهما بحل الوالد والزوج لغواًلا تترتب عليها الأحكام المذكورة.

أما إذا لم يصدر من الوالد والزوج منع مسبق عن اليمين، كان حلف الوالد والزوجة صحيحاً ولا يتوقف على الإستئذان.

مخالفة اليمين

٩– إذا اجتمعت شرائط اليمين، إنعقدت ووجب الوفاء بها، وحرم على الحالف حنثها أي مخالفتها، ووجبت الكفارة بالحنث، ولاتجب الكفارة إلاّ إذا كان الحنث عن عمد، أما المخالفة جهلاً أو نسياناً أو إضطراراً أو إكراهاً، فلا تعتبر حنثاً ولا تترتب عليها الكفارة.

١٠– إذا كانت اليمين بفعل شيء محدوداً بزمان أو مكان أو غير ذلك من القيود، كان الوفاء بالقسم هو العمل بالشيء مقيداً بنفس القيود، فإذا حلف – مثلاً – على أن يصلي صلاة الغُفيلة في ليلة الجمعة في المسجد، وجب عليه ذلك، فلولم يصلِّها أبدا، أو صلاها في غير المسجد، أو في ليلة اخرى كان حانثاً.

القسم الثالث والعشرون: النذر والعهد

سُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل قال: عليَّ نذر، فقال الامام :" ليس النذر بشيء حتى يُسمي لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً."[٢٣٦]

ماهو النذر؟

١– النذر هو الالتزام بأداء عمل أو ترك عمل لله تعالى.مثل أن يقول: لله عليَّ أن أصوم خمسة أيام أو لله عليَّ أن أترك التدخين.

٢– لا ينعقد النذر بمجرد النية القلبية، بل لا بد من التلفظ بعبارة تدل على الالتزام بعمل معين أو ترك فعل لله تعالى.

٣– لا ينحصر إنعقاد النذر بلفظ الجلالة فقط، بل الظاهر إنعقاده بغيره من أسمائه الحسنى حسب التفصيل الذي ذكرناه في أحكام اليمين.

٤– ولا يبعد عدم إشتراط العربية في صيغة النذر، بل ينعقد بكل عبارة تدل على المعنى المذكور بأية لغة كانت.

الناذر

٥– يُشترط في الناذر توفر الأهلية، تماماً كما ذكرنا في اليمين.

٦– لا يصح نذر الزوجة إذا منعها الزوج عن ذلك، ولو نذرت بدون الاستئذان منه كان له إلغاء نذرها، أما إذا أذِن لها في النذر لا يحق له بعد ذلك منعها من الوفاء به.

---

٢٣٦ – وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب١، ح٢.

٧– أما الولد، فإذا كان نهي الوالد يجعل العمل بالمنذور غير راجح عند العرف، فيُشترط فيه عدم نهيه، وإن لم يكن كذلك فالإشتراط أيضاً أشبه، إلاّ أنَّ طريق التخلص من الإشكال يكون بأن لا ينذر الولد إلا بعد الإستئذان من والده.

أقسام النذر

٨– ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام:

الأول – نذر الشكر، وهو ماينذره الإنسان شكراً لله على نعمة أنعمها عليه، ومثال ذلك:

– إن رزقني الله ولداً فلله عليَّ أن...

– إن شفيت من مرضي فلله عليّ أن...

الثاني – نذر الزجر، وهو ما ينذره الإنسان بهدف ردع نفسه عن ارتكاب حرام أو مكروه، أو ردعها عن ترك واجب أو مندوب، مثل أن يقول:

– إن اغتبتُ أحداً فلله عليَّ أن....(الردع عن ارتكاب الحرام)

– إن بصقت في المسجد فلله عليَّ أن....(الردع عن ارتكاب المكروه)

– إن لم انفق على ولدي فلله عليَّ أن....(الردع عن ترك واجب)

– إن تركت نافلة الليل فلله عليَّ أن....(الردع عن ترك مستحب)

الثالث – نذر التطوع، وهو ما ينذره الانسان تطوّعاً ودون تعليق على شرط، كما لو قال: لله عليَّ أن أصوم أول كل شهر.

٩– إتفق الفقهاء على إنعقاد القسمين الاولين من النذر (نذر الشكر ونذر الزجر) أما القسم الثالث وهو النذر التطوعي فقد اختلفوا في إنعقاد، والأقوى في رأينا إنعقاده وصحته.

المنذور

١٠– يشترط في متعلق النذر (أي المنذور فعله أو تركه) أن يكون مقدوراً للناذر، فإذا نذر شيئاً يعجز عن تحقيقه كان نذره باطلاً، كأن ينذر الحج ماشياً – مثلاً – بينما هو لا يقدر على ذلك بسبب مرض يعانيه في رجليه.

١١– ويشترط أن يكون المنذور طاعة لله تعالى، كالعبادات التي يتقرب الانسان بها إلى الله (الصلاة، الصوم، الحج، العمرة، الصدقة، قضاء حوائج

المؤمنين و..) أو الأداب والاخلاقيات التي ندب إليها الشرع، (مثل عيادة المرضى، زيارة الإخوان، صلة الرحم، طلب العلم و...و..)

أما المباح الذي ليس فيه أي حانب من الرجحان (مثل أكل طعام معين أو ترك أكله) فالظاهر عدم إنعقاد النذر به.

الوفاء بالنذر

١٢– إذا نذر الإتيان بعمل مقيداً بزمان أو مكان أو أية ملابسات اخرى، وجب الالتزام بها عند الوفاء بالنذر، فمثلاً إذا نذر صلاة ركعتين يوم التروية في المسجد الحرام، وجب عليه الوفاء بما نذر، فإذا صلى في غير المسجد الحرام، أو في المسجد ولكن قبل أو بعد يوم التروية لا يكون وفاءً بالنذر.

١٣– إذا كان للوفاء بالنذر وجوه عديدة، فإن المرجع في تحديد أي واحد من الوجوه المختلفة هو ما يدل عليه ظاهر الكلام وما يحيط به من القرائن وإلا فيكون الناذر مخيّراً. مثلاً: إذا نذر صوم عدة أيام، فهل الواجب عليه أن يصومها متتابعة أم يجوز له التفريق؟. إن كان في كلامه من الصراحة أو القرائن ما يدل على التتابع أو التفريق، إلتزم به، وفي غير هذه الحالة فهو مخير بين الأمرين.

١٤– إذا نذر إحدى العبادات من دون تحديد الكمية، يكفي أقل كمية للوفاء بالنذر، فإذا نذر صوماً من دون التطرق لعدد الإيام كفى صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة دون الإشارة إلى الركعات، كفت ركعتان، وإذا نذر صدقة، كفاه التصدق بما هومقبول عرفاً، وإذا نذر الاتيان بقربةٍ إلى الله، كفاه أي عمل يتقرب به إلى الله.

الصوم المنذور

١٥– إذا نذر صوم يوم معين من كل اسبوع (كصوم الخميس مثلاً) فصادف أحد العيدين، أو سفراً، أو حيضاً، حيث لا يجوز الصوم، أفطر وقضاه.

١٦– إذا أفطر عمداً في يوم كان قد صامه لنذر معين، وجب عليه القضاء مع الكفارة.

١٧– إذا نذر صوم يوم معين، جاز له السفر في ذلك اليوم وإن لم يكن لضرورة، ووجب عليه القضاء دون الكفارة.

فروع

١٨– إذا مات الناذر بعد تحقق موضوع النذر وعدم الوفاء به، وجب إخراج المال الذي يتطلبه الوفاء بالنذر من أصل التركة، ولا يتوقف على موافقة الوارث.

١٩– إذا نذر شيئاً لمرقد من المراقد المطهّرة، فإن لم يقصد مجالاً معيناً يصرف فيه، أنفق على مصالح المرقد أو على زوّاره.

٢٠– وإذا نذر شيئاً للنبي الكريم صلى الله عليه وآله، أو لأحد الأئمة الأطهار أو لأحد الأولياء والصالحين، فإنه ينفق في سبل الخير وأعمال البر بقصد رجوع ثوابه إلى المنذورله.

٢١– إذا نذر التصدق بكل ما يملك، ولكن صعب عليه تحقيق ذلك، وجب عليه أن يثمِّن كل ما يملك بصورة عادلة، ويجعل كل القيمة في ذمته، ثم يتصرف في امواله بشكل طبيعي، ويقوم بعد ذلك بالتصدق عما صار في ذمته بشكل تدريجي حتى يفي بما عليه، وإن مات قبل أن يتصدق بالجميع يخرج الباقي من أصل تركته.

٢٢– إذا نذر الوالدان أو أحدهما تزويج بنتهما من شخص معين، أو من أحد أفراد شريحة اجتماعية معينة (كأحد أبناء سلالة الرسول صلى الله عليه وآله) ثم بلغت البنت البلوغ الشرعي كان الأمر إليها، ولا إعتبار بنذر الوالدين، ولا تُجبر على القبول بذلك، ولا كفارة على الناذر إذ أن هذا النوع من النذر هو محل إشكال من الأساس.

٢٣– يُكره للإنسان أن يوجب شيئاً على نفسه بواسطة النذر أو اليمين أو العهد.

٢٤– يجب على من خالف النذر الكفارة، ولا تتحقق المخالفة الإ إذا كانت باختياره وإرادته، أما المخالفة نسياناً أو جهلاً أو إضطراراً أو إكراها، فلا يترتب عليها شيء، ولا ينحل النذر بهذه المخالفة بل يجب الإلتزام بمفاده بعد ارتفاع العذر.

٢٥– كفارة حنث النذر (أي عدم الوفاء به) هي كفارة حنث اليمين على الأظهر، وإن كان الأحوط إستحباباً أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

أحكام العهد

٢٦ – العهد هو الالتزام بشيء، ولا ينعقد العهد بالنية القلبية فقط، بل يفتقر إلى التلفظ بالعبارة الدالة عليه، وعبارة العهد أن يقول:"عاهدت الله أن أفعل كذا..." أو "علي عهد الله أن أفعل كذا...".

٢٧ – أحكام العهد هي نفس أحكام النذر إلا في مسألة واحدة وهي ما وقع عليه العهد حيث لا يجب أن يكون طاعة أو عملاً راجحاً، بل يصح العهد إذا كان على عمل مباح متساوي الطرفين، تماماً كما في اليمين.

٢٨ – مخالفة العهد بعد إنعقاده حسب الشروط توجب الكفارة. والأظهر أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

القسم الرابع والعشرون: السَبْق والرماية

قال الإمام الصادق عليه السلام: "لا سبق إلا في خفٍ أو حافر أو نصل يعني النضال." وقال أيضاً: "إن رسول الله قد أجرىالخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافز والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام"[٢٣٧]

أحكام المسابقات

١– السَبْق والرماية هما من المسابقات المشروعة بعوض، والهدف منها التدريب على الجهاد في سبيل الله و إعداد القوة لمواجهة الأعداء.

٢– لقد أجازت الشريعة الإسلامية إجراء المسابقات على الخُف (الجِمال) والحافر (الخيول).

٣– وكذلك أجازت الشريعة المسابقة في السهم، وتسمى بـ"الرماية".

٤– وأجازت الشريعة إشتراط العوض في مثل هذه المسابقات.

٥– المسابقات الأخرى الكثيرة المتداولة اليوم جائزة (كمسابقات العدو، ورفع الأثقال، وكرة القدم، والسباحة والوسائط النقلية من الدراجات والسيارات والقوارب وما أشبه مما قد تُستحدث في المستقبل)، شريطة ألاّ تكون فيها جهة محرّمة، والأحوط أن تكون المكافأة فيها بعنوان الجعالة.

٦– تعتبر المسابقات الشرعية من العقود المعاوضية، وتقع بالايجاب والقبول اللفظيين، كما تقع بالمعاطاة.

---

٢٣٧ – وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب السبق والرماية، ص٣٤٨، الباب٣، ح١و٣

٧– يشترط في الطرفين توفر الأهلية من البلوغ والعقل والقصد والإختيار، وكذلك عدم الحجر إن كان العقد مالياً، أما إذا كان فيه مجرد الكسب كما إذا أعلنوا أنه من سَبَقَ كان له كذا... فالظاهر جوازه للسفيه والمفلَّس، بل والطفل أيضاً.

٨– يشترط في المسابقات المشروعة ما هو آتٍ:

ألف: أن يكون المتسابقان قادرين على خوض المسابقة المعلنة، فلو كانا عاجزين عن ذلك، أو كان أحدهما عاجزاً بطل العقد.

باء: أن يكون العوض معيناً ومقدراً بما ترتفع معه الجهالة، إن كانت المسابقة معاوضية، ويجوز إجراء السبق والرماية بلا عوض.

ولا فرق في جواز إشتراط وتعيين العوض في أن يكون من كلا المتسابقين، أو من أحدهما، أو من شخص آخر غيرهما، أو من بيت المال.

جيم: تعيين المسافة، وتحديد نقطة البداية ونقطة النهاية في السبق، وكذلك تعيين عدد الرميات، والهدف، وعدد الاصابة، في الرماية وكل التفاصيل الضرورية لرفع الجهالة والغرر.

دال: تعيين وسائل السبق والرماية بالمشاهدة أو بكل مايرفع الغرر.

٩– لو جُعِلَ العوض للمسبوق بطل العقد، ولو جُعِل لأجنبيٍ غير مشارك في المسابقة بطل العقد أيضاً إن كان ذلك منافياً لمقتضى العقد.

١٠– المسابقات العنيفة مثل: المصارعة الحرة، والملاكمة، ومصارعة الثيران، وغيرها، إن كان فيها ضرر بالغ على النفس فهي حرام، أما إن لم يكن فيها ضرر بالغ ولم تتضمن إشتراطاً ومراهنة فهي حلال.

١١– لا بأس بما يُعطى للمتسابقين من الكؤوس والميداليات والجوائز النقدية وغير النقدية الاخرى، على سبيل الإهداء والترغيب وليس بناءً على اشتراط مسبق.

القسم الخامس والعشرون: الوصيّة

قال الإمام الباقر عليه السلام "الوصية حق، وقد أوصى رسول الله(ص) فينبغي للمسلم أن يوصي"[٢٣٨]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: "من لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروته وعقله..."[٢٣٩]

ما هي الوصيّة؟

١- الوصية هي:

ألف: أن يعهد الإنسان إلى غيره للقيام ببعض الأعمال والمسؤوليات المحددة – سواء كانت واجبة أو مندوبة – بعد وفاته (ويُسمّى الوصي).

باء: أو أن يأمر بإعطاء شيء (عيناً كان أو منفعة) إلى آخر، ويطلق على ذلك الشيء "الموصى به" وعلى الشخص الآخذ "الموصى له".

جيم: أو أن يعين شخصاً للإشراف على شؤون أبنائه الصغار، ويسمى "قيِّماً".

٢- وينبغي أن تكون الوصية باللفظ الصريح الدال على المقصود، أو بالإشارة المُفهمة للمعنى بصورة واضحة أو ظاهرة، فإنها تكفي، حتى مع الاختيار وعدم العجز عن اللفظ.

٣- وتصح الوصية كتابةً أيضاً، فإذا وُجدت وصيةٌ مكتوبة للانسان بعد وفاته وكانت ثمة قرائن تبعث على الإطمئنان بصدورها من الميت (كأن تكون موقَّعة

---

٢٣٨ – وسائل الشيعة، ج١٣،كتاب الوصايا، ص٣٥١، الباب١، ح١

٢٣٩ – المصدر، ص٣٥٧، الباب٦، ح١

بتوقيعه أو أشهد عليها شهوداً، أو تكون مصدَّقة في الدوائر الرسمية، أو غير ذلك) كانت معتبرة ووجب العمل بها في حدود الأحكام الشرعية.

٤- الأقوى أنه لا يشترط قبول الوصي أو الموصى له بالوصية حتى تكون صحيحة، نعم إن للطرف الآخر في الوصية حق الرفض، فإذا رفض الوصية كانت لغواً، أما إذا لم يرفضها فإنها تكون نافذة.

عند اقتراب الموت

٥- إذا أحسَّ الإنسان باقتراب موته، كما لو أُصيب بمرض عضال، أو أكد الأطباء إقتراب موته، كانت عليه عدة وظائف هي:

اولا: يجب المبادرة – في حالة الإمكان – إلى إتيان الواجبات الشرعية عليه، مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة(أي غير المؤقتة بزمنٍ معيّن) وكذلك أداء الكفارات اللازمة عليه، وما أشبه.

ثانياً: في حالة عدم إمكانية الإتيان بها في حياته، وجب عليه الوصّية بها.

ثالثاً: إذا كان عنده شيء من أموال الناس، كوديعة، أو عارية، أو مال شراكة أو مضاربة، أو دَيْن، أو غير ذلك وجب عليه العمل لكي تُرد إلى أصحابها سواء قبل موته أو بعده، وذلك بأن يبادر هو شخصياً إلى ذلك أو يوصي به لما بعد الموت إن كان واثقاً من تنفيذ وصيته.

رابعاً: وإذا كانت عليه حقوق شرعية كالخمس والزكاة وجب عليه أداؤها سواء بالمبادرة الشخصية قبل الموت، أو بالوصية بها مع وثوق العمل بوصيته.

٦- تصرّفات المريض المالية في فترة المرض الذي مات فيه، صحيحة ولا إشكال فيها، سواء كانت بمقدار ثلث أمواله أو أكثر، وسواء كانت تصرفاته تشتمل على التبرعات والمنح المجانية، أو كانت معاوضات ومبادلات تجارية.

الوصية المالية

٧- أموال الإنسان هي له مادام حياً ويحق له التصرف فيها جميعاً في إطار الموازين الشرعية، أما بعد موته فإن له حق التصرف بالوصية في ثلث أمواله فقط لكي تُصرف بعد موته كما يرى هو فيما عدى الحقوق الواجبة.

٨- إذا أوصى الإنسان بوصايا مالية واجبة عليه، كالوصية بأداء الحج المستقر عليه، أو أداء الحقوق الشرعية المستقرة عليه، أو أداء ديون الناس

وأماناتهم وحقوقهم الموجودة عنده، فإن كل هذه الوصايا تُنفذ من أصل التركة وقبل التقسيم بين الورثة، بل يجب إخراج الواجبات المالية من أصل التركة حتى لولم يوصِ بها. إلاّ إذا أوصى بإخراجها من الثلث، فإنه يُعمل بوصيته.

٩- وإذا كانت وصاياه المالية غير واجبه، كالوصية بأعمال البر والمعروف، أو بمنح بعض أمواله لأشخاص معينين أوجهات معينة، فإن كان مجموع هذه الوصايا، بمقدار ثلث تركته –بعد إخراج الواجبات المالية – أو أقل من الثلث كانت الوصايا صحيحة ونافذة، أما إذا كانت وصاياه أكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة إنفاق الزائد صحت كل الوصايا، وإن لم يجز الورثة تصح من الوصايا ما يساوي ثلث تركته وتبطل في الزائد.

١٠- إذا لم يوصِ الإنسان بشيء من أمواله، فإن جميع التركه تُقسَّم بين الورثة بعد إخراج الواجبات المالية منها، ولا يبقى للميت حق في أمواله، إلا إذا تطوَّع الورثة أو بعضهم بإنفاق بعض التركة لصالح الميت.

١١- الوصايا المخالفة للأحكام الشرعية باطلة، فإذا أوصى بتقسيم تركته حسب نظام يقرره هو، أو أوصى بها جميعاً لأحد ورثته وحرَّم الآخرين من حصصهم المقررة شرعاً، كانت الوصية باطلة. ونُفِّذت وصاياه المشروعة بمقدار الثلث، وقُسِّمت البقية من أمواله بين الورثة حسب الحصص والمقادير الشرعية.

١٢- إذا أجاز الورثة بعد الموت تنفيذ وصيّة الميت في الزائد عن الثلث، فإن الإجازة نافذة ولا يحق لهم الرجوع فيها. أما إذا أجازوا ذلك في حياة الموصي، فالمشهور بين الفقهاء هو عدم جواز الرجوع فيها إيضاً، وهو الأقوى.

١٣- لا تجوز الوصية بالحرام، كالوصية بصرف أمواله في الإعانة على الإثم والعدوان (كدعم وإسناد الظالم، ومنح المال لمؤسسات محرمة شرعاً، مثل دور القمار، وطبع ونشر كتب الضلال، وما شاكل ذلك من المحرمات). كما لا تصح الوصية بما لا يكون عملاً عقلائياً، وما يكون صرف المال فيه سفهاً وعبثاً، (كالوصية بإلقاء ماله في البحر، مثلاً). فإذا كان الميت قد أوصى بمثل هذه الوصايا، لم يجز لأحد العمل بها.

الموصي

١٤- يُشترط في الموصي – لكي تصح وصيته وتكون نافذة – شروط نبّينها حسب التفصيل الآتي:

أولاً: توفر الأهلية العامة من: البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار.

ثانياً: لا تصح وصية الطفل دون العشرة، أما البالغ عشراً فالأقوى -طبقاً للرأي المشهور– صحة وصيّته إذا كان عاقلاً وذلك في نطاق أعمال البر والمعروف فقط.

ثالثاً: والمجنون لا تصح وصيته حال الجنون، أما إذا كان عاقلاً فأوصى، ثم عرض عليه الجنون فلا تبطل وصيته، وكذلك الحال بالنسبة للسكران حيث لا تصح وصيته حال السكر.

رابعاً: أما السفيه، فإن وصيته المالية صحيحة ونافذة إذا كانت موافقة لما يقتضيه الرشد، أما سائر وصاياه، فإن لم تكن سفاهته إلى درجة إسقاط تصرفاته عرفاً عن الإعتبار فهي نافذة أيضاً.

خامساً: أن لا يكون مُنْتَحِراً، فإذا أقدم على فعل بهدف قتل نفسه عصياناً ثم أوصى قبل أن يموت، كانت وصيته لغواً، وعمليات الإستشهاد خارجة عن مفهوم الإنتحار.

الموصى له

١٥–يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً حين الوصية، فلا تصح الوصية للميت، أو لما تحمله المرأة مستقبلاً، أو لمن يُوجد في المستقبل من أولاد فلان.

١٦- تصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية حتى ولولم تكن الروح قد ولجته بعد، فإذا وُلِدَ حياً نُفِّذت الوصية لمصلحته، أما إذا وُلِد ميتاً بطلت الوصية، وعاد المال إلى ورثة الموصي.

١٧- وتصح الوصية للكافر الذمي، وكذلك للمرتد الملي، أما الكافر الحربي والمرتد الفطري فلا تصح الوصّية لهما على الأشبه.

الوصي

١٨- أشرنا إلى أن أحد أنواع الوصية هو أن يعهد الإنسان لغيره أن يقوم بتنفيذ وصاياه ، ويقال له: "الوصّي" أو "الموصى إليه".

١٩- ويشترط في الوصّي أمور:

أولا: البلوغ.

ثانياً: العقل.

ثالثاً:الإسلام.

رابعاً: أن يكون موثوقاً به.

٢٠- إذا فقد الوصي أهليته بعد موت الموصي، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي حيث يقوم بتعيين شخص آخر مكانه لتنفيذ الوصية.

٢١- لا يجب على الوصّي قبول الوصاية، بل له رفضها مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه خبر الرفض. أما إذا رفض الوصاية بعد موت الموصي، أو كان رفضه قبل الموت ولكن لم يبلغ خبر الرفض للموصي كانت الوصاية لازمة عليه، ووجب عليه الالتزام بها والعمل بمفادها.

٢٢- تجوز الوصّية لأكثر من واحد، فإن صَّرح الموصي باستقلال كل واحد من الأوصياء في العمل كان لهم ذلك، وإن لم يصرِّح بالإنفراد أو صرَّح بلزوم الاجتماع لم يكن لأي واحد من الأوصياء الاستقلال في العمل، وفي حالة الإختلاف يكون الحاكم الشرعي هو المرجع.

٢٣- إذا مات أحد الوصيّين أو فقد أهليته، إنفرد الآخر بالعمل ولا يعيّن الحاكم الشرعي شخصاً آخر بدلاً عنه إذا كان الظاهر أنّ كلاً منهما ينفرد بالتصرف، أما إذا عرفنا أن الوصية إلى إثنين تعني عدم كفاية الواحد، فإن الإحتياط الوجوبي – في هذه الحالة – يقتضي تعيين الحاكم لشخص آخر بدلاً من الفقود.

٢٤- لو عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لوحده، عين الحاكم الشرعي شخصاً آخر يساعده في ذلك.

٢٥- ولو خان الوصي مسؤوليته، كان الحاكم الشرعي هو المرجع، فيحق له عزل الوصي وتعيين شخص آخر مكانه، أو ضم شخص أمين إليه يراقب تصرفاته، وذلك حسب ما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة.

٢٦- يد الوصي يد أمينة، فلا يضمن التلف أو الخسارة التي تلحق بالاموال التي تحت يديه إلا إذا كان ذلك مستنداً إلى التعدي عن واجباته، أو التفريط والإهمال في مسؤولياته، أو العمل خلافاً لمفاد الوصية.

٢٧- لا يحق للوصي التخلي عن تنفيذ الوصية بعد موت الموصي، كما لا يحق له تخويل أمر الوصية إلى شخص آخر.

٢٨- إذا كان الميت قد أوصى بوصايا من دون تعيين وصيٍ يقوم بتنفيذها، فإن الأمر يعود إلى الحاكم الشرعي حيث يتولى تنفيذها، أو يعيّن من يقوم بذلك.

الناظر

٢٩- يحق للموصي تعيين ناظرٍ على الوصي يشرف على تنفيذ الوصية.

٣٠- مسؤوليات الناظر يحددها الموصي نفسه، فقد تكون مسؤوليته مراقبة تصرفات الوصي لكي تكون مطابقة لمضمون الوصية، أو تكون وظيفته إبداء النظر والرأي للوصي في كيفية التنفيذ، أو يكون المرجع لحل الاختلافات التي قد تبرز بين الوصي والورثة، وما إلى ذلك مما يحدده الموصي في وصيته.

القيمومة على الصغار

٣١- ولاية الطفل غير البالغ هي للأب والجد الأبي، فإذا مات الأب وكان الجد موجودا فإن الولاية على غير البالغين تكون له، ولا تصح وصية الأب بالقيمومة على صغاره لشخص آخر مع وجود الجد، وكذلك العكس.

٣٢- فإن لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصية بالقيمومة لأحد من قبلهما كانت الولاية للحاكم الشرعي، فإذا مات الحاكم لا يوصي بالقيمومة لآخر بل تنتقل إلى حاكم شرعي آخر وهكذا..

٣٣- للأب أن يعيِّن قيِّماً على أولاده الصغار – في حالة عدم وجود الجد – بل يجب على ذلك إذا كان عدم تعيين القيِّم يؤدي إلى ضياعهم والإضرار بحياتهم المستقبلية.

٣٤- يُشترط في القيِّم على الصغار ما يُشترط في الوصي في الأمور المالية.

٣٥- إذا حَدَّد الوصي مسؤولية القيم في مجال معين من شؤون الصغار إكتفى به وعاد أمر سائر الشؤون إلى الحاكم الشرعي.

فلو حدَّد الموصي مسؤوليته في نطاق الامور التربوية والتعليمية مثلاً، لم يكن له حق التدخل في شؤونهم المالية بل كان الحاكم الشرعي هو المرجع فيها.

أمّا إذا أطلق الوصي ولم يحدِّد للقيِّم مسؤولية معينة كان القيّم ولياً على جميع شؤونهم التي كان الميت يتولاها.

٣٦- يجوز جعل القيمومة على الصغار لأكثر من واحد، كما يجوز تعيين ناظر للإشراف على تصرفات القيّم.

التراجع عن الوصية

٣٧- الوصية جائزة من طرف الموصي، أي أنها غير مُلْزِمة له، ومن حقه التراجع عنها بالكامل أو التغيير في بعض تقاصيلها مادام حياً. كما يحق له أن يغيِّر الوصي، والناظر، والقيِّم، والموصى له.

٣٨- والتراجع عن الوصية قد يكون باللفظ الصريح الدال على ذلك قولاً أو كتابةً، وقد يكون بالفعل، مثل: بيع الشيء الموصى به، أو تعيين وصيٍ آخرمما يعني إلغاء وصاية الاول.

الاجرة

٣٩- بالرغم من أن الوصية ليست عقداً، إلاّ أنها كسائر التعهدات تخضع لقصد الطرفين وطريقة توافقهما، فإن كان قبول الوصي للوصّية قبولاً مجانياً، فلا حق له في الأُجرة، وإن كان قبولاً بثمنٍ وأجر فله ذلك.

أما إذا لم يكن يقصد الوصي التبرع أو الأُجرة، ولم يكن إطلاق الكلام يدل على أي واحد من الأمرين، فالمرجع هو العرف، وإن لم يكن للعرف رأي حاسم في هذا المجال، فإن القاعدة الشرعية تقضي باحترام حق كل عامل إلاّ إذا تنازل عنه.

القسم السادس والعشرون: الكفّارات

ما هي الكفّارة؟

الكفّارة هي ما يتحمله الإنسان – وجوباً أو ندباً – من غرامة مالية أو عمل بدني بسبب ما يرتكبه من ذنب أو خطأ أو منقصة تصدر منه.

والكفارات المقررة شرعاً كثيرة، ويُذكر بعضها في أبواب الفقه المختلفة بمناسبة التطرق إلى أحكام أسبابها، كما تُذكر الكفارات المستحبة في كتب الأحاديث. ونشير هنا باختصار إلى أهم الكفارات الواجبة:

١– القتل عمداً:

من قتل مؤمناً عمداً وظلماً عليه الكفارات الثلاث الرئيسية وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

٢– الإفطار بالحرام:

من أفطر في شهر رمضان المبارك بعمل محرَّم حرمة أصلية كشرب الخمر، والزنا، والإستمناء كان عليه كفارة القتل العمدي على الأحوط.

٣– القتل خطأً:

من قتل مؤمنا خطأً كانت كفارته إحدى الكفارات الثلاث الرئيسية مرتَّبةً، أي عليه عتق رقبة، فإن عجز عن ذلك فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن هذا أيضاً فإطعام ستين مسكيناً.

٤– الظّهار:

كفارة الظهار هي كفارة القتل خطأً[٢٤١].

٥– الإفطار العمدي:

١– راجع تفاصيل مسألة الظهار في أحكام الظهار ص.٣٩٩

من أفطر يوماً من شهر رمضان المبارك عمداً بغير المحرم وكان السبب موجباً للكفارة (راجع أحكام الصيام) فكفارته إحدى الكفارات الثلاث مخيراً: إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

٦و٧– مخالفة العهد، وجزّ المرأة شعرها[٢٤١] في المصاب: وكفارتهما وكفارتهما هي كفارة الإفطار العمدي بغير محرّم.

٨– إفطار القضاء:

من أفطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال، كانت كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة إيام متتابعة.

٩– حنث اليمين:

من خالف اليمين الذي إنعقد شرعاً – حسب التفصيل المذكور في أحكام اليمين – كانت كفارته: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر على أي واحد من هذه الكفارات الثلاث، فصيام ثلاثة إيام.

١٠– حنث النذر:

من خالف النذر كانت عليه كفارة اليمين على الأظهر، وإن كان الأحوط إستحباباً أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

١١– الجزع في المصاب:

إذا نتفت المرأة شعرها، أو خدشت وجهها في المصاب، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، كانت عليهم كفارة اليمين.

أحكام الكفارات

١– يشترط في الكفارة النية والتي تعني أن يكون عمله عن قصد، وأنه عن الكفارة، وبهدف التقرب إلى الله وطاعته. وإذا كانت بذمته عدة كفارات فقدَّم إحداها من دون تعيين، كفى و سقطت عنه إحدى الكفارات و بقيت البقية في ذمته، وإن كان التعيين يوافق الإحتياط الإستحبابي.

٢– في عصرنا الحاضر، حيث لا يوجد عبيد حتى يمكن تنفيذ عتق الرقبة، يتحول الواجب إلى البديل إن كانت الكفارة مرتَّبة أو مخيَّرة، فيكفِّر بالصيام أو الإطعام. أما في كفارة الجمع فإن واجب العتق يسقط ولا بديل له.

٢– أي قصّ الشعر وقطعه بآلة.

تتابع الصيام

٣– يجب التتابع في صيام الشهرين، بمعنى عدم الفصل بينها بإفطار بعض الإيام، ويكفي في تحقق التتابع المطلوب صيام ٣١ يوماً بشكل متتابع من صيام الشهرين، وبعد هذه المدة لابأس بوقوع الفصل بين الإيام الباقية. وكذلك يجب التتابع في صيام الايام الثلاثة من كفارة اليمين على الأحوط.

الإطعام

٤– في الإطعام يجوز إشباع المساكين بتقديم الأكل لهم حتى الشبع، كما يجوز تسليم الطعام لهم أو تسليمهم قيمة الطعام مع إشتراط شراء الطعام عليهم – احتياطاً – ، وفي حالة تسليم الطعام لهم قيل يجب أن يُعطى لكل مسكين مد من الطعام (حوالي ٧٥٠ غراماً) ولكن الأشبه جعل المعيار هو الإشباع سواءً كان يتحقق بمدٍ من الطعام أو بأكثر أو أقل، والأحوط إعطاء أكثر الامرين من المدِّ والإشباع.

٥– يجب في الإطعام إشباع كل مسكين مرة واحدة، فإذا كان المطلوب إطعام ستين مسكيناً لا يكفي إطعام ثلاثين مسكيناً لكل واحد منهم مرتين.

٦– إذا كان الفقراء الذين يريد إطعامهم كباراً و صغاراً، فإن كان الإطعام بطريقة تسليم الطعام أو قيمته لهم، أُعطي الصغير مداً من طعامٍ كما يُعطى للكبير، وإن كان الإطعام بطريقة الإشباع فالإحتياط يقتضي إحتساب كل صغيرين بكبير واحد، سواء كان الإطعام يشمل الصغار لوحدهم أو كان خليطاً من الكبار والصغار.

الكسوة

٧– في الكفارات التي يجب فيها الكسوة، يجب أن تكون الكسوة حسب المتعارف، أي أن يعطي الفقير من الملابس ما يعتبره العرف كسوة كاملة، فلا يكفي أقل من قميص وسروال مثلاً.

٨– ومثل الإطعام يجب إكساء العدد المطلوب، فلا يكفي تكرار الكسوة على واحد أو عدد من الأفراد، فإذا كان المطلوب كسوة عشرة مساكين، لا يكفي إعطاء كسوتين لكل واحد من خمسة مساكين.

٩– الواجب هو إعطاء الملابس نفسها للمساكين، أما إذا أراد أن يدفع القيمة فيجب أن يشترط عليهم شراء الكسوة بها.

البدائل

١٠– إذا وجب عليه الصيام ستين يوماً أو الإطعام ستين مسكيناً، فعجز عنهما تماماً، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، فإن تعذَّر ذلك عليه أيضاً صام ما استطاع من الأيام أو تصدق بما يستطيع، فإن عجز عن كل ذلك أيضاً إستغفر الله تعالى ولو مرة واحدة.

الباب الرابع:

أحكام الزواج والأسرة

تمهيد

بصائر القرآن في البيت الاسلامي

المتدبر في آيات الذكر- وبالذات في سورة النور- يهتدي بإذن الله، إلى أن المراد من أحكام الشريعة في أمر العلاقة بين الذكر والانثى بناء بيت الايمان (الأسرة) على أساس رصين.

١- فسُور هذا البيت الرفيع، حدود الشرع في الزانية والزاني، حيث يعاقبان (بأصل الشرع) جلداً لكل واحد منهما مائة جلدة وبلا رأفة، قال الله سبحانه:

﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(النور، ٢)

٢- وهكذا يشرع الدين حرمة البيت بتحصينه بسور منيع يتمثل في حرمة العلاقة الجنسية بين الذكر والانثى الا من حيث أمر الله، ولعل هذا أصل سائر الاحكام في أمر العلاقة بين الرجل والمرأة، ومنها حرمة القذف، التي تحصن بيت الزوجية من ألسنة العابثين وتجعل لها حرمة إعتبارية (إحتراماً إجتماعياً).

قال الله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(النور، ٤)

٣- ومن أجل تكريس حرمة البيت وحصانته من الألسن حرم الله إتهام الزوج لزوجته بالزنا، وفرض عليه أحكام اللعان كما وطهّر المجتمع من إستخدام القضية الجنسية من قبل عصابة الافك في المصالح السياسية وأدَّب

المسلمين بأسمى أدب حيث فضح الذين يتعاطون التهم الجنسية. قال الله سبحانه:

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَتَعْلَمُونَ**﴾(النور، ١٩)

٤- وفرض إحترام البيوت بحرمة دخولها بلا استئذان وجعل حكمة ذلك أنه أزكى للمسلمين، قال الله سبحانه: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(النور، ٢٧-٢٨)

٥- وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما يحرم عليهم، وبَيَّن أنه أزكى لهم.

قال الله سبحانه:

﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾(النور، ٣٠-٣١)

نستوحي من الآية أن المراد حفظ الفروج من الزنا وزكاة القلوب من فتنته، وأن النظر زنا العين وأنه سهم إبليس، فغض البصر يكون إحترازاً عن الوقوع فيما هو أخطر، ولعله لذلك جاء الامر بالغض من البصر ومعناه - حسب الظاهر- تخفيضه وعدم حديته لا إغماضه رأساً.

٦- وطهّر الحياة الاجتماعية من الاثارات الجنسية بتحريم التبرج حيث نهى المؤمنات من إبداء زينتهن (الا ما ظهر منها)، وضرب مثلاً على ذلك بحرمة إبداء صدورهن ونحورهن حيث أمرهن بضرب الخمار على الجيوب، واستثنى من المنع طوائف ذوي القرابة ومن ملكت أيمانهن والتابعين، وجعل حكمة ذلك عدم الحاجة، واستثنى الطفل وجعل حد ذلك عدم إطلاعه على عورات النساء.

واستثنى من النساء القواعد حيث سمح لهن بوضع الثياب من غير التبرج بزينة، وجعل الحكمة في ذلك أنهن لا يُرجى نكاحهن.

قال الله سبحانه:

﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْإِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(النور، ٣١)

٧- وأحاط غرف النوم الخاصة بحرمة الدخول عليها من قبل أهل البيت غير الزوجين والاطفال الصغار حيث توضع الثياب هناك، (مما يفهم منه ضرورة الاحتشام في الثياب) واستثنى القواعد من النساء من وضع الثياب.

قال الله سبحانه:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِن الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَآءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الاَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(النور، ٥٨)

واستثنى من حرمة الطواف على غرف النوم في فترة الاستراحة والمنام، الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فإذا بلغوه وجب عليهم الاستئذان ايضاً.

قال الله سبحانه:

﴿وإِذَا بَلَغَ الاَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِه وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(النور، ٥٩)

كما استثنى القواعد من النساء من قاعدة الاحتشام وجعل محور الحكم عدم إستثارة الشهوة فحيث لا يُرجى نكاحهن، وحيث اشترط عليهن عدم التبرج بزينة سمح لهن بوضع الثياب، ثم بَيَّن ربنا سبحانه ان التعفف أفضل.

قال الله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(النور، ٦٠)

٨- وحرم على نساء النبي - صلى الله عليه وآله - الخضوع بالقول مما يثير من في قلبه مرض فيطمع فيما هوأخطر.

قال الله سبحانه: ﴿**يَآ نِسَآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾(الاحزاب، ٣٢)

ولعل الخضوع بالقول ترقيقه والغنج فيه وما يثير طمع مرضى القلوب والطامحين في الفاحشة.. ويبدو ان الحكم يعم كل النساء.

٩- وحرم على نساء النبي - صلوات الله عليه - التبرج وألزمهن الاستقرار في البيوت.

قال الله سبحانه:

﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾(الاحزاب، ٣٣)

١٠- وحرم تواعد الرجال مع النساء سرا الا بالقول المعروف(وهوعرض الزواج بالطريقة المشروعة).

قال الله سبحانه:

﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ (البقرة، ٢٣)

١١- ثم أمربتزويج العزاب وأن لا يخشوا الفقر. قال الله سبحانه:

﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(النور، ٢٣٥)

١٢- ونهى عن إكراه الفتيات على البغاء (بعد أن أمر بالتزويج).

قال الله تعالى:

﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(النور، ٣٣)

وهكذا نستبين من هذه الايات الكريمة أن مراد القرآن الكريم هو بناء بيت الزوجية بعيداً عن الزنا والقذف والافك، وتحصينه بعفة البصر ومنع التبرج.

وعند التأمل في الايات السابقة والتدبر في تأكيد القران الحكيم على الزكاة (التزكية)في هذه الموارد، نعرف أن حكمة كثير من أحكام المرأة حصانة المجتمع من الزنا. وفي اكثر من مناسبة ذَكَّرنا ربنا بحكمة التشريع صراحة حيث جعل الحكم مرتبطاً بالحاجة الجنسية (الإربة) ورجاء النكاح وبلوغ الحلم.

وهكذا إستفاد فقهاؤنا من جملة أحكام الشريعة حرمة النظر بتلذذ وريبة حتى في موارد الاستثناء، والتلذذ هو ما يثير الغريزة، كما أن الريبة هي ما يُخشى منه الوقوع في الفتنة والحرام.

ولقد بَيَّن القران الحكيم ان من ابرز صفات المؤمنين حفظهم لفروجهم. قال الله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾(المؤمنون، ٥-٧)

وهكذا نعرف إن حكمة أحكام الشريعة في العلاقة بين الذكر والانثى هي حفظ الفرج وحصانة المجتمع من العبث بالاسرة.

الزواج سنّة إلهية

وقد ندب الاسلام الى الزواج باعتباره ركناً حياتياً فجعله مستحباً اكيداً وقد يسمو الى مستوى الوجوب، وقد حث الخالق - تعالى- عليه في آيات عديدة من القرآن الكريم، وتحدث عن حكمته، وبعض أحكامه، كما وحث عليه النبي- صلى الله عليه وآله - والائمة المعصومون - عليهم السلام - في روايات كثيرة.

وقد أشار القران الكريم إلى أن الزواج يعد من السنن الالهية للحياة، وان من المفترض بالانسان ان يجاري هذه السنة، وكذلك هي إستجابة لمتطلبات الفطرة التي جبل عليها، فقال - تعالى - في بيان سنة سيادة(الزوجية) و(الاثنينية)على كل شيء:

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّمْ تَذَكَّرُونَ﴾(الذاريات، ٤٩)

وقال ايضاً في انسحاب هذا الحكم على الانسان باعتباره جزءاً من الخليقة:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً﴾(فاطر، ١١)

آثار الزواج

والزواج مجلبة للخير والبركة في الرزق، كما قال تعالى:

﴿**إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(النور، ٣٢)

وقد روى اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام حديثاً جاء فيه :

قلت لابي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حق، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة، فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؟ فقال الامام الصادق عليه السلام: "هو الحق" ثم قال عليه السلام: "الرزق مع النساء، والعيال"[٢٤٢].

بلى.. أليس الرزق من عند الله أو ليس للمرأة والذرية رزق عند الله الذي جعل لكل شيء رزقاً ؟ وان الرجل ليزداد نشاطاً عند إحساسه بالمسؤولية بإعالة الاسرة فتتفجر طاقاته، ويطوِّر بذلك الامكانات الاقتصادية في البيئة التي يعيش ضمنها.

وهكذا رغّبت النصوص في الزواج وحذرت الناس من مغبة الإعراض عن الزواج خشية الفقر؛ أليس الله -عزوجل - قد ضمن لهم أن يفتح باب الرزق إن هم أقدموا على هذه الخطوة الايجابية التي لابد أن تعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير.

الزواج في خدمة الامة

ومن الاثار الاجتماعية للزواج زيادة الذرية المسلمة الموحِّدة في أنحاء الارض، وبذلك يكون الانسان المتزوج قد أسهم في زيادة الثقل التوحيدي في الارض.

هكذا روى الامام الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله:

"ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تُثْقِل الارض بلا اله الا الله"[٢٤٣].

وعن النبي صلى الله عليه وآله:

---

٢٤٢ – وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٦.

٢٤٣ – وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣.

"٠٠ اطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الامم غدا"[٢٤٤].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام:

"أن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل"[٢٤٥].

الزواج عون على الدين

اكدت النصوص أن (الزواج) وسيلة لرفع المستوى الايماني للانسان المسلم.

إن الشاب يتمتع بحجم هائل من الدوافع الجنسية التي تلح عليه باستمرار أن يشبعها ويرضيها، وهذه الدوافع الفعّالة النشيطة من شأنها - في حالة عدم إشباعها - أن تلعب دوراً مخرباً في حياة الانسان، فتستنزف قدراته ومواهبه، وتجره الى الفساد والى عقد جنسية مدمرة.

بينما الزواج يصد الشاب عن الإنغماس في الرذائل ويدعوه الى صب جهوده في المجالات الخيرة.

وبالاضافة إلى الحاجة الجنسية التي يشبعها الزواج كذلك يسد الزواج الحاجة النفسية التي أشار إليها القران الكريم في قوله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لاَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم، ٢١)

فمن خلال الزواج يؤمِّن الانسان حاجته العاطفية والروحية الى الطرف الاخر عبر المودة، والحب، والاستئناس بالبعض.

وبالمودة والرحمة يتم بناء البيت الأسري حيث الاستقرار والالفة، وخصوصاً إذا تمخض الزواج عن ذرية صالحة مباركة تعمر البيت بالدفء والسرور، وتجعل كلاً من الرجل والمرأة يشعران بمسؤوليتهما المشتركة إزاء الكيان العائلي الذي أسهما في بنائه، وتشييد صرحه.

تعالوا لنجلس معا على مائدة السنة الشريفة ونستفيد منها معارف هامة حول حكمة الزواج.

١- رُويَ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

---

٢٤٤ – وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤.

٢٤٥ – وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥.

".. ما من شيء أحب إلى الله عزوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح"[٢٤٦].

٢- وقال صلى الله عليه وآله:

"من أحب أن يلق الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة"[٢٤٧].

٣- وقال ايضاً صلى الله عليه واله:

"ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره"[٢٤٨].

ظاهرة العزوبة

وقد ذمت الروايات بقاء الانسان عازبا مع تمكنه من الزواج، واعتبرتها من العوامل المساعدة على نقص دين الانسان، وضعف إيمانه، لما يترتب عليها من مخاطر واثار سلبية على جميع الاصعدة. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله:

١- "أكثر أهل النار العزاب"[٢٤٩].

٢- "رذّال موتاكم العزاب"[٢٥٠].

بلى.. العزوبة من شأنها أن تقطع نسل الانسان فينمحي بذلك ذكره، وينقطع عن الدنيا زاده. أليس كل شخص بحاجة إلى أولاد صالحين يزودونه بعد موته، وانقطاع أمله من الحياة بالاعمال الصالحة وبالاستغفار والرحمة ؟

---

٢٤٦ – وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٦٦.

٢٤٧– بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٢٢٠.

٢٤٨– وسائل الشيعة، ج١٤، ص٧.

٢٤٩– وسائل الشيعة، ج١٤، ص٨.

٢٥٠– وسائل الشعية، ج١٤، ص٧.

القسم الاول: أحكام النظر

الف :أحكام عامة

١- لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية[٢٥١] من غيرضرورة إلا في الحد المتعارف عليه(الوجه والكفين) مع عدم الريبة والتلذذ.

٢- يجوز النظر إلى المحارم نسباً، أورضاعاً، أومصاهرة على أن تكون المصاهرة بعلاقة شرعية.

٣- يجوز النظر إلى الكتابيات، بل مطلق الكافرات مع عدم التلذذ وعند الامن من الوقوع في الحرام، والاحوط الاقتصار في النظر على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره. ويبدو أنه لا إشكال في النظر بهذه الكيفية إلى نساء أهل البوادي والقرى، واللواتي لا ينتهين إذا نُهين.

باء: متى يجوز النظر أو اللمس؟

١- يجوز لكل من الرجل والمرأة ألنظر إلى مثيله في الجنس من دون ريبة وإثارة جنسية إلاّ العورة فلا يجوز لغير الزوجين النظر اليها، ويجب حفظها من كل احد.

٢- يكره للمرأة أن تنكشف إمام اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لرجالهن وقد يسري الحكم إلى التكشف أمام كل امرأة تفعل مثل ذلك.

٢٥١- المرأة الأجنبية، مصطلح يُطلق على كل إمرأة يحل للرجل أن يتزوجها - بأصل الشرع - أي كل النساء باستثناء المحارم، كالأخت والعمة والخالة.

٣- يجوز النظر الى الاجنبية او لمسها(وبالعكس)كلما استدعت الضرورة ذلك، وكانت هذه الضرورة أهم عند الشارع من حرمة النظر واللمس، فيجوز في حدود الضرورة فقط.

ولهذا الموضوع امثلة منها :

أ - يجوز النظر واللمس بهدف العلاج مثل الفحص، وجبر الكسور، وضماد الجروح.. شريطة عدم توفر من يمارس العلاج من ذات الجنس، ولا يجوز النظر أو اللمس إلا في حدود الضرورة.

ب - يجوز ذلك عند إنقاذ نفس من الغرق او الحرق وما شابه ذلك إذا توقف الانقاذ على النظر أواللمس.

ج - يجوز النظر عند أداء الشهادة أوتحملها مع وجود ضرورة إلى ذلك، والاقوى عدم جواز النظر إلى الزانيين لتحمُّل الشهادة، إلا إذا ترتب على عدم النظر إنتشار الفساد، وتعطيل الحدود، وما هو أهم عند الشارع من حرمة النظر.

جيم: النظر إلى القواعد

لقد قرر الشرع جواز النظر الى القواعد[٢٥٢] من النساء بالنسبة الى ما هومعتاد من كشف بعض الشعر، والذراع وما اشبه ذلك، أما مثل الثدي والبطن وما الى ذلك مما يعتاد سترهن له، فلا ينبغي لهن كشفه، ولا ينبغي للرجل النظر اليه، ويجب عليهن ان لا يتبرجن بزينة، والزينة تختلف حسب المكان والزمان، والمعيار فيها العرف.

دال: النظر إلى الصبي والصبية

١- غير المميز[٢٥٣] من الصبيان والصبايا يجوز النظر إليه ولمسه، ولا يجب التستر منه، بل الظاهر جواز النظر اليه قبل البلوغ، اذا لم يكن بحيث يثير النظر اليه الشهوة، اويؤدي الى الفتنة والوقوع في الحرام.

١- القواعد: مصطلح يطلق على النساء المسنّات اللاتي ليس لهن إلى الزواج حاجة.

٢- المميز: مصطلح يطلق على الاطفال الذين بلغوا سناً يؤهلهم لتمييز الخطأ من الصواب، إن لم يبلغوا سن البلوغ، والمراد به هنا الاطفال الذين يستطيعون تمييز عورات الجسم من غيرها، وإدراك أنها عورة، وغير المميز عكس ذلك.

٢- لا بأس أن يقبل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم، كما ويجوز له وضعها في حجره قبل أن تتجاوز ست سنين، اذا لم يكن ذلك التقبيل والاحتضان عن شهوة.

هاء: العلاقة بين الرجل والمرأة

١- يجوز للرجل، أن يسمع صوت المرأة الاجنبية، ما لم يكن هذا السماع عن تلذذ وريبة، وإن كان الاحوط إستحباباً الترك في غير مقام الحاجة اوالضرورة العرفية.

٢- يحرم على المرأة إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهييج من خلال تحسينه وترقيقه.

٣- لا تجوز مصافحة الاجنبية إلاّ من وراء ثوب، من دون ان يغمز يدها (أي يضغط على يدها).

٤- لا بأس من لمس المحارم من دون شهوة أوخشية الفتنة.

٥- يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، ودعوتهن الى الطعام، وتتاكد الكراهة في المرأة الشابة.

٦- يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد أن يبرد.

٧- الأقوى جواز النظر الى العضو المفصول عن الاجنبي مثل اليد والانف واللسان وما إلى ذلك، وإن كان الأحوط عدم النظر. أما السن والظفر والشعر فلا بأس بالنظر إليها.

٨- يجوز للمرأة أن تصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه، ولا يجوز لغيره النظر إليه، لأنه يعتبر من شعرها.

واو: النظر بهدف الزواج

للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يتقدم لخطبتها حيث أنه سيتخذها شريكة لحياته، ويرتبط معها بعقد الزواج الدائم، وكذلك الحال بالنسبة الى المرأة حيث لا يبعد جواز نظرها إلى الرجل الذي يتقدم إليها إذا احتاجت الى معرفته، وذلك للحكمة المشتركة التي تنص عليها الروايات.

وفي هذا الموضوع تفصيلات وفروع نذكرها فيمايلي :

١- يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفها وشعرها ومحاسنها شريطة أن يحتمل إختيارها زوجة، ولا يترك الاحتياط في أن يقتصرعلى من ينوي الزواج منها بالخصوص، أما النظر الى النساء بقصد إختيار واحدة منهن فالاحوط إجتنابه، كما يشترط أن لا يكون الرجل عارفاً بها سلفاً وبوصف حالها مما يغنيه عن النظرإليها كاملاً.

٢- يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا المحاسن وترقيق الثياب لمعرفة ابعاد جسدها، ولا يترك الاحتياط في استئذانها وترك النظر الى مفاتنها من دون معرفتها وإذنها، خصوصاً اذا استوجب النظر هتك سترها، والتلصص عليها، لان محاسنها من حقها، والتصرف في حق الغير لا يجوزمن دون إذنه.

٣- النظر الى مثل هذه المرأة يجب ألاّ يكون بقصد التلذذ.

٤- يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل له الاطلاع على حالها بالنظر الاول.

القسم الثاني: من يحرم نكاحهن

١- المحرمات باختلاف الدين

١- لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركات، أما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأقوى جوازه على كراهة شديدة، وإن كان الأحوط إستحباباً تركه، وتخف الكراهة في العقد المنقطع وفي المستضعفات منهن، وينبغي تأديبهن بآداب الاسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وما أشبه.

أما المجوسية فالأحوط وجوباً ترك الزواج دائماً منها.

٢- لو أسلم الكتابي بقي على نكاحه من زوجته الكتابية، ولو أسلمت دونه بطل نكاحهما، ولكن إن أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها وهما على نكاحهما، هذا إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فقد بطل النكاح رأسا ولا مهرلها.

٣- الإرتداد عن الدين يوجب فسخ النكاح قبل الدخول، أما بعده فلو إرتدت المرأة أو إرتد من كان في الاصل غير مسلم فإنه ينتظر بهما حتى انقضاء العدة، فإن لم يتوبا بطل النكاح منذ إرتدادهما، وإن تابا كانا على زواجهما الاول، أما إذا إنقضت عدتها منه، إنفسخ النكاح، وعليهما إذا أرادا الرجوع بعد التوبة ان يعقدا من جديد.

٤- إذا إرتد المسلم الفطري (الذي إنحدر من أبوين مسلمين) فإن النكاح يبطل من لحظة إرتداده، لانه لا توبة له.

٥- لا يجوز نكاح الناصبية ولا الناصبي، ولكن لا بأس بنكاح المخالفة في المذهب، وهكذا المخالف على إحتياط لا يترك في الظروف العادية لأن المرأة تأخذ من دين زوجها.

٢- المحرمات بالنسب

يحرم بالنسب الاصناف التالية :

١- الأم والجدة، وإن علت، لأب كانت الجدة أم لأم.

٢- البنت والحفيدة وبنت الحفيد والحفيدة وإن نزلن، وإذا عرف الرجل أن بنتاً قد خُلقت من مائه لم يجزله أن ينكحها حتى ولوانتفى نسبها عنه شرعاً، مثل ما إذا كانت قد خُلقت من زنا أوكان قد لاعن امها.

٣- بنات الأبن، وإن نزلن.

٤- الأخوات، للأب كن أوللأم أولهما.

٥- بنات الاخوات، وبنات اولادهن.

٦- العمة، سواء كانت اخت الاب الشقيقة (من الاب والام) أوغير الشقيقة (من أحدهما) وكذلك عمات أبيه وعمات أُمه.

٧- الخالة، سواء كانت اخت الام الشقيقة أوغير الشقيقة، وخالة أُمه وخالة أبيه وان علون.

٨- بنات الاخ سواء كان الاخ شقيقاً أو غير شقيق، وهكذا حفيدة الاخ وابنة حفيده أوحفيدته.

وهكذا يحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم الاب والعم والخال وان علا والولد وان سفل، والاخ وابنه وابن الاخت.

٣- المحرّمات بالرضاع

الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته، وهكذا بينه وبين زوج المرضعة، كالعلاقة النسبية فهو إبنهما تماماً. وهكذا تنتشر العلاقة النسبية منهما إلى الأقارب - حسب الشروط والأحكام التي سنذكرها فيما بعد - ونشير هنا إلى أهم موارد القرابة التي تنشأ للطفل - ذكراً كان أم أنثى - بسبب الرضاعة، حيث تترتب عليها حرمة الزواج بينه وبينهم:

١- المرأة المرضعة حيث تصير أماً رضاعية له.

٢- زوج المرأة (أي صاحب اللبن) حيث يصير أباً رضاعياً له.
٣- أبوا المرضعة وإن علوا، وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعة.
٤- أبوا زوج المرضعة (أي صاحب اللبن) وإن علوا.
٥- أولاد المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.
٦- أحفاد المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً لأولادها بالنسب أو بالرضاع.
٧- إخوة وأخوات المرضعة، سواء كانوا بالنسب أو بالرضاع.
٨- أعمام وعمات المرضعة، بالنسب أو بالرضاع.
٩- أخوال وخالات المرضعة، بالنسب أو بالرضاع.
١٠- أولاد زوج المرضعة (صاحب اللبن) من زوجة أُخرى وإن نزلوا، سواء كانوا أولاده بالنسب أو بالرضاع.
١١- أعمام زوج المرضعة (صاحب اللبن) وعماته، وأخواله وخالاته وإن علوا، بالنسب أو بالرضاع.

٤- المحرمات لأسباب طارئة

ألف:المحرّمات بالمصاهرة

١- تحرم زوجة كلٍ من الأب والإبن على الآخر صاعدا في الاول، ونازلا في الثاني نسباً أو رضاعاً، دواماً أومتعةً، بمجرد العقد وان لم يكن قد دخل.
٢- تحرم على الزوج أم الزوجة (بمجرد العقد حتى ولولم يدخل) وان علت (كالجدة وأم الجدة) سواء بالنسب اوالرضاع، وكذلك تحرم إبنة الزوجة بشرط الدخول سواءكانت قد تربت في حجر الزوج ام لا، بل وحتى لو ولدت بعد مفارقته لها وطلاقها منه.
٣- لا يجوز التزويج من بنت الأخ أو الأُخت على العمة اوالخالة الا باذن الاخيرتين أورضاهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع، ولا بين علم العمة والخالة وجهلهما، ولو رضيت ثم رجعت مضى العقد، ويجوز على الاقوى العكس(أي التزويج من العمة اوالخالة بعد التزويج من بنت الاخ أو بنت الاخت، وإن كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال.)

باء: ما يحرم بالزنا

١- الزنا الطارىء بعد النكاح وبعد الدخول لا يكون سبباً لحرمة الزواج، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه زوجته، أما اذا كان قبل الدخول بها فالاحوط تركها.

٢- وهكذا لو زنى الاب بزوجة إبنه لم تحرم على الابن، وكذا لو زنى الإبن بزوجة أبيه لا تحرم على أبيه.

٣- اذا كان الزنا سابقاً على الزواج فان كان بالعمة أوالخالة، فانه يوجب حرمة بنتيهما، وإن كان بغيرهما فالاحوط التحريم.

٤- لا فرق في الحكم السابق بين الزنا في القبل أوالدبر.

٥- ألحق البعض الوطء بشبهة الى الزنا في نشر الحرمة ان كان سابقا على النكاح بخلاف ما إذا كان لاحقا له، وهوالاحوط.

حالات الشك :

١- إذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم.

٢- إذا شك في أنه هل كان الزنا سابقاً على الزواج أو لاحقاً؟. بنى على أنه كان لاحقاً.

٣- لا فرق بين كون الزنا اختياريا اوكان مجبراً عليه، ولا بين كون الزاني بالغا اوغير بالغ، وكذلك المزني بها كل ذلك شريطة صدق الفجور والزنا على أفعالهم.

٤- إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين ولم يدر أيتهما هي، وجب عليه الاحتياط اذا كان لكل منهما أم أو بنت، أما إذا لم يكن لاحداهما أم ولا بنت فالظاهر جواز التزويج من أُم أو بنت الاخرى.

جيم: الجمع بين الأُختين

١- لا يجوز للرجل الجمع بين الاختين في الزواج سواء كان النكاح بصورة دائمة أم موقتة، وسواء كانت علاقة الاختين ببعضهما نسبية او رضاعية.

٢ - لوتزوج الرجل بامرأة ثم تزوج اختها، بطل العقد على الثانية سواء كان بعد الدخول بالاولى، ام قبله، ولودخل على الثانية لم تحرم عليه الاولى، لان نكاح الاولى كان حلالاً ونكاح الثانية كان حراماً، ولا يفسد الحرام الحلال ابدا.

٣- لوتزامن عقدا الاختين بأن تزوجهما بصيغة واحدة، أوعقد على إحديهما وعقد وكيله على الاخرى في نفس الوقت، بطل العقدان معا. ولوقيل يختار بينهما كان وجيها.

٤- لو تزوجهما وشك في سبق أحد العقدين، أوتزامنهما، حكم ببطلان العقدين على احتياط.

٥- اذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها رجعيا لا يجوز له التزويج من الاخرى الا بعد خروج الاولى من العدة، واذا كان الطلاق بالفسخ لاحد العيوب او الخلع جاز له التزويج من الاخرى.

٦- إذا زنا بإحدى الاختين جاز له التزويج من الاخرى في مدة استبراء الاولى، وكذلك إذا باشرها شبهة، والاحوط إعتبار الخروج من العدة خصوصا إذا كانت من طرفه الشبهة ومن طرفها الزنا لمعرفتها بأنه ليس زوجها اتباعا للنص الخاص.

٧- جاء في روايات مستفيضة أنه إذا تزوج امرأة متعة ثم انقضت مدتها لا يجوز نكاح أُختها الا بعد انقضاء عدتها.

دال: تزوّج المرأة في العدة

١- لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وهي في عدة زوجها السابق سواء كان الزواج دواما اومتعة، وسواء كانت العدة، عدة طلاق بائن[٢٥٤] او رجعي، اوعدة الوفاة، اوعدة وطء الشبهة.

٢- اذا تزوج الرجل المرأة في هذه الحالة حرمت عليه أبداً إذا كانا عالمين بحكم حرمة هذا الزواج، وبأن المرأة في العدة، أوكان احدهما عالما بهما سواء باشرها ام لا.

٣- كذلك يحرم النكاح اذا كانا جاهلين شريطة مباشرة الرجل للمرأة.

٤- لا فرق في الزواج بين الدوام والمتعة ولا فرق ايضاً بين ان تكون المباشرة من طريقها الطبيعي أو غير الطبيعي.

٥- محور الحكم علم الزوج نفسه لا وكيله أو وليّه، فلوكان جاهلا بحرمة الزواج في العدة اوبأن هذه المرأة لا تزال في عدتها لا تحرم عليه حتى ولوكان

١- الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يحق للرجل بموجبه ان يعود للمرأة المطلّقة في العدّة، والطلاق الرجعي على العكس من ذلك.

المباشر للتزويج عالماً كمالو زوّجه وكيله العارف، رغم معرفته بالحرمة، أو زوجه وليّه العارف فإنها لا تحرم على الزوج.

٦- لوشك الرجل في ان المرأة التي يريد زواجها في العدة ام لا، مع عدم العلم سابقا بانها كانت كذلك جاز له الزواج، وكذلك اذا علم أنها كانت في العدة سابقا وشك في بقائها فأخبرته بانقضاء العدة.

٧- إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها، وجب عليه ترك تزوجهما، ولوتزوج إحداهما بطل الزواج، ولكن لا يوجب هذا الزواج الحرمة الابدية لعدم التأكد من ان هذا الزواج في العدة، إلاّ إذا تزوجهما معا فإن إحداهما حرمت عليه إجمالا وعليه أن يطلقهما.

٨- إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائناً، فإن عليها أن تعتد منه، فإذا بدا له أن يعقد عليها في تلك العدة جاز، لان العدة إنما هي منه لا من غيره.

هاء: الزواج بذات البعل

١- يلحق بالزواج في العدة في إيجاب الحرمة الابدية التزوج من ذات بعل(اي المتزوجة فعلاً).

٢- لوتزوج الرجل مثل هذه المرأة مع علمه بأنها متزوجة حرمت عليه أبداً بشكل مطلق سواء باشرها أم لا.

٣- إذا تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا إذا باشرها.

واو: الزواج حال الاحرام

١- لا يجوز للمُحْرِم أن يتزوج إمرأة مُحْرِمة أومُحِلَّة مطلقاً وفي جميع الاحوال.

٢- إذا تم الزواج مع العلم بالحرمة، حرمت الزوجة على الرجل ابدا سواء باشرها ام لا.

٣- إن تم التزوج مع الجهل لم تحرم عليه على الاقوى سواء باشرها أم لم يباشرها، ولكن العقد باطل على أي حال.

٤- لا فرق في البطلان والتحريم الابدي بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مستحب، لعمرة واجبة أومندوبة، ولا في النكاح بين الدوام والمتعة.

٥- لوشك في أن تزويجه هل كان في الاحرام اوقبله بنى على عدم كون التزويج في الاحرام.

٦- اذا تزوج حال الاحرام عالما بالحكم والموضوع، ثم انكشف له فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة.

٧- يجوز للمُحْرِم أن يوكل مُحِلاً في أن يزوجه بعد إحلاله، وكذلك يجوز له أن يوكل مُحْرِماً في أن يزوجه بعد إحلالهما.

زاء: الزواج من الزانية

إسهاماً من الاسلام في القضاء على مظاهر الفساد والرذيلة في المجتمع فقد أجازت الشريعة الاسلامية للرجال التزوج من النساء المتهمات بالزنا شريطة أن يعلموا منهن التوبة، والإرتداع عن الرذيلة التي يمارسنها، وفي هذه المسألة فروع وتفصيلات نذكرها فيما يلي :

١- لابأس بنكاح الزانية بعد أن تتوب من قبل الزاني بها أوغيره، والاحوط الأوْلى أن يكون الزواج بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه اوماء غيره، وأما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ومباشرتها بلا فصل.

٢- الاحوط ترك التزويج من المشهورة بالزنا الا بعد علم توبتها، بل لا يترك الاحتياط بترك تزوج الزانية مطلقاً قبل ان يؤنس منها التوبة ومن علامة ذلك دعوتها الى الفجور فإن أبت فقد تابت.

فروع عن الزنا :

١- لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مُصِرَّة على ذلك، ولكن الظاهر أنه يستحب له طلاقها إذا اشتهرت بالزنا، بل هوالاحوط.

٢- إذا زنا الرجل بامرأة متزوجة دواما اومتعة فالأحوط أن تحرم عليه أبداً، وإن كان الاقوى عدم الحرمة ويلحق بهذا الحكم الزنا في العدة الرجعية.

٣- والإحتياط يقتضي في هذه الحالة عدم التزويج منها بعد الانفصال من زوجها بطلاق أوموت أو انقضاء مدة التمتع.

حاء: المحرمات باللواط

يعتبر اللواط - والعياذ بالله - واحدا من أسباب التحريم الابدي، فمثل هذه الممارسة الشاذة تسبب التحريم بشأن أقارب الشخص الملاط به على تفصيل نذكره فيما يلي :

١- من لاط بشخص فأوقب[٢٥٥] ولو بعض الحشفة حرمت عليه أم الملاط به وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأُخته، من غير فرق بين كون الملوط به كبيراً اوصغيراً، والاحوط التحريم ايضأ اذا كان اللائط صغيرا وإن كان الاقوى خلافه.

٢- وعلى العكس من ذلك لا تحرم على الملاط به أم اللائط وبنته واخته على الأقوى.

٣- إذا كان الملاط به خنثى حرمت على اللائط أم هذه الخنثى وبنتها، لأن المباشرة الجنسية هذه لا تخلو من أن تكون لواطاً(إذا كان الخنثى ذكراً)أو زنا(إذا كان الخنثى أُنثى)، والتحريم يشمل كلتا الحالتين.

٤- الاحوط حرمة الام والبنت و الأخت على اللائط وإن كان اللواط بعد التزوج من واحدة منهن، خصوصا إذا طلقها وأراد أن يتزوجها من جديد.

٥- يشمل الحكم الام الرضاعية وكذلك الاخت والبنت من الرضاعة.

٦- لا يشمل الحكم في صورة الاكراه والشبهة، وان كان الاحوط انتشار الحرمة.

٧- لوشك في تحقق الايقاب وعدمه بنى على العدم.

٨- لا بأس بأن يتزوج إبن اللائط من إبنة الملاط به أوأُخته أو أُمه، والاَوْلى الترك في إبنته.

١- الايقاب أو الثقب مصطلح يطلق على حالة الادخال الكلي او الجزئي.

القسم الثالث: عقد النكاح

١- أحكام العقد الدائم

حقيقة عقد النكاح أنه إلتزام من طرفيه بالتعايش ضمن حياة مشتركة، وبموجبه تحل المرأة للرجل، وهوعبارة عن إيجاب من قبل المرأة أو وكيلها، وقبول من قبل الزوج أووكيله.

الف :شروط الصيغة

١- ايجاب النكاح يكون من قِبَل الزوجة أو وكيلها بلفظ (النكاح) أو (التزويج) ويكفي ايضاً بلفظ (المتعة) في النكاح الدائم شريطة ذكر ما يدل على قصد الدوام.

ثم هل يجب الايجاب والقبول بخصوص اللفظ(اي من خلال النطق المباشر باللسان)أم يكفي أي مظهرمثل التوقيع على ورقة العقد؟

الجواب :لا ريب إن اللفظ أحوط.

٢- يشترط في العقد العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل حسب الإحتياط المستحب.

٣- في غير الحالة السابقة يكفي غيرها من اللغات اذا أدت معنى النكاح والتزويج.

٤- الاحوط التحدث بلفظي الايجاب والقبول بصيغة الفعل الماضي، ولكن يكفي المستقبل، والجملة الخبرية، وحتى بجملة ظاهرها أمر أوإستفهام شريطة إيفائها معنى إنشاء العقد.

٥- الاحوط ايضاً أن يكون الايجاب من جانب الزوجة، والقبول من جانب الزوج وإن كان الاقوى جواز العكس.

كيفية الايجاب والقبول :

أ - إذا كانت المرأة والرجل يجريان العقد بأنفسهما:

تقول المرأة: "زَوَّجْتُك نفسي على الصداق المعلوم"، أو تقول: "أنكحتك نفسي..." أو:" متّعتك نفسي" ثم يجيب الرجل مباشرة: "قبلت التزويج" أو يقول: "قبلت النكاح" اويقول: "قبلت المتعة".

ب - إذا كان وكيل الزوجة، ووكيل الزوج يجريان العقد:

يقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: "زَوَّجْتُ موكلتي (فلانة) موكِلَك (فلان) على الصداق المعلوم"، أو يقول: " أنكحتُ موكلتي..." أو:" متَّعتُ موكلتي...".

يجيب وكيل الرجل فوراً " قبلت لموكلي (فلان) التزويج"، أو"النكاح"، أو "التمتع".

فروع:

١- لا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في الألفاظ المعبِّرة عن الزواج، فيجوز أن تقول المرأة مثلا: "أنكحتك نفسي" فيقول الرجل: "قبلت التزويج" مستعملاً لفظ التزويج بدلاً من النكاح، وهكذا الحال بالنسبة الى المتعلقات الاخرى كأن يقول الاول: "... على المهر المعلوم" فيقول الاخر: "... على الصداق المعلوم".

٢- الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة، أوبأية وسيلة تدل على العقد كالكتابة، ووضع البصمات، شريطة أن يكون ذلك مظهرا للعقد عند العرف.

٣- إذا لحن أحد الطرفين في تلفظ الصيغة، فإن كان هذا اللحن مغيِّراً للمعنى لم تكف الصيغة، وإن لم يكن مغيِّراً فلا بأس به على أن يكون في المتعلقات، وأما اللحن في نفس لفظي الصيغة فإن الاحوط عدم الاكتفاء باللفظ الملحون فيه، كأن يقول: "جوزتك" بدلا من "زوجتك"، وهكذا الحال بالنسبة الى اللحن في الاعراب.

٤- يشترط في إجراء الصيغة قصد الانشاء، أي التعبير بصيغة العقد بهدف اجراء العقد.

٥- لم يشترط في المجري للصيغة أن يكون عارفا بمعناها تفصيلا، بل يكفي علمه أن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويج، ومع ذلك فان الاحوط العلم التفصيلي.

٦- تشترط الموالاة بين الايجاب والقبول، بان يذكر لفظ القبول بعد الايجاب مباشرة دون فاصل، والمعيار هوصدق التعاقد عرفاً، وإن كان مع الفصل غير المخل بالموالاة عرفاً، مثل أن يبادر أحد الطرفين فيقول: أنكحتك نفسي، فلم يقبل الطرف الاخر الا بعد ما ينصحه وليه حتى يقتنع ثم يقول: "قبلت"، لأن الفصل بين الايجاب والقبول كان بما يتناسب والعقد.

٧- لا يشترط إتحاد مجلس الايجاب والقبول(أي أن تجري صيغة العقد في مكان واحد.)

فلوكان القابل غائباً عن المجلس فقال الموجب: "زوجت فلاناً فلانة" وبعد بلوغ الخبر إليه قال: "قبلت" صح العقد شريطة عدم الفصل الطويل، وصدق المعاقدة والمعاهدة؛ كما إذا خاطبه وهوفي مكان آخرلكنه يسمع صوته ويقول: "قبلت" بلا فصل مضر فانه يصدق عليه التعاقد، ومن هنا يجوز العقد عبر الهاتف، أوالفاكس، أوالتلغراف، أو البريد الالكتروني، شريطة صدق العقد عرفاً.

باء: شروط العاقد

١- يشترط في العاقد المجري للصيغة توفر الأهلية بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالة أو ولاية، أوفضولاً[٢٥٦].

٢- وبناء على ذلك لا إعتبار بعقد الصبي، ولا المجنون، وكذلك لا إعتبار بعقد السكران، فلا يصح ولو مع الاجازة بعد إفاقته إحتياطاً في الأخير.

٣- لا بأس بعقد السفيه[٢٥٧] إذا كان وكيلا عن الغير في إجراء الصيغة، أوأصيلاً مع إجازة الولي.

٤- لا بأس بعقد المكرَه على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد إرتفاع حالة الاكراه.

١- العاقد الفضولي؛ هو العاقد الذي يجري صيغة العقد لنفسه أو لغيره من غير إذن من الولي كما سيأتي بتفصيل اكثر.

٢- راجع معنى السفيه في ص274.

٥- لا تشترط الذكورة في العاقد، فتجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة كما يجوز أن تجريها لنفسها.

٦- يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف، أو الاشارة. فلو قال الموجب: "زوجتك إحدى بناتي"، أوقال: "زوجت بنتي أحد إبنيك"، أو"أحد هذين"، وكذا لو عَيَّن كلٌ منهما غيرَ ما عَيَّنه الآخرلم يصح العقد.

٧- لا يشترط في النكاح علم كل من الرجل والمرأة بأوصاف الاخرتفصيلا، فلا يضر بعد تعيين الشخص، الجهل بأوصافه الثانوية.

٨- لا يجوز في النكاح دواما أومتعة إشتراط خيار الفسخ[٢٥٨] في نفس العقد، فلوشرط فالاقوى بطلان العقد به، أما إشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه بحيث لا يسري التزلزل الى ذات العقد والا فهوباطل، ولكن لابد من تعيين مدته، وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل[٢٥٩]، وأما في المتعة حيث أنها لا تصح بلا مهرفاشتراط الخيار فيها لا يخلو من إشكال.

جيم: أولياء العقد

أولياء العقد مصطلح يطلق على من يمتلكون صلاحية اجراء العقد، والاذن به بالنسبة الى الرجل أو المرأة الذين لا يتمتعان بصلاحية تامة في إجراء العقد اوالوكالة عنه بسبب من الاسباب.

١- أولياء العقد هم الاب، والجد من جهة الاب، بمعنى: اب الاب فصاعدا، فلا يندرج فيه أب أم الاب.

٢- تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين، والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الاقوى، ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً[٢٦٠].

٣- خيار الفسخ: أن يعلق العاقد صحة العقد نفسه على تحقق شرط معين فان لم يتحقق فسخ العقد.

٤- هو المهر العادي الذي يعين عادة للنساء المشابهات لهذه المرأة التي فسخ عقدها قبل انقضاء مدة المهر.

١- أي المرأة المتزوجة التي إنفصلت عن زوجها لطلاق أو موت.

٣- بالنسبة الى البكر الرشيدة لا يترك الاحتياط بالاستئذان من وليها بالرغم من أن الاقوى نفاذ أمرها إذا امتلكت شؤونها وخرجت عملاً عن ولايته، ويسقط إعتبار إذنه اذا كان غائبا بحيث لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها الى التزويج.

٤- لا يشترط في ولاية الجد حياة الاب ولا موته.

٥- كل من الاب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك في إعطائهما الاذن، ولا إستئذان أحدهما من الآخر، فأيهما سبق - مع مراعاة ما تجب مراعاته - لم يبق محل للآخر، وفي حالة التزامن يقدم عقد الجد، وكذلك إذا جهل التأريخان.

٦- يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم تسبيبه للمفسدة، والاحوط في هذا المجال مراعاة المصلحة، وعلى سبيل المثال لا يجوز للولي تزويج من يتولي شؤونه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أم لا لأن فيه المفسدة.

أما إختيار الازواج بأرخص المهر للولد وأغلى المهر للبنت فإنه ليس شرطا.

٧- إذا منع الولي(الاب والجد)البكر من التزويج مما تسبب ضررا عليها أومفسدة للمجتمع أوحرجاً لها فإن ولايته تسقط ولها المبادرة إلى الزواج من غير إذنه، وإذا كانت غير رشيدة فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.

فروع:

١- يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها وجدها، وإن لم يكونا فتوكِّل أخاها، وإن تعدد الاخوان إختارت الاكبر إذا تساوى في سائر القيم مع غيره، وإلاّ إختارت حسب الموازين الشرعية الأتقى والأعلم والأحزم.

٢- للوصي أن يزوج المجنون الموصى عليه الذي بلغ مجنوناً إذا كان محتاجاً الى الزواج وذلك بعد إذن الحاكم إحتياطاً، وينبغي تحري المصلحة في الامرسواء مصلحة الفرد أم مصلحة المجتمع.

٣- نفس الحكم ينطبق على الصغير، والاحوط إنتظار بلوغه، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس بعد إذن الحاكم، ووجود مصلحة، وفي هذه الحالة يكفي

وجود دلالة عامة في الوصية وإن لم يصرح الموصي بذلك، مثلا يكفي ان يكون في الوصية: إصلاح شؤون الاولاد.

٤- للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه اوإقتضاء المصلحة العامة، وذلك باعتبار الحاكم ولياً للأمر أو باعتباره مرجعا للأمور الحسبية، وفي حالة عدم وجوده فإنه يجب على سائر المؤمنين وجوبا كفائياً عند اقتضاء المصلحة، وعندئذ فإنهم. يختارون من يقوم عنهم بذلك.

٥- جاء في السنة الشريفة: إن سكوت البكر رضاها، فإذا استؤذنت في أمر الزواج فلم ترفض كان ذلك دليلا على قبولها، لان من شأنها الحياء عن النطق بالقبول. نعم لولم يكن السكوت دليلاً-عرفاً- على الرضى كما لوكانت بالغة الحياء مما يجعلها تخجل من الرفض ايضاً فإن ذلك السكوت لا يدل على الرضى.

دال :شروط وحدود اولياء العقد

١- يشترط في ولاية أولياء العقد المذكورين؛ البلوغ، والعقل، والاسلام إذا كان المولى عليه مسلما.

٢- الاقوى ثبوت ولاية الاب الكافر على ولده الكافر.

٣- يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص، والمهر، وسائر الخصوصيات وإلاّ كان العقد فضولياً تتوقف صحته على الاجازة.

هاء :أحكام العقد الفضولي

المراد بالعقد الفضولي، العقد الصادر ممن لا صلاحية له على العقد، وإليك أمثلة على ذلك :

الاخ يزوج أُخته من غير إذنها، أوالام تزوج إبنها، أو وكيل المرأة يزوجها من دون إذنها، اوالولي يزوج المولى عليه من به عيب، كل هذه أمثلة على الزواج الفضولي.

١- الاقوى صحة النكاح الواقع فضولا مع الاجازة في كل الاحوال، سواء كان فضوليا من أحد الطرفين أوكليهما.

٢- لا يشترط في الاجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على حصول الرضى بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال على الرضى.

٣- الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الاثار من حينه.

واو: الدعاوي في الزوجية

الاصل في هذا المجال ان النساء مُصَدَّقات على أنفسهن فيما يخص الزواج او التمتع، فعلى الرجل أن يتصرف وفقا لما تخبره المرأة، وفي هذا الاصل فروع وتفصيلات نذكر بعضاً منها فيما يلي :

١- إذا ادعى رجل زوجية إمرأة فصدَّقته، أوإدعت إمرأة زوجية رجل فصدَّقها، حُكِمَ لهما بذلك في ظاهر الشرع.

٢- إذا دلت الشواهد على أن دعوى الزوجية تستهدف تضييع حق طرف ثالث فإن من المحتمل النظر في الدعوى حسب الاصول المرعية في القضاء.

٣- أما إذا إدعى أحدهما الزوجية وأنكر الاخر،فالمرجع هو القضاء.

٤- إذا تزوج الرجل إمرأة تدعي خلوها من الزوج، فادعى زوجيتها رجل آخر لم ينظر في دعواه الا بالبينة، أوشواهد كافية تجعلنا نشك في إدعائها.

٥- يجوز نكاح إمرأة تدعي أنها غيرمتزوجة من دون فحص، وإن علم أنها كانت ذات بعل سابقاً، إذا ادعت موت زوجها أوالطلاق منه، إلا إذا كانت متهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها.

٦- إذا غاب شخص وانقطعت أخباره وادعت زوجته علمها بوفاته جاز نكاحها، وإن لم يحصل العلم بقولها، ما لم يعلم بكذبها. ولكن الاحوط ترك نكاحها إلا بعد الفحص إذا كانت متهمة.

٢- أحكام المهر

١- كل ما يتراضى عليه الطرفان يصح أن يكون مهرا في العقد.

٢- يصح أن يجعل المهرعيناً أومنفعة أوحقا.. فلوعقد عليها وجعل المهرتعليمها القرآن الحكيم أوالفقه، جاز.

٣- لوجعل المهر إجارة نفسه مدة من الزمان، صح إذا عادت إليها المنفعة، ويكفي أن يكون المهر مُشاهَداً مثل هذه القطعة من الارض اوهذا البيدر من القمح اوهذه القلادة من الذهب.

٤- ولا حد لقليل المهر ولا لكثيره، والافضل أن يكون بقدر مهر السنة(خمسمائة درهم فضة)، فاذا أراد أن يزيدها فالافضل أن يعطيها نحلة.

٥- وإذا جعل المهر شيئا مجهولاً(كتعليم سورة من القرآن غير محددة أو تعليم اللغة العربية أو إعطاء أراض زراعية)فلو اعتمد على العرف صح ورجعا إليه في تحديده، أما إذا لم يعتمدا عليه فقد بطل المهر ورجع الى مهر المثل، والاحوط فيه الصلح وإذا كان رضاها يعني تفويضها المهر إليه فإن ذلك يرجع إلى أحكام التفويض التي سنذكرها فيما بعد.

٦- ولو أمهرها بضاعة فاسدة، أو أوراقاً نقدية مزورة، أو شيكاً بلا رصيد، فإن المهر يكون الصحيح من ذلك كقيمة البضاعة، أومقدار النقود، أو مبلغ الشيك، وقيل يرجعان الى مهر المثل.

فروع:

١- بالعقد تملك الزوجة مهرها. فلو تلف في يد الزوج فمنه، ولو وجدت فيه عيبا كان لها ردها أوأخذ الفرق، ويجوز لها ألاّ تُمَكِّنه من نفسها حتى تقبض المهر المعجَّل كاملا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج مؤسراً أومعسراً، أما المهر المؤجل فأمره يختلف إذ لا يجوز لها ذلك.

٢- يجب الوفاء بالشرط في المهرحسب ما تراضيا عليه، فلواشترط عليها أن تشتري بمهرها، أثاث البيت فعليها الوفاء بذلك. ولولم يكن هناك شرط، ولكن كان ذلك أمراً عرفياً قد تراضيا بالعقد على أساسه، لزمها أيضاً لانه شرط ضمني. بلى لوشرطا ما يخالف كتاب الله وسنة الرسول مثل ألاّ يتزوج عليها، أولا يعدل بينها وبين ضرتها، بطل الشرط وصح العقد والمهر، ولكن لوكانت لا ترضى بذلك القدر من المهر من دون ذلك الشرط الفاسد فان عليهما أن يتصالحا في مقدار المهر أويرجعا إلى مهر أمثالها من الازواج.

٣- لولم يذكرا مهرا في العقد، فإن دخل بها وجب أن يعطيها مهر أمثالها، وأن طلقها قبل الدخول وجب أن يمتعها بما يناسب مستواه الاجتماعي.

٤- مهر المثل، يعني تقدير مثل هذه المرأة من مختلف الجهات(جمالاً وشرفا)لمعرفة مقدارمهر أمثالها من النساء عرفا.

٥- المتعة تعني أيضاً تقدير حالة الزوج وتقديم ما يناسبه، فإن كان غنيا دفع إليها هدية ثمينة(مثل قلادة ذهبية اوثياب فاخرة)، وإن كان متوسطا قدم لها هدية متوسطة(مثل أساور ذهبية)، وإن كان فقيراً قدم هدية متواضعة(مثل خاتم مذهب)، والمعيارهوالعرف.

٦- لوتراضيا بعد العقد بقدرمحدد من المهر جاز.

٧- إذا فَوَّضت المرأة المهر الى الزوج، جاز أن يحكم بما شاء، قليلا أوكثيرا، شريطة أن يتناسب ومراد الزوجة في التفويض عرفاً، والافضل إختيار مهر السنة أومهر أمثالها.

٨- إذا فوض الرجل أمرالمهر إلى زوجته فلها أن تحكم بما شاءت في حدود مهر أمثالها، وقال الفقهاء؛ لا يجوز ان تزيد عن مهر السنة(٥٠٠ درهم) وهذا هو الأحوط.

٩- لو اشترطت عليه ألاّ يتزوج عليها، وجعلت ذلك بمثابة المهر صح العقد وبطل المهر ولها مهرأمثالها.

١٠- والصداق يُمْلَك بالعقد ولكنه لا يثبت كله الا بالدخول أوبالقبض، فإن طلقها بعد القبض وقبل الدخول وكان للمهر فوائد(غلة البستان أوإيجار البيت خلال الفترة بين قبضها للمهر وبين الطلاق) فانها تملك الفوائد ويرجع الزوج بنصف المهر دون تلك الفوائد فقط وأن طلقها قبل ان يقبضها فإن فوائد المهر تكون بينهما.

١١- وهكذا يجوز للزوجة أن تتصرف في كل المهر فور إتمام العقد، فلو أبرأته منه صح فإن طلقها رجع عليها بنصف المهر.

١٢- إذا طلقها قبل الدخول يستحب لها أو لوليها العفو عما عليه من المهر.

١٣- إذا إتفقا على مهر سراً، وأظهرا للناس غيره، فإن المهر هوالمتفق عليه، ولايُعتنى بما أظهراه مادام عقد النكاح تم على أساس المهر الذي تراضيا به بصورة سرية.

٣- أحكام العيوب

الف: عن عيوب الرجل

كل عيب في الرجل يجعل الحياة الزوجية غير ممكنة أو يسبب حرجاً، يتيح للزوجة الإنفصال عن الزوج وفسخ النكاح، وذلك حسب التفصيل التالي :

١- الجنون البالغ درجة فقدان التمييز، سواء كان دائماً أو ادوارياً شريطة أن يشمله إسم المجنون عرفاً، فلومرعليه طائف من الخبل لا يصدق عليه هذا الاسم فإنه لا يسلط الزوجة على الفسخ.

٢- لا فرق في الجنون بين أن يكون سابقا على العقد أويتجدد بعده.

٣- يلحق بالجنون الامراض العصبية التي يفقد صاحبها السيطرة على تصرفاته، وتسبب معاشرته حرجا على الزوجة.

٤- الخصاء والجب والعنن وكلما يفقد الزوج القدرة على المعاشرة الجنسية، فقدانا كاملاً، يعطي المرأة حق الفسخ.

٥- هل يلحق بالعنن الابتلاء بمرض يمنع من المباشرة بسببه منعا باتاً كمرض نقص المناعة (الايدز)؟ الاقوى نعم.

٦- لو حكم عليه بالإعدام أوالسجن المؤبد أو ابتلي بالمخدرات وأصر عليها، مما جعل حياته العائلية حرجا على الزوجة، فان لها الفراق.

٧- لوتبين لها أن زوجها عقيم أوأن دمها لا يتناسب ودمه فهل يجوز لها أن تفارقه ؟ الاقوى نعم، لوكان في ذلك حرج عليها.

٨- لوتبين لها أنه مدمن على الفواحش، أوأنه مبتلى بأمراض معدية خطيرة لا تستطيع أن تتجنبها لوعاشرته، أوما يسبب لها حرجا حقيقياً في معاشرته يجوزلها أن تفارقه.

٩- كلما كان لها الخيار وجب أن تأخذ به فوراً، أما إذا رضيت به، ثم عادت تريد الفراق فليس لها ذلك الا اذا تجدد عيب اوتزايد مما يعطيها حقا جديدا.

١٠- الأَوْلى أن يتم الفراق بعد رفع الأمرالى الحاكم الشرعي و صدور حكم صريح منه.

باء: عن التدليس وعيوب المرأة

يستحق طرفا النكاح حق الفسخ متى كانت صفات الطرف الآخر مخالفة لما تراضيا عليه رضا كلامياً أوضمنياً، وبنيا عليه إجراء العقد بحيث لم يرض بالعقد من دونه، وفروع المسألة :

١- اذا تزوج الرجل المرأة على أساس أنها سالمة فإذا بها مجنونة أومجذومة أوبرصاء أوعرجاء أو عمياء أو قرناء أوذات زمانة ظاهرة اوخفية، أومفضاة، فان لزوجها فسخ العقد إن لم يرض بحالها، فإذا رضي سقط خياره.

٢- إذا تراضيا على عقد النكاح بناء على شروط مذكورة أومعروفة ضمنيا، فإذا بالمرأة أو الرجل كانا بغير ما تراضيا عليه، فان للزوج اوالزوجة حق الفسخ.

٣- لواشترط أن تكون المرأة بكراً فكانت ثيباً، أوأن تكون البنت الصغرى فإذا بها الكبرى، أوعلوية فإذا بها غير علوية، وهكذا سائر الصفات التي يختلف فيها الأنظار، فإن للزوج حق الفسخ.

٤- إذا ادعى الرجل أنه مهندس أوتاجر، فاذا به عامل أوكاسب، أو ادعى أنه غير متزوج فإذا به متزوج، أوأنه من البلد الكذائي أوالطائفة الكذائية فلم يكن، فإن للزوجة الحق في الفسخ إذا كان رضاها بالنكاح على أساس تلك الصفات التي ذكرت لها.

٥- لو ارتكبت الزوجة اوالزوج الفاحشة قبل الدخول وكان في ذلك ما يتنافى وشرط النكاح أوكان يسبب حرجا للطرف الآخر، فإن له الفسخ.

أحكام الفسخ بالعيب والتدليس

١- إنما يحق للزوج الفسخ من عيوب زوجته التي ذكرت انفاً إذا كانت قبل العقد، أما العيوب التي تتجدد بعد الدخول أوبعد العقد حتى ولوكانت قبل الدخول، فإنها لا تعطيه حق الفسخ لأن له حق الطلاق.

٢ - لولم يبادر الذي يملك حق الفسخ إلى الاخذ به سقط خياره، ومعيار المبادرة العرف، وألاّ يُعتبر بسكوته راضيا بالعقد.

٣- ليس الفسخ بالعيب طلاقاً، فلا يجب على الزوج إعطاء نصف المهر إلا في العنن فإنه يدفع اليها نصف المهر ولا يعتبر واحداً من جملة التطليقات الثلاث.

٤- إذا تم الفسخ قبل الدخول فلا شيء بينهما، وإن تم بعده، فلها المهر وله الرجوع به إلى من دَلَّسَ عليه (وخدعه) من ولي اوغيره.

٥- إذا ثبت العنن فعليها أن ترافع الى الحاكم الذي قد يؤجله الى سنة، فإن عولج وإلاّ أعطاها حق الفسخ، هذا إذا كان يرجى زوال عننه، وهكذا في كثير

من أسباب الفسخ حيث الأحوط مراجعة الحاكم كالعسر والجنون الادواري الذي يشتبه فيه وما اشبه، وذلك دفعاً للخصومة وقطعاً للشبهة في العلاقة الزوجية.

٤- أحكام النفقات

تجب نفقة الزوجة غير الناشزة، والمطلقة رجعية، والمطلقة الحامل على التفصيل التالي :

١- يُنظر في قدر النفقة إلى مستوى الزوج والزوجة الاجتماعي، فالمؤسر يختلف عن المعسر، وبنت العز تختلف عن غيرها، والميزان في كل ذلك العرف.

٢- الرجل هو القيم في البيت، فهو الذي يحدد نمط النفقة حسب مصلحة الأسرة مثل موقع السكن وطبيعة المسكن ونوع الطعام وطبيعة الثياب وأوقات السفر وما أشبه، والافضل مشاورة الزوجة والاولاد في ذلك ولا يجوز له مخالفة المعروف في العشرة.

٣- يشترط في وجوب النفقة التمكين، فلوكانت الزوجة ناشزة، فلا نفقة لها، كما لو سافرت بغير إذنه في رحلة غير واجبة ولا ضرورية.

٤- لا نفقة للمتمتع بها، ولا للمطلقة البائنة غير الحامل، أما المطلقة رجعية فإنه ينفق عليها حتى إنتهاء عدتها.

آداب الانفاق في السنة

آداب الانفاق في السنة تزيد من حكمة الانسان في ادارة البيت اقتصاديا، ونستعرض معاً طائفة منها لتكميل الفائدة:

١- يستحب القناعة بالقليل والاستغناء به، فقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام :

"من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل"[٢٦١].

٢ - يستحب أن يكون عيش الانسان كفافاً، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله: "طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً"[٢٦٢].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٤٠، ابواب النفقات (الباب ١٥ - الحديث ١).

٣- إستحباب القصد في النفقة وتجنب كل من الإقتار والإسراف، فقد روى داود الرقي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال :

"إن القصد أمر يحبه الله عزوجل، وإن السرف أمريبغضه الله عزوجل، حتى طرحك للنواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك لفضل شرابك"[٢٦٣].

وجاء في حديث مأثور عن ابي الحسن عليه السلام قوله: "ما عال إمرؤ في اقتصاد"[٢٦٤].

٤- وليس فيما يصلح البدن سرف، وجاء في حديث مأثورعن الامام الصادق عليه السلام :"انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن"[٢٦٥].

٥- ويستحب إتباع حد الوسط بين الاسراف والاقتار، وقد جاء في تفسير هذا الحد عن الصادق عليه السلام ما يلي: تلا ابوعبد الله الصادق عليه السلام هذه الاية: ﴿والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾، قال :فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: "هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه" ثم أخذ قبضة أُخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: "هذا الاسراف" ثم أخذ قبضة أُخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: "هذا القوام"[٢٦٦].

٦- ويستحب التوسعة على العيال فقد روى ابوحمزة عن الامام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: "أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله"[٢٦٧].

وقال الامام الرضا عليه السلام :

"ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته"[٢٦٨].

٧- ويجب أن ينفق الانسان حتى يكتفي عياله وهكذا يقدم الانفاق على الصدقة حتى تتم كفايتهم، وهكذا جاء في الحديث المأثورعن الامام الباقرعليه السلام انه قال له رجل :إن لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم وأتصدق منا بألف درهم في كل سنة،

٢- المصدر، ص٢٤٢ (الباب ١٦ - الحديث ٢).
٣- المصدر، ص٢٥٧ (الباب ٢٥ - الحديث ٢).
٤- المصدر، ص٢٥٩ (الباب ٢٥ - الحديث ١١).
٥- المصدر، ص٢٦٠ (الباب ٢٦ - الحديث ١).
٦- المصدر، ص٢٦٤ (الباب ٢٩ - الحديث ٦).
٧- المصدر، ص٢٤٨ (الباب ٢٠ - الحديث ٢).
٨- المصدر، ص٢٤٩ (الباب ٢٠ - الحديث ٦).

فقال ابوجعفر:"إن كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عنه موته"[٢٦٩].

٨- ولعن النبي صلى الله عليه وآله من يضيع العيال، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله قوله: "ملعون ملعون من ألقى كَلَّه على الناس، ملعون ملعون من ضَيَّع من يعول"[٢٧٠].

٩- وأمر بالسخاء، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال :يا رسول الله اي الناس أفضلهم ايماناً؟ قال: "أبسطهم كفا"[٢٧١].

وروي عن الصادق عليه السلام انه قال: "شاب مرهق في الذنوب سخي، أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل"[٢٧٢].

١٠- وعلى الانسان ألاّ يخاف الفقر فيصاب بالبخل، فقد روي عن الامام عليه السلام:

"ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة، ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة"[٢٧٣].

١١- ويستحب أن ينفق الانسان في كل يوم ولو درهماً واحداً، فقد روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام أنه: دخل عليه مولى له فقال له: "هل انفقت اليوم شيئا؟" قال :لا، قال: "فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهماً واحداً"[٢٧٤].

وجاء في حديث مأثور عن الصادق عليه السلام: "من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة؟ أنفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المراء ولوكنت محقاً"[٢٧٥].

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٥٠ (الباب ٢١ - الحديث ١).
٢- المصدر، ص٢٥١ (الباب ٢١ - الحديث ٥).
٣- المصدر، ص٢٥٢ (الباب ٢٢ - الحديث ٣).
٤- المصدر، ص٢٥٣ (الباب ٢٢ - الحديث ٧).
٥- المصدر، ص٢٥٥ (الباب ٢٣ - الحديث ٧).
٦- المصدر (الباب ٢٣ - الحديث ٨).
٧- المصدر، ص٢٥٦ (الباب ٢٣ - الحديث ٩).

١٢- ويستحب أن يصل المسلم أرحامه بالانفاق عليهم فقد روي عن أحد الصادقين عليهما السلام انه قال لميسر: "يا ميسر إني لاظنك وَصُولاً لبني أبيك"، قلت: نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق، وانا غلام واجرتي درهمان، وكنت اعطي واحداً عمتي وواحدا خالتي، فقال: "اما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر"[٢٧٦].

٥- أحكام العقد المنقطع المتعة في القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً**﴾(النساء، ٢٤)

دين الله دين الفطرة، ومن فطرة البشر حب الشهوات، والمتعة الجنسية غريزة بشرية كأية حاجة أُخرى وقد شرع الدين القويم سبلا معروفة إلى إشباعها، منها النكاح الدائم، ومنها ملك اليمين، ومنها المتعة، وحرم الفاحشة واتخاذ الاخدان وإتيان الرجال شهوة من دون النساء، وأية وسيلة غير مشروعة لإشباع الغريزة قال الله سبحانه: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾(المعارج، ٣١)

وعقد المتعة، تنظيم لاشباع الغريزة الجنسية في إطار الشريعة الغراء، وتحت رقابة المجتمع والقانون، وضمن ميثاق غليظ(وهوالتعاقد)ويلتزم الطرفان فيه بالشروط القانونية المفروضة شرعاً، وبالشراوط الفردية التي يُلزمان أنفسهما بها.

وبهذا يفترق عن الفاحشة، التي هي قضاء وطر الجنس من دون إلتزام بالواجبات المترتبة عليه(وأهم شيء في ذلك مصيرالذرية.)

كما إن إتخاذ الأخدان (الصداقة بين الشاب والشابة والتي تتم عادة في هامش الحياة، وربما بصورة سرية)إن ذلك يختلف جذرياً عن المتعة، لأن الخدن لا يخضع لحالة قانونية يرعاها النظام الاجتماعي، ويلتزم الطرفان به كالصداقة

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٤٥ (الباب ١٧ - الحديث ١٣).

في أي شيء اخر، ولذلك فهي مرفوضة في مسألة الجنس بما يترتب عليها من فساد إجتماعي كبير.

ذلك إن الجنس من أقوى الغرائز، وقد جعله الله سبحانه كذلك، لشد أواصر العلاقة بين الذكر والانثى، ولضمان إستمرار تعاونهما في بناء الاسرة، ومواجهة تحديات الحياة، ولتكون اللبنة الاولى في صرح المجتمع، فاذا سمح لهذه الغريزة بالانفلات من قبضة القانون، ورعاية المجتمع، فانها لا تنفع في شد الأواصر، بل وقد تسبب في تفكيك البناء الرصين للأسرة.

والخدن - كما الفاحشة - علاقة غير منظمة قانونيا، بينما النكاح الدائم اوالمنقطع ميثاق بين فردين يرعاه القانون ويحاسب عليه ويراقبه المجتمع.

ومن الآية الكريمة نستوحي عدة حقائق :

١- إن من يملك مالا يمكنه أن يتمتع بماله ويقضي حوائجه المختلفة شريطة ألاّ يتسبب في فساد المجتمع أوفساد نفسه.

٢- إن الحرام هو إراقة ماء الرجل فيما لا يبني أسرة ولا ينبت ذرية، وهكذا فإن حكمة المتعة كما حكمة النكاح الدائم، بناء حصن الاسرة.

٣- إن هذا الإستمتاع (طلب المتعة) يجب أن يقابله مقدار الأجر حسب الاتفاق، وكلما زادت المدة زاد الأجر وبالعكس.

وهكذا نعرف وجود شرطين في المتعة: الاجر والمدة.

٤- هذا حسب الاتفاق الاولي بين الطرفين ولكن يجوز تغيير هذا الاتفاق حسب التراضي، فيمكن أن تهب المرأة من أجرها شيئا، كما يمكن أن يهبها الرجل بعضا من مدتها.

المتعة في السنة الشريفة:

١- روى جابر بن عبد الله عن رسول الله أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني عمر- ما زنى الا شقي، وكان ابن عباس يقول: فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله أحلها ولم يحرمها[٢٧٧].

١- تفسير الميزان ج٤ ص٢٩٠.

٢- وعن الدر المنثور: أخرج إبن أبي حاتم عن إبن عباس :كانت متعة النساء في اول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته، ولا يحفظ متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يفرغ من حاجته فتنظر له متاعه، وتصلح له ضيعته[٢٧٨].

٣- وجاء في تفسير الفخر الرازي:

الحجة الثالثة: ما رُوي أن عمر قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا أنهى عنهما: متعة الحج ومتعة النساء.

ويقول الرازي تعليقاً على هذه الرواية: وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح، كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله :وأنا أنهى عنهما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وآله ما نسخها، وانما عمر هوالذي نسخها.

ويضيف الرازي: وإذا ثبت هذا فنقول إن هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، وأنه عليه السلام ما نسخه وأنه ليس ناسخ الا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب ألاّ يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هوالحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال :إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها باية اخرى، وأمرنا رسول صلى الله عليه وآله بالمتعة وما نهانا عنها. ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها[٢٧٩].

ونستفيد من الاحاديث :أن المتعة باقية على أصل التشريع الذي نزل به الوحي وأكدت عليه السنة ومضى السابقون من المسلمين عليه. وأن الحكمة منها منع إنتشار الزنا، والتوسعة على المسلمين في الانتفاع بالطيبات، وقضاء الحوائج الملحة خصوصا عند الإسفار، والإبتعاد عن الاهل والعيال.

عقد المتعة

١- حقيقة نكاح المتعة :تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت، حسب المدة والمهر المعينين.

٢- المصدر، ص٢٩١.

[٢٧٩]- تفسير الفخر الرازي، ج١٠، ص٥٣.

وقد قال الفقهاء أنه يشترط أن يتم التعبير عن هذا الميثاق والعقد بالفاظ واضحة مثل قولها: زَوَّجتُك أومتعتك أوأنكحتك.

والقبول يتم من طرف الرجل بألفاظ واضحة، تعبر عن رضاه بما تقوله المرأة من بيان العقد والمهر والمدة.

والأصح: كفاية إظهار العقد(وهو- في الحقيقة - ميثاق غليظ بين الطرفين)إظهاره بأية كلمة واضحة، سواء كانت بصيغة الماضي(وهي الافضل)أوالمستقبل، بلغة عربية أوغيرها، وسواء تلفظا بها بصورة صحيحة أولا، شريطة أن تكون معبرة عن العقد، وحتى الكتابة والتوقيع على صيغة العقد أوما اشبه كافية، وإن كان الاحوط الاستفادة من الكلام في بيان المقصود.

٢- لوكانت الكلمة عارية عن النية، (بل كان مجرد لقلقة لسان) أوكان المتحدث لاهيا اوساهيا اومجبرا على التعبير، فإنه لا ينفع كلامه شيئا، لأن أصل النكاح هو عقد القلب وإرادة الالتزام.

فإذا علم أحد الطرفين أن الثاني ليس صادقا في العقد، وإنما يبحث عن اللذة والمال بلا أدنى إهتمام أوإلتزام بروح العقد، فانه ليس بعقد متعة.

فلو التقى شاب مؤمن بفاجرة، وطلب يدها نكاحا مؤقتا، فقبلت من دون إقتناع بالنكاح بل تمشية للأمر، وعرف الشاب ذلك منها فإن ذلك لا يعتبر عقدا، لأن روح العقد نية الالتزام من الطرفين معا.

وهكذا لوعرفت المرأة أن مراد الرجل ليس الالتزام بشروط العقد ومستلزماته، بل قضاء حاجته الجنسية فقط، فان في صحة العقد اشكالا.

٣- لو فقد العقد معناه العرفي فإن في صحته إشكالاً كما لو عقد على صغيرة ساعة واحدة ليحل له النظر إلى أُمها، بلى إذا كان من الممكن التمتع بها فإنه لا إشكال.

٤- وهكذا لو لم تعرف المرأة عقد المتعة ولم تؤمن به، لمخالفته لمذهبها الذي تدين به فأقدمت عليها طلبا للمال والاستمتاع ومن دون نية التقيد بها فإن التمتع بها مشكل، وقد جاء في حديث عن الامام الرضا عليه السلام: "المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها"[٢٨٠].

محل المتعة

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٣٨، ابواب المتعة، الباب ١، الحديث ١١.

١- يجوز عقد نكاح المتعة بين مؤمنين، ويجوز أن يتمتع المؤمن بمسلمة حتى لوخالفته في مذهبه على أن تعترف بالمتعة عقداً شرعيا.

٢- لا يجوز التمتع بالمشركة، أما المسيحية واليهودية والمجوسية فيجوز التمتع بها، ولكن يمنعها عن شرب الخمر وارتكاب المحرمات.

٣- لا يجوز التمتع بالناصبية التي تظهر العداء لأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله.

٤- ولا يجوز التمتع بمن يحرم نكاحها دواماً، كالمحرمات بالنسب اوبالرضاع اوبالمصاهرة، وكذلك لا يجوز الجمع بين الاختين متعة، ولا يجوز التمتع ببنت أخت زوجته أوبنت أخيها إلاّ برضاها.

الصفات المثلى للزوجة المؤقتة

١- في الظروف العادية يستحب الاختيار للزوجة المؤقتة كما يستحب للزوجة الدائمة، ومعايير الاختيار هي المعايير الشرعية من العفاف والتقوى والاخلاق وهكذا المعايير الحياتية كالجمال والبكارة وما أشبه.

٢- ويجوز التمتع بالمرأة التي لا يعرف الرجل عنها شيئا بعد اختبارها بدعوتها إلى الفجور فان رفضت كانت موضع ثقة، وهكذا بسائر ألوان الاختبار والتحقيق.

٣- ويكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة، وقد يحرم اذا كانت لا تعترف بعقد المتعة، واذا تزوج الرجل بالفاجرة متعة بهدف تحصينها من الفجور فإن له في ذلك أجراً.

٤- أما الباكرة، فاذا ملكت أمرها فالظاهر جواز التمتع بها كما يجوز نكاحها دائما، وإن كان الاحوط ترك ذلك.

٥- واذا رضي أبوها جاز التمتع بها بلا إشكال أما مع عدم رضاه فلا يجوز الدخول بها على الأحوط مخافة أن يلحق بأهلها عيب.

٦- ولا يجوز التمتع بالبكر عند خوف فسادها أوإلحاق ضرر بها او بأهلها.

مهرالمتعة

١- المهر في عقد المتعة ركن كما الأجل، ولا يمكن أن يتم عقد المتعة بدون المهر.

٢- لابد أن يكون المهرمعلوما سواء بالعدد أو الكيل أو الوزن، ويكفي مثل: كف من طعام حيث أنه معلوم إجمالاً.

٣- يجب أن يُقبضها كل المهر عند العقد، إلاّ أن يخاف ألاّ تفي بشرطه فالأظهر جواز حبس كل المهر أو بعضه عنها، بلى كلما وفت من المدة إستحقت المهر بقدرها ولا يجوز له أن يحبسه عنها.

أما إذا إشترط عليها تأخير المهر أوكان ذلك هو المعروف الشائع في عقد المتعة فلا ضير.

٤- ويجوزلها أن تهب كل المهر أوبعضه بعد العقد.

٥- إذا أخَلَّت المرأة بأيام المتعة فللرجل أن يسترجع من المهر بقدرها.

٦- قال الفقهاء: أنه لو وهبها المدة قبل الدخول بها سقط نصف المهر كما يسقط بالطلاق والأحوط دفعه إليها كاملاً.

الأجل في المتعة

١- الأجل (أي المدة) شرط في عقد المتعة، ولابد أن يكون محددا لا يحتمل الزيادة والنقيصة، فلواشترط أياماً معينة أوأسابيع أوسنين كذلك صح.

٢- يصح العقد المنقطع باشتراط يوم أوبعض يوم، أومرة أومرتين وعندئذ يتركها بعد تمام الوقت اوإنتهاء المباشرة وتوابعها العرفية، ويشترط أن يكون زمان المباشرة محددا عرفا، فلوحدد المرتين وكانت الفاصلة بينهما غير محددة أشكل إلا إذا حدد المدة، أوكانت محددة عرفاً.

٣- هل يجوز تعيين مدة في المستقبل، كما لوقال شهر رمضان في السنة القادمة ؟ قالوا بلى.

٤- لا يمكن أن يحدد مقدارا من الوقت لا يكفي للاستمتاع فيها، أويعين مائتي عام مما يخالف مقتضى التوقيت على الأقوى.

٥- لولم يذكر الاجل فان كان قصده من العقد مطلق النكاح، فقد انقلب دائما، ولوكان قصده خصوص النكاح المؤقت فالظاهر فساد عقده.

الشرط في عقد المتعة

١- كل شرط يذكر في عقد المتعة بالتصريح او يبنى عليه العقد بمعرفة الجانبين فهو مُلزِم، أما الحديث الذي يجري بينهما قبل العقد وما قد ينطوي عليه من الوعود المغرية فإنه ليس مُلزِماً إن لم يتراضيا عليه في العقد ذاته.

٢- يجوز أن يحددا وقت اللقاء ليلاً أو نهاراً أو حتى ساعة معينة، وإذا اشترطا عدم المباشرة الجنسية، أو حددا المرات بالأسبوع، أو ما إلى ذلك مما يوافق عليه الطرفان جاز ووجب الوفاء به.

٣- لا توارث في عقد المتعة، ولكن هل يجوز إشتراطه قيل نعم، وقال البعض: إن الإرث يتحقق بحكم الله لا بشرط البشر فلا يجوز.

أحكام الأولاد ومسائل الفراق

١- يجوز للرجل العزل عن المعقودة متعة، بل يستحب إذا خشي على الذرية من الضياع، وينبغي أن يشترط ذلك عليها عند العقد.

٢- لوحملت المتمتع بها أُلْحِقَ به الولد، ولا يجوز له أن ينفيه عن نفسه إلاّ عند العلم بأن الولد ليس له، حتى لوكان قد عزل عنها، فان الماء قد يسبق إلى رحمها دون علمه.

٣- لو نفى الولد إنتفى ظاهرا، دون حاجة الى اللعان.

٤- لا طلاق في المتعة، ولو أراد الانفصال عنها، فليس عليه إلاّ ان يهبها بقية المدة فتنفصل عنه، ولو انتظرحتى تنتهي مدتها، فانها تنفصل عنه دون حاجة الى صيغة معينة.

٥- لا إيلاء ولا لعان في المتعة.

عدة عقد المتعة

١- على المرأة أن تعتد من عقد المتعة بعد انقضاء أجلها خمسة وأربعين يوما أوحيضة وطهراً تامين، فاذا كانت في عادتها انتظرت حتى تطهرفاذا حاضت ثانية فقد خرجت من عدتها.

٢- إذا إنتهت مدتها وهي طاهرة إنتظرت حتى تحيض ثم تطهرثم تحيض ثم تخرج من عدتها بمجرد رؤية الدم.

٣- أما إذا تزامن إنتهاء مدتها مع انتهاء عادتها فان عليها أن تنتظر حتى تطهرمن الحيضة التالية بحيث يتم لها - عندئذ - طهرتام وحيضة كاملة، والاحوط أن تنتظر الحيضة التالية.

٤- إذا مات الرجل قبل انقضاء المدة، فعلى المتمتع بها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما الزوجة الدائمة.

٥- يجوز للرجل أن يتمتع بامرأة مرارا، وليس أمرها مثل الدائمة التي تحرم بعد التاسعة في بعض الحالات، وإذا انقضى أجلها، يجوز أن يعقد عليها من جديد، ولا ينتظر إنتهاء عدتها منه، أما قبل أن ينقضي أجلها فيجوزان يزيدها أجراً وتزيده في المدة ولكن لا يجوز أن يعقد عليها من جديد حتى يهبها المدة على الأحوط.

القسم الرابع: أحكام المباشرة

١- أحكام العزل

١- العزل هو: أن يمنع الرجل وصول مائه إلى الرحم.

٢- يجوزللرجل العزل عن الزوجة مؤقتاً كان عقدها ام دائما فيما إذا إشترط ذلك عليها ضمن عقد النكاح.

٣- يجوز العزل في العجوز، والعقيمة، والسليطة، والبذيئة، والتي لا ترضع ولدها، كما جاء في السنة الشريفة.

٤- يجوز العزل في الظروف العادية ولكنه مكروه خصوصاً مع عدم رضى المرأة، إلا إذا كانت هنالك مصلحة دينية أودنيوية أهم مثل: ضعف المرأة، أوخشية عدم الوفاء بحقها، أوبحق الطفل في الجوانب المادية والمعنوية فلا كراهة.

٥- إذا كان في العزل إضرار بالمرأة أومخالفة للعشرة بالمعروف فإن ذلك يحرم، الا بترضيتها."

٦- الظاهر في عزل المرأة - أي منعها الرجل من القذف في رحمها - الحرمة بدون رضى الزوج إذا كان هذا العزل منافيا للتمكين الواجب عليها لزوجها أومنافيا للقيمومة التي هي للرجل عليها، وأما إن لم يكن أي من ذلك فلا دليل على الحرمة. وعلى العموم فان الحقوق بين الزوج والزوجة متبادلة لقوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".

٢- أحكام ترك المباشرة الزوجية

حَرَّمت الشريعة الاسلامية على الرجل أن يترك المباشرة الجنسية مع زوجته لمدة طويلة تتجاوز الأربعة أشهر بالتفصيل التالي :

١- لا يجوز ترك المباشرة الجنسية للزوجة أكثرمن أربعة أشهر من غير فرق بين الدائمة، والمتمتع بها.

٢- لا يجوز على الاقوى ترك المجامعة بالنسبة إلى الزوجة الشابة الدائمة وكذلك في غيرها إذا كان الترك مسبباً للإضراربها أوكان مخلا بالعشرة معها بالمعروف.

٣- يجوزترك المباشرة في الحالات التالية :

أ - عند رضاها.

ب- عند اشتراطه عليها حين العقد.

ج- عدم التمكن من الجماع بسبب أو آخر.

د - خوف الضررعليه أوعليها.

هـ - غيبتها باختيارها.

و- نشوزها.

٤- لا يجب في الجماع الواجب أكثر من الإدخال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات إذا لم يخالف العشرة بالمعروف.

٥- إذا ترك مباشرتها عند انتهاء الأربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه، أو عصيانا فاللازم المبادرة إلى مباشرتها عند زوال المانع.

٣- أحكام المباشرة الجنسية للزوجة من العجز

١- الأقوى - طبقا للمشهور - جواز مضاجعة الزوجة من العجز على كراهة شديدة، بل إن الاحوط تركه، بالذات عند عدم رضاها أوضررها.

٢- بناء على الجواز فهل تجوز المباشرة عجزا اثناء الحيض ؟ الأقوى ذلك.

٣- المجامعة - عجزا - كالمجامعة الطبيعية في وجوب الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وكون المقياس فيه دخول الحشفة (مقدمة العضو التناسلي للذكر) أومقدارها، وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من أحكام المصاهرة المترتبة على الدخول.

٤- لا يكفي هذا الجماع في حصول تحليل المطلقة ثلاثا، لما ورد في الاخبار من إعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها[٢٨١]، فيجب أن تكون المباشرة في هذه الحالة من الطريق الطبيعي.

٥- يستبعد كفايته عن المجامعة الواجبة كل أربعة أشهر مرة.

١- كناية عن الانزال في القبل.

٤- أحكام الزوجة الصغيرة السن

١- لا يجوز الدخول على الزوجة قبل أن تكمل تسع سنين سواء كان الزواج دائميا أم مؤقتا، أما الإستمتاع بما عدا الدخول من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع.

٢- إذا تزوج الرجل فتاة صغيرة، دواماً أو مؤقتا، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها كان عليه ديتها - وهي نصف دية الرجل - أوالإنفاق عليها ما دامت في الحياة إلاّ إذا أبقاها في حبالته ولم يطلقها.

وقيل عليه الإنفاق عليها مادامت في الحياة مطلقا، والقول بذلك موافق للاحتياط.

٣- الاحوط ترك مباشرة الزوجة الصغيرة قبل اكتمالها جسدياً وبلوغها مبالغ النساء، ويحرم المباشرة عند إحتمال الضررکالإفضاء وما اشبه.

القسم الخامس: أحكام الرضاع

أشرنا فيما سبق إلى أن الرضاع هو أحد أسباب حرمة الزواج من بعض النساء والرجال، فما هو الرضاع الذي يكون سبباً لهذا التحريم؟ وما هي شروطه؟

ذكرالفقهاء جملة شروط للرضاع الذي يسبِّب الحرمة وهي التالية :

الشرط الاول :أن يكون اللبن بعد نكاح

١- أن يدر اللبن من المرأة بعد نكاح، فلو در لبن فتاة غير متزوجة فأرضعت طفلاً فإن هذا الرضاع لا يكون سبباً للحرمة، ولا ينشىء علاقة حسب ما جاء في السنة الشريفة، والاحوط إجتناب الزواج ممن سميت أماً رضاعية أو أختاً رضاعية.

٢- لو زنت إمرأة فحملت ووضعت ثم أرضعت طفلا بلبنها من ولد الزنا ما انتشرت الحرمة، حسب الرأي المشهور بين الفقهاء، والاحوط الاجتناب.

٣- لو باشر رجل إمرأة بزعم أنها زوجته، مما يسمى بالشبهة فقهيا، فحملت ثم أرضعت بعد الوضع طفلا، فإن انتشار الحرمة بذلك اللبن هوالأشبه والاحوط.

٤- لو طلقت الحامل ثم وضعت وأرضعت إنتشرت الحرمة، لأن اللبن جاء من نكاح صحيح.

٥- لو طلقت الحامل ثم وضعت ثم تزوجت من زوج آخر فأرضعت طفلا إنتشرت الحرمة، وكان صاحب اللبن هوالزوج الاول، وعليه فهوالأب الرضاعي للطفل وليس الزوج الثاني.

الشرط الثاني :كمية الرضعة

١- لكي يتسبب الرضاع في الحرمة، ويحقق القرابة، لابد أن يكون بقدر ينبت اللحم والدم أويشتد به العظم، ويُعرف ذلك من خلال زيادة وزنه واستمرار نمو عظمه وانتشارالدم في وجنتيه ونضارة بشرته وما إلى ذلك من العلائم التي تعرفها المرضعات.

٢- والاقوى كفاية إنبات اللحم والدم حتى ولولم يشتد العظم، والذي هو- حسب الظاهر- مرحلة متأخرة عنهما.

٣- ولابد أن يستند الإنبات إلى الرضعات بصورة رئيسية، أما إذا تغذى الطفل بلبن آخر فان الشرط لا يتحقق.

٤- وقد جعل الشارع حدين عرفيين لتحقق هذا الشرط، تيسيرا وتوسعة على الناس، وهما الارتضاع يوما وليلة، اوخمس عشرة رضعة متواليات.

ألف: الرضاع يوما وليلة

لو إرتضع الطفل من ثدي إمرأة إبتداءً من منتصف نهار الجمعة إلى زوال يوم السبت، فانها تصبح اما رضاعية له. ويشترط أن يكون غذاؤه في تلك الفترة من الرضاع، أما إذا تغذى بلبن أوطعام آخر بحيث إشتد عظمه أو نبت لحمه ودمه منهما جميعا فإنه لا يكفي.

بلى.. لا يضرالطعام القليل.

وإذا كان الطفل مريضا في تلك الفترة، أوكانت المرضعة قليلة اللبن بحيث لم ينبت بالرضاع لحمه ودمه فإن إنتشار الحرمة مستبعد، والإحتياط في مثله أمثل.

باء: الرضاع خمس عشرة رضعة

إذا بلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضعة فإنها تنبت اللحم والدم، أما عشر رضعات فإذا إشتد بها العظم أو نبت اللحم والدم فالظاهر كفايتها، والا فلا.

وللرضعة قيود نذكرها تباعاً:

١- أن تكون الرضعة كاملة عرفا، وعلامة ذلك إرتواء الطفل وتركه الثدي وربما نومه، أما إذا أُزْعِجَ عن محلبها أوإلتفت إلى من يلاعبه ثم عاد إلى الارتضاع فإنه لا يعد رضعة جديدة، بل إكمالاً للاولى.

٢- أن تتوالى الرضعات، فلوتراوحت عليه مرضعتان لم يكف حتى ولوكانتا زوجتي رجل واحد.

نعم لا يضر بالتوالي لو سقي الطفل بقدرضئيل من اللبن اومن ماء السكر في أثناء الرضعات، بحيث يعد الرضاع غذاءه الرئيسي الذي ينبت لحمه ودمه.

أما إذا كان إنبات لحمه ودمه بالطعام والشراب أوبهما ولبن المرضعة جميعا، فإن إنتشار الحرمة مستبعد.

٣- أن يتم الرضاع من الثدي، اما لو سقي اللبن بعد أن يُحلب فإن أغلب الفقهاء قالوا إنه لا ينشرحرمة، لأنه لا يسمى رضاعا، والاحتياط أمثل خصوصا إذا تم إنبات اللحم والدم بذلك اللبن.

أما مص الثدي عبر انبوب متصل أوما اشبه فإنه لا يضر، لانه يسمى رضاعا عندهم.

وهذا القيد جاء في الارتضاع يوما وليلة أيضاً.

٤- وقَيَّدَ البعض أن يكون الارتضاع في حالة حياة المرضعة، فلو أكمل الطفل الرضعة الاخيرة بعد وفاتها لا يكفي، لأنه لا يسمى إرتضاعاً، ولا يترك الاحتياط في مثل هذه الحالة.

الشرط الثالث :الرضاع قبل فطام

يشترط أن يتم الرضاع في الحولين، أما إذا إرتضع الطفل بعد تمامهما فان الحرمة لا تنتشر بينه وبين مرضعته لأنه في أيام الفطام.

ولا يعتبر أن يكون عمر ولد المرضعة أقل من سنتين، والأَوْلى مراعاة الاحتياط في امرها كما الاولى الاحتياط فيما لو فُطِمَ الطفل ثم ارتضع بعد فطامه ولوقبل بلوغه الحولين، والأقوى عدم لزوم العمل بالاحتياط في كلا الموضوعين.

وهكذا لوتمت الرضعة الاخيرة قبل أن تتم للرضيع سنتان إنتشرت الحرمة وإلاّ فلا.

والمعيار مرور أربعة وعشرين شهراً على الرضيع وليس بداية السنة الهجرية اونهايتها.

الشرط الرابع: لبن الفحل الواحد

الفحل (أي الزوج) هومحور أحكام الرضاع، ويعتبر اللبن له وتنتشر الحرمة إذا كان اللبن لفحل واحد حتى ولوتعددت الزوجات، ولا تنتشر الحرمة عندما يتعدد الفحل ولوكانت المرضعة واحدة، ولهذا الشرط فروع توضيحية :

١- زهراء زوجة جعفر ترضع غلاما اسمه هادي، ورقية زوجته الثانية ترضع طفلة إسمها أسماء فلا يجوز أن يتزوج هادي من اسماء، لأنهما ارتضعا من لبن زوج واحد (وهو جعفر) بالرغم من اختلاف المرضعة.

٢- ثم طلق جعفر زوجته زهراء وتزوجت من غيره وأرضعت من لبنه طفلة إسمها هاجر، فهل يجوز أن يتزوج هادي من هاجر؟

نعم لأن اللبن للزوج، والزوج في الرضاعين مختلف بالرغم من أن المرضعة واحدة.

٣- زهراء أنجبت من زوجها الثاني طفلة إسمها صديقة فهل يجوز أن يتزوجها هادي الذي أرضعته زهراء؟

لا يجوز، لان أولادها بالنسب يحرمون على من ارتضع منها، وإنما لا يحرم اولادها بالرضاع إذا اختلف الزوج.

معنى الاحتياط في الرضاع

في بعض الفروع السابقة اوصينا بالاحتياط فماذا يعني الاحتياط هنا؟

الاحتياط يقتضي ترك الزواج ممن نشك في أنها ذات صلة رضاعية بالفرد، كما يقتضي - في الوقت نفسه - عدم النظر إليها، فهي من جانب الزواج تعتبرمحرمة عليه إحتياطاً، وهي من جانب النظر أجنبية.

انتشار الحرمة في الرضاع

الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته وهكذا بينه وبين زوج المرضعة(الفحل)كالعلاقة النسبية فهو إبنهما تماما. وهكذا تنتشر الحرمة منهما إلى الاقارب، فأم المرضعة جدته، واختها خالته، وأخت الفحل عمته، واذا كان الطفل انثى حرمت على إبناء المرضعة نسبا، وعلى أبناء الفحل نسبا ورضاعا (على تفصيل مضى)، وعلى أخ المرضعة (لانه خالها)وعلى أخ الفحل(لأنه عمها)

والمعيار في الامر أن نضع كلمة النسب مكان كلمة الرضاع ثم ننظر فاذا كانت صلة القربى محكومة بعنوان مُحَرَّم حَرَّمناه، وإلاّ فلا، فالأم من النسب محرمة وكذلك الام من الرضاع، والأخت والعمة والخالة من النسب محرمات كذلك من الرضاع، وما نكح أبي(نسبا)حرام علي، كذلك أبي من الرضاع اذا نكح امرأة حرمت علي، وزوجة إبني النسبي علي محرمة، كذلك زوجة إبني الرضاعي.

أما أُخت أخي من النسب فهي غيرمحرمة اذا لم تكن بيني وبينها اية صلة غير انها أُخت اخي كذلك اخت أخي من الرضاعة.

وأُم أخي من النسب محرمة لا لأنها أم أخي، بل لأنها إما أن تكون أُمي أيضاً أومنكوحة أبي، ومن هنا فهي ليست محرمة علي من الرضاعة، فلو رضعت انا وابن عمي من امرأة فهل تحرم علي امه؟ انها ليست حراما لأنه ليس في الشريعة عنوان محرم باسم "ام الاخ " نسباً حتى تحرم رضاعاً.

حكم اخوات الابن بالرضاعة

١- قال اكثر فقهائنا لا يجوز أن يتزوج الرجل أخوات إبنه الرضاعيات، لانهن أصبحن وكأنهن بناته.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، لأنهن لم يدخلن ضمن عنوان تحريمي في اصل الشرع بالنسب.

والاحوط هو ما ذهب اليه المشهور من الفقهاء.

٢- ولا فرق في اولاد صاحب اللبن(الفحل)الذي أصبح اباً رضاعياً لإبنه بين أن يكونوا أولاده بالنسب أوبالرضاع.

٣- أما أولاد المرضعة فان المحرم منهم على والد المرتضع المنتسبين إليها ولادة لا رضاعا.

٤- ولا بأس بان يتزوج الرجل من أُخت أُخته أو أُخت أخيه بالرضاعة، كما لا بأس بذلك في النسب. فلو تزوج ابي من مطلقة كانت لها بنت من زوجها الاول، فهل يجوز لي ان اتزوجها ؟ بلى لانها قد تصبح اختا لأخي، ولكنها لا تمت لي بصلة قربى؛ فلا أُمها امي ولا أبوها أبي فيجوز لي ذلك. وهكذا بالرضاعة، لان الرضاعة ادنى.

حكم الرضاع بعد النكاح

لان الرضاع سبب التحريم تماما كالنسب فانه يفسد النكاح السابق عليه كما يمنع النكاح اللاحق، ولهذه المسألة فروع نذكرها تباعا:

١- لوتزوج رجل بنتا رضيعة فارضعتها امه اوجدته اوأخته اوزوجة ابيه اوزوجة اخيه بلبنيهما فسد نكاحه منها، لانها اصبحت اخته من الرضاعة عندما ارضعتها امه، وصارت عمته اوخالته (اذا ارضعتها جدته من ابيه اوجدته من امه)، وبرضاع اخته لها اصبحت الزوجة الصغيرة بنت اخته اما لرضاع زوجة ابيه من لبن أبيه فإنه يجعل الرضيعة اخته من ابيه، وكذلك زوجة الاخ من لبنه فانها تصبح انئذ بنت اخيه. ومعروف ان هذه العناوين تسبب التحريم بالنسب فكذلك بالرضاع.

٢- لو تزوج رجل رضيعة فأرضعتها زوجته حرمتا عليه ابدا، ان كان قد دخل بالمرضعة وذلك لان الرضيعة قد اصبحت بنت زوجته المدخول بها، بينما صارت الثانية اما لزوجته وام الزوجة تحرم ابدا بينما الربيبة انما تحرم اذا كان قد دخل بامها.

سنن الرضاع

١- ينبغي منع النساء من إرضاع الأطفال بلا قيد ولا ضبط، لأن من الممكن أن ينسين فيقع الناس في الحرام.

٢- صلة الرضاعة توجب حرمة النكاح وحلية النظر، ولكن لا يوجب التوارث بين أطراف الرضاع بلى ينبغي أن يتواصلوا بالبر، وإذا كان الرضيع يتيما من طرف أُمه فان إرتضاعه من عائلة يجعله وكأنه عضو فيها.

٣- يستحب أن ترضع الوالدة طفلها فإن لبنها لا يعوض، وإذا خشيت عليه من الضرر في حالة عدم إرضاعها له فإن ذلك واجب عليها.

٤- مدة الرضاع حولان كاملان وينبغي أن تكمل الوالدة الرضاع فيهما إلاّ إذا أضر بصحتها.

٥- يمكن أن تطالب الام بالاجرة على رضاعها من أبيه، ولكنها إذا طالبت بأكثر من أُجرة مثلها فان للأب أن يختار لإبنه مرضعة أرخص أُجرة منها.

٦- ينبغي أن يتشاور الوالدان في أمر فطام رضيعهما.

٧- إذا أراد الاب إختيار مرضعة فيستحب أن يختار أفضل المراضع لإبنه، ويهتم بعقلها ودينها وسلوكها وأخلاقها وجمالها وعافيتها من الامراض، فإن اللبن يعدي.

٨- ويكره إسترضاع اليهودية والنصرانية، والأَوْلى ترك إسترضاع المجوسية والناصبية إلا مع الاضطرار، وهكذا من كان لبنها من فجور.

٩- قال الفقهاء: بما أن زوجة الاخ محرمة عليه وقد تعيش في بيت واحد معه، ويسبب بعض الإحراج في النظرإليها فإن هنالك طريقة لرفع هذا الحرج، وذلك بان يتزوج الاخ طفلة رضيعة (زواجاً مؤقتاً أودائماً ثم يطلقها) ثم ترضع زوجة أخيه تلك الرضيعة رضاعاً يستوجب إنتشار الحرمة فتصبح زوجة أخيه أُمّاً رضاعية لزوجته فتحرم عليه أبداً.

١٠- إثبات الرضاع يتم بالطرق الشرعية والعقلانية الاخرى للاثبات كالاعتراف واليقين وما يبعث الطمأنينة وشهادة عدلين وما الى ذلك.

١١- إستجدت هذه الايام حالة إستئجار الرحم حيث يلقح ماء الزوجين ثم يوضع في رحم إمرأة أجنبية فيكبرالطفل في غير رحم أُمه فهل حكمه حكم الرضاع باعتباره قد تغذى خلال اشهر متطاولة منها حتى صارت عرفا امه، ام هي كأية إمرأة أجنبية ؟

الاحوط بل الاقوى إعتبارها أُماً رضاعية فتجري عليها أحكام الرضاع. والله العالم.

القسم السادس: بصائر القرآن في العشرة

كيف نبني البيت الاسلامي السعيد؟ وكيف ننظم العلاقة بين الرجل والمرأة بأفضل ما يكون؟

للإجابة تعالوا نتدبر في آيات الذكر لعلنا نهتدي الى بصائر الدين في العلاقة بين الذكر والانثى، وبناء بيت الزوجية القائم على المودة والرحمة وسوف نفصِّل القول في هذه البصائر عبر العناوين التالية:

١- حب الشهوات من النساء.
٢- آصرة النكاح.
٣- العشرة بالمعروف.
٤- المعاشرة الجنسية.
٥- الحقوق المالية.

١- حب الشهوات من النساء

١- قال الله سبحانه: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾(آل عمران، ١٤)

نستفيد من الاية هذه :

الف: إن حب النساء من الغرائز الاساسية عند الناس، والذين يخالفون هذا الحب فانما يخالفون الفطرة السليمة.

باء: إن هذا الحب يجب أن يكون في إطار الايمان بالله وباليوم الآخر وألاّ يطغى على حب المؤمن لربه وعمله الصالح.

جيم: على الانسان أن يجمع بين حب الشهوات المشروعة وبين حب الله سبحانه.

٢- و قال سبحانه: ﴿**يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبَا**﴾(النساء، ١)

نستلهم من الآية المباركة، البصائر التالية :

الف: أن المرأة خُلِقَت من الرجل فهما يتكاملان(بالرغم من الاختلاف بينهما)، هكذا تهوى المرأة الرجل ويهواها.

باء: إن العلاقة بين الزوجين كما بين الارحام - عموما - هي علاقة فطرية ولابد من تقوى الله فيها وذلك برعايتها وأداء حقوق الله فيها.

٣- وقال عزوجل: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِن نِسَآءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(الحجرات، ١١)

نستوحي من هذه الآية الكريمة أن للمرأة - كما للرجل - الكرامة فلا يجوز السخرية منها - أنّى كانت - فلعلها أفضل من الساخر.

٤- وقال عزوجل: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ**﴾(آل عمران، ١٩٥)

ومن هذه الآية وغيرها، نعرف :أن الدين لا يفرق في الاحكام التي تتصل بالآخرة بين الذكر والانثى، والله سبحانه يجازي كل نفس بما كسبت، وتلك السنة الالهية(المسؤولية الكاملة)يجب أن تكون أساساً لسائر الاحكام التي تشرع للمرأة، فهي مستقلة، في قرارها ومسؤولياتها(الا في حدود يعينها الشرع المقدس).

٥- وقال سبحانه: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيراً**﴾(النساء، ٧٥)

وهكذا امر الله سبحانه بالقتال في سبيل انقاذ النساء ودفاعا عن حياتهن وحريتهن، وكرامتهن.

٢- آصرة النكاح

١- قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى اَلاَّ تَعُولُوا**﴾(النساء، ٣)

إن الدين شرع تعدد الزواج للحفاظ على مصالح الايتام بعد وفاة آبائهم، والمعيار هو إقامة العدالة بين الازواج فإن لم يقدر على ذلك فليكتف بامرأة واحدة فإنه أقرب الى العدل لكي لا يعول ويظلم المرأة، فيجمع من النساء عددا لا يمكن له أداء حقوقهن.

٢- و قال عزوجل: ﴿**وءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾(النساء، ٤)

نستفيد من الآية أن علامة صدق الرجل في عقد الزواج هوالمهر الذي يقدمه الرجل هدية لزوجته، ولا يجوز له أن يسترده إلا إذا طابت به نفس زوجته، حيث تدل على المودة التي بينهما، وهنالك فقط يهنأ الرجل بأكل المهر، لانه مال حلال، وتعبير عن وفاء الزوجة لزوجها.

٣- وقال تعالى:﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(النور، ٣٢)

البصائر التي نستفيدها من هذه الاية هي التالية:

الف: ينبغي السعي في تزويج الاعزب من الاحرار والصالحين من العبيد والاماء.

باء: الزواج يجلب الرزق ولا يجوز أن يتركه الانسان خشية الفقر، لأن الله قد وعد بإغناء من يتزوج، من فضله. والله، واسع الرحمة، واسع العطاء، وهو عليم بمن يحتاج من عباده إلى فضله.

٤- وقال سبحانه: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ اَن يَخَافَآ اَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ اَلاَّ يُقِيَما حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(البقرة، ٢٢٩)

تهدينا الآيات (٢٢٩/٢٢٦) من سورة البقرة الى بصائر هامة نذكر بعضها:

الف: الطلاق حالة إستثنائية ينبغي ألاّ يلجأ إليها الزوج إلاّ بعد صعوبة الاستمرار في المعاشرة بالحسنى (مثل حالة الايلاء التي سنتحدث عنها.)

باء: أن الزوج أحق بزوجته بعد أن طلقها إن أرادا إصلاحا (وأرادا حياة زوجية خالية من المشاكل التي كانت بينهما سابقاً.)

جيم: الطلاق لا يستمر إلى الابد، بل حده تطليقتان، ففي الثالثة يجب أن يختار الزوج بين الامساك بها وبدء حياة زوجية سليمة، أوتركها حتى النهاية، وهكذا أمر الله سبحانه بالمعروف في حالة الإمساك بالزوجة، وأمر بالاحسان في حالة التسريح.

والمعروف هو العشرة التي تتناسب ومستوى معيشتها وشأنها في الانفاق عليها وأداء حقوقها المتعارفة.

والإحسان هو أداء الحقوق المتبقية في ذمته، وبالذات المهر، وربما عدم مطالبتها بما يدعي عليها من حقوق.

دال: لا يجوز أخذ شيء من المهر (الذي اعطاها الزوج) اللهم إلاّ إذا أرادت هي الطلاق، فهي تعطي شيئا من مهرها أوكل مهرها ثمناً لطلاقها مما يسمى في الشرع بالخلع.

هاء: نستلهم من قوله سبحانه ﴿فان خفتم﴾ حيث خاطب ربنا الناس (ومنهم الاقارب من طرفي الزوج والزوجة) نستلهم أن على المجتمع أن يرعى الحياة الزوجية وأن يراقب عشرة الزوجين لبعضهما، ولعل حكمة شرط الشهادة على الطلاق هي مثل هذه الرقابة.

زاء: مسوغ الطلاق هو الخوف (من الطرفين أومن أحدهما) من عدم الوفاء بالأحكام الشرعية. (مثلا حقوق المعاشرة الجنسية اوحق الانفاق اوحق التمكين).

٥- وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾(البقرة، ٢٣١)

نستعرض معاً بعض الحكم التي نستفيدها من الاية :

الف: على الزوج ان يختار قبل تمام عدة المطلقة بين الامساك بها على أساس المعاشرة بالمعروف (وتطبيق أحكام الدين حسب مقتضيات العرف)، وبين تركها بعد أداء حقوقها.

باء: لا يجوز أن يسترجع الرجل زوجته المطلقة قبل تمام عدتها بهدف الإضرار بها (كأن يطلقها وقبل تمام الاجل يرجع اليها ثم يطلقها بعد فترة، وهكذا ليعذبها لعلها تتنازل له عن حقوقها او ترضخ لشروطه في الحياة الزوجية.)

جاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام: انه قال: "لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الذي نهى الله عنه إلاّ أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك"[٢٨٢].

٦- وقال تعالى:﴿**وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(البقرة، ٢٣٢)

للمرأة التي ملكت أمرها كامل الحرية في إختيار شريك حياتها وليس لوالديها أو إخوتها أو أرحامها منعها من الرجوع الى زوجها مادامت قد اختارته.

٣- العشرة بالمعروف

١- قال الله سبحانه: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(البقرة، ٢٢٨)

نستلهم من هذه الآية الكريمة:

الف: من حق المرأة أن تعيش في ظل زوجها الوفي مطمئنة البال، لتهتم بالحمل والرضاع، إنها وعاء ميمون للذرية الصالحة وهكذا تنتظر بعد الطلاق ثلاث حيضات فاذا رأت الدم في الثالثة بانت منه، فاذا أرادها خطبها كغيره من الخطاب.

١- تفسير نور الثقلين، ج١، ص٢٢٦، الحديث رقم(٨٧٨).

باء: وقبل انقضاء عدتها يجوز للزوج أن يراجعها وهو أحق بها شريطة أن يريد إصلاحاً.

جيم: إن حقوق المرأة والواجبات المفروضة عليها متعادلة، فاذا وجب عليها الانتظار ثلاثة قروء فان على زوجها الانفاق عليها طيلة هذه الفترة، واذا كانت قد حملت ذرية الرجل في رحمها فعلى الرجل ان يتحمل تكاليف حياتها في تلك الفترة.

وهكذا أمر الاسلام بتوازن حكيم بين الحقوق والواجبات في شأن المرأة، فهي لا تكلف بشيء إلاّ ويكفل الشرع حقها بقدرذلك التكليف، وهذه بصيرة هامة تجري في كافة الحقوق.

دال: إن للرجال عليهن درجة، هي درجة القيمومة التي سنتحدث عنها إن شاء الله.

٢- وقال عزوجل: ﴿**وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾(النساء، ١٢٨)

البصائر التالية نستلهمها من هذه الآية الكريمة :

الف: لدى الخلاف بين الزوجين ينبغي جعل الصلح مبدءا أساسياً لحل النزاع (وهوالتفاهم على حل وسط وعلى تبادل المصالح حسب الظروف الموضوعية.)

باء: وصية الله للطرفين المبادرة إلى الاحسان لتحسين العلاقة، وهي النقطة المقابلة للشح (البخل) الذي يسيطر على النفوس في مثل هذه الحالات.

جيم: التقوى ومراعاة الحدود الشرعية في التعامل، هي القاعدة الطبيعية التي يجب أن تسود علاقات الزوجية وهي ضمانة عدم تكرار النزاع.

دال: وعلى الزوجة أن تعرف أنّ عليها أن تحافظ على مكانتها عند زوجها ولو بالتنازل عن بعض حقوقها أوقيامها ببعض المبادرات الايجابية.

٣- وقال سبحانه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**

وَاللاَّتِيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾(النساء، ٣٤)

تنظم هذه الآية العلاقة بين الزوجين بأفضل طريقة ممكنة ووفق البصائر التالية :

الف: لابد للمجتمع من التنظيم، ولابد للتنظيم من قيم تحكمه، وتحد من طغيانه وتجاوزه، ويبدأ التنظيم في الاسرة إنطلاقاً من العلاقة بين الزوج والزوجة، فمن يقود الاخر؟

إن الفوضى مرفوضة في الاسلام، كما ترفضها الطبيعة، ولكن بما أن الله خلق الذكر بحيث جُبِل على حب القيادة فهو القائد في تنظيم الأسرة، بينما خلق الانثى وفطرها على الانسجام والطاعة.

باء: إن إعطاء الاسلام حق القيادة للرجل داخل الأسرة يهدف الى تنظيم حالة القيادة عنده، وتحديد اطار مناسب لها يمنع الزوج من تجاوزه.

وقد استخدم القرآن هنا كلمة قوّام للتعبير عن تحمل الرجال مسؤولية تنظيم شؤون نسائهم بشكل مستمر، ويحمل هذا اللفظ معنى المسؤولية التامة عن شؤونهم.

جيم: اول معيار للقيادة هو الجهد الذي جعل بعض الناس أفضل من بعض.

دال: المعيار الثاني هو العطاء، فعلى الرجال أن ينفقوا على النساء، بل إن طبيعة الرجال وفطرتهم الصافية تدفعهم إلى الانفاق على النساء، وقد بين التشريع السماوي هذه الطبيعة، وفرض على الرجال الانفاق على النساء.

وبكلمة: المسؤول (والقائد والمنظم) يجب ان يكون الاكثر جهداً والاكثر انفاقاً في الأُسرة، وهو الرجل، ولذلك فهو المسؤول الطبيعي عن الأسرة، وسوف يفقد هذه المسؤولية بقدر توانيه عن العمل اوالعطاء.

هاء: واذا كانت القيادة للرجال، فعلى النساء الطاعة. فالمرأة الصالحة هي الاكثر طاعة لله ولزوجها، والاكثر حفظاً لفرجها الذي اختص به الزوج، ولقد زود الله المرأة بالحياء الفطري والعلاقة الرقيقة بالزوج، وأمرها بان تحفظ نفسها عن التعلق بغير الزوج.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: "ما استفاد امرءٌ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله".[٢٨٣]

واو: أما إذا تجاوزت المرأة حدها، ولم تطع الزوج في حقوقه، هنالك يعطي الاسلام الحق للزوج بأن يفرض النظام داخل البيت بالقوة المتدرجة، فيبدأ بالنصيحة، ثم يبتعد عنها في الفراش ليشعرها بالوحدة، ثم يضربها ضربا خفيفاً (وقد جاء في الحديث يضربها بالمسواك)[٢٨٤] كل ذلك ليعبر عن انزعاجه وغضبه من تصرفاتها.

ويبدو أن المرأة العادية تستجيب لهذه العقوبات، وعليه فلابد للزوج أن يقتصر عليها، ولا يستخدم العقوبات لاشاعة الظلم في البيت، بل فقط في فرض الحقوق، وليعلم الزوج إن الله أكبر منه، وأنه لوظلم الزوجة فان الله سوف ينتصرلها.

٤- وقال سبحانه: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَآ ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(البقرة، ٢٣٣).

ما هي المعاشرة بالمعروف؟

لعل هذه الاية التي جاءت في سياق الآيات التي تنظم العلاقة السليمة بين الزوجين جاءت لتضرب امثلة على تلك العلاقة المثلى التي حددتها اية سابقة في قول الله سبحانه: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾(البقرة،٢٣١)، وقوله سبحانه: ﴿**إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(البقرة،٢٣٢)، وقوله تعالى: ﴿**إلاّ أن تَقُولوا قَولاً مَعرُوفاً**﴾(البقرة،٢٣٤).

والبصائر التالية نستوحيها من حديث القرآن الكريم عن الرضاع باعتباره من أكثر قضايا الاسرة إثارة واهمية لانه يتعلق بثمرة حياة الطرفين وبغذائه، وقد نستفيد من هذه الامثلة ما ينفعنا في سائر أبعاد الحياة.

١- تفسير نور الثقلين، ج١، ص٤٧٨.

٢- تفسير نور الثقلين، ج١، ص٤٧٨، في رواية عن الامام الباقر عليه السلام.

الف: خلال حولين كاملين تتم الرضاعة الفطرية التي يحتاج الوليد خلالها إلى لبن الام الذي هو أفضل غذاء للولد، خصوصا في ايامه الاولى. ولا ينبغي للام أن تتهرب من واجبها كأم وأن ترفض رضاع ولدها، لاسباب كمالية، فتخاطر بمصيره، إذ يعتمد مستقبل ولدها على هذا اللبن، وقد ثبت علمياً أن كثيراً من الضعف والمرض في الاولاد يأتي نتيجة عدم الرضاعة من لبن الام.

باء: على الاب الذي ولدت الام وليدها له وفي صلاحه، عليه ألاّ يبخل بالنفقة، حسب المعروف ووفقاً لمستوى معيشتهما الاجتماعية.

جيم: لا ينبغي أن تتأثر علاقة الزوجين بالفتور بسبب الولد فيلحق بهما ضرر عبر الولد كأن يمنع الرجل زوجته اوالعكس من لذة الجنس رعاية لحق الولد.

جاء في الحديث المأثورعن الامام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة﴾ قال عليه السلام: "كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا اراد مجامعتها، فتقول :لا أدعك، إني اخاف أن أحمل على ولدي، ويقول الرجل للمرأة :لا اجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل"[٢٨٥].

دال: لا يجوز منع الام من زيارة ولدها عند وفاة الاب وانتقال كفالة الولد الى الوارث، كما لا يجوز الإقتار عليه إن كان في كفالة الام.

فقد جاء في الحديث المأثورعن الامام الصادق عليه السلام: "لا ينبغي للوارث - ايضا - ان يضار المرأة فيقول: لا ادع ولدها يأتيها، ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي ان يقترعليه"[٢٨٦].

هاء: فان إراد الزوجان فصالا لابنهما عن الرضاعة، فلابد أن يكون ذلك بعد التشاور والتراضي، شأنه شأن سائر امور البيت، لكن بشرط ألاّ يسبب ذلك في تضييع حقوق الأم التي أرضعت ولدها، بل على الاب أن ينفق عليها بقدر ما أرضعت ثم يعطي الولد للمرضعة.

٤- المعاشرة الجنسية

١- تفسير الميزان،ج٢، ص.٢٥٦

٢- تفسير نور الثقلين، ج١، ص.٢٢٦

١- قال الله سبحانه: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾(البقرة، ٢٢٢)

للمعاشرة الجنسية أحكام واداب تجمعها التقوى والطهر، مما يفصل بين الانسان وممارسته للجنس وإشباعه لهذه الحاجة الضرورية، وبين سائر الأحياء، والبصائر التالية نستفيدها من هذه الآية الكريمة:

الف: إذا كانت المرأة في دورتها الشهرية فعلى الرجل أن يكف شهوته ولا يقاربها حتى تطهر من القذارة الظاهرية وذلك بانقطاع الدم، بل حتى تتطهر من الحدث الباطني فتغتسل وتتطهر.

باء: إن موضع الدم هو موضع اللذة الفطرية، وموضع إبتغاء الذرية، وهوموضع أمْرِ الله فلا يتعداه الرجل الى مواضع شاذة.

جيم: المقاربة تتحدد بأحكام تقتضيها التقوى كاعتزال المرأة في دورتها (وكذلك عند الصيام والاعتكاف والاحرام وما اشبه) بل تتحدد باداب تقتضيها الطهارة كاعتزالها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال. والله يحب التوابين الذين إذا مارسوا الجنس بصورة خاطئة إستغفروا الله، ويحب المتطهرين الذين يتوخون الطهارة بكل ألوانها عند الممارسة، ولعل من ذلك التنظف بعد المقاربة بمنديل مختلف عن منديل الشريك وغسل الموضع ثم الاغتسال سريعا، وما الى ذلك.

٢- قال الله سبحانه: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ مُلاَقُوهُ وَبَشِّرِ المؤمِنِينَ**﴾(البقرة، ٢٢٣)

تتصل هذه الاية بالتي سبقتها في تبصير المؤمن باداب المعاشرة وأحكامها، وأهم أحكامها أن الزوج في سعة من أمر المباشرة ليلاً أونهاراً وفي أية حالة يشاء وبأية كيفية مادامت المباشرة في القبل، حيث رجاء الولد، ولكن المباشرة الجنسية يجب أن تكون في إطار التقوى والبحث عن الولد الصالح الذي يثقل الارض بكلمة لا اله الا الله ويكون خلفا صالحا لابيه يدعوله بعد وفاته.

٣- وقال تعالى:﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(البقرة، ٢٢٦-٢٢٧)

حين يقسم الزوج يميناً بعدم مباشرة زوجته (وهو ما يسمى بالايلاء) فان كان واعيا لما يقوله فإنّ عليه ألاّ يضيع حق زوجته في المضاجعة، وهكذا يعطى فرصة أربعة اشهر، ثم عليه أن يختار إما كفارة قسمه ومباشرة زوجته أوطلاقها.

ونستفيد من الآية ضرورة الوفاء بحق الزوجة في المضاجعة ولو كان أربعة أشهر مرة واحدة.

٤- و قال عزوجل: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَآئِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(المجادلة،٢-٣)

وكما الايلاء (وهو القسم بعدم المضاجعة) كذلك الظهار (حيث يتعهد الزوج بعدم مقاربة زوجته بأن يقول لها أنتِ علي كظهر امي كناية عن تحريم مواقعتها على نفسه) فإنه يفوِّت حق المرأة في المباشرة الجنسية، ومن هنا فان الشرع قد أمر الزوج بأن يباشرها بعد مدة معلومة وبين أن ام الانسان هي التي ولدته لا التي يجعلها اماً، وأن على الذي يظاهر أن يقدم كفارة الظهار قبل أن يمس زوجته، وهي تحرير رقبة أوصيام شهرين أوإطعام ستين مسكيناً على الترتيب، على تفصيل يذكرفي باب الظهار إن شاء الله.

وهكذا ضمن الشرع حق الزوجة في الممارسة الجنسية.

٥- الحقوق المالية

١- قال الله سبحانه: ﴿**وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾(النساء،٣٢)

ونستفيد من هذه الآية أن النساء يملكن جهدهن كما يملك الرجال، وذلك في حدود الملكية المشروطة والنسبية التي يقررها الدين الحنيف، والتي يتفاضل بها الناس فيتسابقون الى الخيرات.

٢- وقال تعالى: ﴿**لِلْرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلْنِسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً**﴾(النساء، ٧)

وهكذا تملك المرأة بالارث كما يملك الرجل في حدود الاحكام الشرعية التي يفرضها الدين في مسألة الارث، وهكذا تتكون شخصية المرأة المستقلة في الجانب المالي.

٣- وقال عزوجل: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾(النساء، ١٩)

نستلهم من بصائر هذه الآية:

الف: أن ملكية المرأة محصنة بالشرع، حيث ينهى ربنا المؤمنين (وهذا الخطاب يوحي بان ما بعده من شروط الايمان) ينهاهم عن ممارسة الضغط على المرأة سعيا وراء ارثها، وذلك بأن تجعل كل ارثها لزوجها بينما للزوج منه نصيب مفروض.

وقد فسرت الآية تفسيراً آخر حيث كانت المرأة تورث في الجاهلية كما يورث المتاع، فالولد الاكبر يلقي ثوبه على زوجة أبيه فتكون من نصيبه وقد نهى الله سبحانه عن نكاح ما نكح الآباء.

باء: لا يجوز الضغط على المرأة بسوء المعاملة، حتى تتنازل عن بعض مهرها بازاء طلاقها أو حتى من دون ذلك.

جيم: في حالة واحدة يجوز التضييق عليها، وهي إذا أتت بفاحشه مبينة (كالزنا)، وفي غير هذه الحالة، يجب أن يعاشرها الزوج بالمعروف، وهو يشمل رزقها بكسوتها وإطعامها حسب إمكانه ووفق متطلبات الحياة في عرف المجتمع.

وقد جاء في حديث شريف أن النبي صلى الله عليه واله قال: "إتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن

حق، ومن حقكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٢٨٧].

دال: عندما يكره الزوج زوجته بسبب أوبآخر (لسوء في أخلاقها أوكبر سنها وذهاب بهائها وجمالها) فإن عليه أن يصبر عليها، فقد يقدر الله فيها البركة والخير له، وهكذا لا ينبغي ان يجعل الزوج عاطفته معيارا للمعاشرة مع الزوجة، بل هي شريكة حياته وعونه في السراء والضراء.

٤- وقال تعالى: ﴿**وإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً**﴾(النساء، ٢٠-٢١)

نستفيد من هذه الاية الحقائق التالية:

الف: الطلاق هوالحل الاخير الذي ينبغي أن يلجأ الزوج اليه بعد نفاد كل السبل الاخرى، ولكن لا يجوز عند الطلاق أن يأخذ الزوج المهر الذي دفعه للزوجة وأنه بهتان وإثم مبين.

باء: إن هناك سببين لامتلاك المرأة للمهر، الاول العقد حيث أنه ميثاق غليظ يجب الوفاء به وبموجبه تملك المرأة المهر، أما السبب الثاني فهو الدخول على المرأة حيث تصبح به ملكية المرأة للمهر منجزة لا رجعة فيها، حتى بالطلاق.

هكذا نعرف: أن المرأة تملك، إما بالارث، أوبالكسب أو بالصداق. كما أنها تملك حق النفقة والكسوة من قبل الزوج، وتلك بعض حقوقها المالية.

١- تفسير الميزان الجزء الرابع الصفحة ٢٥٩ عن كتاب الدر المنثور.

القسم السابع: في البيت الاسلامي

عفاف المرأة

١- تكريما للمرأة إستن الاسلام سننا تحافظ على عفافها لكي لا تصبح لعبة لأصحاب الهوى، ومن هنا نهى رسول الله من ركوب المرأة السروج، حيث جاء في رواية أنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج بفرج"[٢٨٨].

٢- وأمر الزوج بعصيانها إذا طلبت الخروج إلى مواضع التبرج، وقال: "من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار. قيل وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات والثياب الرقاق"[٢٨٩].

٣- وأمر الرسول النساء بالمشي في جوانب الطرق محافظة لهن عن ملاحقة العيون الخائنة، حيث روي عنه قوله: "ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق".[٢٩٠]

٤- ونهين عن التبرج عند اللواتي يصفنها للرجال، فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن"[٢٩١].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢٧، ابواب مقدمات النكاح، الباب٩٣، ح.١

٢- المصدر، ص١٣٠، (الباب ٩٥ - الحديث ١)، يبدو ان هذه المواضع كانت مظنة الاختلاط بالرجال، أو مظنة الفتنة والفساد ومجالس اللهو والفجور.

٣- المصدر، ص١٣٢، (الباب ٩٧ - الحديث ١).

٤- المصدر، ص١٣٣، (الباب ٩٨ - الحديث ١).

٥- وحفاظا عليها من الفتنة نهى الاسلام عن خلوة الرجل بها، فقد جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه واله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم"[٢٩٢].

٦- وحرم مصافحة المرأة الاجنبية (الا من وراء ثياب) وحرم ضمها واحتضانها، وجاء في حديث النبي صلى الله عليه واله: "ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلاّ أن يتوب ويرجع" وقال صلى الله عليه واله: "ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراما، قرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار"[٢٩٣].

٧- ونهى الاسلام عن ممازحة المرأة الاجنبية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام"[٢٩٤].

٨- ونهى الرجال عن النظر في أدبار النساء (نظرة شهوة وريبة)، فقال الامام الصادق عليه السلام: "أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم"[٢٩٥].

٩- ونهى عن النظر إلى أكثرمن وجهها وكفيها وقدميها (بلا ريبة) ففي حديث سُئل الامام الصادق عليه السلام: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما؟ فقال: "الوجه والكفان والقدمان"[٢٩٦].

١٠- واذا اراد الرجل ان يصافح امرأة اجنبية، فعليه أن يصافحها من وراء الثوب دون أن يعصر يدها، هكذا قال الامام الصادق عليه السلام حين سُئل عن مصافحة الرجل للمرأة: "لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمزكفها"[٢٩٧].

٥- المصدر، ص١٣٤، (الباب ٩٩ - الحديث ٢).

[٢٩٣]- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤٢، أبواب مقدمات النكاح (الباب ١٠٥ - الحديث ١).

[٢٩٤]- المصدر، ص١٤٣، (الباب ١٠٦ - الحديث ٤).

[٢٩٥]- المصدر، ص١٤٥، (الباب ١٠٨ - الحديث ٤).

[٢٩٦]- المصدر، ص١٤٦، (الباب ١٠٩ - الحديث ٢).

[٢٩٧]- المصدر، ص١٥١، (الباب ١١٥ - الحديث ٢).

١١- ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن دخول الرجال على النساء الا بإذن من اهلهن، ففي الحديث: "نهى رسول الله أن يدخل الرجال على النساء الا بإذن اوليائهن"[٢٩٨].

١٢- وكره تقبيل البنت الصغيرة إذا بلغت ست سنين، فعن الامام الصادق عليه السلام: "إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها"[٢٩٩].

١٣- وفرض الفصل بين الاولاد بعد العاشرة في مضاجع النوم، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: "الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين"[٣٠٠].

١٤- وكره إبتداء المرأة (بالذات الشابة) بالسلام من قبل الرجل غير المحرم، أو دعوتها الى طعام، فقد جاء عن الامام امير المؤمنين عليه السلام قوله: "لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن الى الطعام، فإن النبي قال: النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت"[٣٠١].

١٥- ونهى الاسلام عن الاختلاط بين الرجال والنساء في المرافق العامة، فلقد خطب الامام علي عليه السلام في أهل العراق يوما وزجرهم عن الاختلاط وقال: "يا أهل العراق. نبئت أن نساء كم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحون"[٣٠٢].

ولعل من ذلك كان النهي عن خروج النساء الى العيدين حيث سأل محمد بن شريح الامام الصادق عن ذلك، فقال الامام عليه السلام: "لا، الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين"[٣٠٣].

١٦- وكره الرسول جلوس الرجل في مجلس المرأة قبل أن يبرد (كراهة الاثارة الجنسية بتلك الحرارة)، وقال صلى الله عليه وآله: "اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه، فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد"[٣٠٤].

---

[٢٩٨]- المصدر، ص١٥٧، (الباب ١١٨ - الحديث ١).

[٢٩٩]- المصدر، ص١٧٠، (الباب ١٢٧ - الحديث ٢).

[٣٠٠]- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧١، أبواب مقدمات النكاح (الباب ١٢٨ - الحديث ١).

[٣٠١]- المصدر، ص١٧٣، (الباب ١٣١ - الحديث ١).

[٣٠٢]- المصدر، ص١٧٤، (الباب ١٣٢ - الحديث ١).

[٣٠٣]- المصدر، ص١٧٦، (الباب ١٣٦ - الحديث ١).

سنن الدين في الذرية

١- إعتبر الاسلام الولد من سعادة المرء، فقد جاء في حديث مروي عن الامام الباقر عليه السلام: "من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخَلْقه، وخُلْقه وشمائله"[٣٠٥].

وقال ابوالحسن عليه السلام: "ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف"[٣٠٦].

٢- وعلى المؤمن إكرام الولد الصالح فقد جاء في الحديث: "الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة"[٣٠٧].

وقال الامام الصادق عليه السلام: "ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده"[٣٠٨].

٣- وكره الاسلام عدم طلب الولد مخافة الفقر، وقال بكر بن صالح كتبت الى ابى الحسن عليه السلام إني إجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت :انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى، فكتب إلّي: "اطلب فإن الله يرزقهم"[٣٠٩].

٤- وندب الاسلام إلى طلب البنات، وقال رسول الله صلى الله عليه واله: "نعم الولد البنات، ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات"[٣١٠].

ونهى الاسلام عن كراهة البنات واعتبرهن حسنات وقال الامام الصادق عليه السلام: "البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها"[٣١١].

وقال النبي صلى الله عليه واله: "ان الله تبارك وتعالى على الاناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة، إلاّ فرحه الله يوم القيامة"[٣١٢].

---

[٣٠٤]- المصدر، ص١٨٥، (الباب ١٤٥ - الحديث ١).

[٣٠٥]- المصدر، ج١٥، ص٩٥، ابواب احكام الاولاد (الباب ١ - الحديث ٦).

[٣٠٦]- المصدر، ج١٥، ص٩٦، (الباب ١ - الحديث ١٠).

[٣٠٧]- المصدر، ج١٥، ص٩٧، (الباب ٢ - الحديث ٢).

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٩٨، أبواب أحكام الأولاد (الباب ٢ - الحديث ٧).

٢- المصدر، ج١٥، ص٩٩، (الباب ٣ - الحديث ١).

٣- المصدر، ص١٠٠، ولعل معنى مفليات (بالفاء) اي ذات اولاد من قول العرب افلى الفرس كانت ذات فلو (الولد المنقطع عن الرضاع) (الباب ٤- الحديث٤).

٤- المصدر، ص١٠٣، (الباب ٥ - الحديث ٧).

٥- ومن أراد الذرية يدعو بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام فإن الله يرزقه ما يطلب إن شاء تعالى كما فعل الحارث النضري الذي قال لأبي عبد الله: إني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد. فقال: "ادع وانت ساجد: رب هب لي من لدنك وليا، رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين". قال: ففعلت فولد لي علي والحسين[٣١٣].

وفي حديث آخر أمر الامام الصادق بالاستغفار لمن أراد ذرية، فعن سعيد بن يسار قال: قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي، فقال: "استغفر ربك في السحر مأة مرة فإن نسيته فأقضه"[٣١٤].

وقد جاء في رواية اخرى استحباب رفع الصوت بالاذان في البيت طلبا للولد، فقد روي عن هشام بن ابراهيم أنه شكي إلى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي، وكثر ولدي[٣١٥].

وفي حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام أنه شكى اليه رجل أنه لا يولد له، فقال له: "اذا جامعت فقل: اللهم إن رزقتني ولداً سميته محمداً"، قال ففعل ذلك فرزق[٣١٦].

٦- ورغَّب في التهنئة بالولد، والامثل أن يكون بالمأثور مثلما جاء في رواية رزام: قال رجل لابي عبد الله الصادق عليه السلام ولد لي غلام فقال: "رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره"[٣١٧].

سنن تسمية الاولاد

١- وأمر الدين بتسمية الولد قبل أن يولد حتى السقط، هكذا قال امير المؤمنين عليه السلام:

٥- المصدر، ص١٠٤، (الباب ٧ - الحديث ١).
٦- المصدر، ص١٠٦، (الباب ٨ - الحديث ٢).
٧- المصدر، ص١٠٨، (الباب ١٠ - الحديث ٣).
٨- المصدر، ص١٠٩، (الباب ١١ - الحديث ١).
١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١١٣، أبواب أحكام الأولاد، (الباب ١٤ - الحديث ٧).
٢- المصدر، ص١٢٠، (الباب ٢٠ - الحديث ١).

"سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم، يقول السقط لابيه: ألا سميتني، وقد سمى رسول الله محسنا قبل أن يولد"[٣١٨].

٢- ويستحب أن يكون الاسم حسنا، وهو أول بر للولد من قبل والده، وفي الحديث المروي عن أبي الحسن عليه السلام قال: "اول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم إسم ولده"[٣١٩].

٣- وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيرالاسماء القبيحة في الرجال والبلدان كما جاء في رواية عن الامام الصادق عليه السلام [٣٢٠].

٤- وقد حددت الرواية التالية أصدق الاسماء وأفضلها، فعن الامام الباقر عليه السلام: "اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الانبياء"[٣٢١].

وهكذا فان عبد الرحمن، عبد الكريم، عبد الله.. هي أصدق الاسماء. أما محمد، إبراهيم، نوح، عيسى، وموسى.. فهي افضل الاسماء وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله:"ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عزوجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي"[٣٢٢].

٥- ويستحب أن يُسمى الذكر باسم "محمد" سبعة أيام بعد ولادته ثم يتم تغييره إن شاووا الى غير ذلك حسب سنة الائمة عليهم السلام ، فقد قال الامام الصادق عليه السلام: "لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فإن مضى سبعة ايام، فإن شئنا غيرنا والا تركنا"[٣٢٣].

وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه واله: "من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني"[٣٢٤].

٣- المصدر، ص١٢١، (الباب ٢١ - الحديث ١).
٤- المصدر، ص١٢٢، (الباب ٢٢ - الحديث ١).
٥- المصدر، ص١٢٤، (الباب ٢٢ - الحديث ٦).
٦- المصدر، ص١٢٤، (الباب ٢٣ - الحديث ٧).
٧- المصدر، ص١٢٥، (الباب ٢٣ - الحديث ٣).
١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٢٥، أبواب أحكام الأولاد، (الباب ٢٤ - الحديث ١).
٢- المصدر، ص١٢٧، (الباب ٢٤- الحديث ٥).

وجاء في حديث مأثور عن ابي الحسن عليه السلام: "لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او علي او الحسن او الحسين اوجعفر او طالب او عبد الله اوفاطمة من النساء"[٣٢٥].

٦- وندب الاسلام الى وضع كنية للطفل قبل أن ينبز بكنية سيئة، قال الامام الباقر عليه السلام: "أنا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم"[٣٢٦].

كما ندب أن يُكَنَّى الرجل باسم ابنه، حسب رواية السكوني عن الامام الصادق عليه السلام[٣٢٧].

٧- وكره الاسلام أن يُسمى الأولاد باسماء غيرحقيقية مثل: الحكم، الحكيم، خالد، ومالك حسب رواية مأثورة عن الامام الصادق عليه السلام[٣٢٨].

سنن الولادة

١- من سنن الاسلام في المولود الجديد رفع الاذان والاقامة في اذنيه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله: "من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة، وليقم في اذنه اليسرى، فانها عصمة من الشيطان الرجيم"[٣٢٩].

وقبلئذ يستحب تحنيك الوليد بالتمركما فعل رسول الله بالحسن والحسين عليهم جميعا صلوات الله[٣٣٠].

وفي رواية الامام الباقر عليه السلام: "يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه"[٣٣١].

٢- ومن سنن الولادة، ما قام به نبينا صلى الله عليه وآله عند ولادة ريحانتيه الحسن والحسين عليهما السلام، حسبما تفصله رواية الامام الرضا عليه السلام عن أسماء بنت عميس حيث تقول:

٣- المصدر، ص١٢٨، (الباب ٢٦- الحديث ١).
٤- المصدر، ص١٢٩، (الباب ٢٧ - الحديث ١).
٥- المصدر، ص١٢٩، (الباب ٢٧ - الحديث ٢).
٦- المصدر، ص١٣٠، (الباب ٢٨ - الحديث ١).
٧- المصدر، ص١٣٦، (الباب ٣٥ - الحديث ١).
٨- المصدر، ص١٣٧، (الباب ٣٦ - الحديث ١).
٩- المصدر، ص١٣٨، (الباب ٣٦ - الحديث ٢).

لما ولدت فاطمة الحسن، جاء النبي فقال: يا أسماء هاتي إبني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال ألم أعهد اليكم ألاّ تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه بها، ثم أذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى.

ثم ذكرت (اسماء) في الحسين عليه السلام مثل ذلك إلى أن قالت: فلما كان يوم سابعه جاءني النبي فقال: هلمي إلي بإبني ففعل به كما فعل بالحسن، وعق عنه كما عق عن الحسن، كبشا املح، وأعطى القابلة رجلا، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا[٣٣٢] وطلى رأسه بالخلوق[٣٣٣] وقال: "ان الدم من فعل الجاهلية"[٣٣٤].

٣- وقد أكدت الروايات على العقيقة حتى جاء في حديث الامام الصادق عليه السلام: "كل امرىء مرتهن يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة اوجب من الاضحية"[٣٣٥].

بل ذكرت النصوص ان الانسان اذا لم يعلم أنه قد عق عنه، فعليه أن يعق عن نفسه كما فعل النبي بعد النبوة[٣٣٦].

ويعق عن الذكر والانثى بكبش أوبقرة أوبدنة[٣٣٧]، وعن التوأمين بكبشين[٣٣٨] واذا كان فقيرا انتظر اليسار حتى يعق فإن لم يقدر فليس عليه شيء[٣٣٩].

وسئل الامام الصادق عليه السلام عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها، فقال: "نعم يكسرعظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت"[٣٤٠].

ولا يجب أن تكون فيها شروط الاضحية، فقد قال الامام الصادق عليه السلام: "إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء"[٣٤١].

١- أي فضة.
٢- وهو عطر فيه زعفران.
٣- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٤٢، أبواب أحكام الأولاد، (الباب ٣٦ - الحديث ١٥).
٤- المصدر، ص١٣٤، (الباب ٣٨ - الحديث ١).
٥- المصدر، ص١٤٥، (الباب ٣٩ - الحديث ٣).
٦- المصدر، ص١٤٦، (الباب ٤١ - الحديث ٢).
٧- المصدر، ص١٤٦، (الباب ٤٠ - الحديث ٢).
٨- المصدر، ص١٤٨، (الباب ٤٣ - الحديث ١).
٩- المصدر، ص١٥٢، (الباب ٤٤ - الحديث ١٧).
١٠- المصدر، ص١٥٣، (الباب ٤٥ - الحديث ١).

ويستحب الدعاء عند ذبح العقيقة بالمأثور عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام: "بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد"[٣٤٢].

ويكره اكل الابوين من العقيقة حسب رواية عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام حيث يقول:

"لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة"[٣٤٣].

ونهى الاسلام عن تلطيخ رأس الولد بدم العقيقة لانه من شرك الجاهلية[٣٤٤].

٤- وامر الاسلام بختان الاولاد يوم السابع وجاء في الحديث النبوي الشريف:

"طهِّروا اولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً"[٣٤٥].

وختان الغلام من السنة، اما خفض الجارية فليس منها حسب حديث الامام الصادق عليه السلام حيث قال:

"ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة"[٣٤٦].

بلى، في بعض الاحاديث ان خفض الجارية مكرمة[٣٤٧].

ويستحب الدعاء عند الختان بالمأثور ومن جملة الدعاء "اللهم هذه سنتك وسنة نبيك واتباع منا لك، ولدينك بمشيئتك وبارادتك، لأمر اردته، وقضاء حتمته، وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر انت اعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الافات عن بدنه، والاوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولانعلم"[٣٤٨].

آداب التعامل مع الرضيع

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٥٤، أبواب أحكام الأولاد، (الباب ٤٦ - الحديث ١).
٢- المصدر، ص١٥٦، (الباب ٤٧ - الحديث١).
٣- المصدر، ص١٥٧، (الباب ٤٨ - الحديث ١).
٤- المصدر، ص١٦١، (الباب ٥٢ - الحديث ٤).
٥- المصدر، ص١٦٧، (الباب ٥٦ - الحديث ٢).
٦- المصدر، ص١٦٧، (الباب ٥٦ - الحديث ٣).
٧- المصدر، ص١٦٩، (الباب ٥٩ - الحديث ١).

١- رغب الاسلام الوالدين على تحمل بكاء الطفل، ونهاهم ان يضربوه على بكائه، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: "لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإن بكاءهم أربعة اشهر، شهادة أن لا اله الا الله، واربعة اشهر الصلاة على النبي وآله، واربعة اشهر الدعاء لوالديه"[٣٤٩].

٢- وحَرَّضت السنة على إرضاع الطفل، وجاء في حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وآله في اجر المرضعة عند الله: "فإذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرَّرٍ من ولد اسماعيل فإذا فرغت من رضاعه، ضرب ملك كريم على جنبها وقال :استأنفي العمل فقد غفرلك"[٣٥٠].

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام: "ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن امه"[٣٥١].

٣- وامر الامام الصادق عليه السلام مرضعة أن ترضع الطفل من الثديين، وقالت ام اسحاق نظر الي ابو عبد الله وانا أرضع ابني محمد وإسحاق، فقال: "يا أم اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخرشرابا"[٣٥٢].

٤- وجعل الاسلام فترة الرضاع حولين كاملين، وقال الامام الصادق عليه السلام: "ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين، ان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهوحسن، والفصال الفطام"[٣٥٣].

٥- وحرم الشرع أن يضار الزوجان بعضهما بمنع المباشرة، خشية الحمل وخوفا على الرضيع، جاء بذلك القرآن ثم فسرته السنة الشريفة ففي الحديث المأثور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام حين سأله ابوالصباح الكناني عن قول الله عزوجل: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده".

فقال: "كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل، اذا اراد الجماع، تقول: لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه، وكان الرجل تدعوه

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٧١، أبواب أحكام الأولاد، (الباب ٦٣ - الحديث ١).
٢- المصدر، ص١٧٤، (الباب ٦٧ - الحديث ١).
٣- المصدر، ص١٧٥، (الباب ٦٨ - الحديث ٢).
٤- المصدر، ص١٧٦، (الباب ٦٩ - الحديث ١).
٥- المصدر، ص١٧٦، (الباب ٧٠ - الحديث ١).

المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها. فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل"[٣٥٤].

٦- ويكره إسترضاع الزانية وابنتها من الزنا، هكذا جاء عن الامام الكاظم عليه السلام حيث سأله اخوه علي بن جعفر عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال: "لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا"[٣٥٥].

وكذلك المجوسية لا تسترضع حسبما جاء في حديث مروي عن الامام الصادق عليه السلام: "لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك"[٣٥٦].

وكذلك لا تسترضع الناصبية[٣٥٧].

٧- ورغب الاسلام في انتخاب المرضعة حسب القيم الشرعية والعقلية، فقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام:

"انظروا من يرضع اولادكم فإن الولد يشب عليه"[٣٥٨]، ومن ذلك كراهة استرضاع الحمقاء اوالعمشاء، فإن اللبن يعدي[٣٥٩].

٨- وهكذا ندب الاسلام إلى إسترضاع الحسناء، دون القبيحة، فجاء في حديث عن الامام الباقرعليه السلام: "عليكم بالوضاء من الضؤرة فإن اللبن يعدي"[٣٦٠].

سنن الاسلام في تربية الاولاد

١- لقد أوصى الاسلام خيرا بالاولاد فأمر بحبهم والوفاء بالوعد معهم، فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله "احبوا الصبيان وارحموهم، واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يرون إلاّ أنكم ترزقونهم"[٣٦١].

وجاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام في ثواب من يحب اولاده: "ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده"[٣٦٢].

٦- المصدر، ص١٨٠، (الباب ٧٢ - الحديث ١).
١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٨٤، أبواب أحكام الأولاد، (الباب ٧٥ - الحديث ١).
٢- المصدر، ص١٨٥، (الباب ٧٦ - الحديث ١).
٣- المصدر، ص١٨٧، (الباب ٧٧ - الحديث ١).
٤- المصدر، ص١٨٧، (الباب ٧٨ - الحديث ١).
٥- المصدر، ص١٨٨، (الباب ٧٨ - الحديث ٢).
٦- المصدر، ص١٨٩، (الباب ٧٩ - الحديث ٢).
٧- المصدر، ص٢٠١، (الباب ٨٨ - الحديث ٣).

٢- ومن الرحمة اتجاه الاولاد تقبيلهم الذي حرض عليه النبي صلى الله عليه وآله حينما قدم عليه رجل وقال له: ما قبلت لي صبياً قط، فلما وَلّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "هذا رجل عندي انه من اهل النار"[٣٦٣].

وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه واله: "من قَبَّلَ ولده كتب الله له حسنة"[٣٦٤].

٣- ومن ذلك المواساة بين الاولاد (أي عدم التمايز بينهم) فقد رأى رسول الله رجلاً يقبل أحد إبنيه ويترك الاخر، فقال صلى الله عليه واله: "فهلاّ واسيت بينهما"[٣٦٥].

٤- ومن الرحمة الاهتمام باداء حقوق الاولاد التي فصلها الشرع، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي اليه رجل فيقول: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ فيجيبه صلى الله عليه وآله: "تحسن إسمه وأدبه وضعه موضعا حسناً"[٣٦٦].

وكان رسول الله اسوة في ذلك، حيث صلى بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء قال: "وما ذاك"؟ قالوا: خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم: "أوما سمعتم صراخ الصبي"[٣٦٧].

وبر الوالد لولده يعود عليه غداً في صورة بر الولد لوالده. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "رحم الله من اعان ولده على بره." فقيل له: كيف يعينه على بره؟ قال: "يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به"[٣٦٨].

٥- وقد وضع الاسلام مراحل ثلاث للتربية، كل مرحلة بسبع سنين، قال الامام الصادق عليه السلام: "الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين"[٣٦٩].

٨- المصدر، ص٢٠١، (الباب ٨٨ - الحديث ٤).
٩- المصدر، ص٢٠٢، (الباب ٨٩ - الحديث ١).
١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٠٢، أبواب أحكام الأولاد، (الباب ٨٩ - الحديث ٢).
٢- المصدر، ص٢٠٤، (الباب ٩١ - الحيدث ٣).
٣- المصدر، ص١٩٨، (الباب ٨٦ - الحديث ١).
٤- المصدر، ص١٩٨، (الباب ٨٦ - الحديث ٣).
٥- المصدر، ص١٩٩، (ذكرنا من الحديث موضع الحاجة) (الباب ٨٦ - الحديث ٨).
٦- المصدر، ص١٩٤، (الباب ٨٣ - الحديث ١).

وقال عليه السلام: "أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه اليك سبع سنين، فأدبه بادبك فإن قبل وصلح وإلاّ فَخَلِّ عنه"[٣٧٠].

وقال صلى الله عليه وآله: "الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة، وإلاّ فاضرب على جنبه فقد أعذرت الى الله"[٣٧١].

٦- وفرض الاسلام على الوالدين المبادرة الى تعليم الاولاد علم الدين (ثقافة وشريعة) فقال الامام امير المؤمنين في وصيته الطويلة لولده الحسن التي تعتبر مثالاً في التربية الصالحة:"... وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقيَ فيها من شيء قبلته. فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك"[٣٧٢].

٧- المصدر، ص١٩٣، (الباب ٨٢ - الحديث ٢).

٨- المصدر، ص١٩٥، (الباب ٨٣ - الحديث ٧).

١- نهج البلاغة، قسم الرسائل والوصايا، رقم ٣١ وصية الامام لإبنه الحسن عليها السلام.

القسم الثامن: السنن والآداب

هكذا ابتدأت الحياة الزوجية

جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام أنه شرح بدء الخلق، وكيف خلق الله حواء لادم عليهما السلام وجعل بينهما مودة ورحمة، وجاء في الحديث:

"فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن فقد: آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله: يا آدم هذه أمَتي حواء، أفَتُحبُ أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال :نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إلي فإنها أمَتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة؛ وألقى الله عليهما الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء؛ فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عز وجل: رضاي أن تعلمها معالم ديني"[٣٧٣].

الزواج ضرورة في كل حال

نرى فريقاً من الناس يعزفون عن الزواج عندما تصيبهم فاجعة بفقد عزيز أوخسارة مال أوضياع وطن، كلا إن الزواج مسؤولية قبل أن يكون شهوة، وعلى الانسان أن يؤدي مسؤوليته على كل حال.

فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا إله الا الله"[٣٧٤].

ومن هنا كانت العزوبة مكروهة، وجاء في حديث مأثور عن الرسول صلى الله عليه واله: "رذال موتاكم العزاب"[٣٧٥].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢، ابواب مقدمات النكاح وآدابه (الباب ١ - الحديث ١).
٢- المصدر، ص٣، (الباب ١ - الحديث ٣).
٣- المصدر، ص٧، (الباب ٢ - الحديث ٣).

وفي حديث مروي عن الامام الصادق عليه السلام قال: قال ابي: "ما أحب أنَّ لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة"[٣٧٦].

وعلى الانسان ألاّ يدع الزواج خشية الفقر فإنه بمثابة سوء الظن بالله سبحانه، فقد جاء في الاية الكريمة: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(النور، ٣٢)

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن"[٣٧٧].

حب النساء

وهكذا رغب الدين في حب النساء، بهدف بناء الاسرة الكريمة، وابتغاء الذرية الصالحة، فجاء في رواية عن الامام الصادق عليه السلام: "ما أظن رجلا يزداد في الايمان خيراً إلاّ ازداد حباً للنساء"[٣٧٨].

وقال: "من اخلاق الانبياء حب النساء"[٣٧٩].

وقد رغب الدين في الافصاح عن هذا الحب للزوجة فإن ذلك يزيد المودة والرحمة بينهما. جاء في حديث شريف عن الرسول صلى الله عليه وآله: "قول الرجل للمرأة إني أحبكِ لا يذهب من قلبها ابدا"[٣٨٠].

ولكن حب النساء يجب إلاّ يكون فتنة للرجل تمنعه من القيام بواجباته، فقد قال الله سبحانه:﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(التغابن، ١٤)

وجاء في حديث شريف عن الامام الصادق عليه السلام: "اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء"[٣٨١].

وروي عنه ايضاً: "أول ما عصي الله تعالى بست خصال: حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحة"[٣٨٢].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٧، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، (الباب ٢ - الحديث ٤).
٢- المصدر، ص٢٤، (الباب ١٠ - الحديث ١).
٣- المصدر، ص٩، (الباب ٣ - الحديث ١).
٤- المصدر، (الباب ٣ - الحديث ٢).
٥- المصدر، ص١٠، (الباب ٣ - الحديث ٩).
٦- المصدر، ص١٢، (الباب ٤ - الحديث ٤).

أما إذا أدى المؤمن مسؤولياته الشرعية، ولم تمنعه حياته عن القيام بواجباته الشرعية فإنه لا يحاسب على ذلك الحب، وهكذا نقرأ في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام: "ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه"[٣٨٣].

بل تصبح الزوجة الصالحة عونا له على دينه وأداء واجباته كما نقرأ في رواية الامام الصادق عليه السلام: "ما أُعطي أحد شيئاً أفضل من امرأة صالحة اذا رآها سرته، وإذا أقسم عليها أبرته، واذا غاب عنا حفظته"[٣٨٤].

تزويج الاعزب

وهكذا شجع الاسلام على الزواج وندب الى تزويج الاعزب وقال سبحانه: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾.(النور، ٣٢)

وجاء في حديث مروي عن الامام الصادق عليه السلام: "من زوج أعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة"[٣٨٥].

كيف تنتخب الزوجة؟

إن أهم معيار لانتخاب شريكة الحياة، هو أن يكون الإنتخاب لدينها وليس لمالها وجمالها دون النظر الى الدين، فقد جاء في الحديث المأثور عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام : "إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أومالها وُكِّلَ إلى ذلك، واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال"[٣٨٦].

وندب الى ذات الرحم فرغب فيها، وقال الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: "من تزوج لله ولصلة الرحم توّجه الله بتاج الملك"[٣٨٧].

ورغَّب في المرأة الولود دون العاقر حتى ولوكانت حسناء جميلة، فقد روي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: "إعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحب الي من الحسناء العاقر"[٣٨٨].

٧- وسائل الشيعة، ج٧، ص١٢، (الباب ٤ - الحديث ٦).
١- وسائل الشيعة ،ج٧، ص٢١، (الباب ٩ - الحديث ١).
٢- المصدر، ص٢٢، (الباب ٩ - الحديث ٤).
٣- المصدر، ص٢٦، (الباب ١٢ - الحديث ١).
٤- المصدر، ص٣٠، (الباب ١٤ - الحديث ١).
٥- المصدر، ص٣١، (الباب ١٤ - الحديث ٦).

وروي عنه ايضا عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال.. (وهويبين سبب اختيار الولود): "تزوجوا بكرا ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني اباهي بكم الامم يوم القيامة"[٣٨٩].

ولكن الاسلام لم يهمل جانب الجمال، بل أمر باختيار الحسناء، بالاضافة الى الدين وكثرة النسل، فقد حدثنا الامام الرضا عليه السلام عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله فقال: "قال رسول الله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فإن فعالهم أحرى أن تكون حسناً"[٣٩٠].

الاسراع في تزويج البنت

وقد رغب الاسلام في المسارعة في تزويج البنت اول ما بلغت مبلغ النساء، وذلك بالطمث (العادة الشهرية) فقد قال الامام الصادق عليه السلام: "ومن سعادة المرء أن لا تطمث إبنته في بيته"[٣٩١].

وبين النبي المصطفى صلى الله عليه وآله قبل ذلك أن حكمة هذا الأمر هو التحصن دون فسادهن، فقد قال في خطبة شريفة: "أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الابكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة، والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر" فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: "الاكفاء".

فقال: ومن الاكفاء ؟

فقال صلى الله عليه واله: "المؤمنون بعضهم اكفاء بعض، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض"[٣٩٢].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في معنى هذه الكلمة: "ان الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشَرَّف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأذهبَ بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها. فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم

٦- المصدر، ص٣٣، (الباب ١٥ - الحديث ٣).

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٣، (الباب ١٦ - الحديث ١).

٢- المصدر، ص٣٧، (الباب ٢١ - الحديث ٤).

٣- المصدر، ص٣٩، (الباب ٢٣ - الحديث ١).

٤- المصدر، ص٣٩، (الباب ٢٣ - الحديث ٢).

وعربيهم وعجميهم من ادم، وان آدم خلقه الله من طين وإن أحب الناس الى الله أطوعهم له وأتقاهم"[٣٩٣].

ومن اجل ذلك قام عملياً بذلك ليكون سنة من بعده فقد زوج ابنة الزبير، عمه، من المقداد بن الاسود حسبما جاء في حديث الامام الصادق عليه السلام حيث قال:

"ان رسول الله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب، وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم".[٣٩٤]

وهكذا اجاز الفقهاء، رحمهم الله ان يتزوج الهاشمية غير الهاشمي، حسب هذه الرواية وروايات اخرى.

والمعيار في الرجل ان يكون مرضيا دينا وخلقا..

فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: "اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير"[٣٩٥].

وقد اضافت رواية مأثورة عن الامام الصادق عليه السلام اليسار حيث قال: "الكفؤ أن يكون عفيفا وعنده يسار"[٣٩٦].

ولا ريب ان الرجل الميسور خير من غيره، ولكن الاصل هوالدين والاخلاق، فمن كان غنيا ولكن ضعيف الايمان، سيء الاخلاق فإن الفقير المؤمن الخلوق أفضل منه.

ومن الدين ترك الموبقات وبالذات شرب الخمر، وهكذا نهى الشرع عن تزويج من يعاقر الخمرة، وجاء في حديث شريف عن الامام الصادق عليه السلام:

"من زوج كريمته من شارب خمرفقد قطع رحمها"[٣٩٧].

كما نهى الاسلام عن تزويج المخنث (الشاذ جنسياً)، وجاء في حديث رواه علي بن جعفر عن الامام الصادق عليه السلام، قال: سألته ان زوج إبنتي غلام فيه لين وابوه لا بأس به، قال: "اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث"[٣٩٨].

٥- المصدر، ص٤٤، (الباب ٢٥ - الحديث ١).

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٥، (الباب ٢٦ - الحديث ١).

٢- المصدر، ص٥١، (الباب ٢٦ - الحديث ١).

٣- المصدر، ص٥٢، (الباب ٢٨ - الحديث ٥).

٤- المصدر، ص٥٣، (الباب ٢٩ - الحديث ١).

ومن الدين العقل، فإنه يكره شرعاً نكاح الحمقاء حيث قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "اياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع". [٣٩٩]

وأشد كراهة من الحمقاء المجنونة فإن جنونها يؤثر في اولادها.

آداب الحياة الزوجية

١- تستحب الخطبة قبل العقد، ويستحب أن تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بالتقوى، وينبغي أن تكون جامعة لما يحتاج اليه الزوجان والحضور، من التذكرة بأصول الايمان ومحاسن الاخلاق والآداب وما يراه العالم مناسبا.

ولنا في خطبة الائمة المعصومين عليهم السلام اسوة حسنة، فقد رويت خطبة عن الامام امير المؤمنين عليه السلام انه قال بعد أن حمد الله:

"فان الله عزوجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابه، فانه لا يُدرك الخيرالا به؛ ولا يُنال ما عنده الا بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه، ولا حول ولا قوة الا بالله.

أما بعد فان الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها، فيما قدر وقضى من ذلك، وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة، ما قد تشعبت به الاخلاف، وجرت به الاسباب، وقضى من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه، وتظاهر نعمائه، فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه، وساقنا واياكم اليه، ثم ان فلان بن فلان ذكرفلانة بنت فلان وهوفي الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم"[٤٠٠].

٢- ويستحب الاشهاد على الزواج من أجل إثبات النسب والميراث، ولعل هذه الحكمة تنسحب الى كل ما ينفع حفظ النسب والميراث ويقطع الخلاف مثل

٥- المصدر، ص٥٤، (الباب ٣٠ - الحديث ٢).

٦- المصدر، ص٥٦، (الباب ٣٣ - الحديث ١).

١- الفروع من الكافي، ج٥، ص٣٧٠.

التسجيل في المحكمة أوما أشبه، وقد جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام: "انما جعلت البيِّنات للنسب والمواريث"[٤٠١].

٣- ويستحب الاطعام في الزواج بغيرسرف ولا رياء اوسمعة ومن ذلك إطعام الفقراء وعدم تحديده بالاغنياء والوجهاء، ومنه عدم جعل الزواج مناسبة للاستعلاء على الناس وما يوجب وقوع الطبقات المستضعفة والمتوسطة في الاحراج لعدم قدرتهم على مجاراة الاغنياء، وهكذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: "ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج"[٤٠٢].

وقال صلى الله عليه واله: "الوليمة اول يوم حق والثاني معروف ومازاد رياء وسمعة"[٤٠٣].

٤- ومن آداب الزواج إختيار الاوقات المناسبة للزفاف، فالليل للدخول أفضل من النهار، والنهار للوليمة أفضل من الليل، ففي رواية عن الامام الصادق عليه السلام: "زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى"[٤٠٤].

وهكذا نهى الاسلام من السهر الا في ثلاث منها الزفاف، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: "لا سهر الا في ثلاث :متهجد بالقران، اوفي طلب العلم، اوعروس تهدى الى زوجها"[٤٠٥].

٥- وكره الاسلام اختيار الساعة الحارة للزفاف، فقد روي عن الامام الباقر عليه السلام أنه بلغه أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابوجعفر الباقر عليه السلام: "ما أراهما يتفقان فافترقا"[٤٠٦].

٦- كذلك كره اختيار الايام التي يدخل القمر فيها في برج العقرب، فقد جاء في رواية عن الامام الصادق عليه السلام: "من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسن"[٤٠٧].

٧- وكذلك عند محاق الشهر (في الايام الاخيرة من الشهر القمري)، ففي حديث مأثور عن الامام الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام: "من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد"[٤٠٨].

٢- وسائل الشيعة، ج٧، ص٦٧، (الباب ٤٣ - الحديث ١).
٣- المصدر، ص٦٥، (الباب ٤٠ - الحديث ١).
٤- المصدر، ص٦٥، (الباب ٤٠ - الحديث ٤).
٥- المصدر، ص٦٢، (الباب ٣٧ - الحديث ٢).
١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٦٣، (الباب ٣٧ - الحديث ٥).
٢- المصدر، ص٦٣، (الباب ٣٨ - الحديث ١).
٣- المصدر، ص٨٠، (الباب ٥٤ - الحديث ١).

٨- ويستحب عند الدخول على الزوجة الوضوء والدعاء بالمأثور الذي روي عن الامام الصادق عليه السلام، حيث قال: "اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بأمانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت منا ولداً فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً"[٤٠٩].

٩- واذا أراد المباشرة قال ما جاء في رواية مأثورة عن الامام الباقر عليه السلام: "اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير"[٤١٠].

١٠- وعند المباشرة ينبغي الا يعجلها ولايتركها وفي نفسها حاجة، هكذا ادبنا الاسلام على لسان الامام علي عليه السلام الذي قال: "إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج"[٤١١].

والحكمة في ذلك أنها لولم تشبع منه ربما فكرت في غيره. قال الامام الصادق عليه السلام: "إن أحدكم يأتي اهله، فتخرج من تحته فلو اصابت زنجياً لتشبثت به، فاذا أتى أحدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فإنه أطيب"[٤١٢].

١١- ويستحب المبادرة الى مباشرة زوجته إذا أُثيرت غريزته بالنظر الى امرأة اخرى، هكذا ادبنا الاسلام على لسان الامام علي عليه السلام حيث قال: "اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فإن عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها"[٤١٣].

١٢- ولكن لا ينبغي أن يثير الانسان نفسه بشهوة إمرأة ثم يجامع زوجته بتلك الشهوة فإنها مكروهة حسب الرواية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال:

"يا علي. لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضيَ بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً"[٤١٤].

٤- المصدر، ص٨٠، (الباب ٥٤ - الحديث ٣).
٥- المصدر، ص٨١، (الباب ٥٥ - الحديث ٢).
٦- المصدر، ص٨٢، (الباب ٥٥ - الحديث ٥).
٧- المصدر، ص٨٣، (الباب ٥٦ - الحديث ٤).
٨- المصدر، ص٨٢، (الباب ٥٦ - الحديث ٣).
١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٧٣، (الباب ٤٧ - الحديث ٣).
٢- المصدر، ص١٨٨، (الباب ١٥٠ - الحديث ١).

١٣- وقال بعض الفقهاء انه يستحب المباشرة عند ميل الزوجة وذكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حيث رأى رجلا فسأله قائلاً: "اصبحت صائماً"؟ فقال: لا.

قال: "فأطعمت مسكينا" ؟ قال: لا.

قال: "فارجع الى أهلك فإنه منك عليهم صدقة"[٤١٥].

١٤- ولا بأس شرعاً ان يمتع زوجته بأية وسيلة ممكنة، ولكن اياه ان يستعين بغير جسده في إمتاعها هكذا روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "لابأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها"[٤١٦].

١٥- وبالرغم من جواز النظر الى عورة امرأته ولكن يكره ذلك عند المباشرة، كما يكره الكلام عندئذ.

فقد جاء في الاحاديث المأثورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كره النظر الى فرج النساء، وقال انه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال انه يورث الخرس، وكره المجامعة تحت السماء.

١٦- ويستحب أن يتخذ كل من الزوج والزوجة منديلا مستقلا ولا يشتركان في منديل واحد لمسح الموضع بعد المباشرة، هكذا قال النبي للامام علي عليهما صلوات الله: "يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما"[٤١٧].

١٧- ويظهر من حديث كراهة المباشرة عند الاحتصار كأن تكون له حاجة تستعجله، فقد قال الصادق عليه السلام: "لا يجامع المختضب"فقيل له: لم لا يجامع المختضب ؟ قال: "لانه محتصر"[٤١٨].

٣- المصدر، ص٧٥، (الباب ٤٩ - الحديث ١).

٤- المصدر، ص٧٧، (الباب ٥١ - الحديث ٢).

٥- المصدر، ص١٨٨، (الباب ١٥٠ - الحديث ١).

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص٨٨، (الباب ٦١ - الحديث ٢).

١٨- وكذلك عند الامتلاء (بعد الطعام مباشرة) فقد روي عن الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: "ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن؛ دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز"[٤١٩].

١٩- وينبغي ترك المباشرة عند الاوقات المذكورة في الحديث المروي عن الامام الباقرعليه السلام ويجمعها -حسب الظاهر- حالة التوتر والخوف فإنها تؤثر في الولد بل وفي الزوجين ايضاً، حيث سُئل الإمام: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالاً؟. قال: "نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء او الريح الحمراء اوالريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة".

ثم قال الامام عليه السلام: "وايم الله لا يجامع أحد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب"[٤٢٠].

ويمكن الحاق كل حالة توتر بذلك كالمباشرة عند الخوف من سلطان جائر أو في حالات الحرب وما اشبه.

٢٠- ونهى النبي صلى الله عليه وآله من المباشرة في أول ليلة من الاشهر القمرية، وقال للامام علي عليه السلام: "يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل"[٤٢١].

٢١- كما كره الاسلام للرجل الدخول على اهله ليلا بعد العودة من السفر حتى يصبح، وجاء في حديث روي عن الامام الصادق عليه السلام: "يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح"[٤٢٢].

٢- المصدر، ص١٩١، (الباب ١٥٢ - الحديث ١).
٣- المصدر، ص٨٩، (الباب ٦٢ - الحديث ١).
٤- المصدر، ص٩٠، (الباب ٦٤ - الحديث ١).
٥- المصدر، ص٩٣، (الباب ٦٥ - الحديث ١).

٢٢- وكذلك تكره المباشرة في ليلة السفر حيث القلق واحتمال الضعف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا[٤٢٣].

وكذلك في اثناء سفر قريب، حيث جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: "يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فإنه ان قضى بينكم ولد يكون عونا لكل ظالم"[٤٢٤].

٢٣- وأمر الاسلام بالاهتمام بإخفاء المباشرة، فلا يجامع زوجته بين يدي ضرتها، ولا يباشرها وعندهما صبي يسمع ويرى، فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "قال رسول الله؛ والذي نفسي بيده لوان رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح[٤٢٥] أبدا، ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية".

وأضافت الرواية "وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله اغلق الباب وارخى الستار واخرج الخدم"[٤٢٦].

٢٤- وكذلك يكره الجماع تحت السماء، وفوق سقوف البنايات وفي وجه الشمس، وتحت شجرة مثمرة.

وجاءت الاحاديث بكراهة المباشرة مستقبل القبلة او مستدبرها وفي حالة العري وفي السفينة اوعلى ظهر طريق، فقد روي عن الامام الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "نهى رسول الله ان يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهرطريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين"[٤٢٧].

وكذلك كره الاسلام المباشرة من قيام واعتبر ذلك من فعل الحمير.

وجاء في الحديث النبوي الشريف: "يا علي لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير"[٤٢٨].

١- وسائل الشيعة، ج٧، ص١٨٩، (الباب ١٥٠ - الحديث ٢).
٢- المصدر، ص١٨٩، (الباب ١٥٠ - الحديث ١).
٣- يعني الصبي.
٤- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٩٤، (الباب ٦٧ - الحديث ٢).
٥- المصدر، ص٩٨، (الباب ٦٩ - الحديث ٣).
٦- المصدر، ص١٨٩، (الباب ١٥٠ - الحديث ١).

وكذلك تكره المباشرة بعد الاحتلام، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه"[٤٢٩].

٢٥- وأمر الاسلام بالتوجه الى الله سبحانه والاستعاذة به من الشيطان عند المباشرة. فقد روي عن الامام امير المؤمنين عليه السلام: "إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني". قال عليه السلام: "فإن قضى الله بينما ولداً لا يضره الشيطان بشيء ابداً"[٤٣٠].

٢٦- ويستحب الوضوء قبل مباشرة الحامل حيث أمر النبي صلى الله عليه وآله بذلك و قال: "يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء"[٤٣١].

٢٧- ونهى الإسلام عن ترك مباشرة الزوجات مما قد يتسبب في فجورهن، قال الامام الصادق عليه السلام: "من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهن شيء فالإثم عليه"[٤٣٢].

٢٨- ونهى عن إتيان المرأة في دبرها وجاء في حديث النبي صلى الله عليه واله: "محاش نساء امتي على رجال امتي حرام"[٤٣٣].

٢٩- وأمر الرجال بالغيرة ونهى النساء عنها وأمرهن بالصبر على غيرة الرجال، ففي رواية عن الامام الصادق عليه السلام: "ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها"[٤٣٤].

وفي حديث آخر قال عليه السلام: "ان الله كتب على الرجال الجهاد، وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته"[٤٣٥].

٧- المصدر، ص٩٩، (الباب ٧٠ - الحديث ١).
١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص٩٦، (الباب ٦٨ - الحديث ٣).
٢- المصدر، ص١٨٩، (الباب ١٥٠ - الحديث ١).
٣- المصدر، ص١٠٠، (الباب ٧١ - الحديث ٢).
٤- المصدر، ص١٠١، (الباب ٧٢ - الحديث ٢).
٥- المصدر، ص١٠٨، (الباب ٧٧ - الحديث ٢).
٦- المصدر، ص١١١، (الباب ٧٨ - الحديث ٦).

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام: "غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل ايمان"[٤٣٦].

٣٠- واوجب الشرع حقوقا جمة للرجل على زوجته تحصينا عن ابتغاء اللذة في موضع آخر، فقد جاء في حديث مأثور عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: "اكثر من ذلك"[٤٣٧].

قالت فخبرني عن شيء منه قال: "ليس لها ان تصوم الا بإذنه يعنى تطوعا، ولا تخرج من بيتها بغير اذنه، وعليها ان تتطيب بأطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية، واكثر من ذلك حقوقه عليها"[٤٣٨].

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله: "لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها وتدخل معه في لحافه فتلصق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت"[٤٣٩].

٣١- والحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين، وأي واحد منهما أغضب صاحبه فعليه الوزر والعذاب، ويفصل الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله القول في آداب العشرة بين الزوجين فيقول:

"من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت، واعتقت الرقاب، وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار. ثم قال رسول الله صل الله عليه وآله: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا ظالماً، ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه"[٤٤٠].

٧- المصدر، ص١١١، (الباب ٧٨ - الحديث ٨).
٨- لعل معناه ان حقه اكثر مما نتصور.
١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١١٢، (الباب ٧٩ - الحديث ٢).
٢- المصدر، ص١٢٦، (الباب ٩١ - الحديث ٥).
٣- المصدر، ص١٢٠، (والحديث مفصل) (الباب ٨٧ - الحديث ١).

وحتى اطالة الصلاة لا ينبغي ان تصبح مبررا لمنع المرأة عن الاهتمام بزوجها والاستجابة لرغباته هكذا ادب الرسول المؤمنات فقال صلى الله عليه واله للنساء:"لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن"[٤٤١].

٣٢- واوصى النبي الرجال بالنساء كثيراً فكان مما قاله صلى الله عليه واله: "أكثر أهل الجنة من المستضعفين من النساء علم الله ضعفهن فرحمهن"[٤٤٢].

وقال صلى الله عليه واله: "خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي"[٤٤٣].

وقال صلى الله عليه وآله: "ملعون ملعون من ضيع من يعول"[٤٤٤].

وفي رسالة بعثها الامام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إبنه الحسن جاء فيها ما يلي: "لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، وأرضى لبالها، وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة"[٤٤٥].

وقد قضى النبي تقسيم العمل بين الصديقة فاطمة وبين زوجها الامام علي عليهم صلوات الله، فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي بما خلفه"[٤٤٦].

٤- المصدر، ص١١٧، (الباب ٨٣ - الحديث ١).

٥- المصدر، ص١١٩، (الباب ٨٥ - الحديث ٤).

٦- المصدر، ص١٢٢، (الباب ٨٨ - الحديث ٨).

٧- المصدر، ص١٢٢، (الباب ٨٨ - الحديث ٦).

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢٠، (والحديث مفصل) (الباب ٨٧ - الحديث ١).

٢- المصدر، ص١٢٣، (الباب ٨٩ - الحديث ١).

القسم التاسع: الطلاق

تمهيد

الطلاق يعني الفراق والإنفصال بين الزوجين حسب شروط وأحكام شرعية.

والطلاق - بشكل مبدئي - جائز، إلا أنه مكروه كراهة شديدة، فقد جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:" ...وما من شيء أحبّ إلى الله عزوجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق[٤٤٧]." وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً:" ما من شيء مما أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق، وإنَّ الله عزوجل يبغض المطلاق الذوّاق[٤٤٨]."

فالإسلام يهتم باستمرارية آصرة النكاح بين الزوجين والحفاظ على كيان الأُسرة.

وينبغي للزوج باعتباره القيِّم والمسؤول في الأسرة أن يحل المشاكل الناجمة بينه وبين زوجته بالتي هي أحسن، وأن يسلك كل الطرق التي تحافظ على العلاقة الزوجية.

وإذا استفحلت الامور، واستعصت المشاكل على الحل الداخلي بحيث خيف وقوع ا لشقاق بينهما، ينبغي - حسب التوجيه القرآني - اللجوء إلى التحاكم إلى أقارب الطرفين قبل التفكير في الطلاق، فيبعث أهل الزوج حكماً منهم، وأهل الزوجة حكماً منهم، لكي يتدارسا أسباب الخلاف وطرق الحل والوئام، وإذا

١- وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٦٦، أبواب مقدمات الطلاق، الباب١، ح.١

٢- المصدر، ص٢٦٧، ح.٥

توصلا إلى حل يرضي الطرفين حاولا تطبيقة، وبالطبع إذا كان الزوجان يرغبان في الإبقاء على كيان الاسرة وعدم الشقاق فإنهما سيقبلان بالحل، وتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية. قال الله سبحانه: **[وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**(النساء،٣٥).

فليس من المحَّبذ في الشريعة الاسلامية اللجوء إلى الطلاق دون تريث، ودون سلوك الطرق الأخرى لتجنب الوقوع فيما تعتبره الأحاديث الشريفة أبغض الحلال.

١- الشروط

اذا انعقدت عصمة الزوجية بين رجل وامرأة وفقاً للأحكام الشرعية الواردة في باب النكاح، فإنها لا تنفصم ولا تنحل الإحسب شروط وأحكام معينة قررها الشرع نفسه، ويبدو أن هذه الشروط والاحكام تهدف إلى صيانة هذه العلاقة من الإنفصام مهما أمكن وسد الأبواب أمام التلاعب بهذه العصمة المقدسة بسبب الأهواء والذاتيات.

ونستعرض في البدء شروط المطلِّق، وشروط المطلَّقة، وشروط الطلاق:

٢- شروط المطلِّق:

يشترط في المطلِّق توفر الأهلية بالبلوغ والعقل والإختيار والقصد.

ألف: فلا يصح طلاق الصبي، ولا المجنون ولامن أجبر على الطلاق، ولا من تلفظ بصيغة الطلاق من دون قصد إيقاعه حقيقةً كالهازل، والساهي، والنائم.

ب: السكران، والمخدَّر بسبب استعمال المخدرات وغيرها، لا يصح طلاقهما، وهكذا كل من زال عقله وقدرته على التمييز لسبب من الأسباب.

٣- شروط المطلَّقة

ويشترط في الزوجة التي يراد تطليقها:

ألف: أن تكون زوجة دائمة، فلا طلاق للزوجة المتمتع بها.

ب: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس في حالة تواجد الزوج معها في بلد واحد.

ج: أن تكون في طهرلم يواقعها الزوج فيه.

وإليك بعض الفروع التفصيلية لهذه الشروط:

اولاً - إشتراط الطهارة من الحيض إنما هو بالنسبة للزوجة المدخول بها غير الحامل. أما طلاق الزوجة قبل الدخول بها فيصح حتى لو كانت في حالة الحيض، وكذلك طلاق الحامل في حالة الحيض[٤٤٩].

ثانياً - إذا كان الزوج غائباً عن زوجته فالأشبه صحة طلاقه لها وإن كانت في حالة حيض أو نفاس، سواء كان باستطاعته الإستعلام عن حالها أم لا.

ثالثاً - إذا غاب الزوج عن زوجته في طهرٍ كان قد واقعها فيه، فالأحوط أن ينتظر فترة تنتقل زوجته خلالها حسب العادة إلى طهر آخر ثم يطلقها، وإن كان الأشبه بالقواعد صحة طلاق الغائب مطلقاً.

رابعاً - الزوج الحاضر في بلد الزوجة، إذا كان من المتعذِّر عليه التعرف على حالة زوجته من حيث الطهر وعدمه، كان حكمه حكم الغائب.

خامساً - يجوز طلاق الزوجة اليائسة، والصغيرة[٤٥٠]، والحامل في طهر المواقعة.

سادساً - الزوجة المسترابة (وهي من تكون في سنّ الحيض ولكنها لا تحيض لسبب خلقي أو عارض مرضي) يصح طلاقها في طهر المواقعة بعد مرور ثلاثة أشهر على آخر مرة واقعها الزوج فيها.

سابعاً - إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس صح طلاقها حتى قبل أن تغتسل.

ثامناً - لا يقع الطلاق بالنسبة للزوجة المتمتَّع بها، إذ أن الإنفصال بينهما يقع باكتمال المدة، أو بهبة الزوج بقية المدة لزوجته، وبذلك ينفصلان دون حاجة إلى الطلاق ولا إلى أي شرط من الشروط المذكورة.

٤- شروط الطلاق

ويشترط في صحة الطلاق امور هي:

١- إجتماع الحيض مع الحمل ممكن بالرغم من أنه نادر.

١- تجدر الاشارة إلى أن مواقعة الزوجة الصغيرة (أي غير البالغة) حرام كما مر في أحكام النكاح.

أولاً - إيقاع الطلاق بعبارة إنشائية صريحة، وليس بعبارة إخبارية أو كنائية، فالعبارة الصحيحة هي كلمة " طالق " إضافة إلى ما يعين الزوجة من ضميرٍ أو إشارةٍ أو إسم، فيقول: " أنتِ طالق " أو " هذه طالق " ويشير إليها، أو " فلانة طالق " ويذكر إسمها، أو كل لفظ آخر يعيّن المطلقة.

أما العبارات الإخبارية مثل قوله:" أنتِ مطلَّقة " أو " طلقت زوجتي " أو الكنايات، مثل: " إذهبي إلى أهلك " أو " لا علاقة لي بكِ " و ما أشبه، فلا يقع بها الطلاق.

ثانياً - المشهور بين الفقهاء المتأخرين إشتراط العربية في صيغة الطلاق لمن يقدر على ذلك، إلاّ أن الإدلة الشرعية لا تساعد على مثل هذا الشرط بالنسبة إلى غير العرب، ولكن الأحوط وجوباً العمل بما قاله المشهور لشدة إهتمام الشريعة بأمر الأُسرة.

ثالثاً - التلفظ بعبارة الطلاق لمن كان قادراً على النطق فلا تكفيه الإشارة أو الكتابة.

هذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء: وهو موافق للإحتياط الوجوبي، إلاّ أن هناك رواية بجواز الطلاق بالكتابة مع القصد والشهود وسائر الشرائط بالنسبة للغائب عن زوجته.

أما العاجز عن الكلام (كالأخرس) فلا إشكال في صحة طلاقه بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً - عدم تعليق الطلاق على شرط، مثل قوله: " إن جاء ولدي من السفر فأنتِ طالق " أو " إن خرجتِ من البيت بدون إذني فأنت طالق " فالطلاق المعلَّق على شرط باطل.

خامساً - إشهاد شخصين على الطلاق، ويشترط في الشهادة على الطلاق امور هي:

ألف: أن يسمع الشاهدان الطلاق أو يريانه (إذا كان الطلاق بالكتابة أو الإشارة) سواء كان السماع بطلب من المطلِّق أو بغير طلبه.

ب: أن يكونا عادلين.

ج: أن يكونا معاً حين سماع صيغة الطلاق أورؤيتها.

د: أن يكونا إثنين - كما أشرنا - ورجلين، فلا تصح شهادة النساء في الطلاق لا بشكل مستقل ولا بالإنضمام إلى الرجال.

فروع

الاول: يجوز للزوج توكيل شخص آخر لتطليق زوجته، سواء كان الزوج موجوداً في البلد أم غائباً.

الثاني: قالوا يجوز توكيل الزوجة لتطليق نفسها بنفسها، ولا بأس بهذا القول إذا كان بمعنى أن الزوج هو الذي يقرر الطلاق إلا أنه يوكِّل الزوجة لتنفيذ ذلك نيابة عنه. أما إذا كانت الوكالة بمعنى جعل الطلاق بيد المرأة، فهي التي تطلق نفسها متى شاءت فإن ذلك مشكل، لأنه مخالف لحكم الله سبحانه الذي جعل الطلاق بيد الرجل.

الثالث: إذا كرر الطلاق ثلاثاً دون أن تتخللها رجعة، فقال - مثلاً - :" أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق " فلا يقع إلا طلاق واحد، ولا يترتب على التكرار شيء.

٥- أقسام الطلاق

الطلاق الصحيح الذي يعتد به الشرع ويرتب عليه الأحكام ينقسم من حيث امتلاك الزوج لحق الرجوع إلى زوجته أو عدم ذلك إلى قسمين:

الاول: الطلاق البائن وهو مالا يحق للزوج الرجوع فيه إلى زوجته بعد إيقاع الطلاق، وهو:

ألف - الطلاق قبل الدخول.

ب - طلاق الصغيرة التي لم تصل حد البلوغ الشرعي.

ج - طلاق اليائسة.

د - طلاق الخلع والمبارأة (حسب تفصيل يأتي)

هـ - الطلاق الثالث الواقع بعد طلاقين ورجوعين (حسب تفصيل يأتي إن شاء الله).

الثاني: الطلاق الرجعي، وهو ما جعل الشرع فيه حق الرجوع للزوج إلى زوجته خلال فترة العدة، وهو كل طلاق غير ما ذكر في الطلاق البائن.

وإليك بعض الإحكام المتعلقة بالطلاق الرجعي:

ألف: لا تنفصل المطلَّقة رجعياً عن زوجها بشكل كامل مادامت في العدة، بل هي بحكم الزوجة وتستمر آثار الزوجية خلال هذه الفترة، فهي تستحق النفقة بمعنا ها الشامل للسكنى والكسوة، كما يقع التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدّة، ولا يجوز للزوج نكاح اختها، ولا الخامسة قبل انتهاء العدة.

ب: لا يجوز للمطلِّق رجعياً أن يخرج زوجته من بيت الزوجية قبل انقضاء العدة الإ إذا صدرت منها فاحشة ، وأعلى مراتب الفاحشة هو أن ترتكب عملاً يوجب حداً شرعياً وأقلّها أن تؤذي أهل البيت بالشتم وبذاءة اللسان.

ج: كما لا يجوز لها الخروج من البيت - خلال فترة العدة - بدون إذن الزوج، إلاّ لضرورة أو لأداء واجب مضيَّق، تماماً كما كان حكمها قبل الطلاق.

د: ولا يشترط في الرجوع علم الزوجة بذلك، بل يصح الرجوع لو قرر الزوج بينه وبين نفسه ذلك وقال - مثلاً - " أرجعت زوجتي " صح الرجوع وعادت زوجةً له.

٦- أحكام الرجوع

الرجوع (أو الرجعة) هو رد المطلَّقة الرجعية في فترة عدتها إلى زوجها. أما المطلَّقة البائنة فلا رَجْعة لها، كما أنه لا رجعة بعد انتهاء العدة في الطلاق الرجعي.

ألف: ويقع الرجوع بإحدى صورتين:

الأولى - إما باللفظ حيث يعبِّر الزوج عن عزمه على إرجاع زوجته الى حصن الزوجية بكل كلام يدل على المقصود، ولا يشترط فيه لفظ خاص، ولا أن يكون باللغة العربية.

الثانية - بالفعل، وذلك بأن يقوم الزوج بفعل تجاه زوجته يدل على تراجعه عن الطلاق وإعادتها إلى عصمته، كما لو رفع الحجاب عنها، أو قبَّلها، أو لمسها أو غير ذلك من الأفعال الدالة على عودة العلاقة الزوجية، ويصح الرجوع بالكتابة، كما تكفي الإشارة المفهمة بالنسبة للأخرس.

ب: لا تحتاج الأفعال المذكورة وغيرها إلى قصد الرجوع حتى تكون حلالاً وتصبح سبباً لعودة العلاقة الزوجية، بل يكفي وقوعها من الزوج حتى من دون

قصد ذلك، إذ أن المطلقة الرجعية في العدة هي بحكم الزوجة، كما أن إنكار الطلاق من قبل الزوج أثناء العدة يعد رجوعاً.

ج: لا يشترط الإشهاد على الرجوع، إلا أنه مستحب.

٧- أحكام العدة

العدة هي الفترة التي يجب على بعض المنفصلات عن الزوج بطلاق أو موت أوغيرهما الإنتظار فيها وعدم الزواج من زوج جديد. أما من لا عدة لها فهي تستطيع الزواج فور الإنفصال عن زوجها بطلاق أوفسخ.

ألف - لا عدة على ثلاث فئات:

الاولى- المطلَّقة قبل دخول الزوج بها.

الثانية- المطلَّقة الصغيرة (أي من لم تبلغ البلوغ الشرعي).

الثالثة- المطلَّقة اليائسة (وهي التي تجاوزت سنّ الحيض).

قالوا: يتحقق اليأس ببلوغ المرأة القرشية ستين عاماً، وبلوغ غيرها سن الخمسين، ولكن الأقوى مراعاة حالها بالنظر إلى العادة الشهرية وعدمها، فاليأس يُعد من الحقائق الخارجية التي لها علاماتها الواضحة، وهو مختلف من امرأة لأُخرى، فالتحديد بالستين والخمسين عاماً إنما هو تحديد تقريبي، والأغلب - كما يقال - يقع اليأس بين الخمس والأربعين، والخمس والخمسين.

ب - وتنقسم العدة إلى أقسام:

الاول: عدة المطلَّقة العادية

وهي المطلَّقة غير الحامل التي تحيض (أي البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس)، وعدتها إنقضاء ثلاثة أطهار، أي أنها تطلق في حالة الطهر فإذا حاضت مرة وطهرت ثم حاضت ثانية وطهرت، صارت ثلاثة أطهار، فإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة فإنها تكون قد خرجت من العدّة.

وإذا كانت المرأة في سن من تحيض ولكنها لاترى دم الحيض لسبب من الأسباب فإن عدتها إنقضاء ثلاثة أشهر من حين الطلاق.

الثاني: عدة الحامل

إذا طُلِّقت الحامل فإن عدتها هو مدة الحمل، فإذا وضعت حملها أو أجهضت فقد انتهت العدة، سواء حدث الوضع أو الإجهاض بفترة قصيرة بعد الطلاق، حتى ولولدقائق، أوبعد شهور طويلة.

فرع

عدة الطلاق تبدأ من حين وقوع الطلاق وليس من حين بلوغ خبر الطلاق للزوجة، فلو كان الزوج غائباً عن الزوجة أو منفصلاً عنها فطلقها دون أن يخبرها بالحال، فعرفت بالطلاق بعد فترة طويلة إحتسبت العدة من تاريخ وقوع الطلاق، حتى إذا علمت بالطلاق بعد مدة أطول من فترة العدة، تكون قد خرجت من العدة.

الثالث: عدة المتعة

إذا انتهت مدة الزواج المنقطع أو وهب الزوج لها بقية المدة، فإن كان ذلك قبل الدخول أو كانت غير بالغة أو كانت يائسة فلا عدة لها، وإن كان بعد الدخول:

فعدة الحامل مدة حملها كالزوجة الدائمة.

وعدة غير الحامل التي تحيض مرور حيضتين على الأحوط.

وعدة من لا تحيض وهي في سن من تحيض، خمسة وأربعون يوماً.

ج - فائدة العدة هي حرمة زواجها من زوج جديد قبل انتهائها، أما الزوج الاول فبإمكانه العقد عليها مرة ثانية بعد انقضاء مدتها أو هبتها مباشرة.

الرابع: عدة الوفاة

اذا توفي زوج المرأة الحرة فعليها أن تعتد عدة الوفاة، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، ولا تختلف عدة الوفاة، بين البالغة والصغيرة، وبين اليائسة وغيرها، وسواء كانت تحيض أولا، وسواء كانت زوجة دائمة أو منقطعة.

أما إذا كانت حاملاً فعدتها أطول الفترتين: فترة الحمل، وعدة الوفاة، فلو وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام أكملت عدة الوفاة، وإن أكملت هذه المدة قبل وضع حملها إستمرت عدتهاحتى تضع الحمل.

وإليك بعض الأحكام فيما يتعلق بالمتوفى عنها زوجها:

أولاً - إذا كانت المرأة مطلَّقة طلاقاً رجعياً، وتوفي زوجها وهي لاتزال في عدة الطلاق، وجب عليها أن تبدأ عدة الوفاة منذ موت الزوج، ولا عبرة بما مضى من عدة الطلاق الرجعي.

ثانياً - يجب على المتوفى عنها زوجها الحِداد خلال فترة العدة (اربعة أشهر وعشرة أيام)، ويعني الحداد هنا ترك كل ما يعتبر حسب العرف والعادة زينة، سواء كان في البدن أو في اللباس، وليس من الحداد لبس السواد بالضرورة، بل ترك كل لباس يعتبره العرف زينة، أما إرتداء الملابس العادية التي لا تعتبر زينة فلا بأس بها وإن كانت ملوَّنة.

ولا يُعتبر من الزنية تنظيف البدن واللباس وتمشيط الشعر وتقليم الأظافر والإستحمام والاستفادة من الأثاث والفراش الفاخر والمسكن الجميل والمزيَّن.

ثالثاً - يجوز للمتوفّى عنها زوجها أن تخرج من بيتها في فترة عدة الوفاة لقضاء امورها لاسيّما إذا كانت ضرورية، أو كان للقيام ببعض الأعمال المندوبة كالحج والعمرة والزيارة وصلة الارحام وقضاء حوائج المؤمنين، وما شاكل.

ولكن الأحوط إستحباباً ألاّ تبيت ليلها إلا في بيت الزوجية.

رابعاً - عدة الوفاة تبدء من حين بلوغ خبر الوفاة للزوجة وليس من حين الموت، فلو بلغها خبر الوفاة بعد شهور أو حتى سنين من تاريخ الوفاة، كان عليها أن تعتد بعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر إليها.

٨- المطلَّقة ثلاثاً

إذا طلَّق الرجل زوجته ثلاث مرات، كان له بينها رجعتان (أي رجع لزوجته بعد الطلاق الاول، وبعد الطلاق الثاني) حرمت عليه زوجته بعد الطلاق الثالث. فإذا تزوجت بزوج آخر ثم طلَّقها أو مات عنها، إستطاع الزوج الأول أن يتزوجها من جديد، حسب شروط نذكرها بعد قليل:

ألف - لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون رجوع الزوج إلى زوجته عن طريق الإستفادة من حق الرجوع في العدة الرجعية، أو أن يكون بعقد جديد بعد خروجها من العدة.

ب - يشترط في حلية الزوجة المطلَّقة ثلاثاً بنكاحها من زوج آخر، شروط أربعة:

الاول: أن يكون الزوج الثاني بالغاً السن الشرعي.

الثاني: أن يكون الزواج دائماً لا منقطعاً.

الثالث: أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً طبيعياً، والأحوط إشتراط الإنزال أيضاً.

الرابع: أن يطلقها أو يموت عنها.

باستكمال هذه الشرائط وبخروجها من عدة الطلاق أو الوفاة يجوز للزوج الأول أن يتزوَّجها برضاها.

٩- أحكام متفرقة

إذا تآمر شخص ضد حياة زوجية قائمة، بالإفتراء على الزوجة، أو بالتحايل معها ضد الزوج، بهدف التوصل إلى إنحلال الزوجية بينهما بالطلاق، وحصل ذلك فعلاً و تزوجها الثاني، فالظاهر صحة الطلاق الواقع مع توفر القصد إليه، وصحة الزواج إذا كان حسب الشروط، بالرغم من أن هذا النوع من التصرفات تعد خطيئة كبيرة ويعاقب الله عليها أشد العقاب.

٢- إذا فُقِدَ الزوج وانقطعت أخباره بحيث لا يُعلم شيء عن حياته أو موته، فإن اختارت الزوجة الإنتظار والصبر كان لها ذلك، أما إذا أرادت تقرير مصيرها ولم تشأ الصبر والإنتظار رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يطبق بشأنها أحكام المفقود عنها زوجها، وهي أحكام مفصَّلة ومتشعبة مذكورة في كتب الفقه الموسَّعة.

٣- المجنون، يطلق عنه وليّه (وهو الأب أو الجد الأبي) مع مراعاة المصلحة.

٤- أما الصغير إذا زوّجه الولي زواجاً دائماً فلا يحق له أن يطلق عنه بل يستمر زواجه حتى البلوغ، فإن بلغ السن الشرعي وكان عاقلاً فهوالذي يختار مواصلة الحياة الزوجية أو الطلاق. أما إذا بلغ مجنوناً كان لوليه الطلاق عنه مع مراعاة المصلحة.

٥- إذا وطأ رجل إمرأة معتقداً أنها زوجته، وظهر له بعد ذلك أنها أجنبية، كان على المرأة أن تعتد عدة الطلاق طبقاً للأحكام والتفاصيل التي سبق ذكرها.

٦- إذا زنت المرأة - والعياذ بالله - فلا عدة عليها بسبب الزنا، ولكن الإحتياط الوجوبي يقتضي ترك الزواج بها إلا بعد توبتها، وبعد إستبراء رحمها بحيضة[٤٥١]، بل وبعد وضع حملها إن تبين أنها حامل.

١- إستبراء الرحم يعني: الانتظار – قبل الزواج بها – حتى تحيض مرة واحدة للوثوق من أنها غير حامل.

القسم العاشر: الخُلْع والمبارَأة

الكراهية والطلاق

١- ينقسم الطلاق من حيث الكراهية المتبادلة بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

الاول: أن تكون الكراهية من قبل الزوج للزوجة فقط، وهذا هو الطلاق المعروف الذي تستحق الزوجة فيه نصف المهر إن كان الطلاق قبل الدخول، وكل المهر إن كان الطلاق بعد الدخول. وقد ذكرنا أحكامه فيما سبق.

الثاني: أن تكون الكراهية من قبل الزوجة للزوج، فهي التي تطالب بالطلاق، ولكن لأن الزوج لا يكرهها وهو - بالطبع - لا يريد أن يطلقها، فهي تحاول شراء موافقته على الطلاق، وذلك بأن تتنازل عن مهرها له أو أن تبذل أي مالٍ آخر له بإزاء قبوله أن يطلقها، وهذا هو طلاق الخُلْع، فكأن الزوجة تبادر إلى خلع لباس الزوجية عن نفسها ببذل المال للزوج.

الثالث: أن تكون الكراهية متبادلة بين الزوجين، فيكره كل واحد منهما الآخر، ولكن الزوج لا يطلق، فتطلب الزوجة الطلاق وتشتري موافقته بالمال أيضاً وهو التنازل عن المهر كحد أقصى، وهذا هو طلاق المُبارَأة، أي المفارقة.

٢- طلاق الخلع والمبارأة بائن لا يحق للزوج الرجوع فيه، إلاّ إذا رجعت الزوجة في المال الذي بذلته للزوج، فإذا رجعت الزوجة في البذل واستعادت المال تحوّل الطلاق إلى طلاق رجعي - إن لم يكن سبب آخر للبينونة - وحق للزوج الرجوع.

٣- الخلع والمبارَأة، كلاهما طلاق بإزاء ما تبذله المرأة من مال - كما أشرنا - إلا أن هناك ثلاثة فوارق بينهما:

أولاً: الكراهية في الخلع هي من الزوجة تجاه الزوج، بينما هي في المبارأة متبادلة بين الزوجين.

ثانياً: لا يشترط في الخلع حدٌ معين للمال الذي تبذله الزوجة بإزاء الطلاق بل هو كل ما تراضيا عليه سواء كان مساوياً للمهر أو أقل منه أو أكثر. بينما يشترط في المبارأة أن لا يتجاوز البذل مقدار المهر، بل الأحوط - إستحباباً - أن يكون أقل منه.

ثالثاً: يكفي في صحة الخلع إستخدام كلمة الطلاق أو كلمة الخلع كل على انفراد، فيكفي أن يقول الزوج - بعد أن بذلت الزوجة المال له - : " خلعتكِ على كذا " أو " أنتِ مختلعة على كذا " كما يكفي أن يقول: " أنتِ طالق على كذا ".

بينما يختلف الأمر في المبارأة، فإذا لم تكن لفظة المبارأة تدل بصراحة على الطلاق لدى العرف، لم تكفِ وحدها لوقوع الطلاق بل وجب إتيان لفظ الطلاق بعدها، فيقول: " بارأتكِ على كذا فأنتِ طالق " أو يكتفي بلفظ الطلاق فقط فيقول: " أنتِ طالق على ما بذلتِ من المال."

٤- سائر أحكام الطلاق التي ذكرت فيما سبق تنطبق على الخلع والمبارأة أيضاً.

٥- إذا كانت كراهية الزوجة لزوجها ناجمة عن إيذاء الزوج لها بحيث أصبحت لا تطيق الحياة معه بسبب ما يمارسه بحقها من السب والضرب والقهر وما شابه، فبذلت له المال لتتخلص منه فطلقها، لم يقع الطلاق خلعيا بل يقع طلاقا رجعياً، ويحرم عليه ما يأخذه من المال.

القسم الحادي عشر: الظِّهار والإيلاء واللِّعان

١- الظِّهار

ما هو الظِّهار؟

كان الظِّهار في الجاهليّة طلاقاً يؤدي إلى حرمة الزوجة أبداً على زوجها، وكان يقع بقول الرجل لزوجته:" أنتِ عليَّ كظهر أُمي " حيث يشبِّه زوجته بأُمه التي تحرم عليه حرمة مؤبَّدة، وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الظِّهار ووضعت له أحكاماً خاصة سنبينها فيما يأتي.

صيغة الظهار

١- الأقوى وقوع الظِّهار بكل عبارة تشبِّه الزوجة بأي شيء محرم من إحدى محارمه الأبديات مثل: الأم والأخت والعمة والخالة، فيقول: أنتِ على كظهر أُمي، أو بطن أُمي، أو ظهر أُختي أو بطن أُختي، وهكذا...

حكم الظهار

٢- يترتب على الظهار - إن وقع حسب الشروط التي سنذ كرها - حرمة وطئ الرجل لزوجته المظاهرة منها، وإذا أراد العود إليها يجب عليه أن يدفع الكفارة أولاً تم يعود، فحرمة الوطئ لا ترتفع إلا بالكفّارة، والأولى إجتناب سائر الإستمتاعات بالزوجة قبل التكفير.

شروط الظهار

٣- ولا يقع الظهار بمجرد التلفظ بالصيغة المذكورة، بل لا بد من توافر الشروط التالية:

اولاً: أن يكون الزوج المظاهر: بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً.

ثانياً: وأن تكون الزوجة قد دخل بها الزوج، وأن لا تكون في حيض ولا نفاس، وأن تكون في طهرٍ لم يواقعها فيه - مثل مامر في الطلاق - .

ثالثاً: أن يقع الظهار بحضور شخصين عادلين يسمعان قول المظاهر.

٤- لا يشترط في وقوع الظهار وترتب الأحكام عليه أن تكون الزوجة دائمة، بل يقع بالمتمتع بها أيضاً.

موقف الزوجة

٥- إذا رضيت الزوجة بالوضع الجديد بعد الظهار، وصبرت على عدم وطئها من قبل الزوج، فلها ذلك. أما إذا لم تصبر الزوجة وأرادت إنهاء هذه الحرمة، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أو نائبه حيث يقوم الحاكم بإحضار الزوج وتخييره بين إثنين: إما دفع الكفَّارة والعود إلى مباشرة زوجته، وإما الطلاق، فإن لم يتخيّر الزوج أحد الأمرين أمهله ثلاثة أشهر لكي يتخذ قراره خلالها، فإن بقي الرجل متصلِّبا على موقفه خلال الشهور الثلاثة حبسه الحاكم وضيَّق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحد الأمرين، وليس للحاكم أن يضغط عليه باتجاه إختيار أحد الأمرين دون غيره بل يدعه يختار بإرادته.

الكفارة

٥- كفارة الظهار هي إحدى الكفارات الثلاث بشكل مرتَّب، وهي عتق رقبة فإن عجز عن ذلك أولم توجد الرقبة - كما هو الحال في عصرنا - فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.

وإذا عجز عن أداء الكفارة ولو بالإقتراض يكفيه الإستغفار.

٢- الإيلاء

ما هو الإيلاء؟

١- الإيلاء في اللغة يعني: الحلف واليمين، والمقصود به هنا هو: الحلف على ترك مقاربة الزوجة. ويتحقق الإيلاء بالشروط التالية:

الاول: أن تكون الزوجة دائمة.

الثاني: أن يكون الزوج قد دخل بها.

الثالث: أن يكون الحلف على ترك مقاربتها إلى الأبد، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

الرابع: أن يكون هدف الزوج من الحلف هو الإضرار بزوجته.

٢- لا يتحقق الإيلاء إذا لم يكن الطرف الآخر زوجة، بل كانت أمةً - مثلاً - أو كانت زوجة منقطعة، أو كان الحلف قبل الدخول بها، أو لمدة تنقص عن أربعة أشهر، أو لم يكن الهدف الإضرار بها، كما لو كان لمنع الحمل مثلاً أو لمرض فيها أو غير ذلك.

٣- إذا حلف على ترك مقاربة زوجته من دون إجتماع الشروط المذكورة فإنه يكون يميناً تترتب عليه أحكام اليمين مع إجتماع شروط اليمين.

صيغة الإيلاء

٤- وكاليمين لا يتحقق الايلاء إلا إذا حلف بإسم من أسماء الله تعالى المختصة به، أو التي يغلب إطلاقها عليه سبحانه[٤٥٢].

٥- لاتُشترط في الإيلاء عبارة خاصة بل يكفي كل تعبير يدل على الحلف على ترك مقاربة الزوجة مع توفر القصد لدى الزوج. كما لا يشترط أن يكون باللغة العربية.

حكم الايلاء

٦ - إذا آلى الزوج وحلف على ترك مقاربة زوجته وجبت عليه الكفارة في كل الأحوال، حتى لوقاربها بعد انقضاء مدة الايلاء، فلو حلف على ترك مقاربتها خمسة أشهر - مثلاً - ، فالتزم بمضمون حلفه حتى انقضت الأشهر الخمسة، كانت الكفارة ثابتة عليه، تماماً كما لو قاربها قبل انقضاء المدة.

٧ - إذا تحقق الإيلاء، وقررت الزوجة الصبر مع زوجها بالرغم من إمتناعه عن مقاربتها، فلها ذلك. أما إذا رفضت هذا الواقع كان لها رفع الامر إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم بإحضار الزوج وإمهاله أربعة أشهر من حين المرافعة لكي يباشر زوجته ويكفِّر، فإن لم يستجب الزوج خلال هذه الفترة أجبره الحاكم على إختيار أحد الأمرين: الرجوع والكفارة، أو الطلاق، فإن أصرَّ على موقفه حبسه وضَّيق عليه حتى يختار أحد الأمرين.

١- راجع التفاصيل في أحكام اليمين، ص.٢٨٦

٨ ـ كفارة الايلاء هي نفس كفارة اليمين.

٣ ـ اللعان

ماهو اللعان؟

١ ـ اللعان هو مباهلة بين الزوجين في موارد معينة وحسب أحكام خاصة.

٢ ـ يشرع اللعان في حالتين فقط:

الاولى: إتهام الزوج لزوجته بالزنا.

الثانية: إنكار أن يكون المولود في بيته ولداً له.

ولكل حالة من الحالتين أحكام وتفاصيل نشير إليها فيما يلي:

إتهام الزوجة

٣- لا يجوز للزوج إتهام زوجته بالزنا إستناداً إلى الظن، والشك، وأقوال الناس، وماشابه ذلك من العوامل المثيرة للشك.

أما إذا علم الزوج بذلك علماً قاطعاً ورماها بالزنا، فإنه لا يُصدَّق لمجرد الإدّعاء، بل يجب عليه إمّا أن يثبت ذلك بالبيِّنة الشرعية وهي أربعة شهود، وإما أن تعترف الزوجة بصدقه وتتقبل التهمة - حسب شروط مذكورة في مظانّها - .

فإن لم تكن له بيِّنة شرعية يثبت بها التهمة، ولم تعترف هي وتصدِّقه، يثبت عليه حدّ القذف[٤٥٣](أي حد الإتهام) إذا طالبت هي بذلك.

٤- في المرحلة التالية باستطاعة الزوج أن يدفع عن نفسه الحد باللعان، فإذا لاعن - حسب التفصيل الآتي - ثبتت التهمة على الزوجة، وثبت عليها حد الزنا، وباستطاعتها هي الأُخرى أن تلاعن أيضاً فتدفع عن نفسها الحد كذلك.

الشروط

٥- يشترط في جواز اللجوء إلى اللعان لدرء حد القذف الامور التالية:

اولا: أن تكون المتهمة زوجة دائمة. فلالعان مع الأجنبية ولا مع المتمتع بها.

١- يُذكر في أحكام الحدود والتعزيرات.

ثانياً: أن يكون الزوج قد دخل بها. أما مع المعقودة عليها من دون الدخول فلالعان.

ثالثاً: قيل أنه يُشترط أن لا تكون مشهورة بالزنا، بناءً على إشتراط الإحصان في ثبوت الحد بسبب القذف بالزنا، وهو مشكل.

رابعاً: أن تكون الزوجة عاقلة، وأن تكون سليمة من الصمم والخرس.

خامساً: أن يكون الزوج ذا أهلية كاملة بالبلوغ والعقل والإختيار، ويصح اللعان بالإشارة من الأخرس إن كانت له إشارة مفهمة.

سادساً: أن لا تكون له بيِّنة شرعية يثبت بها الإتهام، فإذا كانت له بيّنة، أقامها لدرء الحد عن نفسه ولا يلجأ إلى اللعان.

إنكار الولد

٦- لا يجوز للزوج أن ينكر ولديّة مَنْ وُلِدَ له في فراشه (أي في بيت الزوجية) مع إمكانية أن يكون المولود ولده، وتتحقق الإمكانية بدخوله بالزوجة ومرور ستة أشهر فصاعداً بين الدخول وبين الولادة، وأن لا تكون المدة الفاصلة قد تجاوزت أقصى مدة الحمل.

ولايجوز إنكار الولد مع إمكانية لحوقه به حتى لو كانت الزوجة قد زنت في هذه الفترة، بل يجب الإعتراف بالولد وإلحاقه بنفسه.

٧- ولكن - من جهة أُخرى - لا يجوز إلحاق الولد بنفسه إذا علم قاطعاً بأن الولد لم يتكوَّن منه.

٨- إذا أقر بالولد صراحة أو كناية لا يحق إنكاره بعد ذلك، ولو أنكره لا يسمع منه ولا يلاعن.

٩- وأذا أنكر الرجل الولدَ ولم يسبق إقرار به منه، ولم يُعلم إمكانية لحوق الولد به شرعاً، لا ينتفي الولد منه إلاّ باللعان.

١٠- أذا أنكر ولدّية من وُلد من زوجته المتمتع بها، فإن تحقق الفراش بينهما، أي كانت تعيش معه في بيت الزوجية كالزوجة الدائمة، فإن الولد لا ينتفي بمجرد الإنكار، بل باللعان إيضاً كالدائمة.

١١- لا تختلف أحكام إنكار الولد بين أن يكون قد وُلِدَ فعلاً أو لا يزال حملاً.

كيفية اللعان

١٢- يجب إيقاع اللعان عند الحاكم الشرعي أو المنصوب من قِبَلِهِ لهذا الامر.

١٣- صورة اللعان هي:

ألف: يبدء الرجل - بعد أن اتهم زوجته بالزنا أو أنكر ولده - فيقول: " أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها " أو " من نفي ولدها " يكرر هذه العبارة أربع مرات.

ثم يقول مرة واحدة:" لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين."

باء: تم يأتي دور الزوجة، فتقول:" أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا " أو " نفي الولد ".

تقول هذه العبارة أربع مرات.

ثم تقول مرة واحدة:" إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين."

١٤- ولإيقاع اللعان آداب وأحكام خاصة يراعيها وينفذها الحاكم أو نائبه لدى إجراء اللعان عنده.

ماذا بعد اللعان؟

١٥- وبعد إيقاع اللعان حسب الشروط المذكورة تترتب عليه الامور التالية:

الاول: وقوع الانفصال والفراق بين الزوجين.

الثاني: وقوع الحرمة الأبدية بينهما، أي لا يحل للزوج أبداً أن يعيد زوجته الملاعنة إلى نفسه ولو بعقد جديد.

هذان الحكمان يجريان في قسمي اللعان: لإتهام الزوجة بالزنا، ولنفي الولد.

الثالث: (خاص باللعان للإتهام بالزنا) سقوط حد القذف عن الزوج بسبب لعانه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بسبب لعانها.

فإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان، يكون بمثابة ثبوت الزنا عليها ولزم إقامة الحد.

الرابع: (خاص باللعان لنفي الولد) إنقطاع صلة النسب بين الرجل والولد وانتفاء الولد عنه فقط دون الأم إذا كانت الأم تصر على أن الولد له. ويعني هذا إنتفاء كل حكم يترتب على النسب، فلا محرمية بينه وبين أقاربه من الأب، ولا توارث بينه وبين الأب ومن ينتسب إليه عن طريق الأب.

١٦- إنتفاء الولد عن الزوج باللعان لا يعني بالضرورة أن يكون الولد ابن زنا، كما لا يجوز للزوج أن يرمي زوجته بالزنا - بناءً على انتفاء الولد - أو ينسب ولدها بأنه ولد زنا.

١٧- وكذلك يحرم على كل أحد رمي الولد - بعد اللعان - بأنه ولد زنا، ومن فعل ذلك أُقيم عليه حد القذف.